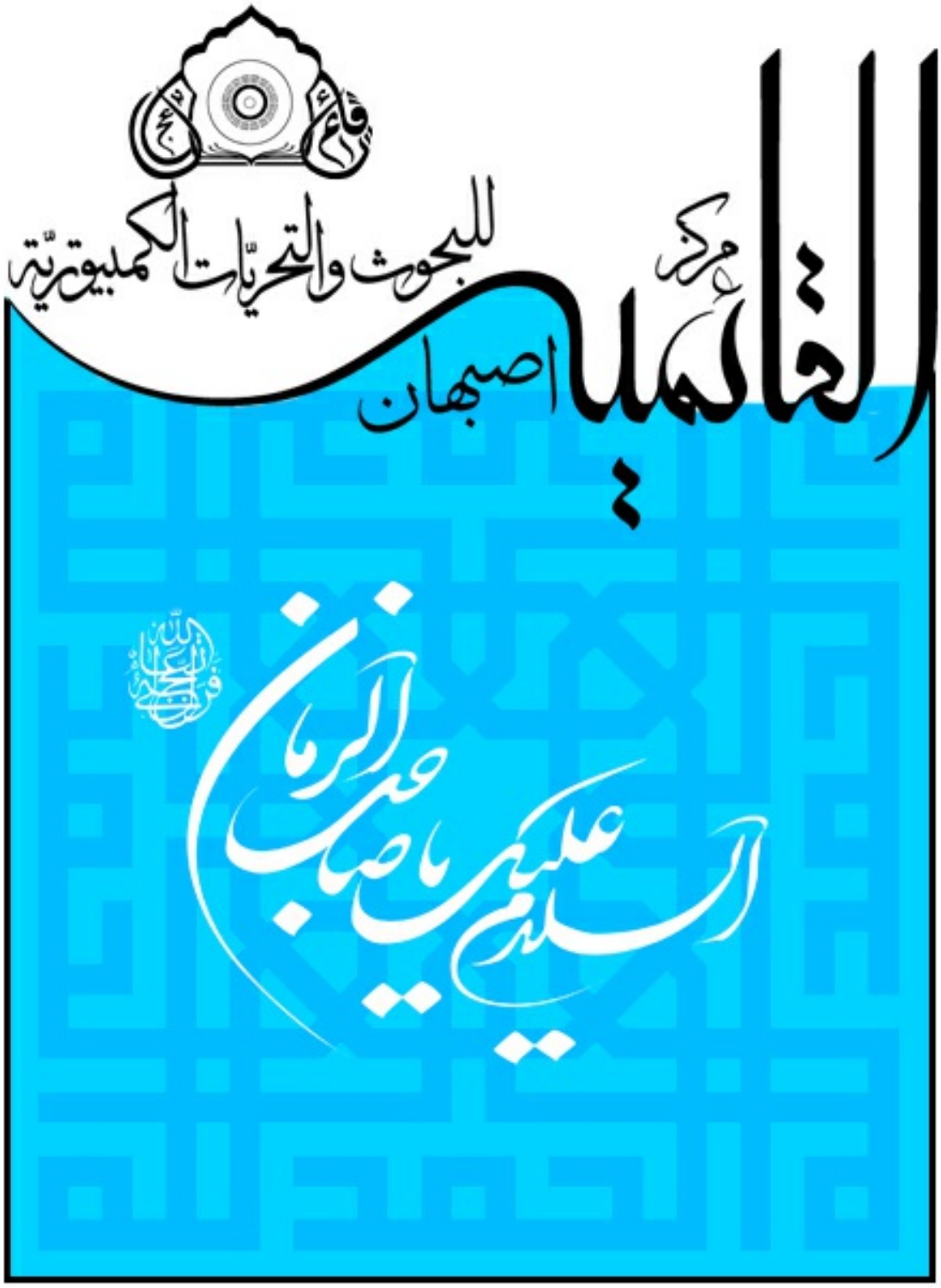


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# المناظر الزاهرة

في

## الأحكام المتعلقة بالطاهرة

## كتاب الطهارة


تأليف

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة طيبة


الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحیم

# المناظر الناظره فی احکام العتره الطاهره : کتاب الطهاره

کاتب:

آیت الله سیدمحمدعلی علوی گرگانی

نشرت فی الطباعة:

فقیه اهل بیت علیهم السلام

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس


الفهرس ----- ۵

المناظر الناظره فی احکام العتره الطاهره : کتاب الطهاره - المجلد ۱ ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۱

تعریف الطهاره ----- ۱۶

کیفیّته تقابل الطهاره و القذاره ----- ۲۰

تحقیق کلام المحّقق فی تعریف الطهاره ----- ۲۲

انقسام کلّ من الطهارات الثلاث الی واجب و ندب ----- ۲۵

الوضوءات المندوبه ----- ۲۹

نیّه الغایات المترتّبه علی الوضوء ----- ۳۲

فی الاستحباب النفسی للوضوء و عدمه ----- ۴۰

وجوب الغُسل نفسی أم غیری؟ ----- ۴۶

بقیّه الأغسال الواجبه ----- ۶۰

کفایه غسل مسّ المیّت عن الوضوء و عدمها ----- ۶۶

ما یجب له غسل مسّ المیّت ----- ۷۲

وجوب غسل الجنابه قبل الفجر من یوم یجب صومه ----- ۷۵

قضاء شهر رمضان کأدائه فی مسأله البقاء علی الجنابه و... ----- ۸۶

فی الجواب عمّایرد علی وجوب الغسل قبل الفجر ----- ۸۸

التیمّم الواجب للغیر ----- ۹۲

فی کون التیمّم بدلا عن الطهاره المائیّه ----- ۹۳

فروع تتعلّق بوجوب الطهاره بالنذر و شبهه ----- ۹۷

تعریف الماء المطلق و المضاف ----- ۱۰۱

الماء طاهر و مطّهر ----- ۱۰۴

دلاله الکتاب علی أنّ الماء طاهر و مطهّر ----- ۱۰۶

دلاله السنّه علی أنّ الماء طاهر و مطهّر ---- ۱۰۷
الفرق بین الحدث و الخبث ---- ۱۰۸
تطهیر الماء للمایعات المضافه و عدمه ---- ۱۱۰
تقسیم الماء باعتبار وقوع النجاسه فیه ---- ۱۱۲
أقسام المیاه وأحکامه ---- ۱۱۳
فی تعریف الماء الجاری ---- ۱۱۳
عاصمیّه الماء الجاری و ما هو بمنزلته ---- ۱۱۶
فی تغیّر الماء الجاری و ما هو بمنزلته بمجاوره النجس ---- ۱۳۷
فی ما لوانقطع الماء الجاری بعضه عن بعض بسبب التغیّر بالنجس ---- ۱۴۱
کیفیّه تطهیر الماء الجاری و ما هو بمنزلته بعد زوال التغیّر ---- ۱۴۲
فی عاصمیّه ماء الحمّام اذا کان له مادّه ---- ۱۴۵
فی تغیّر الماء بغیر النجس ---- ۱۵۲
فی انفعال الماء القلیل بملاقاه النجس و المتنجّس ---- ۱۵۳
فی ما استدلّ به علی عدم انفعال الماء القلیل ---- ۱۶۳
فی تفصیل المحقّق الخوئی (ره)فی انفعال الماء القلیل ---- ۱۸۰
فی تفصیل السیّد المرتضی (ره) فی انفعال الماء القلیل ---- ۱۸۶
فی ما یعتبر فی تطهیر الماء المتنجّس ---- ۱۸۸
فی ما یعتبر فی تطهیر الماء المتنجّس ---- ۱۹۱
فی تتمیم الماء المتنجّس کرّا ---- ۱۹۵
فی حکم الماء المشکوک کرّیّته ---- ۲۰۱
ماء الکرّ وأحکامه ---- ۲۰۲
هل یعتبر تساوی السطح فی عاصمیّه الکرّیه؟ ---- ۲۰۸
فی کیفیّه تطهیر الکرّ المتغیّر بالنجّس ---- ۲۱۴
فی مقدار الکرّ بحسب الموازین ---- ۲۱۹
فی مقدار الکرّ بحسب المساحه ---- ۲۲۶
ماء البئر وأحکامه ---- ۲۴۲

فی تعریف ماء البئر و حکمه ---- ۲۴۲
فی ما استدلّ به علی انفعال ماء البئر ---- ۲۴۴
فی استحباب النزح عند ملاقاه البئر للنجاسه ---- ۲۶۰
فی کیفیّه تطهیر البئر ---- ۲۶۲
فی فروعات نزح البئر ---- ۲۶۶
فی حکم استعمال الماء المتنجّس ---- ۲۷۰
فی الانائین المشتبهین بالنجاسه ---- ۲۷۱
فی ملاقی احد الانائین المشتبهین ---- ۲۹۴
فی ما لو اشتبه أحد الانائین المشتبهین مع اناء ثالث ---- ۳۰۱
النهی المستفاد من الأمر بالاراقه تحریمی ذاتی أو تشریعی؟ ---- ۳۰۲
فی ملاک المحصور و غیر المحصور ---- ۳۰۴
فی تعریف الماء المضاف و أقسامه ---- ۳۰۶
الماء المضاف وأحکامه ---- ۳۰۷
فی ما لو شکّ فیصدق الاطلاق و الاضافه ---- ۳۰۷
فی حکم الماء المضاف ---- ۳۰۹
فی عدم رافعیّه الماء المضاف للحدث ---- ۳۱۰
فی ما یمکن أن ستدلّ به لجواز التهیر بالمضاف ---- ۳۱۶
فی الجواب عمّا یمکن أن یستدلّ به لجواز التطهیر بالمضاف ---- ۳۱۸
ممّایستدلّ به أیضا لعدم جواز التطهیر بالمضاف ---- ۳۲۱
فی الجواب عن تفصیل العمّانی فیالماء المضاف ---- ۳۲۴
فی انفعال المضاف بملاقاه النجس ---- ۳۲۵
فی انفعال المضاف بملاقاه النجس ---- ۳۲۶
فی انفعال المضاف بملاقاه النجس ---- ۳۲۸
فی تطهیر المضاف المتنجّس ---- ۳۳۰
فی تطهیر غیر الماء من المایعات المتنجّسه ---- ۳۳۹
فی حکم الماء المشّمس ---- ۳۴۱

الفروع المتعلّقه بالماء المشمّس ---- ۳۴۲
حکم الماء المسخّن بالنار ---- ۳۵۰
حکم الماء المسخّن بالنار لسائر الاستعمالات ---- ۳۵۲
حکم الاستشفاء بالعیون الحارّه و استعمالها ---- ۳۵۳
حکم غساله الخبث ---- ۳۵۵
ما یدلّ علی نجاسه الغساله مطلقا ---- ۳۵۶
الجواب عمّا یتوهّم معارضته للقول بنجاسه الغساله ---- ۳۶۸
حکم ماء الاستنجاء ---- ۳۷۳
فی حکم استعمال الغساله علی القول بطهارتها ---- ۳۸۲
فی حکم ملاقی الغساله علی القول بنجاستها ---- ۳۸۳
فی حکم ماء الاستنجاء ---- ۳۸۷
فی الماء المستعمل لتطهیر مخرج البول ---- ۳۹۷
فی استعمال ماء الاستنجاء فیرفع الحدث ---- ۴۰۱
فی الغساله المشکوکه أنّها للاستنجاء أولسائر النجاسات ---- ۴۰۵
فی حکم الماء المستعمل فی الوضوء ---- ۴۱۰
فی طهاره الماء المستعمل فی الحدث الأکبر ---- ۴۱۹
فی مطّهریه الماء المستعمل فی الحدث الاکبر عن الخبث ---- ۴۲۰
فی الوضوء بالماء المستعمل فی الحدث الأکبر ---- ۴۲۲
فی الاغتسال بالماء المستعمل فی الحدث الأکبر ---- ۴۳۵
طهاره الماء المستعمل فیالوضوء ---- ۴۶۹
الماء المستعمل فیالوضوء الرافع للحدث ---- ۴۷۳
مطهّریّه الماء المستعمل فیالحدث الأکبر عن الخبث ---- ۴۷۸
استعمال الماء المستعمل فی الحدث الأکبر فی الوضوء ---- ۴۸۲
الاغتسال بالماء المستعمل فیالحدث الأکبر ---- ۴۹۲
تنبیهات استعمال الماء المستعمل فی الغسل ---- ۵۱۹
ما کان من الاسئار نجساً و حراماً ---- ۵۲۷

ما کان من الاسئار طاهراً و مکروهاً ---------- ۵۳۱
فی سؤر الجلّال و آکل الجیف ---------- ۵۳۹
فی سؤر الحائض التی لا تؤمن ---------- ۵۵۴
الفهرست ---------- ۵۶۳
تعریف مرکز ---------- ۵۷۳

# المناظر الناظره فی احکام العتره الطاهره : کتاب الطهاره – المجلد ۱

## اشاره

سرشناسه : علوی گرگانی، سیدمحمدعلی، ۱۳۱۷ -

عنوان قراردادی : شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام .برگزیده .شرح

عنوان و نام پدیدآور : المناظر الناظره فی احکام العتره الطاهره : کتاب الطهاره/ لمولفه محمدعلی العلوی الحسینی.

مشخصات نشر : قم : فقیه اهل بیت (ع)، ۱۳۹۵.

مشخصات ظاهری : ۱۰ج.

شابک : ۱۵۰۰۰۰۰ ریال: دوره:۹۷۸-۶۰۰-۸۳۶۳-۱۴-۹ ؛ ج.۱:۹۷۸-۶۰۰-۸۳۶۳-۰۴-۰ ؛ ج.۲:۹۷۸-۶۰۰-۸۳۶۳-۰۵-۷ ؛ ج.۳:۹۷۸-۶۰۰-۸۳۶۳-۰۶-۴ ؛ ج.۴:۹۷۸-۶۰۰-۸۳۶۳-۰۷-۱ ؛ ج.۵:۹۷۸-۶۰۰-۸۳۶۳-۰۸-۸ ؛ ج.۶:۹۷۸-۶۰۰-۸۳۶۳-۰۹-۵ ؛ ج.۷:۹۷۸-۶۰۰-۸۳۶۳-۱۰-۱ ؛ ج.۸:۹۷۸-۶۰۰-۸۳۶۳-۱۱-۸ ؛ ج.۹:۹۷۸-۶۰۰-۸۳۶۳-۱۲-۵ ؛ ج.۱۰:۹۷۸-۶۰۰-۸۳۶۳-۱۳-۲

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب شرحی است بر شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام محقق حلی

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ق.

موضوع : Islamic law, Ja'fari -- ۱۳th century*

موضوع : طهارت (فقه)

موضوع : Taharat (Islamic law)*

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/م۳ش۴۰۲۳۷۱۶ ۱۳۹۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۴۲۲۳۳۶۲

ص: ۱

## اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد للّه ربّ العالمين ، والصلاه والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته محمّد وآله الطيّبين الطاهرين ، لا سيّما بقيّه اللّه فى الأرضين وحجّته على العالمين ، واللعنه على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدِّين .

أما بعد : _ فهذا جزء مبارك من المباحث الفقهيه من دراسات مرحله الخارج حيث قد جعلنا تعليقتنا وبيان مستنبطاتنا على متن كتاب المحقّق الأوّل _ أعلى اللّه مقامه الشريف _ المسمّى ب_ «شرائع الإسلام» لسهوله تناوله وكثره التعليقات عليه من فقهائنا رضوان اللّه عليهم أجمعين . ونسأل اللّه تبارك وتعالى التوفيق والسداد ، والهدايه إلى طريق الخير والرشاد ، ونعوذ به من الزلل فى الأقدام ، والاعوجاج فى الافهام «وَهُوَ القَاهِرُ فَوقَ عِبادِه وَيُرْسِلُ عَلَيكُم حَفَظَهً» . ونسأله بحق أوليائه المقربين ، لا سيما بقيه اللّه فى الأرضين ، أن يحفظنا وينصرنا ويوفّقنا لبلوغ ما هو الحقّ والرضا عنده ، وأن لا يجعل الدنيا أكبر همّنا ولا مبلغ علمنا ، ولا يسلط علينا من لا يرحمنا ، بجاه محمّد وآله الطاهرين ، صلوات اللّه عليه وعليهم أجمعين ، آمين يا رب العالمين .

وقد كان تاريخ الشروع يوم الأربعاء لخمس مضين من شهر ذى الحجّه الحرام ، سنه ألف وأربعمائه وأربعه للهجره النبويّه الشريفه .

بيد الأقل

محمّد على العلوى الحسينى الگرگانى

کتاب الطهاره

قال المحقّق قدس سره : الطهاره اسم للوضوء أو الغسل أو التیمّم علی وجه له تأثیر فی استباحه الصلاه .(۱)

(۱) الطهاره فی اللغه هی النظافه والنزاهه ، ویطلق علیها فی الفارسیه ب «پاکیزگی و پاکی» ، ویقابلها «القذاره» ، وهی بمعنی النجاسه ، المعبّر عنها فی الفارسیه ب «پلیدی» ، والتی ینفر عنها طبع الإنسان ویعرض عنها کما فی «القاموس» و«الطرار» و«المنجد» وغیرها من المعاجم اللغویه . الطهاره مصدر ، وهی أحد المصادر الثلاثه من طَهُر (بضم العین) أو طَهَر (یفتحها) ، والمصدران الآخران هما : طهر وطهور ، ویطلق علی الأوّل اسم المصدر أیضا کما فی «الجواهر» . فثبت من قول أهل اللّغه ، أن الطهاره فی استعمالها الحقیقی : النظافه والنزاهه مطلقا ، وإن استعملت اللّفظه کثیرا فی لسان أهل الشرع والعرف فی خصوص الطهاره عن الحدث ، بل لقد کثر استعمالها فی ذلک بحیث توهم البعض کونها منحصره فی معنی الطهاره عن الحدث .

وعلی هذا لابدّ من ملاحظه حال الاستعمالین : وهل هو حقیقه فی کلیهما ؟ أو حقیقه فی الطهاره عن الخبث فقط ، ومجاز فی غیرها ؟

أو تکون حقیقه مستعمله فی القدر المشترک بینهما ، بحیث یکون الاشتراک معنویا لا لفظیا ، کما هو الحال فی الأوّل ؟

## تعریف الطهاره

فیه وجوه وأقوال ، أولاها الثانی ، لوضوح أنّه لم یکن للطهاره بالمعنی الثانی قبل جعل الشارع المقدّس وتشریعه لها ، عینٌ ولا أثر ، والشارع المقدّس استعملها مجازا ، وکثر الاستعمال فی ذلک بحیث لا یبعد دعوی صیرورته حقیقه متشرعه فی المعنی الثانی فی غیر زمان الشارع لو لم نسلم الحقیقه الشرعیه فی

مثل تلك الألفاظ . وأمّا كونها حقيقه فى المعنيين ، فقد ظهر ممّا ذكرنا فساده ، لعدم كون المعنى الثانى عند أهل اللغه معهودا حتى يوضع عليه اللّفظ ، كما لا يخفى . فلو استعمل فيه فقط ، أو فى القدر المشترك ، كان مجازا أو منقولاً ، كما ادّعاه البعض ، كالهمدانى فى «مصباح الفقيه» فى الأوّل منهما .

وإن كان الثانى أولى عند صاحب «الجواهر» قدس سره دون أن يشير إلى أنّه كان مجازا فيه أو لم يكن .

فإذا بلغ الكلام إلى هنا ، فلا بأس من الإشاره إلى الوجوه أو الأقوال الموجوده ، فنقول :

الأوّل : وهو الذى ذهب إليه كثير من الأصحاب ، أنّ الطهاره فى لسان الشرع وإطلاقاته ضد النجاسه بمعناها المتعارف عند المتشرِّعه .

الثانى : أنّ المراد منهما أعمّ مما سبق ، بأن تشمل الطهاره ما ذكر ومن الأثر الشرعى الحاصل من الوضوء وغيره ، يعنى النظافه المعنويه الموجبه لإباحه الصلاه .

الثالث : أنّ المراد خصوص الآثار الشرعيه المترتّبه على الوضوء وغيره بل كثيرا ما يراد من استعمالات أهل الشرع لهذا اللفظ ، خصوص هذه الأفعال : أى الوضوء والغسل والتيمّم ، بحيث صار حقيقه فى ذلك عندهم .

الرابع : أنها اسم لهذه الأفعال لا مطلقا ، بل إذا كان لها تأثيرا فى إباحه الصلاه ، كما ترى ذلك فى كلام المصنف ، والمحقّق فعليه يلزم أن لا تشمل لمثل وضوء الحائض ، والجنب ، والأغسال المندوبه على المشهور ، والتيمّم للنوم ، وإن استعمل فيها على الظاهر ، كان من باب تسميه المسبب باسم سببه ، أى تكون هذه الأمور سببا للاستباحه .

والخامس : أن تكون الطهاره اسما منقولاً لخصوص الطهاره المبيحه للصلاه .

وهذا هو المستفاد من ظاهر كلام صاحب «المصباح» . فعليه يلزم أن يكون

المعنى الأوّل مهجورا ، بل قد يقرّر فى محلّه بأنّ أثر النقل كون الاستعمال فى المعنى المنقول عنه مجازا . ولا يخفى أنّ الثانى من هذه الوجوه يتصوّر على وجهين :

تارةً تستعمل فى الأعمّ ، أى القدر المشترك والجامع ، فيمّسى مشتركا معنويا .

وأخرى : تستعمل فيه ، بمعنى تعدّد الاستعمال حقيقه حتى يكون مشتركا لفظيّا .

والأوّل هو مختار العلاّمه والشهيد الثانى ، وبعض شرّاح الألفيه .

والثانى هو المستفاد من ظاهر كلام المحقّق قدس سره كما فى «مفتاح الكرامه» .

هذا إذا ثبت وتحقّق القول بأحد الاُمور السابقه ، ولم يحصل الشك فى تعيين أحد المصاديق السابقه من الأدلّه الموجوده عند كلّ من يدّعى وجها من الوجوه . وأمّا لو شككنا فى ذلك ، ولم نقف على حقيقه معنى الطهاره واستعمالها فى إحدى المعانى المذكوره ، فلابدّ حينئذ من الرجوع إلى الأصل الجارى فى مثل هذه الأمور . والظاهر أنّ كون المعنى الأوّل ، هو الحقيقى اللغوى الأوّلى ممّا لا إشكال فيه ، ولعلّه ممّا تسالم عليه الجميع ، كما يشهد مراجعه كتب أهل اللغه . كما لا إشكال فى وقوع استعمال لفظ الطهاره فى غير المعنى الأوّل أى المعنى الثانى ، وهو الطهاره بمعنى الوضوء وغيره بأىّ وجه من الوجوه المذكوره ، وإنّما الإشكال والكلام فى أنّ الاستعمال فى غير المعنى الأوّل هل هو حقيقىٌ أم مجازى ؟

والظاهر عندنا كونه مجازا لغويا ، وانْ يعدّ حقيقه شرعيه إذا استعمل فى الثانى ، لو سلّمنا بوجودها فى مثل هذه الألفاظ ، كما يظهر من كلام البعض ، أو حقيقه متشرّعه بنحو المنقول ، أو مجازا مشهورا إنْ لم نقل بوجود الحقيقه الشرعيه . وذلك لصعوبه إثبات كون الاستعمال فى الوجه الثانى يكون على نحو الوضع والحقيقه اللغوى ، والأصل عدمه عند حصول الشك ، كما ان الأصل عدم النقل عن المعنى الأوّل إلى المعنى الثانى ، أى الطهاره بمعنى هذه الأفعال بما لها من الأثر المعنوى .

فثبت ممّا ذكرنا أن أحسن الوجوه ، هو القول بكون الاستعمال فی غير المعنی الأوّل مجازا لغويا ، سواء كان بنحو الحقيقه الشرعيه ـ لو قيل بها ـ أو بنحو الحقيقه المتشرعه ، لو لم نقل بها ـ كما هو الظاهر ـ واللّه أعلم .

تنبيه : ظهر ممّا ذكر أنّ ما يقابل الطهاره فی اللغه ، هو القذاره والنجاسه ، والقذاره هی ما كانت النفوس متنفِّره عنها كالبول والعذره وأمثال ذلك وهی تنقسم إلی قسمين ، كما هو الحال فی الطهاره ، إذ القذاره تنقسم إلی خبثيّه وحدثيّه .

والأولی منهما : قد تكون ذاتيّه ، أی بنفسها قذره ونجسه كالبول والعذره ، والمنی ، وإن كان المنقول عن بعض العامه ، وهو الشافعی القول بطهاره المنی ، حيث استدل بأن القول بنجاسته منشأ تكون الإنسان توجب نجاسه نفس الإنسان ، لكنه غفل عن كون الاستحاله تعدّ من المطهّرات كما سيأتی فی محلّه إن شاء اللّه تعالی .

وقد تكون عرضيه ، أی تعرض لها القذاره بواسطه الملاقاه مع القذر ومنها سميت بالعرضيه .

هذا كله فی القذاره بمعنی الخبث ، المصطلح عليه عند المتأخرين ، والمشهور منهم بالنجاسه الجسمانيه .

والثانيه : وهی القذاره الحَدَثيه ، وهی نجاسه باطنيّه بحيث إذا ابتلی بها المكلف بواسطه تحقّق شیء من أسبابها كالبول والمنی وغيرها من الأحداث ، حصل له قذاره معنويه ، يمتنع معها التقرب إلی اللّه بإتيان الصلاه والصوم ، إلّا فی بعض الموارد الخاصه علی احتمال مثل الفاقد للطهورين .

ثمّ إنّ الحدث ينقسم إلی قسمين :

الحدث الأكبر : الحاصل من تحقّق الجنابه والحيض والنفاس .

والحدث الأصغر : الحاصل من خروج البول والريح ونظائرهما .

فبذلک ظهر أنّ إزاله کل واحد من القسمین ـ سواءً الحدث الأکبر أو الأصغر ـ بماله من الشرائط تسمی طهاره .

## کیفیّته تقابل الطهاره و القذاره

ثمّ إنّه بناءً ذکرناه یثبت أنّ الطهاره تنقسم إلی قسمین : طهاره خبیثه وطهاره حدثیه ، وهو المستفاد من الآیه النازله فی غزوه بدر ، وهی قوله تعالی : «وإذ یُغشِّکُمُ النّعاسُ أَمَنهً منه ویُنزِّلُ عَلَکُم مِنَ السَّماءِ ماءً لیُطَّهرکُم به ویُذْهِبَ عنکم رِجْزَ الشَّیطان وَلِیَرْبِط علی قُلُوبِکُم ویُثّبِتَ بهِ الأقدام»(۱) ، حیث نزلت فیما کان المؤمنون قد نزلوا فی أرض رخوه رملیه فی أرض متربه صلبه فاستوحش المؤمنون لرخاوه موضع أقدامهم دون الکفار ، فأرسل اللّه علی المؤمنین النعاس ـ أی النوم الخفیف ـ فأحسوا الأمن من الخصم أو من اللّه ، فصاروا مجنبین محدثین فأنزل اللّه علیهم الماء ـ أی المطر ـ من السماء ـ أی العلو والارتفاع ـ لیطهروا من الخبث والحدث ، أو لیطهروا باتیان الغسل فقط .

«لیُطَهِرَّکُم به» أی عن الخبث بسبب نزول الماء ، «ویُذْهِبَ عنکم رِجْزَ الشَّیطان»أی الجنابه بواسطته ، هذا بحسب الطهاره من القسمین «وَلِیَرْبِط علی قُلُوبِکُم» أی برفع الاستیحاش من رخاوه أرضهم وصلابه أرض خصمهم ، حیث صارت القضیه معکوسه ، إذ صَلبت أرض الرمل وتلبدت بنزول المطر علیها ، ورخوت أرض التراب وصارت طینا ووحلت ، ولذا قال تعالی : «ویُثّبِتَ بهِ الأقدام» .

وتوهم کونها فی خصوص المطر واضح الردّ والبطلان ، لعدم خصوصیه فیه ، فیلغی ذلک قطعا ، کما تلغی خصوصیه کونها نازله فی غزوه بدر ، للقطع بعدم الخصوصیه فی المورد ، کما قیل الاعتبار بعموم الوارد لا بخصوص المورد ، وهو

---

۱- سوره الأنفال : آیه ۱۰ .

واضح ، فلفظ الطهاره يراد منه إمّا خصوص رافع الحدث _ كما احتمله فی «مجمع البيان» و«الميزان» أو هو مع الخبث _ كما هو الظاهر _ أو علی ما أحتمله البروجردی قدس سره هو خصوص الخبث والحدث ، المستفاد من قوله «وَيُذْهِبَ عنكم رِجْزَ الشَّيطان» ، والآيه مشتمله لأمور تشريعيه من الطهاره ، وتكوينيه من تثبيت الأقدام ، وإذهاب الوسوسه عنهم .

تذييل : قد عرفت فی صدر البحث أن الطهاره متقابل للقذاره ، لكن السؤال أنّه هل التقابل بينهما من باب تقابل الضدين كالسواد والبياض ، أو التقابل بنحو الإيجاب والسلب ، أو تقابل العدم والملكه _ كما عن الشيخ الأنصاری فی الطهاره _ للطهاره الحدثيه بل الخبيه أيضا ؟

وبعباره اُخری: هل الطهاره والقذاره أمران وجوديان ؟ أو وجودی وعدمی بالايجاب والسلب ؟ أو وجودی وعدمی بالملكه ؟

والحق الموافق للتحقيق هو التفصيل بين الطهارتين الخبثيه والحدثيه ، إذ الطهاره فی الخبث هی عباره عن إزالته ورفعه ، فهی أمر عدمی والقذاره حينئذ تكون أمرا وجوديا ، هذا بخلاف الطهاره الحديثه حيث أن الطهاره فيها أمر وجودی ، لأنها عباره عن حاله متحققه من الوضوء والغسل والتيمّم ، يمكن معها الدخول فی العباده ، أو يحصل الكمال المشروط بها ، الحاصله مع قصد القربه وكان الأمر موجودا فی الروح لا الجسم والجسد . والشاهد علی كون الطهاره الحدثيه أمرا وجوديا ، الحديث المصحح لابن أبی عمير عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال : «إذا سمّيت فی الوضوء طَهُر جسدك كلّه ، وإذا لم تُسمّ لم يطهر من جسدك إلّا ما مَرّ عليه الماء»(۱) .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۲۶ من أبواب الوضوء، الحديث ۵ .

ولا يتوهّم أنّ الحديث صريح فى خلاف ما ذكر ، لأنّه قد ذكر الطهاره للجسد لا الروح ، لأنّه واضح الرد ، لمعلوميه عدم سرايه الماء فى الوضوء إلى جميع البدن ، فليس ذلك إلّا من جهه ملاحظه عالم الروح الشامل للجسد والجسم وهو واضح ، كما لا يخلو من الدلاله على ما ذكرنا من كون الطهاره أمرا وجوديا ، الحديث المشهور على ألسنه الفقهاء بأنّ : «الوضوء على الوضوء نور على نور» ، كما نقله الصدوق قدس سره عن الصادق عليه السلام (۱) ، خلافا للشيخ حيث جعل الطهاره عن الحدث فى التقابل كالطهاره عن الخبث ، وكالموت والتذكيه من الاعدام المقابله للملكات .

## تحقيق كلام المحّقق فى تعريف الطهاره

نعم يحتمل أن تكون الاحداث أيضا من الاُمور الوجوديه ، أى أنّه يتحقّق القذاره المعنويه بواسطه تحقّق أحد الأسباب الموجوبه لها ، فيستلزم حينئذ كون التقابل على هذا التقدير بين الطهاره والقذاره فى الحدث هو التقابل بين الضدين ، وهو غير بعيد . ولكن الأظهر هو الأوّل ، واللّه العالم .

كما يمكن استظهار ذلك اجمالاً عن مثل خبر محمّد بن سنان الوارد فى «علل الشرائع»(۲) عن الرضا عليه السلام فميا كتبه إليه وأجاب عليه السلام عنه بقوله : «علّه غُسل الجنابه للنظافه وتطهير الإنسان نفسه ممّا أصابه أذاه _ وتطهير سائر جسده _» الحديث ، وخبر الفضل بن شاذان(۳) .

وهاهنا نرجع إلى أصل التعريف الذى ذكره المصنف بقوله : «الطهاره : اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم على وجهٍ له تأثيرٌ فى استباحه الصلاه» . والظاهر أنّه

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۸ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- علل الشرائع : الباب ۱۹۵ ص۲۶۶ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۹ .

أراد من ذلک بیان الطهاره الشرعیه ، التی قد عرفت کونها حقیقه شرعیه أو متشرعه فی الطهاره عن الحدث ، فلا یشمل الطهاره عن الخبث ، مع أنّه لا یبعد صحّه إطلاق الطهاره شرعا علی ذلک أیضا فلابدّ من دخول هذا القسم فی التعریف .

ثمّ إنّه قد ذکر قدس سره بأنّها اسم للثلاثه ، إشاره إلی أنّ التعریف لفظی لا حقیقی ، کما هو الظاهر فی مثل هذه الاُمور ، التی اعتبرها الشارع ولاحظها فسماها طهاره ، کغیرها من العناوین الشرعیه .

ثمّ فی ذکر القید : بأنّ (له تأثیرٌ فی استباحه الصلاه) اشکالٌ :

أوّلاً : أنّه موجب لخروج بعض أفراد الثلاثه ، مثل وضوء الحائض والجنب ، حیث لا تباح به الصلاه ، بل وکذا الوضوء التجدیدی ، لأنّ الإنسان بعد التوضوء یصیر متطهرا ، ویکون دخول الصلاه مباحا له ، فلا معنی لحصول الاستباحه له ثانیا ، لأنّه تحصیل للحاصل ، وهو محال . إلاّ أن یراد من التأثیر الأعم من الفعلیه ، کما فی أنواع الوضوء المتعارفه أو الشأنیه ، کما فی التجدیدی لولا الوضوء السابق علیه ، ووضوء الحائض والجنب لولا الحیض والجنابه ، کما احتمل ذلک صاحب «کشف اللثام» فی معرض تعلیقه علی کلام العلاّمه فی «القواعد» وهو غیر بعیدٍ ، إلاّ أنّ العباره قاصره عن ذلک کما لا یخفی .

وثانیا : أن ذکر خصوص الصلاه موجب لخروج بعض ما لا یکون کذلک ، مثل وضوء الجُنب للنوم ، والحائض للجلوس فی مصلاّها وأمثال ذلک .

ولو سلّمنا بدفع الإشکال لذکر خصوص الصلاه دون الطواف بکونه للمثال ولا خصوصیه فیها ، کان الأولی أن یذکر لفظ العباده فی مکان الصلاه لتشمل جمیع الأفراد . کما أنّ الأولی أن یضاف إلیها أنّ له تأثیرٌ للاستباحه فی دخول العباده ، أو حصول الکمال بها ، لیشمل مثل وضوء الجنب والحائض ، حیث یحصل لهما الکمال المخصوص بذلک . الأحسن فی تعریف الطهاره

فإن قلت : وضوؤها _ أی الحائض _ لیس بطهاره ، کما یشهد بذلک صحیحه محمّد بن مسلم : قال : «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الحائض تطهر یوم الجمعه وتذکر اللّه ؟ قال : أمّا الطُّهر فلا ، ولکنّها تتوضأ فی وقت الصلاه»(۱) .

فلا وجه لإدخال ذلک فی عنوان الطهاره ، فهکذا یکون فی الجنب لوحده ملاکهما وهو وجود المانع عن حصول الطهاره .

قلت : إنّ الاُمور نسبیه ، والطهاره بالنسبه للحائض تتصوّر هکذا : أی الفرق بین من لم تتوضأ منهنّ ومن توضأت واضح ، ولو کان للجلوس ، فالطهاره النسبیه حاصله لها بذلک المعنی ، أی صار الجلوس لها فی مصلّاها مع هذه الحاله مطلوبا للشارع . وهکذا الحال فی وضوء الجنب للنوم وغیره .

نعم ، لیست بطهاره حقیقیه بمعنی المبیحه لإتیان العباده فعلاً ، کما هو المراد من النفی الوارد فی الحدیث ، لأنّ الأئمّه علیهم السلام کانوا فی صدد تعلیم الناس وتفهیمهم بأنّ الحائض لا تطهر بالوضوء کسائر الناس ، ولذلک قال علیه السلام : «أمّا الطُّهر فلا) .

فالأحسن والأولی فی تعریف الطهاره ما نذهب إلیه ، لأنّه أقلّ إشکالاً من سائر التعاریف ، وهو : «أنّ الطهاره شرعا عباره عن الغسل بالماء ، أو المسح بما یصح أن یتیمّم به علی وجهٍ له تأثیر فی استباحه الدخول فی العباده ، أو فی حصول الکمال المشروطین بهما ولو بالقوّه» .

وهو وإن لم یخل من إشکال من جهه شموله لبعض أجزاء الوضوء والغسل ، قبل حصول أرکانه وشرائطه ، مثل النیه ، لأنّه یصدق أنّه طهاره بالقوه ، أی عند فرض تحقّق مجرد النیه وقبل الفراغ وقبل وجود سائر أجزائه فإنّه لا یصدق

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۴۰ من أبواب الحیض ، الحدیث ۴ .

علیه الوضوء شرعا .

ولکنه مع ذلک کلّه خالٍ من سائر الإشکالات الکثیره الوارده علی سائر التعاریف .

فالطهاره علی هذا التعریف تشمل الطهاره بکلا قسمیها من الخبث والحدث ، کما تشمل جمیع الأقسام الثلاثه من الوضوء والغسل والتیمّم کما لا یخفی .

وکما أنّ التعریف یشمل الثلاثه الغیر المتعارفه أی وضوء الحائض والجنب والتیمّم ، کذلک إن قلنا بجواز إتیان التیمّم مکان الوضوء والغسل . وهذا التعریف قریبٌ ممّا ذکره العلاّمه فی «القواعد» مع زیاده لیست فی تعریفه ، واللّه أعلم بالصواب .

مسأله فرعیه مستتبعه : ذکر فی «الجواهر» ما مضمونه : أنّ ذکر الاستباحه فی کلام المصنّف قدس سره کان فی مقابل الحرمه التشریعیه ، ویقتضی منه عدم حصول الطهاره للصبی الممیّز ، وذلک أما لأنّ عباداته تمرینیه ، أو لم تحصل منه الطهاره الشرعیه _ کما فی وضوء الحائض _ بأن تکون الشرعیه من الصبی والحائض أعم من کونها طهاره . ثمّ ذکر احتمالاً آخر ، وهو أنّ المراد من الاستباحه هی الصحّه ، فتحصل الطهاره للصبی أیضا .

## انقسام کلّ من الطهارات الثلاث الی واجب و ندب

ولکنّ الحقّ علی ما حقّقناه کون وضوء الحائض وأمثاله یعدّ من الطهاره الشرعیه ، لأنّ الطهاره بالنسبه إلی حال کل أحد متناسب مع ملاحظه فقد هذا المقدار من الطهاره منه ، ولذلک نشهد الفرق _ وجدانا _ بین الحائض التی قد توضأت والتی لم تتوضأ ، وهکذا فی الجنب وهذا هو الذی قد رغب الشارع باتیانه للحصول علی تلک المراتب الکمالیه ، فعلیه یمکن أن یکون الوضوء _ بل مطلق الطهاره المتحقّقه من الممیّز _ من هذا القبیل ، فیصدق علیه أنّه قد أتی بوضوء اُجیز له الدخول به فی العباده بالنسبه إلی حاله ، فعلی مسلکنا تصح العباره علی نحوین :

أحدهما:أن یکون المرادمن الاستباحه هیالصحّه ،کما احتمله صاحب«الجواهر» قدس سره

وكل واحد منها ينقسم إلى واجب وندب ، فالواجب من الوضوء ما كان لصلاه واجبه ، أو طواف واجب ، أو لمسّ كتابه القرآن إنْ وجب.(۱) الوضوء

ثانيهما : أن تكون طهارته متناسبه مع شأنه ، وتكون شرعيه كما هو الحقّ إن قلنا به . نعم لو قلنا بأنّ عبادات الصبى تمرينيه محضه ، فيوجب الخروج عن مورد العباره . والتحقيق فى أنّ عباداته شرعيه أو تمرينيه موكول إلى محلّه ، وقد بحثنا عنها فى التعليق على المسأله الرابعه من مسائل نجاسه عرق الجنب من الحرام فى «العروه الوثقى» .

(۱) ولا تطلق باقى الأحكام ، من الحرمه والكراهه والإباحه عليه إلاّ على نحو من الاعتبار ، كما قد يقال بأنّ الوضوء من الماء المغصوب حرام ، حيث أنّه واضح فى التسامح ، إذ المراد هو التصرف فى الماء المغصوب ولو كان فى ضمن أمر عبادى مثل الوضوء ، والحال كذلك فى بقيه الإطلاقات . والظاهر أن ذكر الصلاه كان من جهه كون وجوبها بالأصل ، وفى الطواف بواسطه دليل التنزيل ، بقوله عليه السلام : «الطواف بالبيت صلاهٌ» . وفى مسّ كتابه القرآن بالعَرَض ، من جهه عروض عارضٍ موجب للمس .

ثمّ قد يُنسب الخلاف إلى البعض فى أنّ الوضوء هل واجب شرعى غيرى أو يكون واجبا نفسيا ؟

والأوّل هو مورد قبول علمائنا ، بل قيل إنّ عليه الإجماع ، كما نقله الشهيد الثانى رحمه الله . نعم قد نُسب الخلاف إلى الشهيد الأوّل فى «الذكرى» بالعباره المشهوره منه حيث أنّه بعد أن ذكر الكلام فى الغسل بالنسبه إلى الوجوب النفسى والغيرى ، قال : «وربما قيل بطروّ الخلاف فى كلّ الطهارات ، لأنّ الحكمه ظاهره فى شرعيتها مستقله» ، وفى «الجواهر» يظهر للمتأمِّل كون هذا القول لغيرنا ،

ولعلّه أراد ذلک من جهه ذکر الاستحسان بأن الحکمه ظاهره . . . إلی آخره . حیث یفهم أنّ ذلک صدر عن غیرنا ، إذ أنّ فقهائنا رضوان اللّه علیهم لا یستدلون بالاستحسانات ولکن فی کلامه غموض . انقسام کلّ من الطهارت الثلاث الی واجب و ندب

اقول: وکیف کان ، فقد نسب فی «القواعد» الثانی إلی بعض العامه ، لکن لم نعثر علی مستند لقوله برغم تتبعنا وفحصنا فی «مفتاح الکرامه» و«مصباح الهدی» . فبلغ الکلام بذلک إلی أن ندّعی الإجماع عند أعیان فقهاء الشیعه والعامه علی وجوب الوضوء وجوبا شرعیا غیریا شرطیا ، ولیس نفسیا ، کما ادُّعی أو احتمل . والذی یدل علی کونه واجبا شرعیا غیریا لا نفسیا ، مما قیل أو یمکن أن یقال اُمور :

الأوّل : الوجوب المستفاد من قوله تعالی : «إذا قُمْتُم إلی الصَّلاه فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُم وَأیدِیَکُم» . . . الآیه(۱) ، حیث تدل بمفهوم الشرط الذی هو حجه ، علی کون وجوب الصله عند وجوب شرطها .

ولا یقال : هو أعمّ من کونها واجبه لأنّها قد تکون نافله ، فیستفاد من الآیه الوجوب الشرطی لا التکلیفی ، أی إنّ من أراد الإتیان بالصلاه کان شرطها تحصیل الوضوء ، وأما کونه واجبا نفسیا أو غیریا ، أو مستحبا نفسیا أو عدم کونه شیئا من ذلک ، فلابدّ من استفادته من دلیلٍ آخر غیر هذه الآیه .

لأنّا نقول : لو لم نقل بما أجاب به صاحب «الجواهر» من العهدیه الذهنیه للصلاه الواجبه من لفظ الصلاه ، فلا تشمل النافله ، بل قلنا بالتعمیم لکلا قسمهما ، لکن نقول لا إشکال فی استفاده أنّ الصلاه لم تتحقق إلّا بالوضوء ، فإذا کانت الصلاه واجبه فمن الضروری أن یکون وضوءها أیضا واجبا ، لأنّه لا یعقل

---

۱- سوره المائده : آیه ۶ .

أن تكون الصلاه واجبه بوجوب مطلق ـ كما عليه الضروره الدينيه ، للقطع بفساد احتمال كونها وجبا مشروطا كالحجّ بالنسبه إلى الاستطاعه ـ ووضوءها غير واجب . نعم يمكن أن يقال حينئذ إنّ الواجب للوضوء ليس شرعيا ، بل هو عقلى كما قاله صاحب «الكفايه» فى الواجب التعبدى ، وذلك لحكم العقل بأن الصلاه الواجبه لا تتحقق إلّا به ، فيحكم بوجوب إتيان شرائطها ومنها الوضوء ، فليس هذا إلّا وجوبا عقليا لا غيريا كما هو المطلوب .

ولكن الانصاف ـ على ما يشهد به العرف ـ أن المستفاد من الآيه هو بيان حكم الوضوء للصلاه الواجبه من جهتين ، من الحكم الشرطى والشرعى ، غايه الأمر تكون فى النافله من جهه واحده ، وهى بحسب الأدلّه الخارجيه يكون حكما شرطيا فقد لا وجوبا شرعيا . مضافا إلى أنّه لو قلنا بوجوب المقدّمه وجوبا شرعيا لا عقليا فقط ، على ما فى بحث الواجب التعبدى من «الكفايه» ، كان الوضوء أيضا واجبا غيريا لا نفسيا .

وما توهمه صاحب «مفتاح الكرامه» ، وتبعه عليه صاحب «الجواهر» ، بل زاد عليها فى «المفتاح» من احتمال عدم الوجوب ، عند عدم الشرط بلحاظ شرطه ، فلا ينافى وجوبه لكونه واجبا نفسيا ، ومن احتمال عدم حجيّه المفهوم فى المقام ، لوجود فائده التنبيه على شرطيه الوضوء للصلاه ، ومن احتمال أن يكون المفهوم أنّه عند عدم القيام لا وجوب للوضوء ، ولو فى بعض الأحيان ، كما لو كان متطهّرا ، وأمثال ذلك ، فلا ينافى وجوبه عند فقد الطهاره .

كلّها مدفوعه ، بكون ذلك خلافا بالاستظهارات العرفيه عن مثل تلك القضايا الشرطيه ، فلا نطيل الحديث بذكر الأجوبه عن كلّ واحد واحد .

هذا مضافا إلى الاجماعات المنقوله ، بل لا يبعد التحصيل له ، كما يظهر لمن تتبع كلام القوم ، بل وهكذا بحسب القاعده ، من جهه سيره المتشرعه ، إذ لم يعهد

منـذ زمن النبى صـلى الله عليه و آله ، والصـحابه والتـابعين ، مع شـده اعتنـائهم لمثـل هـذه الأـمور الحكم بلزوم اسـتمرار الوضوء وتحصـيله متعاقبـا للحـدث ، مع وجود الظنّ بالوفـاه ، بـل حـتى مع القطع بـالموت . ومضافـا إلى إمكـان اسـتفاده عـدم الوجوب بالأـولويه القطعيه ، بمعنى أنّه إذا اسـتظهرنا فى الغسـل للجنابه والحيض وغيرهما ، كون الوجوب وجوبا غيريا لا نفسـيا ، مع كونه طهـاره عن الحـدث الأـكبر ، فعـدم وجوب الطهاره عن الحـدث الأصـغر يكون بطريق أولى ، مع إمكان اسـتفاده ذلك أيضا من حكم الفقهاء بعدم الوجوب فى التيمّم قطعا ، وذلك من جهه البدليه وعموم منزلتها فيقتضى عدم الوجوب فى الوضوء أيضا .

## الوضوءات المندوبه

هـذا كله ، مضافـا إلى أنّه لو لم نُسـلّم اسـتفاده الوجوب الشـرطى الشـرعى الغيرى من الآيه المـذكوره ، ولم نقل بوجوب مقـدّمه الواجب ، فليس لنـا طريقٌ لاثبـات وجوب شـرعى غيرى ، فضـلاً عن وجوب النفسـى للوضوء من مثل هـذه الآيه ، لإمكان دعوى دلالتها على جهه شـرطيه الوضوء للصـلاه ، أى لا يمكن الإتيان بها إلّا معه ، المسـتلزم بحسب حكم العقل بلزوم إتيان الشرط من جهه وجوب الصـلاه ، وأنّى لك بإثبات وجوب شـرعى غيرى للوضوء لأجل الصلاه وغيرها ، إلّا أن الانصاف بحسب الاستظهار العرفى من الآـيه أنّ المفهوم منها ومن نظائرها هو الوجوب الغيرى الشـرعى ، مضافا إلى وجوب المقـدّمه فى مقـدّمه الواجب إن قلنا به .

(۱) فظهر ممّـا ذكرنا عـدم وجوب دليل مقنع تام على إثبات الوجوب للوضوء بالوجوب النفسـى ، فحينئـذٍ لا محيص لنا إذا رأينا فى حـديث من ذكر لفظ الوجوب على الطهاره أو على الوضوء ، إلّا من حمله على معنى آخر ، مثل اللزوم والثبوت وغيره ، وهو كما ترى فى مثل صحيح زيد الشحام ، وعبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام : «إنّ عليّا عليه السلام كان يقول : مَنْ وجد طعم النوم قاعدا

والمندوب ما عداه(۱)

أو قائما فقد وجب عليه الوضوء»(۱) .

وصحيح زراره فی حدیث : «فإذا نامت العين والأُذن والقلب فقد وجب عليه الوضوء»(۲) .

وغير ذلک من الأخبار ، حيث تحمل على العهد الذهنی فی الوضوء ، من جهه بيان وجوبه لإتيان الصلاه لا وجوبه لنفسه ، أو يحمل على معنى الثبوت واللزوم بواسطه حدوث الحدث . ولا يمكن رفع اليد عن مثل تلک الأدلّه بواسطه هذه الأخبار ، مع عدم كون هذه المحامل بعيده أيضا ، كما لا يخفى ، كما وردت هذه التعابير فی أمثال ما نحن فيه ، كما فی الأمر بغسل الأوانی والثياب المتنجسات ، مع أنّه لم يقل أحد بالوجوب فيها أصلاً ، وهذا واضح .

(۱) أی ما عدا الوضوء المأتی به لأمرٍ واجب يكون مندوبا ، وهو على قسمين :

قسمٌ : يستحب له الوضوء ، أی تكون الغايه المستحبه موجبه لاستحباب الوضوء ، وأمثلته كثيره مثل الوضوء لقراءه القرآن ، والصلاه المندوبه ، والطواف المندوب ، ولدخول المساجد ، وغير ذلک ، وربما يُعدّ إلى العشرين .

وآخر: يستحب منه الوضوء ، أی إذا صدر منه عملٌ يستحب ويندب أن يقدم على الوضوء ، كالضحک فی الصلاه ، والظلم ، واكثار انشاء الشعر الباطل ، وخروج الودی وغير ذلک وهو أيضا قد يعد إلى قريب العشرين .

ثمّ يكون الوضوء تاره رافعا للحدث ، وآخر محصِّلاً للكمال مع الحدث أو بدونه .

بقی البحث عن مسائل مندوبات الوضوء وهی كثيره وقد تعرض لذكرها

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ۸ _ ۹ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ۱ .

صاحب «الجواهر» فنترکها إلّا بعض ما یهمنا من مسائلها حیث نذکرها فی ضمن مسائل وهی :

المسأله الأولی : لا یخفی علیک أنّ بعض ما ذکر من الوضوءات المستحبه ، لم یکن علیه دلیل معتبر ، فهل یثبت الاستحباب بمجرد قول بعض أصحابنا بوجود نص معتبر علیه _ کما هو الحال فی «الذکری» ، فانه بعد ما یحصی الوضوءات المندوبه ، یقول : کل ذلک للنص _ أم لا یثبت إلّا بدلیل من الحدیث وغیره کالدلیل الاجتهادی أو الأصل الفقهی ؟

والذی یظهر من صاحب «المدارک» قدس سره هو الثانی ، فإنه بعدما یذکر أقسام المندوبات من الوضوء ، یقول : «وقد ورد بجمیع ذلک روایات إلاّ أن فی کثیر منها قصورا من حیث السند ، وما قیل من أن أدلّه السنن یتسامح فیها بما لا یتسامح فی غیرها فمنظور فیه ، لأن الاستحباب حکمٌ شرعی فیتوقف علی الدلیل الشرعی کسائر الأحکام» ، انتهی .

ولکن فی «الجواهر» و«المصباح» قد اختار الأوّل بکفایه إرسال «الذکری» فی إثبات استحباب الوضوء ، بل قد ردّ صاحب «المصباح» علی «المدارک» بقوله : «بأن أدلّه التسامح الوارده فی مثل ذلک بقوله صلی الله علیه و آله : «مَنْ بلغه ثوابٌ علی عملٍ فعمله التماس ذلک الثواب اوتیه ، وإن لم یکن الأمر کما بلغه» کافیهٌ فی إثبات استحباب کلّ ما ورد فیه روایه ، ولو لم یکن فیها شرائط الحجّیه ، مضافا إلی شهاده العقل لحسن إتیان ما یحتمل کونه محبوبا للّه تعالی ، وإنْ لم یثبت بذلک العنوان المخصوص وکونه مستحبا شرعا حتی یترتب علیه آثار الاستحباب ، ثمّ مثّل ذلک بقوله : بأنّه لو قلنا أن کلّ غسل مستحب مثلاً یرفع أثر الجنابه ، فوردت روایه ضعیفه داله علی استحباب غسل خاص ، فلا یترتب علیه ذلک الأثر ، لأن الغسل بهذا العنوان لم یثبت استحبابه حتی یترتب علیه کل الآثار» ، انتهی

ملخص ما فی «المصباح» .

## نیّه الغایات المترتّبه علی الوضوء

ولکن الانصاف مع التأمل فی أخبار «من بلغ . .» یفهم أن الحق مع صاحب «المدارک» لو لم نقل بامکان الجمع بین العَلَمین ، وکان رجوع النزاع بینهما لفظیا .

وتوضیح ذلک : أن ظاهر قوله علیه السلام فی حدیث عمران : «مَنْ بلغه ثواب من اللّه علی عمل فعمله التماسا لذلک الثواب اوتیه»(۱) أنّه کان من باب التفضیل ، أی لا یخیبه اللّه فی رجائه ، حیث قد أتی طمعا بذلک الثواب ، وأما صیروره العمل بذلک البلوغ محبوبا واقعا ، فیصیر مستحبا شرعیا فغیر معلوم ، بل دعوی عدم استفاده المرغوبیه بین ذلک التعبیر ، بحیث یرغب الناس فی الإتیان بالعمل إذا صارت الحال کذلک فغیر بعیده ، إلاّ أن یستظهر ذلک من جهه أنّه إذا کان اللّه عز وجل کریما علی الإطلاق ، حتی أنّه یعطی عباده الثواب بهذه الصوره ، کان من مناسبه الحکم والموضوع من حسن تحصیل الثواب والحسنات ، أنّ للعباد أن یحصلوا ولو کان کذلک ، فله وجه جید لا یخلو من لطافه . بل قد یمکن أن یدعی ان المقصود من الاستحباب فی کلام صاحب «الجواهر» و«المصباح» أیضا هو المحبوبیه بما قد ذکرنا ، حیث أنّ صاحب «المدارک» قدس سره أیضا لعله لا یمنع عن ذلک المقدار ، ولذا صرح صاحب «المصباح» بعد ترتب الآثار المترتبه علی العنوان المخصوص ، فلیس هذا إلاّ لما مرّ ذکره . إلاّ أنّه خلاف ظاهر کلام «المصباح» بحسب ما أورده من الکلام ، واللّه الهادی إلی سواء السبیل .

المسأله الثانیه : لا یخفی علیک أنّ الغایات المترتبه علی الوضوء قد تکون کلها واجبه ، وقد تکون کلها مندوبه ، وقد تکون مرکبه منها .

ثمّ فی مقام القصد أیضا ینقسم إلی ثلاثه أقسام :

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۸ من أبواب مقدّمه العبادات الحدیث ۷ .

فتاره : یقصد تمام الغایات المتعدده المتحده وصفا من حیث الوجوب .

واُخری : مثلها من حیث الندب .

وثالثه : مختلفه منها .

وهذا کله إذا فرضنا تعدد الغایات لا وحدتها ، وإلّا تکون الأقسام أزید من ذلک .

ولا إشکال فی صحّه الوضوء والإتیان به لکل غایه واجبه ، إذا قصدها ولو لم تکن تلک الغایه بالخصوص مقصوده ، بل قصد غایه اُخری واجبه ، نعم لو أراد تحصیل الثواب المخصوص المربوط بغایه خاصه ، فلا یحصل علیه إلّا أن یقصد بها بخصوصها ، لأن الثواب من أثر الامتثال ، ولا امتثال للأمر إلّا أن یقصد الأمر المتعلق لتلک الغایه المترشح منه إلی مقدمته ، وهو الوضوء علی الوجوب المقدمی الغیری إن قلنا بوجوبها ، أو تعلق نفس الأمر بأمر شرعی غیری للوضوء ، حتی یکون واجبا للغیر إن لم نقل بوجوب المقدّمه ، وسلّمنا تعلق الأمر بخصوصه ، وإلّا یکون واجبا غیریا عقلیا لا شرعیا کما عرفت احتماله .

وکیف کان ، فلا إشکال فی صحته لکل غایه واجبه فی الفرض المزبور ، لکونه امتثالاً منبعثا عن الأمر الوجودی ، وإنْ کان متعلقا بفرد آخر غیر ما قصده ، کما هو کذلک أیضا فی الغایات المتعدده المندوبه ، لما عرفت من الوجه مضافا إلی وجود الأولویه القطعیه ، بمعنی أنّه إذا فرضنا الصحّه والامتثال فی الأمر الوجوبی مع شده الاهتمام به ، ففی الأمر الندبی یکون بطریق أولی ، وهو واضح .

وبقی الإشکال فیما لو تفاوتت الغایه المترتبه من الوجوب والندب ، مثلاً لو ترتبت فی الوضوء غایه واجبه کالصلاه الیومیه ، وغایه مندوبه کصلاه النافله ، فقد یکون المکلف فی مقام الامتثال ویقصد کلتا الجهتین ، أی الغایه الواجبه والمندوبه ، فحینئذٍ لا إشکال فی صحّه الوضوء والإتیان به لصلاه واجبه ومندوبه .

ولکن یبقی سؤال وهو هل یمکن الجمع بین الأمرین المتفاوتین من الوجوب

والندب ، أو ليس هنا إلّا أمر وجوبى لعدم مورد للندبى عند وجود أمر وجوبى ، كما ادعاهُ بعض ؟

وآخر يقصد خصوص غايه واجبه ولكن رتب على الوضوء جهه مندوبه ، بلا ترتب أثر للوجوب ، وأتى بنافله ابتداء بلا نظر إلى إتيان الفريضه .

وثالثا : يكون عكس ذلك ، بأن قصد الغايه المندوبه فأتى بالفريضه بلا توجه للنافله ، فهل يصح مثل ذلك الوضوء ؟

والسؤال فى هذا المورد ، خصوصا فى الاخير يكون عن أمرين :

أحدها : ما عرفت من صحّه وجود الأمر الندبى مع وجود الأمر الوجوبى ، أو لا يمكن تأثيره وتحققه مع أمر وجوبى .

ثانيها : على فرض تسليم وجوده ، أو إمكان تأثيره ولو بملاكه ، فهل يصح الوضوء حتى لاتيان الفريضه ، ولو لم يقصد الغايه الواجبه منه ، لوجود أصل المحبوبيه فى ذلك ، ولو فى ضمن الأمر الندبى ، أم لابدّ من قصد الغايه الواجبه فى صحّه الإتيان بالفريضه ؟ فى «الجواهر» أن الاقوال سته :

قول : صحّه الوضوء مطلقا ، ويجوز الإتيان بالفريضه فى الفرض المذكور ، وقد نسب إلى المحقّق أنّه مال إليه ، بل عن بعض أنّه الظاهر من الأصحاب ، كما ادعى عليه الإجماع من آخر .

قول فى مقابله : وهو عدم ارتفاع الحدث به مطلقا ، كما نُقل ذلك عن الشيخ الطوسى قدس سره فى جواب المسائل الحلبيات .

قول : بصحته أيضا ، إلّا إذا نوى الوضوء مطلقا ، أى بلا نظر إلى غايته أصلًا ، فحينئذ لا يصح هذا كما فى «المنتهى» .

قول : بصحته لما يستحب له الوضوء لا لأجل الطهاره كقرائه القرآن ، بخلاف ما استحب لا للطهاره عن الحدث بل لتحصيل الكمال كالتجديدى ، كما عليه

العلاّمه فی «التذکره» .

قول : بصحته ان کان استحبابه للحدث ، وکان من قصده الکمال ، فلو أتی لا لرفع الحدث کالتجدیدی ، أو أتی بقصد رفع الحدث ، ولکن لم یقصد الکمال فلا ، هذا کما علیه العلاّمه فی «النهایه» .

قول : بالصحه فی الصلاتین ، وهما ما لو أتی بالوضوء لما یکون الطهاره مکمله له ، أو قصد الکون علی الطهاره ، وإلاّ فلا یصح ، هذا کما علیه الشهید فی «الذکری» .

ونحن نزید علیها قولاً ـ سابعا : وهو التفصیل بین ما لو أتی بذلک بنحو الخطأ فی التطبیق ، أو مع العمد حتی مالو قصد غایه مخصوصه مندوبه دون اُخری واجبه ، وأتی بواجب لم یقصد غایته أصلاً ، إذا لم یقیده بأنه لو کان أمر الواجب موجودا لم یأت به فیصح ، وبین صوره التقیید بما قد عرفت تفسیره ، فلا یصح هذا ، کما علیه السیّد فی «العروه» والحکیم فی «تعلیقته» علیها ، و«مصباح الهدی» فی هذه المسأله ، وهی مالو أتی بالوضوء التجدیدی ، بزعم أن له الأمر الندبی بذلک ، فظهر محدثا بالاصغر وکان الوضوء علیه واجبا .

ولکن الأقوی عندنا هو الصحّه عن کل فرض من الفروض ، حتی فی صوره التقیید ، ان فرضنا تحقّق قصد القربه منه له فی ذلک ، وکان الوضوء رافعا للحدث ، إنْ کان محدثا . فلا بأس بذکر تحقیقه حتی یتضح الحال بتأیید من اللّه العزیز المتعال ، فنقول :

لا یذهب علیک أنّ المتوضی ء فی الواقع تاره قد یکون محدثا وملتفتا إلیه ، واخری لا یکون کذلک .

فعلی الأوّل : لا إشکال فی أن الشارع جعل هذا العمل ـ أی الغسلتان والمسحتان مع قصد القربه ولو بملاک محبوبیته الذاتیه لو قیل بها ـ موجبا لرفع

الحدث ، ولو لم يكن من الأمر المخصوص المتوجه إلى العمل ، كما يشير إليه فى الخبر المروى عن الفضل بن شاذان كما فى «علل الشرايع» ، و «عيون الأخبار» على ما نقله صاحب «وسائل الشيعه» عن الرضا عليه السلام قال : «إنّما أمر بالوضوء وبدى ء به لأنْ يكون العبد ظاهرا إذا قام بين يدى الجبار عند مناجاته إيّاه مطيعا له فيما أمره نقيا من الأدناس والنجاسه» الحديث(۱) .

من حيث أنّ الوضوء إذا تحقّق ، يكون رافعا للحدث والنجاسه المعنويه بأىّ موجب وغايه حصل ، فلو نوى إحدى الموجبات معينا من المندوبات يحصل منه رفع الحدث لو كان ، فاذا ارتفع يصح منه الدخول فى الصلاه ، كما أنّه لو نوى أصل رفع الحدث من مجموع موجباته ، فهو أيضا يكفى فى رفعه وتحقّق الطهاره ، ويصح له الدخول فيها ، لوضوح أنّه لا يتعدّد الحدث بتعدد موجباته ، بل إذا تحقّق بأحد الأسباب تدريجا أو بمجموعها إذا تحقّقت دفعه واحده _ لعدم تعقل تأثير كلّ سبب مستقلاً فى تحقّقه ، بل لابدّ أن يكون المؤثّر فيه أمرا وحدانيا وهو الجامع بين الأسباب ، كما هو كذلك فى أسباب حصول القتل ، إذا فرضنا قابليه كل سبب للتأثير مستقلاً _ فيرتفع باتيان الوضوء المطلوب بأى غايه حصل .

كما أنّ التحقيق المطابق للحق هو عدم لزوم النيه لرفع الحدث فى حصول الرفع ، بل يكفى فى تحققه وجود الغسلتين والمسحتين مع قصد القربه ، فبعد وضوح هاتين المقدمتين ، فلا مانع فى البين عن صحّه هذا الوضوء ، وجواز الدخول به فى الصلاه ولو كانت فريضه ، إلاّ توهم أنّه إذا لم يقصد الأمر المتوجه إلى الصلاه ، الموجب لوجوب الوضوء بوجوب غيرى _ على حسب الاحتمالات المذكوره فى محلها ، مع فرض وجود هذا الأمر والجهه اللزوميه

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۹ .

بسبب الملاک فی الواقع _ فکیف یصح الإتیان بالفریضه ؟

قلنا : إنّ قصد امتثال الأمر والتوجه ، إنّما یعتبر فی حصول الثواب من هذا الطریق ، أی لو لم یقصده لم یحصل امتثال ذلک بالخصوص وما لم یتحقّق الامتثال لم یستحق المثوبه من تلک الناحیه ، وان حصل له الثواب والامتثال من قصد الأمر الندبی وملاکه المفروض وجوده هنا .

فبلغ أوان أن یقال : کیف یمکن الجمع بین الملاکین ؟ فهل یصح أن تکون جهه وجوب الوضوء وجهه ندبه مجتمعتین فی محل واحد ، مع أنّ بین الاحکام بعضها مع البعض نسبه التضاد کما قیل ، فکیف یمکن الاجتماع ؟ فلابد حینئذ من الالتزام بوجود احدی الجهتین ، وحیث کان المتحقق فی عالم القصد هو الندب دون الوجوب ، فلا وجه لبقاء وجود ملاک الوجوب والحکم بصحته .

اللهم إلاّ أن یقال : بأن المورد من قبیل موارد اجتماع الأمر والنهی من جهه تعدد العنوان ، وقلنا بکفایه تعدد الجهه فی رفع مجذور التضاد ، وقلنا فی ذلک بامکان الاجتماع وجواز ذلک ، کما هو الظاهر المستفاد من السیّد قدس سره فی «العروه» فی تلک المسأله . ولکن الذی یقوی فی النفس ، کما علیه الحکیم قدس سره فی «المستمسک» والآملی فی «مصباح الهدی» هو عدم وجود التضاد بین الوجوب والاستحباب ، وإمکان اجتماع ملاکهما ، لأنّ الوجوب لیس إلاّ طلب للفعل مع المنع من الترک ، المنتزع من الطلب الشدید ، والندب هو هذا الطلب للفعل مع جواز ترکه من ناحیه ، فجهه الاقتضاء فی کل منهما هی الطلب ، وبینهما کمال الملائمه ، ولا تنافی بین ذلک أصلاً ، وأما الفصل هو المنع من الترک فی الوجوب وجواز الترک من طرف الندب ، فهو أیضا مما لا یزاحم بینهما ، لان المنع من الترک له اقتضاء من ناحیته حیث أنّه یمنع عن ترکه ویحکم علی تارکه باستحقاق العقاب عند ذلک من جهه ملاک وجوبه . بخلاف جواز الترک من ناحیه

الاستحباب ، حيث أنّه لا اقتضاء له بأن يحكم بالترك ، بل يكون مفاده الترخيص وعدم المنع من ناحيه نفسه ، وهذا لا ينافى ممنوعيته من جهه عروض عارض آخر ، وهو الوجوب فى المقام ، كما هو كذلك لو كانت تلك الغايه المندوبه متعلقا للنذر والعهد ، حيث أنّه يصير حينئذ واجبا ولا يجوز تركه ، ولكنه لا مانع من أن يكون بنفسه مستحبا . بل زعم بعض المحققين وهو آيه اللّه الخمينى _ كما هو الحق عندنا أيضا _ : أنّه لا يتحقّق الامتثال بالامر الوجوبى للنذر إلّا أن ينوى فى الوضوء فى الفرض المزبور ، ماهو المتعلق للامر الندبى الذى وقع موردا للوفاء بالنذر ، وليس هذا إلّا من جهه وجود ملاك الاستحباب فيه ، وهكذا يكون فى المقام .

فعلى ما ذكرنا يصح القول باجتماع الملاكين هاهنا ، ولو قلنا فى بحث اجتماع الأمر والنهى بالامتناع ، وعدم كفايه تعدد الجهه فى رفع الاستحاله .

وان أبيت عن التحقيق الذى ذكرناه هناك ، ذكرنا فى المقام وسلمنا وجود التضاد بين الوجوب والاستحباب ، واستحاله اجتماعهما فى مورد واحد ، فهل يكفى فى رفع استحالته هنا وجود تعدد الجهه والعنوان _ كما قيل بذلك فى مثل الصلاه والغصب _ حتى يرتفع المحذور فى المقام بذلك ، أم لا يكفى فيما نحن فيه ، وان كان صحيحا فى مثل المثال ؟

والحق هو الثانى ، لوضوح الفرق بين الممثل والممثل به ، اذ قد تعلق كل حكم بعنوان نفسه بلا توجه إلى الآخر ، غايه الأمر أنّه قد اضطر المكلف فى مقام الامتثال فى حصول الاتحاد فى الخارج بين العنوانين ، مثل : صل ولا تغصب ، فوقع المكلف فى مورد قد تنجّز عليه التكليف المتعلق بالعنوانين ، فحينئذ قد يمكن أن يقال بأنه ترتفع الاستحاله بينهما من جهه كفايه تعدد الجهه فى رفع التضاد بينهما .

هذا بخلاف المقام ، اذ متعلق العنوانين من الوجوب والاستحباب يكون فى

موضوع واحد ، وهو الوضوء ، كأن يقول : «توضأ لقراءه القرآن وتوضأ لصلاه الفريضه» ، حيثُ يكون مركز الأمرين فى كلا الموردين هو الوضوء ، فعلى فرض التضاد بين الحكمين يوجب هاهنا استحاله اجتماع الضدين فى محل واحد .

نعم يمكن أن يفرض فى المقام ما يوجب رفع الاستحاله بتعدد الجهه ، فيما إذا فرض تعلق النذر بالوضوء الندبى ، كالوضوء لتلاوه القرآن إذا وقع محلاً للنذر ، فمثله حينئذ كمثل الصلاه والغصب ، فيأتى فيه ما يأتى فى الممثل به . ولكن نحن قد استرحنا من ذلك بالتحقيق الذى ذكرنا .

فتبين من جميع ما ذكرنا اُمور :

الأوّل : _ صحّه الوضوء الذى قصد غايته المندوبه للدخول فيما شرطه الطهاره ، سواء كان المشروط بها أمرا واجبا كصلاه الفريضه ، أو مندوبا كالنافله ، أو أتى بذلك الوضوء بأمرٍ كان كماله مشروطا بالوضوء كما فى تلاوه القرآن ودخول المساجد ، حيث يتحقّق ذلك الكمال ، ولو كان قد قصد فى الوضوء غيرهما من الأمور المندوبه ، لأن الغرض حصول الطهاره بذلك ، فعند تلاوه القرآن ودخول المسجد يكون هو متطهرا وحاصلاً للطهاره ، فما نحن فيه لا يكون فاقدا لشىء من رفع الحدث وقصد القربه المعتبرين فى الوضوء ، حتى يحكم بعدم جواز الدخول به فى الفريضه .

الثانى : _ ان تحصيل الثواب من كل أمر موقوف على صدق امتثال ذلك الأمر ، فعليه ، يلزم أن يكون الثواب مترتبا على الغايات التى قد قصدها ، بلا فرق بين غايه الوجوب أو الندب ، كما قد عرفت وجهه فلا نعيد .

الثالث : _ ان رفع الحدث لا يحتاج إلى نيه بخصوصه ، بل يتحقّق ولو لم يكن ملتفتا إليه ، سواء كان موجب الحدث متحدا أو متعددا ، كما أن تعدد موجباته لا يوجب تعدد الحدث ، بل كان التعدد فيه عند حصول صوره التدريجى بلا أثر ،

ویکون الحدث متحققا بأول وجود من موجبه وغیره یکحون موجبا تقدیریا أی لو کان متطهرا لکان موجبا لا فعلیا ، وإن کان حصول المتعدد دفعیا ، فالموجب حقیقه هو الجامع فیهما کما قد عرفت فلا نعید .

الرابع : _ قد عرفت إمکان تحقیق الملاکین ووجودهما من الوجوب والندب هاهنا ، ولو لم نقل بامکان ذلک فی اجتماع الأمر والنهی من حیث کونه ممتنعا ، ولم نقل بکفایه تعدد الجهه فی رفع الاستحاله ، لما قد عرفت من عدم وجود التضاد بین الوجوب والاستحباب من جهه الطلب وقیده بما لا نعیده .

وقد عرفت أیضا أنّه لو لم نسلّم ذلک ، فلا یکون المورد من قبیل اجتماع الأمر والنهی ، حتی یکفی تعدد الجهه فی رفع الاستحاله وهذا هو الذی ذهب إلیه الحکیم قدس سره فی «المستمسک» والآملی قدس سره فی «مصباح الهدی» ، خلافا للسید قدس سره فی «العروه» ، بل قد یستظهر من صاحب «الجواهر» قدس سره أیضا ما ذکرناه ، وإن کان یحتمل اختیاره لما اختاره السیّد من إمکان اجتماع جهه الوجوب والاستحباب .

ونحن نزید فی ذلک ونقول : بل یمکن أن یحکم بالصحه بناءاً علی ما حققناه ، حتی فی الصوره التی فرضت بأن کن الموجب لاتیان الوضوء غایته المندوبه ، ولکن کان علی نحو التقیید ، بحیث لو توجه أن المورد کان من مصادیق موجبات الوجوب لم یأت بهذا الوضوء فعلاً ، لما قد عرف من حصول رفع الحدث بذلک ، ووجود قصد القربه کما علیه الفقیه الهمدانی قدس سره فی «المصباح» .

ولکن الأحوط فی هذه الصوره عدم الاکتفاء بذلک ، لوجود الشبهه من جهه قصد القربه ، إذ المفروض أنّه یقصد التقرب إلی اللّه عند فرضٍ دون غیره ، ولعله لذلک قد أفتی السیّد قدس سره وتبعه الحکیم والآملی بعدم الصحّه ، فتأمل .

### فی الاستحباب النفسی للوضوء و عدمه

فظهر مما ذکرنا حکم صوره عدم الالتفات _ وهو القسم الثانی _ أی من لم یکن متوجها بکونه محدثا ، بل زعم خلافه من صحّه الدخول فی الفریضه حتی

بـذلك الوضـوء الـذى لم يقصـد به حين العمـل رفع الحـدث ، مثـل الوضوء التجديـدى ، والوضوء المجـامع للحـدث الأـكبر ، والوضوء للقىء والرعـاف ، إذا ظهر بعـد الوضوء فساد الوضوء الـذى كان قبله ، وبان له أنّه كان محـدثا بالحـدث الأصـغر ، لان المفروض تحقّق رفع الحـدث بذلك ، لعدم إمكان اجتماعهما ، لما قد حققناه بأن تقابلهما أما على نحو تقابل الإيجاب والسـلب فيكونـان متناقضـين ، أو تقابـل التضـاد فيكونـان متضـادين ، فـالقول بعـدم تحقّق الوضوء مع إيجاد أفعاله مع النيه خارجا واضـح الفسـاد . كمـا أنّ القول بوجود الحـدث بعـد الوضوء أفسـد ، ولـذا لم يقـل أحـدٌ بعـدم جواز مس كتابه القرآن ، وإتيان الصـلاه المنـدوبه مع هذا الوضوء ، مع أنّه لا خلاف فى كونهما مشـروطين بالطهاره أيضا ، وإن لم تحصل الطهاره به ، فلم يجوز المس ، فـاذا حصـلت الطهـاره فيجوز الـدخول فى الفريضه أيضـا ، إذ لاـ فرق بين الفريضه وغيرها من حيث شـرطيه الطهاره ، مضافا إلى إمكان الاستظهار لذلك من حديث الجعفريات : «قال : أخبرنا محمّد ، حدّثنى موسى ، حدّثنا أبى ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّـد ، عن أبيه ، عن جـدّه : أنّ على بن أبى طالب كان يتوضأ لكلّ صـلاه ويقرأ «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاهِ فَاغْسِـلُوا وُجُوهَكُمْ» . . . الآيه»(۱) . ومثله حديث القطب الراوندى قدس سره (۲) .

توضـيح ذلـك : أنّه يظهر من هـاتين الروايتين محبوبيه الوضوء لكـلّ صـلاه ، فـاذا توضـأ للصـلاه بتخيـل كونه متوضـا أولاًـ فبان الخلاف فلا إشـكال فى صـحّته ، لأنّه على كل حال أوقع الوضوء وأوجـده لاتيان الصـلاه غايه الأمر أن الفرق ببينهما أنّه لو كان ملتفتا بعدم كونه متوضأ أتى به للصلاه وجوبا ، إن كانت واجبه ومندوبا إن

---

۱- مستدرك وسائل الشيعه : الباب ۷ من أبواب أحكام الوضوء، الحديث ۱ .

۲- مستدرك وسائل الشيعه : الباب ۸ من أبواب أحكام الوضوء الحديث ۴ .

كانت منـدوبه ، وحيث كان غير متلفت فيأتى بالوضوء للصـلاه أيضا مندوبه من جهه امتثال الأمر التجديدى ، فهو أيضا للصـلاه ، فلم لا يصـح ؟ فاذا فرض صـحّه الـدخول فى الفرض المذكور بالخصوص ـ أى ما أتى به للصـلاه بذلك الاسـتدلال ـ فيتم فى غير الفرض المـذكور ، وهو كما إذا توضأ لا لخصوص الصـلاه بل للكون على الطهاره مثلاً ، بعـد القول بالفصل ، يعنى كل من قال بالكفايه فى الأوّل يقول بها فى الثانى ، ومن لم يذهب إلى الكفايه فى الثانى لم يذهب إليها فى الأوّل أيضا ، ولم نشاهد من أحد التفصيل بين الفرضين .

فثبت من ذلـك كله إمكـان الاكتفاء بـذلك الوضوء حتى للفريضه أيضا ، كما لا يخفى ، وهكـذا يكون فى غير التحديـدى من الضوءات التى أتى بها لغير الطهاره .

وأمـا مـا اسـتدل به فى «الجواهر» بمـا دل على كون الوضوء التجديـدى كـان لجبران الخلـل فى الوضوء الأـوّل ، فله وجهٌ وجيه ، ولكن لم نجد فى الخبر ما يشير إلى ذلك أصلاً ، حتى يستدل به على المطلب بكون مشروعيته لذلك . فراجع وتتبع لعلك تجد ما لم نجد ، وقد قيل إنّ عدم الوجد أن لا يدل على عدم الوجود ، واللّه يهدى من يشاء إلى سبيل الرشاد .

المسأله الثالثه : لا يخفى عليك وقوع الخلاف بين الفقهاء فى أنّ الوضوء هل هو مستحبٌ بنفسه وبذاته أو لا ؟ كما وقع الخلاف فى تفسـيره أيضا ، لأنّه قد يفسـر بالوضوء المسـتحبى على الوضوء للكون على الطهاره ، وآخر يفسـره بما كان نفس الفعل وهما الغسلتان والمسحتان راجحا بذاته بلا توجه إلى الكون على الطهاره أو غيره من الغايات .

ولكن الحق ـ وفاقا لأهل التحقيق ، بل قد ادّعى عليه الإجماع ، كما عن الطباطبائى ، بل ولا خلاف فيه كما فى «كشف اللثام» ـ هو كون الوضوء بالمعنى الأوّل مستحبا قطعا ، إمّا من جهه كونه احدى الغايات ـ كما ادُّعى ـ أو كونه من

آثـار الوضوء بالمعنى الثانى ، وكيف كان فلابـد أن يتوجه الإشـكال إلى المعنى الثانى منهما ، فحينئـذ يقال : هل الوضوء بنفسـه راجـحٌ مـع قطـع النظر عن قصـد الكـون على الطهـاره _ كمـا عليه السـيّد قـدس سـره فى «العروه» من عـدم الاسـتبعاد ، والحكيم وغيرهما _ أو غير راجح ، بل قد يدعى حرمته وبطلانه كما يظهر من الشيخ الانصارى قدس سره والآملى وغيرهما كما يشير إليه ظاهر كلام الفاضلين والشهيد فى «الذكرى» بقولهم : «لو نوى الُمحْدِث بالأصغر وضوءا مطلقا مقابلاً للوضوء للغايات حتى الكون على الطهـاره كـان باطلاً» . حيث فهم منه الشـيخ كون المراد بنفسه راجحا ، بلا ملاحظه غايه من الغايات ، ولـذا حكم بالبطلان وأنّه حرام لكونه تشريعا .

وقـد تمسـك كـل فريق لاثبـات مرامه بوجوهٍ ، لاـ بـأس بالتعرض لها ، وبيان ما هو الواصل إليه نظرنا القاصـر ، واللّه هو المعين ، فنقول :

اسـتدل للاول بعـده أخبار : مثل الحـديث القدسـى الـذى رواه الـديلمى قـدس سـره فى «الارشاد» : «من أحـدث ولم يتوضا فقد جفـانى» . ومثل المرسـله المرويه فى «الفقيه» بقوله : «الوضوء على الوضوء نور على نور»(۱) . ومكاتبه أمير المؤمنين عليه السـلام لمحمـد بن أبى بكر لمّا ولاّه مصـر : «الوضوء نصف الإيمان»(۲) . وقول الصادق عليه السـلام فى خبر السـكونى : «الوضوء شطر الإيمان»(۳) . ومثل قوله عليه السلام فى حديث سعد : «إنّ الوضوء بعد الطهور عشر حسنات»(۴) .

حيث يفهم من مجموع هذه الأخبار كون نفس الوضوء مطلوبا ومرغوبا ، لا

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۸ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- مستدرک وسائل الشيعه : الباب ۱۵ من أبواب أحكام الوضوء الحديث ۸ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۵ .

۴- وسائل الشيعه: الباب ۸ من أبواب الوضوء ،الحديث ۳ .

للکون علی الطهاره ، ولیس الوضوء إلّا الغسلتان والمسحتان ، فهو المطلوب .

وأجاب القائلون بالقول الثانی : بأن المراد من الوضوء فی هذه الأخبار هو مامعناه الکون علی الطهاره ، ولذلک تری هذه الأخبار مذیله بذیل یکون قرینه علی کون المراد من الصدر هو الطهاره ، لما تری من تذییل الخبر الأوّل : بأنه لو توضأ ولم یغسل فقد جفانی ، حیث یدلی علی أنّ المطلوب هو رفع الحدث ، وتحصیل الطهاره ، لا نفس العمل ، وهکذا ذیل الخبر الثانی : حیث کان فی «تطهّروا» ، الظاهر کون هو المراد من الصدر .

مضافا من الانصراف إلی الکون علی الطهاره من الأخبار المطلقه ، فیحمل علیه کما أطلق ، وهو واضح . هذا فضلاً عن إمکان الاستدلال لذلک بالتعلیل الوارد من ثامن الأئمّه علیهم السلام فی خبر «العلل»(۱) بقوله : «وإنّما أمر بالوضوء وبدء به لأن یکون العبد طاهرا إذا قام بین یدی الجبار» ، حیث یفهم منه کون تمام المقصود هو الکون علی الطهاره ، لا نفس العمل ، کما لا یخفی .

بل قد استدل لذلک بقوله تعالی : «إنّ اللّه یحبُ التَّوابینَ وَیُحبُّ المُتَطهرین»(۲)، وبقوله تعالی : «فیه رجالٌ یُحبُّونء أن یَتَطهروا وَاللّه ُیُحبُّ المُتَطهرین»(۳) .

ولکن یمکن الخدشه فیهما ، بأن ظاهر التطهیر فی الآیتین هو الطهاره من الذنوب والرذائل النفسانیه ، وذلک بمناسبه الحکم والموضوع ، کما یفهم ذلک من تصدر ما بالتوابین فی الأولی ، والمحبه للطهاره باکتساب الفضائل فی الثانیه .

اللهم إلّا أن یقال : إنّ انطباق الکبری علی بعض الأفراد لا یوجب الانحصار ،

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۹ .

۲- سوره البقره : آیه ۲۲۲ .

۳- سوره التوبه : آیه ۱۰۷ .

فکـأنّ الآیه فی صـدد بیان أنّ اللّه تعالی کما یُحبُّ التوابین یحب المتطهرین بأی نوع من الطهاره ، فیشـمل بإطلاقه جمیع أفرادها من الطهـاره الحـدثیه والخبثیه والصـفات الرذیله النفسـانیه ، فعلی ذلـک یتمّ الاسـتدلال ، فتکون الآیتان جاریتان مجری التعلیل ، فکـأنه جـواب عن السؤال : بـأنّ طلب الطهـاره وإظهـار المحبّه لهـا هـل هو ممـدوح أم لاـ ؟ فیجـاب نعم ، لأـنّ اللّه تعـالی یحبّ المتطهِّرین ، فإطلاقه شامل لجمیع أفرادها .

کما یؤیّـد ذلک الأخبار الـدالّه علی اسـتحباب التسـمیه فی الوضوء وهی : «بسم اللّه وباللّه اللّهم اجعلنی مِنَ التوابین واجْعلنی من المتطهِّرین» .

بل قـد اسـتدل أیضا للقول الثانی بما ورد فی «أمالی الصدوق» قدس سـره عن رسول اللّه صـلی الله علیه و آله : «یا أنس أکثر من الطهور یزد اللّه فی عمرک ، وإنْ استطعتَ أن تکون باللیل والنهار علی طهاره فافعل ، فإنّک إذا مت علی طهاره مت شهیدا»(۱).

فحینئـذ لا یبعـد إمکان الاسـتدال بما عن «النوادر» للراوندی عن أمیر المؤمنین علیه السـلام : «کان أصـحاب رسول اللّه صـلی الله علیه و آله إذا بـاتوا توضـؤا أو تیمّمـوا ، مخـافه أن تـدرکهم السـاعه _ أی سـاعه الموت _ فیفوتهم ثواب الشـهاده من جهه فقد الطهاره» ، حیث یفهم منه مطلوبیه أصل الطهاره ، کما لا یخفی .

والإنصـاف أن یقال : إنّه إنْ فرضـنا بأنّ الوضوء بـذاته رافع للحـدث ومحصل للطهاره ، ولا یحتاج رفع الحـدث الحاصل منه إلی القصد کما هو الحقّ الموافق للتحقیق ، فحینئذ لا یمکن التفکیک بین الغسـلتین والمسـحتین فی الخارج مع قصد القربه ، ووجود الطهاره برفع الحدث ، فیکون ذلک من الأسباب التولیدیه

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳ .

القهريه ، سواء كان ملتفتا إلى حصول أثره أم لا .

وحيث كان الأمر كذلك فلا يبعد أن يقال إنّ المطلوب الأولى للشارع هو حصول الطهاره للعبد ، كما ترى حسن الاستدلال لذلك فى كلام الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام ، إلاّ إنّه لما كان ذلك أثر اللزوم وغير المنفك عن الغسلتين والمسحتين مع قصد القربه لذا قد يعبر فى الأخبار بما يدلّ على حسن التوضئ وذلك لقوله عليه السلام : «الوضوء نور على نور وهو شطر الإيمان أو نصف الإيمان» . فلهذا لا يبعد دعوى محبوبيه العمل من جهه محبوبيه حصول الطهاره ، من باب محبوبيّه المقدّمه بواسطه ذيها ، فلا يمكن فرض حصول العمل مع قصد القربه ، ولا يحصل معه الطهاره ، حتى يقال إنّه مضافا إلى عدم كونه مستحبّا كان حراما تشريعيا كما فى كلام الشيخ الأنصارى قدس سره .

## وجوب الغُسل نفسى أم غيرى؟

فثبت من ذلك أنّ العمل مستحبٌ أى محبوب بواسطه محبوبيّه الأثر المترتب عليه وغير المنفّك عنه ، وهو الطهاره ، فحينئذٍ ينتج صحّه ما قاله الحكيم قدس سره أنّه لو أتى بالوضوء غافلاً عن قصد الكون على الطهاره بداعى محبوبيه العمل كان ومستحبا ، ولعله هو مراد صاحب «مصباح الفقيه» فالاستحباب للوضوء بذلك المعنى أمرٌ مقبول ووجيه .

نعم ، يشكل ذلك لمن زعم : أنّ رفع الحدث لا يتحقّق إلاّ بالنيّه ، لأنّه حينئذ إن لم يقصد من العمل الكون على الطهاره ، لم يتحقّق رفع الحدث ، فاستحباب نفس العمل حينئذٍ لا وجه له ، لأنّ المفروض عدم ترتب أثر على العمل خارجا ، واستفاد محبوبيه نفس الغسلتين والمسحتين مع قصد القربه ، ولو مع عدم ترتّب أثر عليه من تلك الأخبار ، مشكل جدّا .

والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثه ، أو لدخول المساجد أو لقراءه العزائم إنْ وجبا (۱).

(۱) لا يخفى أنّ الظاهر من كلام المصنّف ـ كما عليه عددٌ من الفقهاء كما عن الحلّى والمحقّق والكركى ، والشهيدين بل أكثر المتأخرين ، كما فى «جامع المقاصد» بل هو المشهور مطلقا كما فى «الحدائق» ـ كون وجوب الغَسل من الجنابه والحيض والنفاس وغيرها غيريا لا نفسيا ، خلافا لعدد آخر من الفقهاء ، حيث ذهبوا إلى الوجوب النفسى ، كما نسب ذلك لابن شهر آشوب ، وابن حمزه فى «الوسيله» والعلاّمه فى «المنتهى» و«التحرير» و«المختلف» والراوندى والأردبيلى ، وصاحب «المدارك» و«الذخيره» و«الكفايه» وغيرهم .

نعم قد نسب التوقّف فى ذلك أيضا إلى المحقّق المذكور فى مبحث الغسل ، كما فى «مفتاح الكرامه» و«القواعد» و«التذكره» و«النهايه» للعلاّمه ، بل هو ظاهر الأردبيلى فى «آيات الأحكام» ، ومولانا المجلسى على ما نقل عنه ، فصارت الأقوال حينئذٍ ثلاثه ، فلا بأس بالاشاره إلى وجوه التى استدلّ بها كل قوم ولو بما يمكن الاستشهاد لهم ، وإن لم يتمسكوا به ولم يشيروا إليه ، وثمّ نسوق البحث إلى كلّ غسل مستقلاً ، حتّى ينظهر فى أدلته فى الجمله ، وإن كان يمكن أن نوكل بعض مباحثها إلى المحلّ المناسب لكلّ غسل ، فنقول وباللّه الاستعانه :

أمّا غُسل الجنابه : فقد تمسّك واستدلّ أو يمكن أن يستدلّ لوجوبه النفسى بأمور :

الأوّل : بالآيه وهى قوله تعالى : «إذا قُمْتُم إلى الصَّلاه فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم . . .

وإن کنتم جُنُبا فاطَّهروا»(۱) بکون الواو للاستئناف ، فصارت جمله مستقلّه ، أو عاطفه عطفا علی جمله شرطیه «إذا قُمْتُم إلی الصَّلاه» ، فحینئذ تدلّ علی وجوب تحصیل الطهاره عند حصول الجنابه ، سواء ترتبت علیه غایه من الغایات الواجبه أو لا .

هذا ، ولکنه مخدوش أولاً : بأنّ التصدیر بقوله تعالی : «إذا قُمْتُم إلی الصَّلاه» یفهم منه العرف أنّ تحصیل الطهاره کان لأجل الصلاه ، کما أنّ ذیلها أیضا الذی کان مربوطا بالتیمم متعلق بکلا الأمرین من الضوء والغسل ، ولا إشکال فی کون الوضوء للصلاه وکذلک یکون الغسل والتیمّم ، لوحده السیاق ، لوضوح عدم المتانه فی جعل الجمله المعترضه المستقلّه للغسل فی وسط الآیه بین الضوء والتیمّم المفروض کونهما متعلّقین للصلاه فتکون قوله : «وإنْ کُنتم»عطفا علی «فَاغْسِلوا» لا علی قوله «إذا قُمتم»حتی لا تدل علی المطلوب ، خلافا لصاحب «مستند الشیعه» حیث ذکر الاحتمالین ولم یعیّن أحدهما ، فراجع .

فحینئذ لو لم نقل بدلاله الآیه علی الوجوب الغیری الشرطی للغسل ، کما هو الظاهر ، غایته دلالتها علی أصل الشرطیه ، بأنّ الصلاه شرطها هو الطهاره من الجنابه أیضا ، فیکون ساکتا عن حکم نفس الغسل من الوجوب والاستحباب ، بل یکون فی ذلک تابعا لحکم الصلاه ، کما قلنا ذلک فی الوضوء أیضا .

لکنّه مخدوشٌ بأنّه لو لم نقل بوحده السیاق ، وما سیأتی من المؤیّدات علی الوجوب الغیری ، لما کان لذکر دلالته علی بیان الشرطیه وجه ، لأنّها جمله مستقلّه ، وظهور الأمر فی الوجوب النفسی واضح .

بل قد یؤیّد ما ذکرنا آیه اُخری وارده فی الجنابه ، وهو قوله تعالی : «یا أیّها

---

۱- سوره المائده : آیه ۶ .

الّذینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاه وأنتُم سُکاری حتّی تَعْلَموا ما تَقُولُون ولا جُنُبا إلاّ عابری سبیل حَتّی تَغْتَسلوا»(۱) حیث تکون دلالتها علی کون الجنابه مانعه من الدخول فی الصلاه وشرطها الغسل ، أی باعتبار کون المشی إلی مواضع الصلاه هی المساجد ، أی لا تتوجّهوا مع الجنابه إلی المساجد للصلاه ، إلاّ أنْ تکونوا عابرین أو مجتازین ، هذا هو أحد المعنیین .

والآخر : أن یکون المراد بأنّ الدخول فی الصلاه من شرطها الغسل عن الجنابه ، إلاّ أن یکون مسافرا لا یقدر علی ذلک ، حیث أنّه یتیمّم حینئذٍ فیکون المراد من قوله : «عابری سبیل» أی یکون مسافرا .

وفی «مجمع البیان» أن الأوّل أقوی ، لأن معنی الثانی یوجب التکرار فی ذیل الآیه من بیان حکم التیمّم .

ولکن الظاهر اقوائیه الثانی ، لأنّه لم یتعرض بصدرها حکم وجوب التیمّم ، بل کان متعرّضا لجهه عدم وجوب الغسل فقط ، وأمّا کون وظیفته التیمّم أوّلاً ؟ فهو مستفاد من ذیلها فلا یکون تکرار .

وکیف کان ، فدلالتها علی کون وجوب الغُسل للصلاه واضحه _ کما أنّ الدلاله فی الآیه الاولی کانت أوضح _ فاستفاد الوجوب النفسی من الآیتین _ کما احتمله بعض ویظهر من کلماتهم _ مشکلٌ جدا .

بل قد یؤیّد بما ورد فی ذیل الآیه الوارده فی سوره المائده وهی قوله تعالی : «ما یُرِیدُ اللّه ُ لِیجْعَلَ علیکم مِنْ حرجٍ ولکن یُرید لیطهِّرکمُ» الآیه ، لوضوح أنّ الحکم بالوجوب النفسی _ حتی بنحو الموسع _ کان أصعب ، خصوصا مع احتماله الفوت بحصول الموت فی کل ساعه ، وهذا بخلاف ما لو کان مستحبا فی

---

۱- سوره النساء : آیه ۴۳ .

نفسه وبذاته ويجب لغايه واجبه فهو أسهل بمراتب من الوجوب النفسى .

الثانى : مما استدل به للوجوب النفسى بطوائف من الأخبار :

طائفه منها : تدل على ذلك ، لما يشمل اطلاف لفظ الواجب أو الوجوب أو الفريضه على غسل الجنابه ، كما ترى ذلك فى مثل ما روى عن أبى الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام فى حديث قال : «غُسل الجنابه فريضه»(۱) .

ومثله خبر سماعه عن الصادق عليه السلام : «غسل الجنابه واجب ، وغسل الحائض إذا طهرت واجب ، وغسل المستحاضه واجب . . .»(۲) الحديث .

ومثله حديث مرسل يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال : «الغسل فى سبعه عشر موطنا ، منها الفرض ثلاثه» . فقلت : جُعلتُ فداك ما الفرض منها ؟ قال : «غسل الجنابه ، وغسل من مس ميتا ، والغسل للاحرام»(۳) حيث دل ظاهر الخبرين على وجوب الغسل نفسيا لا غيريا ، كما هو واضح .

وطائفه أُخرى من الأخبار : ما تمسّكوا بكون الغسل يترتب على التقاء الختانين ، أو على الإنزال ، أو على الدخول أو الجنابه ، وذلك مثل خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال : «سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأه ؟» فقال : «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»(۴) . وحديث ابن بزيع عن الرضا عليه السلام فى حديثٍ : «متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» الحديث(۵) .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الجنابه، الحديث ۱ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الجنابه، الحديث ۳ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الجنابه، الحديث ۴ .

۴- وسائل الشيعه : الباب ۶ من أبواب الجنابه، الحديث ۱ .

۵- وسائل الشيعه : الباب ۶ من أبواب الجنابه، الحديث ۲ .

وخبر عبيد اللّه الحلبى قال : «سألت أبا عبداللّه عن المفخذ عليه غسلٌ ؟ قال : نعم إذا أنزل»(۱) .

وأمثال ذلك كثيره فى الأخبار .

وجه الدلاله : أنّه قد علق وجوب الغسل على هذه الاُمور ، بلا اشاره إلى جهه اخرى يكون الغسل شرطا لها ، فظهر أنّ وجوبه نفسى .

وطائفه اخرى : هى الأخبار الدالّه على تغسيل الميّت جُنبا ، بل وجوب نيه غسل الجنابه له أيضا ، لخروج المنى عنه بالموت ، فيفهم من ذلك وجوب الغُسل ولو لم يترتب عليه شىء من الغايات ، كما هو كذلك فى الميّت ، كما فى خبر عبدالرحمن بن حمّاد ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام : «عن الميّت لم يُغسَّل غُسل الجنابه فذكر حديثا فيه : فاذا مات سالت منه النطفه بعينها ، يعنى التى خلق منها ، فمِنْ ثمَّ صار الميّت يُغسّل غُسل الجنابه»(۲) .

ونظير ذلك كثير فى ذلك الباب ، فلا نذكره خوفا من الاطاله .

وجه الاستدلال : أنّه له لم يكن واجبا نفسيا ، يحكم بتغسيل الميّت ، ولم يكن حكمه إلاّ من جهه ان الجنابه موجبه لوجوب الغسل ، ولو لم يكن الغير عليه واجبا كما هو كذلك فى الميّت .

بل وخبر عيص ، قال : «قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يموت وهو جنب ؟ قال : يغسل من الجنابه ثمّ يُغسَّل بعد غُسل الميّت»(۳) .

وغيره من الأخبار الوارده فى هذا الباب من الحكم باتيان غسل الجنابه ، غايه

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۷ من أبواب الجنابه، الحديث ۱ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۴ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۸ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۳۱ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۷ .

الأمر كفايه غسل واحد عن الغسلين من غسل الجنابه وغسل الميّت ، بل يكفى أكثر من ذلك من الحيض والنفاس أيضا ، كما لا يخفى لمن راجع الأخبار .

بل قد يستدل بصحيح عبدالرحمن بن أبى عبداللّه ، قال : «سألت أبا عبداللّه عليه السلام : الرجل يواقع أهله أينام على ذلك ؟ قال : اللّه يتوفى الأنفس فى منامها ولا يدرى ما يطرقه من البليّه ، إذا فرغ فليغتسل»(۱) الحديث .

وجه الاستدلال : أنّه لو لم يكن واجبا نفسيا لما يحكم بذلك ، فحيثُ أمر بالغسل خوفا من درك الموت وهو جنبٌ ، يفهم منه الوجوب النفسى .

الثالث : حكم الفقهاء بوجوب إتيان الغسل قبل وقت الواجب الموقت كالصوم ، من أن الواجب الذى هو ذو المقدّمه مالم يدخل الوقت لم يجب ، فكيف يكون وجوب مقدمته وهو الغسل قبله ؟ فليس هذا إلاّ من جهه كونه واجبا نفسيا . بل قد استدل الحكيم قدس سره بخبر معاذ أيضا حيث سأل الصادق عليه السلام : «بالدين الذى لا يقبل اللّه غيره من العباد ؟ فأجاب عليه السلام وعدّ امورا منها : والغُسل من الجنابه»(۲) .

هذه جمله ما استدل بها فى الوجوب النفسى للغسل من الجنابه .

ولكن الانصاف عدم تماميه شىء منها لاثبات الوجوب النفسى قطعا ، فلابد من الترعض لكلّ واحد منها بالخصوص ومناقشتها . فنقول وباللّه الاستعانه :

أما الجواب عن الطائفه الأولى من الأخبار فيمكن أن يقال :

أولاً : إطلاق الفريضه على غسل الجنابه ، كان باعتبار ان وجوبه قد ذكر فى القرآن ، إذ قد يطلق الفريضه على ذلك وما قابله هو وجوب السُّنه ، أى كان

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۲۵ من أبواب الجنابه، الحديث ۴ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث ۳۸ .

وجوبه قد بلغنا بواسطه سنته صلی الله علیه و آله لا عن طریق القرآن ، کما یشهد لذلک خبر حسین بن النضر الأرمنی قال : «سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن القوم یکونون فی السفر ، فیموت منهم میتٌ ومعهم جنبٌ ، ومعهم ماءٌ قلیل قدر ما یکفی أحدهما ، أیهما یبدء به ؟ قال : یغسل الجنب ویترک المیّت ، لأنّ هذا فریضه وهذا سنه»(۱) .

وفی «وسائل الشیعه» فی ذیله : المراد بالسنه ما علم وجوبه من جهه السنه ، وبالفرض ما علم وجوبه من القرآن ، کما عن الشیخ الطوسی فی ذیل حدیث سعد بن أبی خلف(۲) فیحمل الفریضه فی المورد علی ذلک لا بمعنی الوجوب النفسی .

لا یقال : کیف یمکن أن یحمل علیه ، مع ملاحظه انضمام غسل الحیض والاستحاضه مع غسل الجنابه فی الأخبار ، مع عدم وجودهما فی القرآن مثل غسل الجنابه .

لأنا نقول : أما غسل الحیض فقد أتی حکمه فی القرآن بقوله تعالی : «یَسْألُونَکَ عن المَحِیض قُل هو أذیً فاعْتزلوا النساء فی المحیض فلا تَقْربُوهن حَتّی یَطْهُرن فإذا تَطهَّرن فأتُوهُنَّ مِن حیثُ أمَرَکُم اللّه» الآیه(۳) .

وجه الاستدلال: هو النهی عن المقاربه حتی یطهرنّ ، بناء علی معنی الغسل لا النقاء فقط ، فینضم ذلک مع وجوب المجامعه فی کلّ أربعه أشهر ، فینتج وجوب الغسل علیها عند حصول المقاربه ، وهو المطلوب .

وأمّا غُسل الاستحاضه الذی یکون فی صوره کثرتها ، لا یبعد أن تکون هی

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱ من أبواب الجنابه، الحدیث ۱۰ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱ من أبواب الجنابه، الحدیث ۱۱ .

۳- سوره البقره : آیه ۲۲۲ .

مرتبه ضعیفه للحیض ، کما یشعر بذلک مادّه اشتقاقها ، حیث تکون مأخوذه من مادّه الحیض ، فعلیه یدخل فی الآیه بعمومها بنحو الإجمال ، فعلیه یمکن أن یکون المراد من الوجوب فی بعض الأخبار هو هذا المعنی ، بقرینه تلک الأخبار ، مضافا إلی عدم وجود إطلاق الفریضه علیهما حتی نحتاج إلی تأویل .

وثانیا : إنّه لا یمکن إراده الوجوب النفسی فی غسل الجنابه ، لاقترانه بمثل غسل الحیض والاستحاضه ، حیث قد ادعی فی «الجواهر» الإجماع ـ بکلا قسمیه من المحصل والمقول ـ علی عدم الوجوب النفسی فی المحیض ، ففی الاستحاضه یکون بطریق أولی ، فکیف یمکن الافتراق بین جزئین من جمله واحده ، من الحکم بالوجوب النفسی فی واحد دون الآخر ، وهو واضح .

هذا بخلاف ما لو حمل علی الوجوب الغیری ، حیث یصح فی تمام الأقسام من الجنابه والحیض والاستحاضه ، کما لا یخفی .

وسنزید توضیحا لهذا الإشکال انضمام غسل مس المیّت والاحرام فی مرسله یونس إلی غسل الجنابه ، مع القطع بعدم وجوب غسل الاحرام حتی فی الحجّ الواجب ، کما هو واضح ، فلابد له من تأویل آخر .

وثالثا : یمکن أن یکون إطلاق الوجوب علیه محمولاً علی العهد الذهنی فی الخارج ، من کونه شرطا لمثل الصلاه ، کما قلنا بمثل ذلک فی الوضوء ، فیساعد ذلک علی الوجوب الغیری لا النفسی ، أو کان الوجوب والواجب بمعناه اللغوی ، وهو الثبوت واللزوم ، لا الوجوب الاصطلاحی الفقهی کما أشرنا إلیه فی باب الوضوء .

وهذا الجواب یمکن اسراءه إلی الطائفه الثانیه من الأخبار ، حیث أنّ الغسل قد تعلق علی الادخال أو الانزال أو غیرهما ، فالحکم بالوجوب کان بمعنی الثبوت أو اللزوم ، أی ثبت ذلک بهذه الأسباب ، کما یثبت لذلک بالنسبه إلی المهر والرجم الموجودان فی خبر محمّد بن مسلم ، أی قد ثبت المهر والرجم ان کان

الدخول مع الاجنبيه . فضلاً عن أنّ هذه الأخبار هی فی صدد بيان أصل إثبات حكم الغسل بهذه الأمور ، أما كون وجوبه نفسيا أو غيريا فخارج عن لسان الدليل ، أی أن الدليل ليس فی صدد بيانه كما هو واضح لمن أنصف وتأمل فيها .

أما الجواب عن الطائفه الثالثه من الأخبار : هو أنّ الخطاب فی ذلك متوجه إلی الغاسل والولی لا إلی الميّت الجُنُب ، حتی يستفاد مه الوجوب النفسی لعروض الجنابه علی من عرض له ذلك ، فلا منافاه بين أن يكون التغسيل للميّت الجنب واجبا علی الغاسل دون من كان جنباً حيّاً ، كما هو مفروض البحث .

مضافا إلی أنّه كيف ينتقل التكليف بوجوب غسل الجنابه بوجوب نفسی من الميّت إلی الغير ، بل هو وجوب مستقلٌ علی حده متوجه إلی الغاسل .

مضافا إلی أنّه لم يفتِ أحد من الفقهاء فی ذلك بوجوب غَسل الميّت غسلاً آخر بعنوان الجنابه ، بل يكفی غسله الذی كان واجبا لكل ميت عن ذلك .

وأما كون عله وجوب تغسيله بهذه الجهه ، كما أشير إليها فی بعض الأخبار ، وهو أمر آخر ، لإمكان أن يكون بواسطه أنّه عرج إلی لقاء اللّه فأراد اللّه تعالی طهارته عن كل دنس وقذاره ، وهو غير مرتبط بالجنب الحی ، الذی لا يقصد ذلك ، لعدم كون فی وقت واجب شرطه الطهاره ، ولا فی حال يريد لقاءه تعالی ، فلا يبعد القول حينئذٍ بحسن ذلك ومحبوبيته بنحو الاستحباب ، لا الوجوب النفسی .

كما أنّه يمكن الجواب عن صحيح عبد الرحمن : بأنه لم يسمع عن أحد من الفقهاء الحكم بوجوب غسل الجنابه بعد الفراغ ، فلا يكون معمولاً به عند الأصحاب ، ولكن ذلك لا ينافی حمله علی الاستحباب ومطلوبيه الغسل بنفسه ، كما قد يشعر ذلك بيان التعليل الوارد بقوله : «لا يدری ما يطرقه من البليّه» ، حيث يستظهر منه كون ذلك ترغيبا وتحريكا علی استعجال ذلك ، فهو مما لا يُنكر كما لا يخفی .

كما يشهد خلافه فى صحيحتى سعيد الأعرج ، وسماعه(۱) حيث أجاز تأخيير الغسل إلى بعد النوم وعند اليقظه ، فراجعهما .

وأمّا الجواب عن الدليل الثالث فلأنّا نقول : وجوب الغسل فيما قبل وقت الواجب فى مثل غسل المستحاضه الصائمه لصوم غدها ، حيث يجب قبل دخول وقت الصوم وهو طلوع الفجر ، يمكن أن يكون بأحد من الأمور الأربعه :

إمّا على نحو ما قاله صاحب «الفصول» فى الواجب المعلق من كون الوجوب حاليا والواجب استقباليا ، فيترشح من ذلك الوجوب وجوبٌ لتلك المقدّمه .

أو يقال : بكون وجوبه بواسطه حكم العقل بذلك ، لأنّه يحكم فيما يعلم تقويت الواجب لو لم تحصل مقدمته قبل دخوله بوجوب إتيان المقدّمه قبل الوقت .

أو يقال : بما احتمله صاحب «الكفايه» قدس سره بأنه إذا علمنا من دليل الخارج وجوب إتيان هذه المقدّمه قبل الوقت ، فيكشف بطريق إلانّ بأن وجوب فى هذا المورد بخصوصه يكون واجبا غيريا شرعيا ، بوجوبٍ حالى ، لاستحاله وجوب المقدّمه قبل وجوب ذيها .

أو يقال : بما احتمله صاحب «الكفايه» ـ على ما أظنّ ـ وهو منسوب إلى صاحب «المدارك» قدس سره بكون الوجوب فى ذلك وجوبا نفسيا ، كأنه هو واجب برزخى بين وجوب الواجب النفسى الذى يقول به القائل ، وبين الوجوب الغيرى .

فمع وجود إحدى هذه الاحتمالات ، لا وجه للحمل على كون وجوب الغسل قبل الوقت واجبا نفسيا ، كما لا يخفى . هذا تمام الكلام فى أدلّه الوجوب النفسى .

والآن نشرع فى بيان أدلّه من ذهب إلى كون وجوبه غيريا وهذا كما هو المشهور بل عن «السرائر» دعوى اجماع المحققين من الأصحاب عليه ، وعن

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۲۵ من أبواب الجنابه، الحديث ۵ ـ ۶ .

«الذکری» نسبته إلی ظاهر الأصحاب ، وعن المحقّق أنّ علیه فتوی الأصحاب .

فمن الأدلّه : الآیتان اللّتان قد عرفت دلالتهما علی الوجوب الغیری ، لا سیما الآیه المذکوره فی سوره النساء ، حیثُ لا یرد علیها ما أورده الآملی قدس سره علی الآیه الأولی من عدم دلالتها علی الوجوب الغیری ، ولا تنفی الوجوب النفسی ، لما قد عرفت دلاله الثانیه علی کون وجوبه للصلاه واضحه ، فبضمیمه عدم دلیل یدل علی الوجوب النفسی ینتج انحصار الوجوب فی الوجوب الغیری ، کما یساعده الاعتبار أیضا .

ومنها : خبر زراره عن الصادق علیه السلام : «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه ، ولا صلاه إلّا بطهور»(۱) .

حیث یظهر منه _ بناءاً علی شمول إطلاق لفظ الطهور للغسل أیضا ، بل قف یکون شموله بالأولویه ، لأنّه إذا وجب تحصیل الطهاره عن الحدث الأصغر فی الوقت للصلاه فعن الحدث الأکبر یکون بطریق أولی _ أنّ وجوب الغسل والوضوء یکون بواسطه وجوب الصلاه ونظائرها ، کما یدل علیه ذیله .

فبانضمام ما ذکرنا آنفا من عدم الدلیل علی الوجوب النفسی ، یتم الاستدلال کما لا یخفی . بل لولا ذیله لأمکن القول بأنه یدل علی وجوب الطهور بعد دخول الوقت دون قبله ، بدون التعرض لغیریته ، فیمکن عدّه نفسیاً ، لکنه مدفوع بوجهین :

الأوّل : علی هذا التقدیر یلزم التفصیل فی الوجوب النفسی بکونه کذلک فی الوقت دون غیره ، وهو مخالف للاجماع المرکب ، لأن الفقهاء بین قائل بالوجوب النفسی مطلقا وعدمه مطلقا فلا قائل بالتفصیل .

الثانی : بناء علیه یشمل الطهور للوضوء قطعا ، مع أنّه لا قائل بالوجوب

---

۱- وسائل الشیعه: الباب ۱۴ من أبواب الجنابه، الحدیث ۲ .

النفسی فیه فی الوقت وخارجه .

فالقول بالجوب النفسی یکون غیر معمول به عند الأصحاب ، بخلاف حمله علی الوجوب الغیری ، إذ هو خال عن الإشکال .

ومنها : خبر عبد اللّه بن یحیی الکاهلی قال : «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه یجامعها الرجل فتحیض وهی فی المغتسل فتغتسل أم لا ؟ قال : قد جاءها ما یفسد الصلاه فلا تغتسل»(۱) .

فان النهی عن الاغتسال معللاّ بأنه جاءها ما یفسد الصلاه ، یدل علی ارتباط الغسل بالصلاه ، وذلک لوضوح أنّه لو لا الارتباط لما حسن التعلیل بذلک بل قد علل بأمر آخره . فما أورده الآملی قدس سره من إمکان أن یکون المنع عن اغتسال الحائض ، لعدم تمکنها منه لحدث الحائض لا لکون وجوب الغسل علیها غیریا ، غیر وارد . لأنّه علی أی تقدیر یدل علی عدم الوجوب النفسی فی حال الحیض ، ولو لعله وجود حدث الحیض .

ونحن نضیف إلیه عدم الوجوب النفسی لغیر حال الحیض أیضا ، لعدم القول بالفصل فی الوجوب النفسی بین حال الحیض وغیره ، فیتم المطلوب .

فتوهم أنّ النهی یدل علی عدم الجواز مدفوعٌ ، بأنّ النهی المتعقب للأمر یفید الجواز ، کما یکون کذلک للأمر المتعقب للنهی ، فیفهم أنّه یجوز علیها الإتیان بغسل الجنابه فی حال الحیض أیضا کما یجوز لها ترکه ، کما یدل علی ذلک خبر عمار الساباطی ، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال : سألته عن المرأه یواقعها زوجها ثمّ تحیض قبل أن تغتسل ؟ قال : «إن شاءت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فلیس

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۴ من أبواب الجنابه، الحدیث ۱ .

علیها شیء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحدا للحیض والجنابه»(۱) .

مع أنّه علی ما ذکره الآملی یلزم کون النهی إرشادیا ، فکأنّه أراد من النهی بأنّه لا تقدر علی الإتیان ، فینافی ما قد عرفت صراحه خبر عمّار علی الإمکان والجواز .

ومنها : الأخبار الکثیره التی وردت لبیان وجوب غسل الجنابه للصوم قبل الوقت بحیث لو ترک الغسل متعمدا من غیر عذر وجب علیه قضاء الصوم ، کما تری فی أخبار الباب ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم فی «وسائل الشیعه» .

بل قد یستفاد الوجوب الغیری من صراحه بعض الأخبار ، من الحکم بالغسل ثمّ الصلاه والصوم ، کما فی خبر ابن رئاب ، قال : سئل أبو عبداللّه وأنا حاضر ، عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان فینام ولا یغتسل حتی یصبح ؟ قال : «لا بأس یغتسل ویصلی ویصوم»(۲) .

ومثله خبر إسماعیل بن عیسی فی حدیثٍ عن الرضا علیه السلام : عن رجل أصابته جنابه فی شهر رمضان . . . إلی أن قال : «یغتسل إذا جاءه ثمّ یصلی»(۳) .

حیث حکم بعد المجیء إلی الماء بالغسل ثمّ أمر بالصلاه .

والحاصل : إنّ الأخبار الدالّه علی الوجوب متواتره ، ولذلک تری القول بالوجوب الغیری حتی عمن قال بالوجوب النفسی فی غسل الجنابه ، کما ادعاه الآملی قدس سره وصاحب «الجواهر» . بل قد عرفت أنّه موافق للأصل إذا فرض وجوب للغیر المشروط بالغسل ، وترددنا أن وجوبه غیری فقط ، أو هو مع الوجوب النفسی ، فالأصل یقتضی الغیری ، لأنّه القدر المتیقن ، کما أن أصل

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۴۳ من أبواب الجنابه، الحدیث ۷ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱۳ من ما یسمک عنه الصائم، الحدیث ۷ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۱۴ من ما یسمک عنه الصائم، الحدیث ۲ .

البراءه يقتضى نفى أصل الوجوب لو لم يكن الغير المشروط به واجبا ، كما إذا كان فى خارج الوقت . هذا كله بعد فرض عدم وجود إطلاق يقتضى أصل الوجوب ، كما هو المفروض فى المقام ، فهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان .

فثبت من جميع ما ذكرنا ان الوجوب فى غسل الجنابه غيرى ، وليس له وجوب نفسى . ولا يخفى عليك أن القائل بالوجوب النفسى ملتزم به مع الوجوب الغيرى ، أى لا ينفى شرطيه غسل الجنابه للصلاه والصوم ، كما تدل على ذلك مراجعه كلماتهم فى هذا الباب ، ولكن قد عرفت عدم تماميه أدلّه الوجوب النفسى ، فلايبقى حينئذ إلّا الوجوب الغيرى وهذا هو المدعى المطلوب فى غسل الجنابه .

## بقيّه الأغسال الواجبه

وأما غسل الحيض والنفاس والاستحاضه : فلا إشكال فى وجوب الأغسال الثلاثه للصلاه والصوم ، فتكون واجبا غيريا ، وإن لم يتعرض القدماء من الفقهاء لشرطيه غسل الحيض والنفاس للصوم ، ولكنه هو المستفاد من الأخبار قطعا وسيأتى توضيح ذلك بعد إن شاء اللّه تعالى . والظاهر الموافق للمهشور ـ بل كاد أن يكون اجماعا ، لعدم مشاهده الخلاف فى ذلك ، إلّا عن العلّامه فى «المنتهى» واحتمال القوه فى ذلك عن صاحب «المدارك» ـ كون غسل الحيض واجبا غيريا فقط ، لا غيريا ونفسيا كما ادّعاه العلّامه ، فاحتمال وجود الخلاف فيه كما عن «الذكرى» بعيد وضعيف . بل قد ادّعى فى «المصابيح» نفى الخلاف فيه ، بل الإجماع قائم كما عن المحقّق الثانى والشهيدين والعلّامه فى «نهايه الاحكام» على الوجوب الغيرى فقط ، ومثله غسل النفاس لوجود الإجماع على الاشتراك بينهما فى كثير من الاحكام ، فإذا ثبت الإجماع على عدم وجوبه فى الحيض فالنفاس يكون كذلك بطريق أولى .

مضافا إلى عدم وجود قائل بالوجوب النفسى فى النفاس والمستحاضه ،

فدعوى الإجماع على عدم الوجوب النفسى فيهما يكون بلا إشكال ، فالأولى صرف الكلام عن ذلك وعدم الاطاله فيه ، وإحاله تفصيل الكلام فى كون الغُسل فى الحيض شرطا فى تمام الخمسه المذكوره فى كلام المصنف ، أو يكفى النقاء عن الدم فى مثل الدخول فى المساجد وقراءه العزائم _ كما ذكر احتماله فى «المدارك» عن بعضٍ وقواه ، غايته جعل قول المشهور هو الأقرب إلى محلّه ، وخلاصته قوه كلام المصنف كما عليه المشهور لو لم يكن اجماعيا .

وأما غُسل مسّ الميّت : فنبحث عنه من خلال عده أمور :

الأمر الأوّل : فى وجوبه : لا إشكال فى كونه واجبا ، كما عليه المشهور ، بل كاد أن يكون اجماعيا ، كما ادعى ذلك الشيخ قدس سره فى «الخلاف» ، ولم يخالف فى وجوبه إلّا السيّد المرتضى قدس سره . نعم نسب الوقف إلى «الوسيله» و«المراسم» ، ولكن الشيخ الانصارى قدس سره قد نقل عباره «الوسيله» بحيث تدل على الوجوب . وكيف كان ، فإن حكم الوجوب مسلّم بين الفقهاء قديما وحديثا ، فلا يحتاج إلى مزيد بيان .

الأمر الثانى : أن الوجوب فيه هل هو نفسى أو غيرى ؟

والظاهر هو الثانى ، كما عليه المشهور ، بل لم يعرف فيه خلاف إلّا عن صاحب «المدارك» قدس سره حيث قد توقف فيه ، واحتمل أن يكون وجوبه نفسيا كغسل الجمعه والاحرام عند من أوجبهما . ثمّ قال : نعم إن ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلاثه ، إلّا أنّه غير واضح ، انتهى .

وفى «الجواهر» قال : قد تبعه فى ذلك بعض متأخرى المتأخرين . ثمّ قال: مؤيدا له وهو صحيح الحلبى ، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «أنّه سُئل رجل أمّ قوما فصلى به ركعه ثمّ مات . قال : يقدّمون رجلًا آخر ويعتدون بالركعه ، ويطرحون

المیّت خلفهم ویغتسل من مسّه»(۱) .

وإن أشکل فی دلالته ، من عدم صراحته ، وإمکان أن یکون الاغتسال مندوبا ، لکون المیّت حینئذٍ لم یبرد جسمه . إلاّ أن الانصاف عدم دلالته رأسا علی فرض المسأله ، إذ لیس المراد من طرحهم للمیّت خلفهم ، هو مسّهم له حتی یتمّ ما قاله صاحب «الجواهر» ، بل المراد هو أن یترکوا المیّت ، ویستمرّوا فی صلاتهم ، غایه الأمر لمّا کان مقتضی المقام السؤال عن حکم مسّه ؟ قال : یغتسل ، فلا ینافی أن یکون بمعنی الوجوب إذا کان باردا ، کما لا ینافی أن یکون مسه ناقضا للوضوء إنْ قلنا به ، فحمل الاغتسال _ فیه _ مع کونه الجمله فعلیه وظاهره فی الوجوب _ علی الاستحباب کما فعله فی غایه الضعف ، کما هو واضح لمن تأمّل .

کما یؤیّد ما ذکرنا ما فی الخبر الذی رواه الطبرسی فی «الاحتجاج» وهو مطابق لمضمون الخبر السابق و هو: فی حدیثٍ عن صاحب الأمر _ عجل اللّه فرجه _ خرج إلی محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری ، حیث کتب إلیه : «روی لنا العالم علیه السلام أنّه سُئل عن إمام قوم یُصلّی بهم بعض صلاتهم ، وحدثت علیه حادثه ، کیف یعمل مَنْ خلفه ؟ فقال : یؤخر ، ویتقدم بعضهم ، ویتم صلاتهم ، ویغتسل مَنْ مسّه.

التوقیع: لیس علی من مسّه إلاّ غَسل الید ، وإذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تتم صلاته عن القوم»(۲) .

حیث أنّ الإمام علیه السلام بین کلام العالم (أی موسی بن جعفر علیه السلام ) من أنّ المراد من یغتسل مَنْ مسه هو غسل الید لا الغسل المتعارف ، وذلک لعله لما احتمله صاحب «الجواهر» هو کون بدنه حارا ، کما هو المتعارف فی المیّت حین موته

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۴۳ من أبواب الجماعه، الحدیث ۱ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۳ من أبواب غسل المس، الحدیث ۴ .

حیث لا یکون باردا ، فلا یجب علی الماس الغُسل . وأما غَسل الید یمکن أن لا یکون واجبا ، فیکون المعنی هکذا : إنْ أراد الماس أن یفعل شیئا لیس علی الماس إلاّ غسل الید لنفره الطبع عن ملامسه الحیّ یده مع المیّت ، فلا یکون مرتبطا بما نحن بصدده ، کما لا یخفی .

وأما الاستدلال علی کونه واجبا غیریا ، مضافا إلی دعوی الإجماع فبأمور :

الأوّل : أصاله البراءه عن الوجوب فی الوقت قبل فعل ما یشترط فیه الطهاره أو بعده ، أو کان قبل الوقت ، کما عرفت مثله فی مبحث غسل الجنابه .

وثانیا : أصاله الاشتغال والاحتیاط ، لاحتمال عدم رفع التکلیف بالنسبه إلی المشروط به لو أتی به بغیر هذا الغسل ، فالشُّغل الیقینی یقتضی فراغه یقینا ، وهو یکون باتیان الغُسل بعنوان الوجوب الغیری ، أو أن الوجوب الغیری هو المتیقّن ، فلابد من الفراغ منه باتیانه کذلک .

وثالثا : بالمحکی عن «فقه الرضا» عن الرضا علیه السلام : «وإنْ نسیتَ الغُسل وذکرته بعد ما صلیت ، فاغتسل وأعد صلاتک»(۱) .

حیث یفهم منه کون الغُسل المتحقق من المس واجبا للصلاه .

ولیس عندنا دلیلٌ صریح علی کونه شرطا إلاّ هذا الحدیث ، لأنّ الأخبار مع کثرتها فی هذا الباب جاءت لأصل وجوب الغسل ، ولا صراحه فیها علی کونها للصلاه . فبانضمام هذا الحدیث ، مع الخبرین فی بیان العلّه لغُسل مسّ المیّت ، مثل روایتی الفضل بن شاذان ومحمّد بن سنان عن الرضا علیه السلام : «إنّما أُمر من یغسّل المیّت بالغُسل لعلّه الطهاره مما أصابه من نضح المیّت ، لأن المیّت إذا

---

۱- مستدرک وسائل الشیعه : الباب ۸ من أبواب غسل المس، الحدیث ۱ .

خرجت منه الروح بقی أکثر آفته»(۱) .

وزیاده فی الثانیه وهی : «فلذلک یتطهر منه ویطهر» .

ویفهم منهما أنّ المس موجبٌ لحصول قذاره معنویه فی بدن الماس ، لا ترتفع إلّا بالغسل خاصه ، أو هو مع الوضوء لو اشترطناه معه ، کما أنّه کذلک یفهم من الأمر بالغسل للثوب والبدن الملاقی للنجاسه ، أنّ الغُسل یصیر واجبا للصلاه المشروط بالطهاره ، هکذا یکون فی المقام أی یفهم من قبیل هذا السیاق کون الوجوب غیریا .

ورابعا : ممّا فی خبر زراره عن الصادق علیه السلام : «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه ولا صلاه إلّا بطهور»(۲) .

حیث أنّه بالمفهوم یدلّ علی عدم وجوب إحداث الطهور قبل الوقت للمکلف ، بل یعدّ الملاک وجوب إحداث الطهور بأیّ قسم منه حین دخول الوقت ، ولیس ذلک إلّا للصلاه ، کما یشیر إلیه ذیله بقوله : «لا صلاه إلّا بطهور» .

خامسا : بخبر شهاب بن عبد ربه ، قال : سألتُ أبا عبداللّه علیه السلام عن الجنب یغسّل المیّت ، أو من غَسّل میتا له أن یأتی أهله ثمّ یغتسل ؟ فقال : سواء ، لا بأس بذلک ، إذا کان جنبا غسل یده وتوضأ ، وغسل المیّت وهو جنب ، وإنْ غسل میّتا توضأ ثمّ أتی أهله ، ویجزیه غسلٌ واحد لهما»(۳) .

حیث یدل علی أنّ الوضوء لمن مس المیّت موجب لتخفیف الحدث ، کما أنّ الوضوء بعد الجنابه قبل غسل المیّت موجب لتخفیف حدث الجنابه ، فیستظهر

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱ من أبواب غسل المس، الحدیث ۱۱ _ ۱۲ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱۴ من أبواب الجنابه، الحدیث ۲ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۴۳ من أبواب الجنابه، الحدیث ۳ .

منه أنّ مس الميّت مستلزمٌ للحدث ، وإلّا لم يكن للحكم بالوضوء _ ولو استحبابا _ قبل الجنابه وجه ، فدلالته على حدثيه المس واضحه ، غايه الأمر يستفاد من الحكم بالغسل للمس ، أنّ حدثيته تكون أشدّ . لأنّه لو كان بالأقلّ لارتفع بالوضوء المزيل للحدث الأصغر ، وحيث قد حكم بالغسل بعد الوضوء والجنابه بغسل واحد لهما ، يفهم أنّ الحدث المتولد من المس يكون بالأشدّ ، كما لا يخفى .

سادسا : بالسيره المستمره المستقرّه فى تمام الأمصار وجميع الأعصار من أهل الشرع ، على عدم فعل شىء ممّا يشترط فيه الطهاره _ كالصلاه والطواف _ إلّا بعد غسل المس ، حيث يفهم أنّهم يعاملون معه معامله المحدث فى عدم الإتيان بالصلاه ، إلّا بعد رفعه بالغسل ، وهو واضح .

لكنّها مخدوشه بأنّه متولّده من فتاوى الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين ، وليس ذلك بنفسه دليلًا ، كما كان كذلك فى مثل باب المعاملات ، حيث كانت الأمر ثابته عند العقلاء الذين كانوا فى عصر الشارع والمعصوم ، ولم يثبت صدور الردع ، فحينئذٍ يكون تقرير الشارع موجبا لحجيّتها ، وهو واضح .

فما فى «الجواهر» من التمسّك بها لا يخلو من إشكال .

سابعا : ربما يتمسك لاثبات كونه واجبا غيريا _ كما فى «المصابيح» وغيره _ بمرسله ابن أبى عمير ، عن رجل ، عن أبى عبداللّه عليه السلام : قال : «كل غسل قبله وضوء ، إلّا غسل الجنابه»(۱) . وخبر حمّاد بن عثمان أو غيره عن الصادق عليه السلام قال : «فى كلّ غسل وضوء إلّا الجنابه»(۲) .

وجه الدلاله : أنّه قد حكم بالوضوء فى كلّ غسل ، فيظهر منه تحقيق الحدث

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳۵ من أبواب الجنابه، الحديث ۱ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۳۵ من أبواب الجنابه، الحديث ۲ .

حیث یرتفع بالضوء مع الغسل ، ومنه مسّ المیّت ، فإذا تحقّق الحدث فیکون المس ناقضا للوضوء ، فیجب رفعه عند إراده الصلاه ، ولیس ذلک إلّا بالغسل بالوضوء ــ لو لم نقل بکفایه الغسل عن الوضوء ــ وهذا هو المطلوب .

وهکذا یمکن تقویه استدلال من تمسّک بالخبرین ، بخبرین آخرین وهما :

أحدهما : فی «فقه الرضا» عن الرضا علیه السلام : «الوضوء فی کلّ غسل ما خلا غسل الجنابه ، لأن غسل الجنابه فریضه تجزیه عن الفرض الثانی ، ولا تجزیه سائر الأغسال عن الوضوء ، لأنّ الغسل سُنّه والوضوء فریضه ، ولا تجزی سُنّه عن فرض ، وغُسل الجنابه والوضوء فریضّ تان ، فإذا اجتمعا فأکبرهما یجزی عن أصغرهما ، وإذا اغتسلت بغیر جنابه فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل ، ولا یجزیک الغسل عن الوضوء ، فإن اغتسلت ونسیت الوضوء ، فتوضأ وأعد الصلاه»(۱) .

ومثله خبر الصدوق فی «الهدایه» ، إلّا أنّ فیه زیاده وهی : «وغسل الحیض فریضه»(۲) . ولیس فیه حکم إعاده الصلاه فی صوره نسیان الوضوء .

ومثله خبر آخر مرویٌ فی «فقه الرضا» : «إذا اغتسلت غسل المیّت ، فتوضّأ ثمّ اغتسل کغسلک من الجنابه ، وإن نسیت الغسل فذکرته بعدما صلیت ، فاغتسل وأعد صلاتک»(۳) .

والثانی : «غوالی اللئالی» عن النبی صلی الله علیه و آله : «کلّ غسل لابدّ فیه من الوضوء إلّا مع الجنابه»(۴) .

### کفایه غسل مسّ المیّت عن الوضوء و عدمها

بل صرّح فی «الجواهر» بأنه یدل علی شرطیه غسل المس للصلاه ، حتی ولو

---

۱- مستدرک وسائل الشیعه : الباب ۲۵ من أبواب الجنابه، الحدیث ۱ .

۲- مستدرک وسائل الشیعه : الباب ۲۵ من أبواب الجنابه، الحدیث ۲ .

۳- مستدرک وسائل الشیعه : الباب ۸ من أبواب غسل الأموات، الحدیث ۱ .

۴- مستدرک وسائل الشیعه : الباب ۲۵ من أبواب الجنابه، الحدیث ۳ .

كان وجوبه لها أيضا غيريأ ، كما فى ذيل حديث «فقه الرضا» ، أى خبره الثانى المذكور هنا بقوله : «وإن نسيت الغسل فذكرته . . . إلى آخر» ، حيث أنّه يحكم بوجوب إعاده الصلاه حينئذٍ .

هذه جمله من الأخبار المتمسّك بها للدلاله على كون الغسل واجبا غيريا .

الأمر الثالث : فى أنّ المس ناقض للوضوء أم لا ؟ وهل يجب مع الغسل للمس وضوء للصلاه أم لا ؟ ويتصور الافتراق فيما بينهما بأن يكون ناقضا للطهاره والوضوء ولكن يكفيه غسله ، كما يمكن القول بلزوم الوضوء مع الغسل وعدم كفايته عنه .وأمّا إنْ قلنا بعدم ناقضيته فمعناه كون وجوب غسل المس تعبديا ، فلا معنى حينئذٍ للحكم بوجوب الوضوء مع الغسل للصلاه أصلاً .

والمشهور بين المتقدمين والمتأخرين ، بل المعاصرين ومن قاربهم ، هو الحكم بعدم كفايه غسل المس عن الوضوء غايه الأمر أنّ بعضهم يفتى بذلك جزما كالمتقدمين ، مثل السيّد قدس سره فى «العروه» والعلاّمه البروجردى والاصطهباناتى ، والآملى ، والميرزا عبد الهادى الشيرازى ، حيث يظهر منهم كون المس ناقضا . بل فى «مصباح الهدى» : كل ما يجوب الحدث الأكبر فهو موجب للأصغر أيضا ، كما يشعر بذلك كلام الحكيم قدس سره فى «المستمسك» . وبعضهم يحكم بالاحتياط _ كأكثر من عاصرناه _ وجوبا أو استحبابا ، حيث يفهم منهم وجود الشهبه عندهم فى الناقضيه للوضوء ، ومن أراد الاستزاده فليراجع .

والذى يمكن أن يستدل به على ذلك ، أوّلاً : هو الخبر الذى مرّ ذكره عن «فقه الرضا» بكلا فرديه ، مضافا إلى صراحته بعد كفايه الغسل عن الوضوء ، كما كان هذا الكلام منقولاً عن الصدوق قدس سره فى «الهدايه» ، الموجب لحصول الاطمئنان فى الجمله ، كما ذكره «مصباح الفقيه» فى باب عدم كفايه غسل الحيض عن الوضوء بأن أفتى على طبق مذهب مثل الصدوق رضوان اللّه عليهم نقلاً عن

صاحب «الحدائق» . ودلالته عن الناقضیه من جهه الحکم بلزوم الإعاده للصلاه عند نسیان الوضوء واضحه ، وتوهم ضعف سند حدیث «فقه الرضا» مخدوش بأمور :

أوّلاً : بأنّه معتبر عند کثیر من الأصحاب ، بل قد اعتبروه من الأخبار القویه وهذا هو المترائی من الأستاذ الأکبر البهبهائی قدس سره ، وصاحب «الحدائق» والنراقی والفاضل الهندی والمجلسیین . وبعضهم یتمسّک بأخباره عند عدم وجود خبر معارض له أقوی منه ، وکان منجبرا بالشهره وعمل الأصحاب وفی المقام تری أنّ الخبر لا معارض له ، کما قاله الشیخ الأنصاری قدس سره ، وصاحب «المستدرک» وصاحب «الجواهر» ، بل وکثیر من الفقهاء المعاصرین . فالقول برد الخبر بدعوی مجهولیه مؤلفه ، أو دعوی کونه هو کتاب «الشریعه» لعلی بن بابویه الذیکتبه لابنه الصدوق ، واشتبه عنوان علی بن موسی الذی هو اسم لوالد الصدوق بالامام علی بن موسی الرضا علیه السلام ، لانصراف الاسم المطلق إلی أبرز مصادیقه فی غایه الضعف ، وقد ذکر المحدث النوری شرطه فی خاتمه المستدرک فراجعه(۱) .

وأمّا کون نص الخبر منقول عن علی بن موسی الرضا علیه السلام أو منه ومن بعض أصحابه ، کما حقّقه صاحب «المستدرک» ففیه کلامٌ . وکیف کان فإنّ اعتباره فی الجمله مسلمٌ عند الفقهاء .

وثانیا : أنّ الخبرین هاهنا سالمان من وجود معارض فی خصوص هذا الحکم ، وهو الوضوء للصلاه فی خصوص غسل المس ولزوم الإعاده عند النسیان ، وإن کان فی جهه کون الوضوء قبل الغسل موردا للمعارضه ، لدلاله عدّه أخبار علی عدم لزوم کون الوضوء قبل الغسل بل ولا بعده ، وصریح بکفایته عن الوضوء ، سواء کان قبله أو بعده ، کما فی خبر عمّار الساباطی حیث قال : «سُئل

---

۱- المستدرک: ج ۳ ص ۳۳۶ ط حجریّه.

أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابه أو يوم جمعه أو يوم عيـد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعـد قد أجزاه الغسل ، والمرأه مثل ذلك إذا اغتسـلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء ولا قبل ولا بعد ، قد أجزاها الغسل»(۱) .

حيث يتوهّم التعارض مع أصل الوضوء ، لأنّه يحكم بكفايه الغسل عنه ، فعمومه شامل لمثل غسل المس .

لكنّه مدفوع ، بأنّه لا عموم فيه على نحو يشـمل ذلك ، لأنّه قد صـرح بالأغسال التى تكفى عن الوضوء ، لو قلنا بالكفايه فى مثل الجنـابه والجمعه والعيـد ، كمـا صـرّح للمرأه أيضـا فيالحيض ولفظ ذلك يمكن أن يكون متعلقا للحيض وسائر الأغسال المتعلّقه بالمرأه ، مثل النفاس والاستحاضه ، فلا يشمل غسل مس الميّت ، فلا تعارض بينهما .

اللّهم إلاّ أن يقال : إنّ ثبوت «الكفايه» عن الوضوء فيما نحن فيه ـ لو قلنا بالكفايه فى مثل غسل الجمعه والعيد الذى كان مستحبّا ـ يكون بطريق أولى ، لأنّه يكون واجبا غيريا ، فهو أولى بذلك .

ونقول : هـذا صـحيح ، لو لم يكن لنا نصٌ بالخصوص على عدم الكفايه ، كما ترى فى مثل الخبر المنقول فى «فقه الرضا» ، فعليه لا ـ مورد للتمسّـك بالأولويّه ، كما لا يخفى . ولكن لا يمكن العمل بخصوصـيه لزوم كون الوضوء قبل الغسل بل يكفى بعـده ، ويُحمل على كونه أفضل فرديه ، من وجوه :

الأوّل : من عـدم وجود قيـد قبـل الغسـل فى الخبر الآـخر من «فقه الرضـا» وإن كان ظاهر الترتيب فى الكلام بل وجود لفظ (ثمّ) يقتضى كون الوضوء قبل

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳۳ من أبواب الجنابه، الحديث ۳ .

الغسل ، لكنّه ليس فيه إلاّ الظهور بخلاف خبره الأوّل حيث صرّح بذلك بقوله : «فابدأ بالوضوء» .

الثانى : إنّه قد حكم فى صوره نسيان الوضوء والإتيان بالصلاه ، بتحصيل الوضوء للصلاه وإعادتها ، حيث يظهر من ذلك أنّ قبليه الوضوء من الغسل لا يكون شرطا لا فى الغسل وفى الوضوء ، وإلاّ لكان اللازم إعاده أصل الغسل ثمّ الوضوء بعده ، فيفهم من ذلك أنّ المقصود هو تحصيل الطهاره بالوضوء ، غايه الأمر أنّ تحصيله قبل الغسل أحسن .

اللّهم إلاّ أن يقال : وجوب قبليّته ذكرى لا واقعى ، بل قد يشير الخبر الثانى المروى فى «الفقيه» بعدم اعتبار القبليه ، حيث يحكم فى صوره إتيان الصلاه مع نسيان غسل مس الميّت باتيان الغسل وإعاده الصلاه ، بلا إشاره إلى لزوم الوضوء حينئذ قبله ، إذ لا يخلو الأمر حينئذٍ أمّا أنّه قد أتى بالوضوء من قبل وصلّى بدون الغسل ، فلازمه وقوع الغسل حينئذٍ بعد الوضوء ، إلاّ أنّه قد فصّل بالصلاه بينهما ، ولذا حكم بالبطلان ، فيفهم عدم شرطيه كونه الغسل بعده بلا فصل شىء فى صحّه الوضوء الواقع قبله ، وإلاّ لكان اللازم إعاده الوضوء أيضا .

أو لم يأت بالوضوء قبله ، كما إذا نسى الغسل ، وإن كان هذا بعيدا . فدلالته على عدم اعتبار القبليه يكون أوضح ، بل يدلّ حينئذ على عدم اعتبار أصل الوضوء ، ولكن عرفت بُعد احتماله .

الثالث : يوجب أن يكون غير معمول به عند الأصحاب ، لأنّهم بين قائل بعدم أصل الوضوء ، وقائل باعتباره مطلقا ، وأمّا لزوم اعتباره قبل الغسل فلم نجد من صرح بذلك من الأصحاب ، كما هو واضح لمن راجع كلامهم .

وثانيا : هو ما عرفت من حسنه شهاب بن عبد ربه عن ابن هاشم(۱) حيث دلّ

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۴۳ من أبواب الجنابه، الحديث ۳ .

الحكم بـالوضوء بعـد المسّ للإتيان بالأهل أنّه تخفيف للحـدث كوضوء الجنب للنوم ، مضافا إلى دلالته على كون المس موجبا للحدث الأكبر لا الأصغر ، لوجهين :

أحدهما : أنّه لو كان للأصغر ، لكان الوضوء وحده كافيا ، ولا حاجه للحكم بالغسل مع أنّه حكم به .

الثـانى : من الحكم بـاجزاء غسـل واحـد منهمـا ، حيث يفهم منه أنّ حـدثيّته تكون كحـدثيه الجنابه ، من جهه لزوم الغسل ، وهو يغتسل للجنابه والمس لاتيان ما يعدّ مشروطا بالطهاره ، وهو واضح .

والثالث : يمكن الاسـتفاده لذلك من الخبرين المذكورين سابقا ، وهما مرسـله ابن أبى عمير ، وحمّاد بن عثمان(۱) ، حيث ورد فى الأوّل منهما شرطيه كلّ غسل قبله الوضوء إلّا الجنابه ، وفى الثانى : «فى كلّ غسل وضوء إلّا الجنابه» ، حيث يفهم منهما كون مـا يوجب الغسل وهو الحـدث الأكبر موجبا لحـدوث الأصـغر ، فلا يزول الأصـغر بعـد تحقّقه إلّا بالوضوء فى غير غسل الجنابه ، حيث أنّه يكفى عنه .

فما يتوهّم ـ كما فى «مستند الشيعه» ـ بأنّ ذلك مستلزم لتخصيص الأكثر ، لعدم كون الأغسال المسنونه كذلك ، أى بنفسها لا تقتضـى الوضوء ، فلو كان الشخص متطهّرا بالوضوء قبله لا يوجب حصول أسباب الغسل المستحب إتيان الوضوء ثانيا قبل الغسل أو بعده ، فتخصيصه بغير الأغسال المسنونه ليس بأولى من الحكم بعد لزوم الوضوء أصلاً ، حتى فى مس الميّت فلا يكون ناقضا .

ومدفوع ، بأن العرف يفهم من سياق هذه العباره ـ خصوصا مع ذيله المشـتمل على الاسـتثناء للجنابه ـ أن المقصود من الغُسـل فى الصدر ليس إلّا ما يوجب الحدثيه ، لا كلّ غسل ولو كان مسنونا غير موجب للحدث .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳۵ من أبواب الجنابه، الحديث ۱ ـ ۲ .

فبذلك يصح أن يقال : كأنه يريد أن يقول بأنّ كلّ حدث كبير يجب الوضوء معه للصلاه إلّا الجنابه ، فيشمل ذلك بعمومه مس الميّت أيضا إذا ثبت بأدلّه غسله بأنّه حدث أكبر ، كما هو الظاهر .

## ما يجب له غسل مسّ الميّت

مع أنّه يمكن أن يقال : بأن الأمر دائر بين ورود أحد القيدين ، أمّا من جهه حفظ عموم الاستغراق لكلّ غسل من الواجب والمندوب ، وإضافه قيد أنّه لو كان غير متوضئ يرفع اليد عن لزوم الوضوء ، كما ذهب إليه صاحب المستند قدس سره .

أو القول بتقييد الغسل بالواجب ، بلا تصرّف فى إطلاق حال الشخص ، أى يجب الوضوء مع كلّ غسل واجب، ولو كان متوضيا قبله، فيكون الإطلاق حينئذٍ محفوظا.

وليس القول بالتقييد على النحو الأوّل ، بأولى من التقييد على النحو الثانى .

والإشكال من جهه ذكر قبليه الوضوء للغسل المذكور فى مرسله أبى عمير قد عرفت جوابه فيما قبل . مضافا إلى معارضته بإطلاق خبر حماد بن عثمان ، وإن أمكن التقيّد به لولا ما ذكرنا سابقا من الشواهد على عدم وجوب قبليه الوضوء .

مع أنّه يمكن أن يقال بالتصرف فى الهيئه ، مع فرض وجود الشواهد والقرائن على إطلاق وجود الوضوء ، فيحمل الحكم بقبليه الوضوء على الأفضليه ، كما يقال فى قولنا : (أعتق رقبه) مع ملاحظه دليل (اعتق رقبه مؤمنه) ، وإن كان أعمال التقييد فى المادّه لولا الشواهد أولى . فثبت من جميع ما ذكرنا أنّ المس ناقض للطهاره ، وموجب لتحقّق الحدث الأكبر ، ولابدّ فى رفعه من الغُسل والوضوء ، وإن كان إتيان الوضوء قبل الغسل أفضل وأوفق بدلاله الأخبار جميعها ، واللّه العالم بحقائق الاُمور .

وممّا ذكرنا يظهر حكم مسأله أخرى ، وهى : أنّه لا يكون غسل المس والوضوء ضرورين للصلاه فحسب ــ كما يظهر ذلك من النراقى فى «المستند» ــ بل لازم وضرورى لكل ما يكون الطهاره عن الحدث الأصغر فيه شرطا ، مثل

الطواف ومس القرآن وأمّا دخول المسجدين ، والمكث فی المساجد ، وقراءه سور العزائم لا يكون مشروطا بالطهاره ، فيجوز لماس الميّت إتيان هذه الأمور قبل غسل المس والوضوء .

لا يقال : بأنّ المستفاد من البحوث السابقه والتحقيقات الآنفه ، كون المس مشتملاً على الحدثين الأصغر والأكبر ، فمع تحقّق الحدث الأكبر ، كيف يجوز الإتيان بالغايات المذكوره بلا غسل ، كما لا يجوز تلك الغايات للجنب والحائض قبل الغسل ؟!

لأنّا نقول : لم تثبت الملازمه شرعا بين وجود الحدث الأكبر والمنع عن الإتيان بهذه الأمور ، إذ من الممكن التفكيك بينهما كما ترى ذلك فی مثل المستحاضه الكثيره التی وجب عليها الغسل والوضوء معا ، فمع كونها محدثه بالحدثين قطعا _ لو لم نقل بأنّها أشد حدثا عمّا فيما نحن فيه لما ترى من وجوب الوضوء لكلّ صلاه فقد _ ذهب جماعه من الفقهاء كصاحب «المدارك» و«الذخيره» و«شرح المفاتيح» و«كشف الغطاء» و«الجواهر» _ قدس اللّه أسرارهم _ إلى جواز الإتيان بتلك الغايات للمستحاضه ، قبل الإتيان بوظيفتها من الغسل والوضوء وتغيير القطنه ، وإن كان المشهور على خلافهم . فيفهم من ذلك إمكان دعوى التفكيك وعدم الملازمه .

ونحن نقول بذلك فی المقام ، بأنّه إذا ثبت عدم الملازمه ، فلابدّ فی إثبات المنع مع إقامه دليل من طرف الشرع ، خصوصا لمثل هذه الأمور التی كانت موردا للابتلاء كثيرا ، ومحلاً للاهتام ، مع ذلك ليس فی الأخبار والآثار المرويّه فی ذلك عين ولا أثر ، فيفهم جواز الإتيان إلاّ ما نص على خلافه ، أو يفهم منه ذلك أو عند حصول الشك فی حرمه إيجاد هذه الأمور بلا غسل ، فحينئذ يمكن الرجوع إلى أصاله البراءه أيضا ، لأنّه حينئذ يعدّ من موارد الشك فی التكليف

وقد يجب إذا بقى لطلوع الفجر من يومٍ يجبُ صومه بقدر ما يغتسل الجنب(۱)

وأنّه هل يجب الغسل لمثل هذه الاُمور أم لا ؟ فالأصل يقتضى عدمه ، ولذلك ذهب المشهور من الفقهاء قديما وحديثا إلى ذلك ، بل فى «السرائر» دعوى الإجماع عليه ، خلافا لظاهر إطلاق «الشرائع» و«القواعد» بل قد ادّعى عليه الإجماع ، لكنّه غير ثابت .

والحق هو ما ذكرناه ، وفاقا للمتأخِّرين والمعاصرين ، وإن كان الأولى تحصيل الطهاره لذلك أيضا ، وهو واضح لا ستره .

(۱) بلا فرق بين كون وجوب الصوم لذلك اليوم مضيّقا أو موسعا ، فيصحّ نيّه الوجوب للغسل ، إنْ أثبتنا عدم تحقّق الصوم مع الجنابه ، غايته وجوبه من تلك الجهه كوجوب الصوم . ثمّ لا خصوصيه فى غسل الجنابه لمماثلته مع الحيض والنفاس ، فلعلّه كان من باب التشابه كما سيأتى بحثه إن شاء اللّه تعالى . والقول بوجوب الغسل لذلك ، وعدم جواز تأخيره عنه ، هو المشهور من المتقدمين والمتأخرين ، بل قد ادّعى الإجماع عليه ، بل فى «الجواهر» أنّ عليه الإجماع محصّلًا ، بل فى «الرياض» دعوى تواتر الأخبار الدالّه عليه . وممّن ذهب إليه السيّد فى «الانتصار» وهو منقول عن «الخلاف» و«السرائر» و«الوسيله» و«الغنيه» ، و«كشف الرموز» و«حواشى التحرير» و«الرياض» و«المقاصد العليه» و«كشف اللثام» وفى «المعتبر» و«المنتهى» و«التذكره» نسبته إلى علمائنا ، وفى «كنز العرفان» إلى أصحابنا وفى «المهذب البارع» أنّ القول بخلاف ذلك منقرض ، إلى غير ذلك من الأقوال . خلافا للصدوقين فى «المقنع» للثانى منهما ، والسيّد مير الداماد فى «شرح النجاه» أو «الرساله الرضاعيه» والأردبيلى فى «آيات الاحكام» و«شرح الإرشاد» والكاشانى فى «المعتصم» ،

حیث ذهبوا إلی عدم وجوب ذلک قبل الطلوع .

## وجوب غسل الجنابه قبل الفجر من یوم یجب صومه

والذی تمسک به القوم للأوّل ، أو یمکن أن یتمسّک عده أمور :

الأمر الأوّل : الإجماع المذکور لو لم یکن محصّلًا کما فی «الجواهر» ، ولا أقلّ من الشهره العظیمه من المتقدمین والمتأخرین ، بل لم نجد خلافا من متأخّری المتأخّرین من المعاصرین وغیرهم ، وکأنّه صار عندهم من ثوابت الفقه ، وهو واضح .

الأمر الثانی : عده أخبار تدل علی ذلک ، بحیث تبلغ فی الکثره حدّ الاستفاضه لو لم نقل بکونها متواتره ، کما ادّعاه صاحب «الریاض» ، فبعضها صریحه وبعضها ظاهره فی الحکم ، کما أنّ بعضها صحیح وبعضها موثّق . ففی موثّق أبی بصیر ، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل ، ثمّ ترک الغسل متعمدا حتی أصبح ؟ قال : یعتق رقبه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکینا» الحدیث(۱) .

واحتمال کون الکفّاره لثبوت المعصیه ، لا لإثبات القضاء الملازم للبطلان ، مندفعٌ بما قد عرفت دعواه من الملازمه ، هذا کما فی «المصباح» .

ولکنّنا نقول : لو لم نقل بالملازمه ، ولم یثبت القضاء بذلک أصلًا ، وحکمنا بصحه صومه ، لکن دلالته علی المعصیه کافیه لإثبات المدعی من وجوب تحصیل الغسل ، لأن ثبوت المعصیه لیس إلّا لذلک ، وهو بقاءه علی الجنابه بلا غسل إلی أن أصبح ، فثبت المطلوب .

لکنه مخدوش ، بأنه یقتضی کون الغسل واجبا نفسیا ، وهو خلاف المطلوب ، إذ الأمر الغیری لا یترتب علیه العصیان إلّا بواسطه ترک الغیر ، المفروض انتفاءه علی الفرض . فالحقّ هو ما ذهب إلیه الآملی قدس سره من لزوم ثبوت الملازمه بین

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عن الصائم، الحدیث ۲ .

الكفاره والقضاء الملازم للبطلان . ولا يبعد استفاده ثبوت الملازمه بينهما من الأخبار الوارده فى تضاعيف مفطرات الصوم ، كما ترى فى مثل خبر سماعه :

قال : «سألته عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمدا ؟ قال : عتق رقبه أو اطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين ، وقضاء ذلك اليوم ، ومِنْ أين له مثل ذلك اليوم»(۱) .

ومثله خبر المشرقى ، عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث فكتب : «من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبه مؤمنه ويصوم صوما بدل يوم»(۲) .

وممّا يدلّ على قول المشهور ، وثبوت الملازمه المذكوره ، خبر سليمان ابن جعفر (حفص) المروزى عن الفقيه عليه السلام قال : «إذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ، ولا يغتسل حتى يصبح ، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه»(۳) .

وهذا أيضا يمكن أن يخدش فيه ، بأنّه لا صراحه بل لا ظهور فى وجوب القضاء ، لامكان أن يكون المراد من قوله : «مع صوم ذلك اليوم» هو وجوب حفظ الصوم والامساك ولا يبطل بذلك ، غايته فَعَل حراما ولا يدرك فضله .

اللّهم إلاّ أن يكون بطلان الصوم بذلك معلوما من الخارج وهو أوّل الكلام فى المقام ، كما هو واضح . ثمّ يثبت الحكم المذكور بواسطه ثبوت الملازمه من دليل خارج ، كما عرفته ، فيثبت وجوب القضاء عليه ، فيدل على المطلوب ، كما لا يخفى .

الأمر الثالث : ولدلاله بعض الأخبار التى تدلّ على المطلوب نحو الأولويّه ، يعنى إذا كان البقاء على الجنابه نوما موجبا للبطلان وبثوت الكفاره ، ففى صوره

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۳ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۱ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳ .

العمـد واليقظه يكون بطريق أولى ، وهو مثل خبر عبـد الحميـد عن بعض مواليه فى حديث : «فمن أجنب فى شـهر رمضان ، فنام حتى يصبح ، فعليه عتق رقبه أو اطعام ستّين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ، ويتمّ صيامه ولن يدركه أبدا»(۱) .

فدلالته على كلا الأمرين واضحه ، ولكن لا يدل على بطلان الصوم ، لأنّه حكم بإتمام صيامه .

اللّهم إلاّ ـ أن يقال : إنّه ليس بصوم حقيقه ، بل لعلّه يكون عقوبه من حيث الحكم بالإمساك وإلاّ فلا وجه للحكم بوجوب الاداء والقضاء كليهما اجماعا ، إلاّ على نحو ما ذكرناه ، كما يكون مثل ذلك فى الحج أيضا .

وصـحيح الحلبى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام ، أنّه قـال : «فى رجـل احتلم أوّل الليـل ، أو أصـاب أهله ، ثمّ نام متعمّدا فى شـهر رمضان حتى أصبح ؟ قال : يتم صومه ذللك ، ثمّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ، ويستغفر ربه»(۲) .

حيث يدلّ بالصـراحه على القضاء فى صوره التعمّد بالترك للغسل فى الليل حتى أصـبح . واحتمال دخاله النوم فى ذلك الحكم لا التعمّـد فى الترك فى غايه الضـعف . والكلام فى تماميه صوم ذلك اليوم كما فى سابقه . نعم ظاهر الحـديث انحصار الحكم بخصوص شهر رمضان لا غيره .

ومثله صـحيح أبى نصـر البزنطى ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : «سألته عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان ، أو أصابته جنابه ثمّ ينام حتى يصبح متعمّدا ؟ قال : يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاءه»(۳) .

الأمر الرابع : أنّه يمكن استظهار ذلك ، من الحكم بالبطلان ، فى صوره البقاء

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴ .

على الجنابه إلى الفجر فى قضاء شهر رمضان ، بسبب الأخبار الوارده فى ذلك الباب ، مثل الصحيح المروى عن ابن سنان ، وهو عبدالله : «أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان ، فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل ، حتى يجىء آخر الليل ، وهو يرى أنّ الفجر قد طلع ؟ قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»(۱) .

وغيرها من الروايات الدالّه بظاهرها من جهه النهى عن صوم ذلك اليوم على بطلانه ، حيث يفهم منها أنّه ليس إلّا من جهه البقاء على الجنابه متعمّدا إلى الفجر ، فيستفاد من ذلك أنّ بقاء تلك الحاله مناف مع طبيعه الصوم الواجب مطلقا ، أو لا أقلّ فى مثل شهر رمضان وقضائه ، كما هو المذكور صراحه فى الأخبار .

فإن قلت : لعل هناك فرق بين أداء الصوم وقضائه من شهر رمضان من حيث الوقت ، لأنّه مضيق بوقته ، ولا يجوز التأخير عنه ، بخلاف القضاء فهو أولى بالحكم بالصحّه من القضاء الذى يكون موسّعا غالبا ، فبذلك يظهر إمكان القول بالتفريق بينهما فى البطلان وعدمه .

قلت أولاً : ظاهر إطلاق بعض الأخبار وشمولها ، حتى صوره ما لو صار القضاء مضيقا ، لو لم نقل بذلك للاطلاق فى الجميع ، لدعوى إمكان ظهور لفظه (صم غدا) مثلاً على التوسع ، وهو كما فى خبر سماعه ابن مهران فى حديثٍ ، قال : «قلت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان ؟ قال : فليأكل يومه ذلك ، وليقض فإنّه لا يشبه رمضان شىء من الشهور»(۲) .

حيث أنّه لا يدل إلّا على وجود التنافى بين البقاء على الجنابه ، مع صحّه

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳ .

الصوم حتی إذا صار مضیقا . واحتمال ظهور لفظه (ولیقض) علی بقاء الوقت وسعته ، مندفعٌ بامکان أن یکون المراد من القضاء هو الأعم ولو بعد هذه السنه ، لا أن یکون المراد خصوص القضاء قبل رمضان عام آخر حتی ینافی ما ذکرناه .

وثانیا : یستفاد ذلک من التعلیل الوارد فی ذیل خبر سماعه ، من عدم تشابه رمضان مع بقیه الشهور ، وأنّ الحکم بالبطلان یکون فی صوره الاداء أولی من القضاء بظهور هذا التعبیر من عظم هذا الشهر المنتسب إلی اللّه سبحانه وتعالی فإذا سلمنا ذلک _ أی منافاته مع قضائه _ فأدائه یکون بطریق أولی . مضافا إلی إمکان استفاده ذلک من الحکم بالقضاء علی مَنْ نسی غسل الجنابه من الأخبار ، کخبر إبراهیم بن میمون وغیره(۱) . وهذا المقدار کاف فی إثبات ذلک المطلب .

مضافا إلی عدم صراحه الخلاف فی أصل المسأله ممّن أشرنا إلیه من الفقهاء ، وعدم قوّه استدلالهم من الأدلّه التی تمسّکوا بها ، کما سنذکره إن شاء اللّه ، فالمسأله واضحه بحمد اللّه . فحینئذٍ نشرع فی ذکر أدلّه من یقول بصحه الصوم فی الفرض المذکور ، أی البقاء علی الجنابه إلی طلوع الفجر من شهر رمضان .

فممّا استدل به الآیتان الواردتان فی الصوم وهما فی الحقیقه تعدّان آیه واحده ، وهما قوله تعالی : «أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیام الرَّفَثُ إلی نسائکم» وقوله تعالی «فالآنَ باشِرُوهنَّ وابتَغُوا ما کَتَب اللّه ُلَکُم وکُلُوا واشْرَبُوا حتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمْ الخَیطُ الأبیض من الخیط الأسود من الفَجر»(۲) . بناءً علی شمول الغایه بقوله : «حَتّی یَتَبین» للمباشره أیضا ، ولا تکون متعلِّقه بخصوص الأکل والشرب ، فعلیه تفید الآیتان _ صدرا وذیلاً _ بإطلاقهما جواز مباشره النساء فی

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ .

۲- سوره البقره : آیه ۱۸۶ .

تمام الأجزاء من الليل حتى الجزء الأخير منه المتّصل بالفجر ، بحيثُ لا يبقى منه وقت للغسل أيضا .

هذا لكنّه مخدوش أولاً : بأنّ الجواز كذلك بملاحظه الحكم أولى ، وهذا لا ينافى الحكم بلزوم وقوع الغُسل قبل الفجر ، لأنّ النظر فى الحكم بالجواز إنّما كان بملاحظه أصل الموضوع ، مع الغضّ عن أنّ بعض موارده من جهه بعض المقدّمات الخارجيه تحتاج إلى فتره زمنيه كما هو الحال فى الأكل والشرب أيضا ، فإن الحكم بجواز الأكل فى الليل كلّه لا ينافى كون المكلف على حال لا يقدر من الأكل إلاّ بقدر من الوقت ، بحيث لو أتى فى آخر جزء من الليل مع تلك الحاله لوقع أكله أو بعض آثره المبطله ما بعد طلوع الفجر ، فإنّه يجب عليه ترك أكله قبل ذلك بواسطه الأدلّه الدالّه على مبطليه الأكل بعد الفجر ، حتى بمفاد حكم الغايه المستفاد من سياق الكلام أيضا .

ثانيا : أنّ الآيتان ليستا بصدد بيان الحكم إلاّ من جهه أصل الجواز ، كما هو كذلك فى مثل نظائرها ، خصوصا فى الآيه الأولى ، وخاصه إذا لاحظنا أنّ شأن نزولها كان لأجل المنع عن المباشره فى الليل أوّلاً ثمّ أجيز وأحلّ بعد ذلك ، حيث يؤيّد ما ذكرناه ، فلا يجوز ملاحظه إطلاق الآيه فى تلك الجهه قطعا .

مضافا إلى الإشكال فى الآيه الثانيه من جهه احتمال كون الغايه راجعه إلى الجمله الأخيره ، لا إلى المجموع ، كما ادعاه الآملى قدس سره فى «المصباح» .

وثالثا : لو سلمنا إطلاق الآيتين للجواز حتى للجزء الأخير من الليل ، فنقيّده بذلك بواسطه الأخبار الخاصه الكثيره ، الّتى قد بلغت فى الكثره إلى حد الاستفاضه _ لو لم نقل بالتواتر _ والإجماعات المدّعاه من الفقهاء على بطلان الصوم لو بقى على الجنابه مصبحا ، كما لا يخفى بمثل ما نقيد غيرها من الإطلاقات .

وممّا استدلّ به أيضا على الصحّه : الأخبار الوارده فى ذلك ، مضافا إلى

الأصل ، وهو البراءه عن الوجوب والشرطيه للغسل لصحّه الصوم ، ومنها صحيح حبيب الخثعمى ، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يصلّى صلاه الليل فى شهر رمضان ، ثمّ يجنب ، ثمّ يؤخِّر الغُسل متعمِّدا حتى يطلع الفجر»(۱) .

الخبر المنقول فى «المقنع» عن حمّاد بن عثمان : «أنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أوّل اللّيل وأخَّر الغسل حتى يطلع الفجر ؟ فقال : كان رسول صلى الله عليه و آله يجامع نسائه من أوّل الليل ثمّ يوخّر الغسل حتى يطلع الفجر ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضى يوما مكانه»(۲) .

فيمكن أن تكون قوله عليه السلام : «كان رسول . . .» إلى قوله «هؤلاء الأقشاب» مقوله قول هؤلاء العامه ، فترجع جمله «يقضى يوما مكان» إلى موضوع السؤال وكان هذا صحيحا .

أو يمكن أن يكون المراد من «هؤلاء الأقشاب» هم الخاصه تقيهً فأراد عليه السلام الطعن فى الخاصه فتكون جمله «يقضى يوما» مقوله قول الخاصه المطعونه ظاهرا ، فصارت الجمله وارده مورد التقيه ، واحتمال الأوّل أولى ، واللّه العالم .

وصحيح عيص بن القاسم ، قال : «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أوّل الليل ، فأخّر الغُسل حتى طلع الفجر ؟ فقال : يتم صومه ولا قضاء عليه»(۳) .

وخبر سليمان بن أبى زينبه ، قال : «كتبتُ إلى أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجلٍ أجنب فى شهر رمضان من أوّل الليل ، فأخّر الغُسل

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴ .

حتی طلع الفجر ؟ فکتب إلیَّ بخطّه أعرفه مع مصارف : یغتسل من جنابته ویتمّ صومه ولا شیء علیه»(۱) .

وخبر إسماعیل بن عیسی ، قال : «سألت الرضا علیه السلام عن رجل أصابته جنابه فی شهر رمضان ، فنام عمدا حتی یصبح أی شیء علیه ؟ قال : لا یضر هذا ، ولا یفطر ولا یبالی ، فإنّ أبی علیه السلام قال : قالت عائشه إنّ رسول صلی الله علیه و آله أصبح جنبا من جماعٍ غیر احتلام . قال : لا یفطر ولا یبالی» الحدیث(۲) .

نعم قد تمسک الآملی قدس سره فی سیاق هذه الأخبار بخبر أبی سعید القماط : «أنّه سئل أبو عبداللّه علیه السلام عمّن أجنب فی شهر رمضان فی أوّل اللیل ، فنام حتی أصبح ؟ قال : لا شیء علیه ، وذلک أنّ جنابته کانت فی وقت حلال»(۳) . ولم یذکره أحد غیره ، ولعلّه لإمکان الفرق بکونه واردا فی مورد النوم متعمِّدا مع الجنابه ، فلم یوجب البطلان ، بخلاف من کان فی حال الیقظه وأصبح عامدا جنبا .

اللهم إلاّ أن یکون مقصوده التمسّک بذیله المذکور علی صور التعلیل ، بأنه حیث وقعت الجنابه فی وقتٍ حلالٍ فلا یضر ، فعمومیته تشمل المقام أیضا .

لکنه لا یخلو عن تعسف کما لا یخفی .

هذه جمله من النصوص الدالّه بظاهرها _ لولا التأویل _ علی مختاراتهم . ولا یخفی علی المتأمل ضعف تمام هذه الأدلّه ، مع ملاحظه تلک الأخبار ولابدّ فیها من اعمال ضرب من التأویل .

فأمّا الجواب عن الأصل : فلوضوح أنّه لا مورد له مع وجود الأخبار الصریحه

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۶ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ .

فی وجوب الغسل قبل الفجر ، وعدم جواز التأخیر حتی یصبح ، وهو واضح .

وأمّا الأخبار : فحملها علی التقیّه هو الأقرب ، وفی بعضها قرینه علی ذلک من نقل الإمام علیه السلام عن أبیه عن عائشه ، والحال أنّه بعید جدا عن شأن الإمام علیه السلام مثل ذلک ، وذکر لفظ (کان) الظاهر استمراریه عمل رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذ یعدّ مبعدا آخر لا یعقل منه صلی الله علیه و آله فی شهر اللّه الأکبر أن یبقی بحال الجنابه إلی الفجر ، حتی بعد طلوعه ، وتأخیره صلاه الصبح عن أوّل وقته .

وأمّا الإشکال بوجوب صلاه اللیل علیه صلی الله علیه و آله وأنّه لا یتناسب مع بقائه جنبا ، لاستلزامه لترک ما هو الواجب علیه .

فمندفع ، بما ذکر فی خبر الخثعمی من احتمال کون الجنابه واقعه بعد صلاه اللیل ، کما صرح فی هذا الخبر بذلک ، فلا یوجب حینئذٍ ترک الواجب .

وقرینه اُخری فی بعضها ، وهی الإشاره إلی قول العامّه ، بقوله علیه السلام : «لا أقول کما یقول هؤلاء الأقشاب یقضی یوما مکانه» . هذا فضلاً عن أنّ مسلک العامّه أیضا کذلک من الحکم بالصحّه فی الفرض وهو أولی من سائر التأویلات التی لا تخلو عن غرابه فی الجمله ، من احتمال کون الحکم المذکور فی هذه الأخبار منسوخا أو من خصائص النبی صلی الله علیه و آله کما احتملها صاحب «وسائل الشیعه» قدس سره ، أو الحمل علی صوره العذر ، أو علی غیر صوره العمد ، أو علی الاستفهام الانکاری والتعجب ، فکأنه یقال : هل یمکن أن یکون کذلک أو التأخیر إلی قریب الفجر قبل طلوعه ، أو الفجر الکاذب الأوّل لا الثانی الصادق . مع عدم مساعدته مع بعضها ، حیث قد صرح فیه بلفظ الصبح کما فی خبر إسماعیل : «قالت عائشه : إنّ رسول اللّه أصبح جنبا» فحمله علی الصبح الکاذب حملٌ علی ما هو غیر متعارف فی الاستعمال ، کما لا یخفی .

فثبت أن أحسن الوجوه هو الحمل علی التقیه ، ولا یکون مع ذهاب العامّه إلی

ذلک حملاً بعیدا . هذا مضافا إلی عدم القطع بصحّه استناد الحکم بالصحه حزما إلی الصدوقین وغیرهما ، کما ذکره صاحب «الجواهر» والحکیم فی «المستمسک» . وهکذا ثبت _ بعد ما ذکرناه _ وضوح الحکم فی المقام ، أنّه یجب الغسل قبل دخول الوقت قطعا ، ولا یجوز تأخیره إلی طلوع الفجر ، واللّه العالم .

هاهنا عده فروع وهی :

الفرع الأوّل : هل یلحق الحیض والنفاس بالجنابه أم لا ؟ المشهور علی الأوّل ، کما عن کتاب «الطهاره» للشیخ الانصاری قدس سره ، بل حُکی عن «المقاصد العلیه» نفی الخلاف فیه ، ولکن کتب القدماء خالیه من ذکر هذا الشرط ، ونقله صاحب «الجواهر» عن «المصابیح» سوی ابن عقیل ، ولذلک ذهب صاحب «المدارک» والأردبیلی ومحکی «النهایه» إلی عدم الالتحاق ، ونُسب إلی «جمل» السیّد و«مبسوط» الشیخ قدس سره أیضا کما فی «المصباح» ، بل استظهره «کاشف اللثام» عن العلاّمه فی «القواعد» من جهه التقیید بالجُنب فقط . فعلی هذا ، لا یبعد أن یکون هذا هو المراد من التقیید فی کلام «الشرائع» أیضا ، لو لم یحمل علی التمثیل . بل نقل فی «کشف اللثام» التردد عن العلاّمه والمحقّق فی «المنتهی» و«المعتبر» ، خلافا للعلاّمه فی «المختلف» و«التذکره» و«التحریر» . وکیف کان ، الأقوی عندنا الالحاق ، کما علیه المتأخرون والمعاصرون لوجوه وهی :

الأوّل : دلاله موثّق أبی بصیر ، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال : «إنْ طهرتْ بلیلٍ من حیضها ، ثمّ توانت أن تغتسل فی رمضان ، حتّی أصبحت ، علیها قضاء ذلک الیوم»(۱) .

فهی تدل علی وجوب القضاء ، فیدل علی البطلان وهذا الخبر هو العمده فی المقام .

واحتمال ضعف سنده بواسطه علی بن حسن بن فضال ، وعلی بن أسباط ،

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۲۱ من أبواب ما یسمک عنه الصائم، الحدیث ۱ .

حیث ورد فی حقّهما غمزٌ ، وأنّ روایتهما غیر صحیحه .

مندفع ، بوقوع التوثیق من المشهور ، إذ شهدوا علیهما بالتوثیق کما فی «کشف اللثام» فی هذا المقام ، وتمسّکوا به ، مضافا إلی الأمر الوارد من الأخذ بروایات ابن فضال بقوله علیه السلام : «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا» ، کما فی «المستمسک» ، هذا فضلاً عن أنّه منجبرٌ بعمل الأصحاب من الاعتماد تصریحا أو تلویحا .

الثانی : ممّا فی «الجواهر» من الغلبه بمشارکه الحیض مع الجنابه فی کثیر من الأحکام ، بل قد یُدّعی الأولویه بواسطه بعض الأخبار بأنّ الحیض یکون أعظم الوارد فیمن حاض بعد الجنابه ، فإذا کان البقاء علی الجنابه متعمِّدا موجبا للبطلان ، فالحیض یکون بطریق أولی ، بل وهکذا أنّ الحیض إذا وقع ولو بغیر اختیار موجبٌ لبطلان الصوم ، بخلاف الجنابه ، کما أنّه لو احتلم فی یوم رمضان مثلاً حیث لا یوجب البطلان ، فکیون الحیض أشدّ حالاً من الجنابه ، کما فی «مصباح الهدی» . أو بما فی «کشف اللثام» من وجود التنافی بین طبیعه الحیض مع الصوم کالجنابه معه فیوجب الإلحاق .

ولکن قد استشکل علیه فی «کشف اللثام» قائلاً : بأنّه ممنوع . وفی «المصباح» بأنه لا یخفی من الغرابه بأن الأشدّیه إنّما کانت بالنسبه إلی نفس الحیض ، لا ما هو یبقی أثره بعد زوال نفسها ، والکلام إنما هو فی الثانی لا الأوّل .

ولکن الإنصاف شمول الحدیث الدال علی أنّه أعظم لأثره الباقی بعد انقطاع الدم ، لان المفروض کونها محدثه بعده أیضا ، ولذا یجب الغسل عنه للصلاه والصیام لمن أراد الإتیان بهما . مضافا إلی أنّه لو لم نقل أنّه أعظم ، فلا أقل من التساوی . فما ذکره «کاشف اللثام» من المنع لا یخلو عن منع ، فالتمسّک بهذا الوجه من الدلیل لا یخلو عن وجه .

الثالث : تمسكا بالأصل فى وجه ، سيما أنّ جعل الكف عنه داخلاً فى ماهيه الصوم ، كما فى «الجواهر» ولعلّ المراد أنّ جعل الصوم عنوانا محصلاً عن الترك والكف والإعراض ، مع انضمام النيّه ، فصار كالطهاره على قول ، فحينئذ إذا شكّ فى شرطيه شىء أو جزئيته ، يرجع شكّه إلى الشكّ فى المحصِّل والمحصَّل ، فالأصل فيه هو الاشتغال لا البراءه ، وهذا بخلاف ما لو جعل الصوم هو نفس التروك لا أمرا محصلاً عنه ، فحينئذٍ يرجع الشك فى التكليف ، فالمرجع هو البراءه لا الاشتغال ، ولولا ذلك لما بقى للأصل المذكور المقتضى للاشتغال وجها ، فتأمل .

الفرع الثانى : هل يلحق النفاس بالحيض أم لا ؟ الأقوى هو الأوّل ، للقاعده المجمع عليها من مشاركته مع الحيض فى الأحكام ، بل قد يدعى فى المقام ـ أى الصوم ـ الإجماع ، أى من قال بوجوب غُسل الحيض للصوم ، قال به بالنسبه إلى غسل النفاس أيضا . مضافا إلى إمكان دعوى الاتّحاد موضوعا لا حكما ، لأنّ دم النفاس هو دم الحيض ، إلّا أنّه احتبس لتكون الولد . فالحكم واضح ، لا كلام فيه ، ولم نشهد مخالفا فيه .

الفرع الثالث : هل يلحق به غُسل مسّ الميّت أم لا ؟ الأقوى عدم الالتحاق ، بل هو المسلم بين الأصحاب ، ولم ينقل خلاف إلّا دلاله كلام والد الصدوق قدس سره فى الالحاق ، من جهه الحكم بالبطلان فى صوره النسيان للغسل للصلاه والصيام . ولكن فى «الجواهر» : لعلّه وهمٌ من الناقل ، لكونه كذلك فى النسخ ، مضافا إلى أنّ الصدوق يفتى عاده على طبق نص «فقه الرضا» والأخبار ، والحال أنّه ليس فيهما من ذلك أثرا .

## قضاء شهر رمضان كأدائه فى مسأله البقاء على الجنابه و...

مضافا إلى ما عرفت من وجود السيره المستمرّه إلى زمام المعصوم عليه السلام من وقوع المسّ فى أيام شهر رمضان ، ولم يتّبهوا الناس من ضروره لزوم الغسل عنه

لو وقع فی اللیل ، حذرا من إبطال الصوم ، مع أنّه لو قیل وکان لاشتهر وبان .

فثبت القطع بعدم اشتراط صحّه الصوم به ، مضافا إلی وجود الأصل أیضا هو البراءه من شرطیه ذلک ، وهو واضح .

النوع الرابع : الظاهر إلحاق قضاء صوم رمضان فی ذلک الحکم بالأداء ، أی البقاء علی الجنابه ، بل الحیض والنفاس موجب لبطلان صوم ذلک الیوم ، کما هو المشهور المنصور ، کما ادّعی ، ویدل علیه أمور :

الأمر الأوّل : الروایات الخاصه الوارده فی قضاء صوم شهر رمضان ، وهذه الأخبار التی سنتعرض لها ، وإن کانت وارده فی الجنابه ، إلاّ أنّه قد عرفت بأنّ الحیض والنفاس لو لم یکن أعظم ، فلا أقل من التساوی فلا نعید ، فإذا أثبتنا الحکم فی الجنابه فیثبت فی غیرها أیضا .

وممّا یدلّ علی ذلک صحیح عبد اللّه بن سنان :

«أنّه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یقضی شهر رمضان ، فیجنب من أوّل اللیل ولا یغتسل حتی یجیء آخر اللیل ، وهو یری أنّ الفجر قد طلع ؟ قال : لا یصوم ذلک الیوم ویصوم غیره»(۱) .

وخبر ابن سنان ، یعنی عبداللّه ، قال : «کتب أبی إلی أبی عبداللّه علیه السلام وکان یقضی شهر رمضان ، وقال : إنّی أصبحتُ بالغسل ، وأصابتنی جنابه ، فلم أغتسل حتی طلع الفجر ؟ فأجابه علیه السلام : لا تصم هذا الیوم وصم غدا»(۲) .

فهو یدلّ علی المطلوب إمّا بالمنطوق إنْ کان منتبها إلی الصبح ، أو بالأولویه إن کان قد نام وأصبح .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲ .

وذیل موثّق سماعه بن مهران فی حدیثٍ : «فقلت : إذا کان ذلک من الرجل ، وهو یقضی رمضان ؟ قال : فلیأکل یومه ذلک ولیقض ، فانه لا یشبه رمضان شیء من الشهور»(۱) . حیث ان صدره وارد فیمن أصابته جنابه فی جوف اللیل فی رمضان فنام ، وقد علم بها ، ولم یستیقظ حتی أدرکه الفجر .

## فی الجواب عمّا یرد علی وجوب الغسل قبل الفجر

ویفهم الحکم المزبور بنحو الأولویه فیمن ترک الغسل متعمّدا إلی أن یطلع الفجر ، بلا نوم أصلاً ، لامکان أن یکون النوم لمن أراد الاغتسال بعد الانتباه ولکن لم یستیقظ . مضافا إلی ظاهر التعلیل ، حیث أنّه یمکن ارجاعه إلی وجوب الاتمام لصوم ذلک الیوم فی الأداء دون القضاء ، کما احتمله الآملی فی «مصباح الهدی» . أو یکون المراد بیان حکم البطلان لذلک الصوم ، حتی یکون فی صدد بیان امتیاز شهر رمضان وقضائه عن سائر الشهور . فعلیه لا تخلو الروایه عن دلاله عدم منافاه الجنابه مثلاً لصیام غیر رمضان أداءً وقضاءً .

الأمر الثانی : أنّ الظاهر أنّ القضاء لیس إلّا نفس الواجب ، إلّا أنّه قد أتی به فی خارج الوقت ، ولذلک لابدّ له من الشرائط ورفع الموانع بکل ما یکون فی أدائه وإلاّ لولاه لما کان لنا فی القضاء بالخصوص لکلّ من الشرائط ودفع الموانع دلیل ، لا سیما إنْ جعلنا الأمر فی الأداء علی نحو تعدّد المطلوب ، فعلیه لا یکون القضاء إلّا نفس ذلک الواجب المأمور به فی الوقت ، إلّا أنّه وقع فی خارجه ، فالادله الوارده فی الأداء إذا فرضنا قصور أیدینا عن دلیل فی باب القضاء _ کافیه فی إثبات المطلب ، کما لا یخفی علی المتأمل . مضافا إلی إمکان دعوی قیام الشهره العظیمه من المتقدمین والمتأخرین والمعاصرین ، بل لم نجد من صرّح بنقل خلاف من أحد . نعم قد نقل التردد عن «المنتهی» والمیل إلی العدم عن

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳ .

«المعتبر» ، كما عن «المستمسك» ، فصارت المسأله قريبه من الاتفاق فى ذلك ، فليجعل ذلك ثالث الأدلّه . بل قد يدعى إمكان الاستظهار عن مجموع الأخبار الوارده فى هذه المسأله وأشباهها ، أنّ الجنابه ونظائرها من الأحداث منافيه كلّها مع ماهيه الصوم ، سواء كان واجبا أو مندوبا ، وسواء كان معينا أو غير معين ، وسواء كان شهر رمضان أو غيره ، أداءً أو قضاءً ، إلّا ما ثبت بالدليل الخروج من ذلك ، كما ادّعى فى المندوب بواسطه وجود بعض الأخبار الخاصّه منه .

وليست هذه الدعوى ببعيده ، ولا أقلّ من حسن الاحتياط ، فإنّه حسن على كل حال ، لا سيما فى الواجب منه _ أى الصوم _ فلا يترك ، وتفصيل الكلام فيه موكول إلى محلّه إن شاء اللّه .

الفرع الخامس : إذا عرفت وجوب غسل الجنابه والحيض والنفاس لأجل الصوم الواجب ، وكان شرطا فى صحته ، ولم نجوّز وقوعه فيما بعد طلوع الفجر _ كما عليه المقدس الأردبيلى قدس سره وغيره _ بل لابدّ من إتيانه قبل الطلوع ، فحينئذٍ يقع الإشكال فى أنّ الصوم حيث لا يكون واجبا إلّا من أوّل وقت الطلوع ، ولا يجب قبله ، فكيف يمكن تحقّق وجوب الغُسل الذى هو مقدّمه للصوم قبل وجود وجوب الصوم ، إلاّ يعدّ هذا من باب لزوم تقدم المعلول على العلّه الذى ثبت محاليه ؟ فكيف التخلص عن ذلك ؟

قلنا : الأقوال فيه كثيره ومضطربه ، فقد استخلص بعضٌ مثل ابن إدريس الحلى ومن تبعه بجعل الوجوب المتعلّق به وجوبا نفسيا ، فلا ينافى كونه واجبا قبل الصوم .

ويرد عليه : أنّه يلزم أن يكون وجوبه غير منوط بآخر الوقت ، كما يظهر ذلك من كلام المحقّق فى «الشرائع» بقوله : «يجب قبل طلوع الفجر ليوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ، بل لو أراد الإتيان فى اليوم الذى كان قبله كان واجبا

أيضا» وهو واضحٌ مع عدم وجود دليل على ذلك ، كما عرفت تفصيله سابقا فلا نعيد ، هذا أحد الأقوال .

وقولٌ بكونه واجبا غيريّا شرعيّا بوجوب المتعلق على الصوم ، إلّا أن وجوبه مطلق حالى والواجب استقبالى ، والزمان يكون ظرفا للواجب لا الوجوب ، فيصير هذا هو الواجب المعلّق ، كما ذكره صاحب «الفصول» ، لا الواجب المشروط الذى كان وجوبه أيضا مشروطا ، فيترشّح من ذلك الوجوب المطلق وجوبٌ لتلك المقدّمه قبل وقت الواجب ، وهذا هو الظاهر من كلام صاحب «الجواهر» و«مصباح الفقيه» مع فرق بينهما من جهه أنّ صاحب «الجواهر» يجعل الغُسل قريبا بوقت الصوم شرطا لصحّته ، فهو واجب بذلك الوجوب لا مطلق الغسل الواقع قبله بوقت وسيع ، خلافا للفقيه والهمدانى فإنّه يحكم بما يقتضى لازم كلامهما من كون الغُسل فى وقت وسيع أيضا واجبا غيريا ، ولذا استشهد بعدم جواز النوم فى أوّل الليل لمن يعلم عدم الانتباه فيصبح جنبا . فى الجواب عمّايرد على وجوب الغسل قبل الفجر

وقول بكونه واجبا نفسيا تهيئيا وهو ما اختاره صاحب «المدارك» قدس سره فى وجوب التعلّم للأحكام الشرعيه قبل البلوغ ، أو قبل وقت الواجب ، حتى يكون متهيّئا بايقاع الواجب صحيحا فى الوقت ، وهكذا الأمر فى المقام .

فعليه لا يكون الغسل واجبا إلّا فى آخر الوقت الذى يصدق عليه النهى عرفا ، كما لا يخفى .

وقولٌ بكونه واجبا شرعيا غيريا ، بحيث يستفاد من الأدلّه وجوبه كذلك ، أى قبل دخول الوقت الواجب ، فعليه يكونو أيضا مستفادا من الدليل مستقلاً لا من نفس دليل وجوب ذى المقدّمه ، فعليه يكون أيضا واجبا مضيّقا لا موسعا . وهذا هو الظاهر من كلام صاحب «الكفايه» فى الأصول .

وقولٌ بأن يكون وجوبه وجوبا عقليا عقلائيا ، إذ العقل والعقلاء إذا فهموا

ولصوم المستحاضه إذا غمس دمها القطنه(۱)

الملازمه بين تركه فی ذلک وبين ترک الواجب وتفويته ، کما أوجبوا تحصيلاً لمصلحه الواجب اتيانه قبل الوقت ، وإنْ کان الفرض قصور دليل وجوب الصوم عن شموله للإشکال المقدم ، وهو تقدم المعلوم علی علته ، فلا يبعد القول بأحد الوجهين الأخيرين ، لو لم نسلّم بما ذکره صاحب «الجواهر» وغيره .

وقولٌ _ وهو أضعفها _ بأن يکون العلم باتيان الواجب فی محلّه ، وعدم إمکان استدراکه إلّا باتيانه قبله موجبا لصيرورته واجبا ، وهذا لا محصل له ، إلّا أن يرجع إلی ما ذکرناه ، وهو غير مرتبط بالعلم بذلک ، کما لا يخفی .

(۱) ظاهر کلام المصنف هو الإطلاق من جهه السيلان وعدمه ، فيشمل کلامه المستحاضه الکثيره والمتوسطه .

قيل : الذی لا غسل فيه قطعا ، هی القليله ، وهو مسلّم بين الفقهاء ، کما لا إشکال فی وجوبه فی الکثيره ، بل قد ادّعی عليه الإجماع ، وإنّما الخلاف فی المتوسطه ، حيث أنّ الظاهر من کلام المحقّق وغيره هو الوجوب ، بل قد ادّعی صاحب «حواشی التحرير» و«منهج السداد» و«الروض» عليه الإجماع ، مع التصريح بالتعميم ، بل عليه الفقهاء المتأخرين والمعاصرين . وتفصيل الکلام وتحقيقه موکول إلی محلّه .

وما استدل فی «الجواهر» من صحيح علی بن مهزيار _ حيث ورد فيه السؤال عمن ترک ما تعمل المستحاضه من الغسل لکلّ صلاتين ؟ فأجاب الإمام عليه السلام بقضاء الصلاه دون الصوم ، وعلّل بأنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله کان يأمر فاطمه والمؤمنات من نساءه بذلک(۱) _ إنّما يکون مورد السؤال صوره الکثره ، وساکت عن صوره

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۸ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱ .

والواجب من التيمّم ، ما كان لصلاةٍ واجبه عند تضييق وقتها ، وللجُنب فى أحد المسجدين ليخرج به.(۱)

## التيمّم الواجب للغير

غيرها ، فلا ينافيه . بناءً على هذا لنا دليل على إثبات الحكم للمتوسطه ، فالمرجع هو الأصل ، لو لم يكن عندنا نص . اللّهم إلّا أن يكون الإجماع المنقول ، أو الشهره العظيمه ، موجبا لحصول الظنّ أو الاطمئنان بوجوب الغسل ، فلا يعتمد على الأصل . ولا يسع المقام أن يبحث أزيد من هذا .

ثمّ لا إشكال فى توقف صحّه الصوم على غُسل الفجر ، وإن كان الغُسل بعد الفجر قبل الصلاه وكان سببه متقدِّما قبل الطلوع ، وهذا اتفاقى وكأنّه لا خلاف فيه .

وأمّا توقّفه على الأغسال الفجريه والنهاريه معا فمحل خلاف ، ذهب المشهور _ كما نسب إلى «المدارك» _ كما عليه العلّامه والشهيد وجماعه ، ولكن العلّامه فى «النهايه» احتمل توقفه على الفجر فقط .

وأمّا توقّفه على مطلق الأغسال من النهاريه والليليه المستقبله ، وإن اقتضت إطلاقات كلامهم إلّا أنّه صرح بعضهم على خلافه ، فإثباته موكول إلى محلّه .

(۱) ظاهر إطلاق الماتن قدس سره يشمل تام افراد التيمّم للصلاه الواجبه ، سواء كان بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، وسواء كان الغسل عن الجنابه ، أو الحيض أو النفاس ، أو المس . والحكم الثابتٌ ومجمعٌ عليه ، اجماعا محصلاً ومنقولاً من الكتاب والسنه . نعم قد خرج عن ظاهر كلامه الطواف ، ومس كتابه القرآن ، وقراءه العزائم انْ وجبا ، والصوم للغُسل خاصه ، كما صرح بالخروج العلّامه فى «المنتهى» كما نقله والده الفخر ، بل قد صرح بذلك صاحب «المدارك» للأخير أيضاً ، لأنّه لابدّ له من نوع خاص من الطهاره ، فبدليه التيمّم عنه تحتاج إلى دليل خاص ، وحيث لم يكن فالمرجع الأصل ، بخلاف ما كان شرطه الطهاره المطلقه

من الحدث الأكبر والأصغر ، فيصح بدليته عنه . كما أنّ الظاهر من كلام العلاّمه دعوى الرجوع إلى الأصل ، فيما لا دليل بالخصوص للموارد المذكوره ، ولا تكون الأدلّه وارده إلاّ فى خصوص الصلاه .

هذا ولكن الأقوى _ كما عليه الشيخ فى «المبسوط» و«الدروس» ، وجماعه كثيره من القدماء ، بل المتأخّرين والمعاصرين _ كون التيمّم بدلاً عن الطهاره المائيه مطلقا بجميع أقسامها . ويدلّ على ذلك _ مضافا إلى ذهاب أكثر القدماء والمتأخّرين _ مشروعيه التيمّم لكل ما يجب له الطهاره المائيه ويبيحه عند تعذرها ، كما عن الشيخ فى «المبسوط» و«الجمل والعقود» و«المصباح» و«المعتبر» و«الشرائع» و«الجامع» و«المنتهى» و«التذكره» و«القواعد» و«البيان» و«الروضه» والكركى ، بل فى «المعتبر» عليه اجماع فقهاء الإسلام ، وفيه نقل الإجماع عن الفاضل أيضا ، بل فى موضع من «الحدائق» دعوى الشهره ، وفى آخر منه أنّ عليه الأصحاب ، وفى «التذكره» نفى الخلاف عن استباحته للمسّ والتلاوه .

مضافا إلى روايه «فقه الرضا» بقوله : «والتيمّم غسل المضطر ووضوءه» ، المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب ، حيث أنّ من يجب عليه شرط الطهاره المائيه مضطر ، فيدخل تحت العموم فى الخبر .

## فى كون التيمّم بدلا عن الطهاره المائيّه

ومضافا إلى استفاده ذلك من الآيتين الواردتين فى ذلك ، الأولى قوله تعالى : «وَلاَ جُنُبا إلاّ عَابِرِى سَبيل حَتّى تَغْتَسِلُوا وإنْ كُنتُم مَرْضى أو عَلى سَفَرٍ أو جَاءَ أحدٌ مِنكُم مِنَ الغَائط أو لا مَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدوا ماءً فَتَيمّموا صَعِيدا طيّبا » الآيه(۱) . بناء على أحد المعنيين ، وعليه الخبر بكون المراد من

---

۱- سوره النساء : آيه ۴۳ .

«عابری سبیل» هو الاجتیاز عن المسجد ، فلا یجوز إقامه الصلاه فیه إلّا أن یکون متیمّما فیجوز .

بل أولی منها من جهه الدلاله من حیث إشعار التعلیل بالطهاره ، وهی الآیه الثانی قوله تعالی : «وإنْ کُنتم جُنُباً فاطَّهروا وإنْ کُنتُم مَرْضی أو عَلی سَفَرٍ أو جَاءَ أحدٌ مِنکُم مِنَ الغَائط أو لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدوا ماءً فَتَیمّموا صَعِیدا طیّبا فَامْسَحُوا بوجُوهِکُم وَأیدِیکُم منه ما یریدُ اللّه لیَجْعَلَ علَیْکُم مِنْ حَرَجٍ ولکن یُریدُ لیطَّهرکُم»الآیه(۱) . حیث تفید أنّ الطهاره فی حال الاضطرار لیس إلّا التیمّم ، فلا یکون مورده وهو الصلاه فی کلتا الآیتین مخصصا ، فالعبره بعموم التعلیل لا بخصوص المورد .

کما تفید الأخبار المستفیضه الوارده فی إثبات البدلیه للتیمّم عن الطهاره المائیه ، وکون التراب بمنزله الماء ، وإنْ شئت تفصیل ذلک فانظر إلی خبر حمّاد بن عثمان ، قال : «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل لا یجد الماء یتیمم لکل صلاه ؟ فقال : لا هو بمنزله الماء»(۲) .

وخبر زراره عن الصادق علیه السلام : «فی رجل یتیمّم ؟ قال : یجزیه ذلک إلی أن یجد الماء»(۳) .

وخبر السکونی عن الصادق علیه السلام عن جدّه رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال : «یا أبا ذرّ یکفیک الصَّعید عشر سنین»(۴) .

---

۱- سوره المائده : آیه ۶ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۲۰ من أبواب التیمّم، الحدیث ۳ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۲۰ من أبواب التیمّم، الحدیث ۲ .

۴- وسائل الشیعه : الباب ۲۰ من أبواب التیمّم، الحدیث ۷ .

وخبر زراره فی حدیثٍ عن الباقر علیه السلام قال : «فإنّ التیمّم أحد الطهورین»(۱) .

وخبر محمّد بن مسلم ، فی حدیث : «ولا ینقضها» ، لمکان أنّه دخلها وهو علی طهر بتیمّم(۲) .

وخبر محمّد بن مسلم أیضا عن الصادق علیه السلام ، قال : «سمعته یقول : إذا لم تجد ماءً وأردت التیمّم ، فأخّر التیمّم إلی آخر الوقت ، فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض»(۳).

وحدیث محمّد بن حمران عن جمیل بن دراج ، جمیعا عن الصادق علیه السلام : «إن اللّه جعل التراب طهورا ، کما جعل الماء طهورا»(۴) .

وخبر محمّد بن مسلم عن الصادق علیه السلام قال : «إنّ رب الماء هو رب الصعید ، فقد فعل أحد الطهورین»(۵) .

حیث تری دلالله الکلّ علی ما ادعیناه ، فیوجب حصول القطع ، ولا أقلّ من حصول الاطمئنان علی صحّه ما ادعیناه ، من کفایه التیمّم بدلا عن الماء ، فی کلّ ما یجب فیه الطهاره المائیه .

مضافا إلی إمکان دعوی الأولویه _ کما فی «مستند الشیعه» _ فإنّه إذا کفی للصلاه التی هی من أعظم العبادات ، ففی غیرها یکون بطریق أولی .

ومضافا إلی ملاحظه الأخبار الوارده فی التیمّم لذوی الأعذار ، وکلّ ذلک یزیل التردّد عن الفقیه إن شاء اللّه ، فالمسأله واضحه وللّه الحمد .

ومن ذلک یظهر فرعان آخران وهما :

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۲۱ من أبواب التیمّم، الحدیث ۱ .
۲- وسائل الشیعه : الباب ۲۱ من أبواب التیمّم، الحدیث ۴ .
۳- وسائل الشیعه : الباب ۲۲ من أبواب التیمّم، الحدیث ۱ .
۴- وسائل الشیعه : الباب ۲۳ من أبواب التیمّم، الحدیث ۱ .
۵- وسائل الشیعه : الباب ۲۳ من أبواب التیمّم، الحدیث ۶ .

الفرع الأوّل : ما فی المتن من إیجاب التیمّم للجنب فی أحد المسجدین ، لیخرج به ، لما قد عرفت من الأدلّه السابقه منضما إلی حصول الإجماع القطعی ، بل وعدم الخلاف _ إلاّ عن ابن حمزه ، حیث حکم بالاستحباب علی وجوبه للمحتلم فی المسجدین ، بل مطلق الجنب فیهما ، کما علیه ظاهر المحقّق فی المتن و«الجامع» و«القواعد» ، بل قد یُدعّی الإطلاق حتی لمن دخل جنبا عمدا أو سهوا فیهما ، مع کون حصول الجنابه فی غیرهما ، کما یظهر ذلک من «الارشاد» و«الدروس» و«البیان» وغیرها . وفی المورد نص خاص ، فقد ورد الحکم المذکور فی صحیح ومرفوع أبی حمزه ، عن أبی جعفر علیه السلام : «إذا کان الرجل نائما فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلی الله علیه و آله فاحتلم ، فأصابته جنابه ، فلیتیمّم ولا یمر فی المسجد إلاّ متیمّما» الحدیث(۱) . إذ یدلان علی وجوبه ولذلک ذکره المحقّق بالخصوص ، فلعلّه شاهد دلیلاً آخرا علی أنّه یجب التیمّم فی غیر الصلاه والجنب فی المسجد . ولکن قد عرفت ضعفه ، فإشکال الشهید فی «المسالک» علیه فی ذیل قوله : «المندوب ما عداه» یکون واردا خلافا ل_ «کشف اللثام» حیث یحمله علی ما یکون واجبا بذاته وبالأصاله .

الفرع الثانی : ما فی المتن أیضا حیث قال بعد ذلک بقوله : «والمندوب ما عداه» إذ قد عرفت من التحقیق الذی ذکرناه عموم البدلیه لکلّ ما یستحب له الطهاره المائیه ، وإنّه یمکن أن یجعل التیمّم موضوعه عند تعذرها ، إذ التراب بدل الماء وبمنزلته ، حتی فی الوضوء التجدیدی ، وما لا یکون رافعا للحدث کوضوء الحائض والجنب وغیرهما ، کما سیأتی تفصیله فی موضعه إن شاء اللّه .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۵ من أبواب الجنابه، الحدیث ۳ _ ۶ .

وقد تجب الطهاره بنذر وشبهه(۱)

من العهد واليمين ، ولابدّ من تحصيل الشرط المعتبر فى كلّ واحد منهما ، مثل الرجحان فى متعلّق النذر وأمثال ذلك ، فحينئذ لا بأس بالإشاره إلى بعض (۱) الفروع المتفرعه على هذه المسأله ، تبعا لصاحب «الجواهر» قدس سره و«كاشف اللثام» وغيرهما ، فنقول :

الفرع الأوّل : لو نذر طهاره غير مشروعه ، فلا يصح كالطهاره المتكرره لغسل الجنابه ، أو قصد الوضوء معه لا بقصد التجديدى ، إنْ قلنا بجواز الوضوء مع حصول الطهاره بغسل الجنابه . لكنّه مشكل فلا يجوز مطلقا أو التيمّم مع عدم تعذّر الطهاره المائيه وأمثال ذلك .

## فروع تتعلّق بوجوب الطهاره بالنذر و شبهه

ووجه البطلان واضح ، إذ يعدّ فاقدا لشرط النذر وهو رجحان المتعلّق ، لأنّ الطهاره فيما ذكرنا من الأمثله محرّمه بالحرمه التشريعيه . وزاد فى «الجواهر» إلاّ أن يقصد فى نذره إتيان صوره ذلك لينعقد ، وتظهر ثمرته فى ثبوت الكفاره لدى المخالفه ، لأنّه لا يخلو عن إشكال ، لأنّ المعتبر فى النذر إحراز رجحان المتعلق ، لا عدم إحراز المرجوحيه حتى يجتمع مع الشك فى الرجحان أيضا ، ففى الفرض لو لم نقل بعدم رجحانه قطعا ، فلا أقل من الشكّ ، فدعوى القطع براجحيه إتيان الصوره بلا قصدٍ لأحد الأمور الواقعيه تكون عهدتها على مدعيها .

الفرع الثانى : لو أطلق النذر للطهاره ، ولم يعين فردا منها ، فالظاهر صحّه إتيان أحدهما ، أى الأمور الثلاثه لو لم يكن للاطلاق حينئذٍ منصرفا إلى أحدها بخصوصه ، كما لا صحّه لدعواه للوضوء ، بلا فرق فى ذلك بين ثبوت الحقيقه الشرعيه وغيره . نعم ، غايته عند ثبوتها لا يبعد أن يحمل عليها ، لولا انصرافها إلى غيرها .

واستشكل فى «الجواهر» فيصوره عدم الانصراف ، وعدم قصد عموم

الاشتراک ، والقول بأن لفظ (الطهاره) مشترکٌ لفظی ، بعد ذکر احتمال الصحّه والتخییر فی انتخاب أحد الأفراد .

لکنا لم نعرف للاشکال وجها ، فأیُّ فرقٍ بین أخذ لفظ (الطهاره) مشترکا لفظیا ، وبین أخذ لفظ کان له ثلاثه أفراد حقیقهً عند الشرع ، کما لو نذر الإتیان بکفاره افطار صوم شهر رمضان ، وقلنا بعدم القرینه بین أفرادها ، وکونه مخیرا بینها ، فلا إشکال فی تخییره بین أفراد حقیقه واحده کعتق رقبه مثلاً بین افرادها ، فالأقوی الصحّه والتخییر بین الأفراد .

مضافا إلی إمکان التمسّک بعموم وجوب الوفاء بالنذر فی رفع شرطیه التعیین ، ولو فی الجمله ، کما لا یخفی .

الفرع الثالث : أنّه لا یذهب علیک أنّ النذر من جهه سعه وقت الوفاء وضیقه منوط بکیفیّه نذر الناذر ، فإنْ ضیقه بوقت خاص یُضیّق ، وإلاّ فمطلق ویکون ممتثلاً فی أی وقت أتی به . نعم لابدّ أن یجعل وقتا یکون قادرا للامتثال فیه ، فلو لم یکن کذلک ، بأن جعله فی وقت یمتنع الامتثال فیه شرعا ، مع العلم بذلک ، فلا ینعقد أصلاً ، کما لو نذر إتیان الطهاره الشرعیه الرافعه للحدث ـ مثل غسل الحیض فی حال عدم انقطاع دم الحیض ـ لما عرفت من عدم صحّته للتشریع المحرم ، فإن لم یعلم ، ثمّ ظهر عدم تمکنه ، کشف عن فساده ، لانکشاف عدم القدره ، المعتبره قطعا . وأما لو کان قادرا لتحصلیها فی ذلک الوقت مثلاً مع الواسطه ، کما لو نذر الطهاره الرافعه للحدث فی ساعه کذا ، وکان متطهّرا ، فهل یجب علیه نقضها وتحصیل الطهاره المنذوره أم لا ؟

ففی العروه فی مسأله الأولی من أقسام الوضوء المنذور ، حَکَم بوجوب النقض أوّلاً ، ثمّ أشکل وتأمّل فی صحّه إطلاقه ، ولعلّه کان من جهه أنّه تارهً یقصد بذلک تحصیل الطهاره ، مثل الوضوء الرافع لکل صلاه إنْ کان محدثا ،

فلازمه أن يكون من قبيل الاستطاعه للحج من الواجب المشروط ، أى كان وجوبه مشروطا بتحقق الحدث ، فلا يجب تحصيله .

وإن أُخذ على نحو الواجب المطلق ، بحيث يشمل ما لو كان متطهّرا ، فالحكم بالصحه حينئذٍ مشكل ، لعدم الرجحان فى نقضها ، وإن كان أصل الطهاره بعد النقض راجحا إلّا أنّه حيث كان المنذور ملازما حينئذ لإيجاد أمر غير راجح ، فصحّته مشكل ، كما عليه الآملى فى «المصباح» ، والحكيم قدس سره فى «المستمسك» ، والبروجردى قدس سره وغيرهم ، كما هو الحال بالنسبه إلى من نذر التيمّم كذلك ، لا يكون موجبا لوجوب إراقه الماء حتى يتعذّر فيصحّ التيمّم ، أو نذر الغُسل للجنابه ، فإنّه لا يجب عليه اجناب نفسه حتى يغتسل ، وأمثال ذلك .

الفرع الرابع : لو نذر وضوءا تجديديا لكلّ صلاه فريضه وجب ، ويلزم الكفاره فقط عند المخالفه ، لا ـ بطلان الصلاه ، لأنّ المفروض وجود الطهاره المبيحه بالطهاره الأولى .

نعم ، قد يشكل وجوب الوضوء ثانيا ، فيما لو صلّى هذه الصلاه ثانيةً بالجماعه ، لأنّ المفروض تحقّق ما هو الفريضه فى الوقت مع الوضوء التجديدى النذرى ، فلا تتكرّر ، بلا فرق بين أن تكون الصلاه المعاده مستحبّه والأولى فريضه ، أو تكون أحدهما لا بعينها فريضه .

ولكن احتمل صاحب «كشف اللثام» وتبعه صاحب «الجواهر» وجوب الوضوء للجماعه أيضا ، على الفرض الثانى ، لأنّها صارت فريضه ، ولو من جهه كونها وسيله لتحصيل ما هو الواقع المردد فى الفريضه .

نعم ، لو استظهرنا من حديث : (إنّ اللّه يختار أحبهما إليه) كون الثانيه فريضه احتسابا لا الأولى ، فلا إشكال حينئذٍ فى وجوب وضوء آخر لها أيضا لكونها فريضه .

نعم فى «الجواهر» أنّه يشمل صوره النذر للطهاره ، حتى مثل الوضوء

الصوری ، کوضوء الجُنب والحائض ، ثمّ احتمل العدم وقوّاه ، أمّا من جهه کون الوضوء حقیقه فی غیره ، أو للانصراف إلی غیره ، وإن کان حقیقه فیه .

ولکن الحقّ عدم الأجزاء بالصوری فی مطلق الطهارات ، لو لم یقصد الناذر عمومیته لمثله ، وذلک للانصراف المذکور . کما أنّ الظاهر عدم الاجتزاء عند الإطلاق بالطهاره المنذوره بالتجدیدی من الوضوء ، بواسطه انصراف الإطلاق إلی المحصل رفع الحدث لا التجدیدی وإن اخترنا سابقا صدق الطهاره بالنسبه إلی کلّ من التجدیدی والصور ¨ أیضا .

وفی المقام فروع اُخری متناسبه مع إعاده الصلاه وتکرارها قد ذکرها صاحب «الجواهر» قدس سره تبعا لـ «کاشف اللثام» ولکن ترکناها ووکلنا بحثها إلی محلّها إن شاء اللّه تعالی .

* * *

## تعریف الماء المطلق و المضاف

البحث فی المیاه

أقول: مجموع أبحاث هذا الکتاب یعتمد علی أربعه أرکان ، والأربعه المذکوره عباره عن : العبادات ، والأحکام ، والعقود ، والإیقاعات .

ووجه الحصر هو أنّ الأمور : أمّا أن تکون من الضروریه الدینیه ، أو من الدنیویه .

فالأول : هو العبادات .

والثانی : قد لا یحتاج فی تحقیقه إلی الصیغه واللفظ ، أو یحتاج إلیها .

فالأول : هو الأحکام من الحدود والدیات والقصاص والمیراث .

والثانی : قد یحتاج إلی الصیغه من الطرفین ، فهو العقود کالبیع وغیره .

ومنه ما یکفی من طرف واحد فهو الایقاعات ، کالطلاق والعتاق .

وجمیع أبحاث الفقه ینقسم إلی هذه الأقسام الأربعه . ولذلک بنی المصنّف کتابه علیها . وإذا عرفت ذلک فنقول : قال المصنّف قدس سره :

الرکن الأوّل: فی المیاه ، وفیه أطراف :

الأوّل : فی الماء المطلق ، وهو : کل ما یستحق إطلاق اسم الماء علیه من غیر إضافه .(۱) تعریف الماء المطلق و المضاف

(۱) اعلم أنّه لما کان الماء منشأ حیاه کلّ شیء حیث یعدّ الماء أصل کلّ شیء کما أشیر إلیه فی قوله تعالی : «وَجَعَلْنا مِنَ الماء کُلّ شیء حَیّ أفلا یؤمنون»(۱) . وبما أنّه منشأ لتحقق الحیاه فی العباده إذا کانت مصبوغه بصبغه زبانیه ، أی منضّمه إلی قصد القربه إلی اللّه ، ومنه یحصل التطهر عن جمیع الرذائل الظاهریه والباطنیه ، قدّم المصنّف بحثه علی سائر المباحث ، وجعل بحثه فیه من جهات متعدِّده وأطراف عدیده ، ولذلک قال المصنّف : «وفیه أطراف» :

الأوّل : فی الماء المطلق ، وقد عرّفه بما عرفت ، وأورد علیه بشمول التعریف ما یوجب الدور ، لأنّ المعرف (بالکسر) مشتمل علی لفظ الإطلاق الموجود فی المعرَّف (بالفتح) ، المقصود تعریفه ، ومعلوم أنّ معرفه الشیء إذا کان متوقِّفا علی معرفه الآخر فإنّه یوجب الدور .

وأُجیب عنه بأنّ مقصود المصنّف مجرّد کشف معنی الاسم ، وإبدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم فلا دور ، ولعلّه أراد بیان أنّه لیس بتعریف حقیقی حتی یرد علیه ذلک بل هو شرح للاسم ، لأنّه من أوضح المفاهیم العرفیه ، ولا یحتاج إلی البیان .

مضافا إلی إمکان أن یقال : بأنّ الإطلاق لیس مأخوذا فی حقیقه تعریفه ، بل أخذ ذلک لذکر الامتیاز عمّا یشابه ذلک فی الاستعمالات ، وأراد من ذلک تعیین ما هو المقصود منه ، فلا محیص عن الاستفاده من قبیل هذه الألفاظ .

---

۱- سوره الأنبیاء : آیه ۳۰ .

ثمّ لا ـ يخفى عليك أنّ الإضافه الملحقه بلفظ الماء متفاوته ، لأنّ المضاف قد يكون معتصرا من الأجسام ، كماء الرمّان والعنب وأمثال ذلك ، أى فى الحقيقه ليس بماء ، بل يصح سلبه عنه عند العرف ، ولذلك لا يستعمل إلّا مع الإضافه ، بحيث لو ذُكر لفظ الماء بلا ـ ذكر جهه الإضافه ، كما لو قيل : «جئنى بماء» واُريد منه ذلك حقيقه ، لخطّاءه أهل العرف واللغه لأنّه خارج عنه حقيقه معناه .

نعم يصح إطلاق لفظ الماء عليه بنوع من العنايه ، كأن يريد من الماء ما يكون مائعا سائلًا رقيقا ، وبه يستعمل عليه بما لا يصح استعماله على الدهن كذلك .

وقد يكون ممتزجا كالماء الذى صار مالحا بالملح وموحلًا بالتراب ، وأمثال ذلك ، حيث أنّه فى الحقيقه ماء ، إلّا أنّه يمكن أن يبلغ فى زياده إضافته إلى مرتبه لا يصدق عليه ذلك العنوان ، ومن هنا يظهر ويتحقّق الفرد المشكوك من المصاديق .

وقد تكون الإضافه غير داخله فى حقيقه الماء ، بل تكون من الأمور الخارجيه والمميزه عن أنواع الماء وأقسامه ، باعتبار ما يؤخذ منه ويضاف إليه ، كاضافته إلى البحر والبئر وأمثال ذلك ، فلا إشكال فى إطلاق اللفظ على هذا القسم من الإضافه حيث أنّه ماء مطلق حيقيه ، بخلاف الإضافه الموجوده فى السابقين . وأما جعل المتصاعد من الابخره من أفراد الماء المضاف ، قبل تبدل البخار إلى المقطر ، حيث يصير ماءاً ـ إنْ كان بخارا ـ أو غيره ان كان من غيره ـ كالبول وأمثاله ـ كما عن الآملى قدس سره فلا يخلو من إشكال ، إذا العرف لا يساعده ، كما اعترف به أيضا فى آخر كلامه . فالماء حقيقه عباره عمّا لا يحتاج إلى انضمام قيد إليه ، بل كان استعماله بلا زياده شىء ، مفهوما عند العرف ومتبادرا منه افراده ، وهو واضح .

فدعوى صاحب «دليل العروه» كون إطلاق الماء على قسميه من المطلق والمضاف بنحو الحقيقه على نحو القدر المشترك المعنوى بإطلاق ، لا يخلو عن

وكله طاهرٌ مزيلٌ للحدث والخبث(۱)

ضعف ، لما قد عرفت من التفصيل فى المضاف . نعم ، ما يكون من قبيل القسم الثالث منه ، أو بعض أفراد القسم الثانى ، فهو صحيح ، إذ ليس إلّا نفس الماء .

ثمّ ما ذكرناه إنّما يكون فيما لو علم صدق عنوان الماء ومفهومه عليه وعلم أيضا أنّه مصداقه . وأما لو شك ، ففى الأوّل لو كان منشأ الشك عروض عارضٍ خارجى عليه ، مع صدق العنوان عليه قطعا قبل العروض ، فإن أجرينا الاستصحاب فى مثل تلك الالفاظ العرفيه ، فلا إشكال فى جريانه والحكم بترتّب الآثار عليه . وهكذا فى الشك فى المصداق ، أى فى الشبهه الموضوعيه لا المفهوميه ، بلا فرق فى كون الحاله السابقه أمرا وجوديا _ كما عرفت _ أو عدميا أى عدم المائيه .

## الماء طاهر و مطّهر

وأما ان لم يكن مقطوعا سابقا أو كان ولم نقل بجريان الاستصحاب فيه ، فحينئذ فما لم يشترط فى جواز استعماله إحراز عنوان المائيه فيجوز مثل استعماله للشرب مثلاً وأمثال ذلك ، لاصاله البرائه ، وهى جاريه فى كلا قسمى الشك فيه .

وإنْ أخذ إحراز العنوان شرطا ، كان مقتضى الأصل هو أصاله الاشتغال كما لا يخفى ، ويتوافق هذا الأصل مع استصحاب بقاء الحدث والخبث الذى كان شرط زواله هو التطهير بالماء المعلوم أنّه ماء .

(۱) وأمّا كون الماء طاهرا ومطهّرا ، فيدلّ عليه الأدلّه الأربعه من الكتاب والسنه والإجماع والعقل ، بل هو من الضروريات فى الدِّين من تلك الجهه ، ومن مطهريته للغير كما فى «الجواهر» ردّا على مذهب سعيد بن المسيب حيث لم يجوّز الوضوء بماء البحر ، لكونه إنكارا للضروره . كما أنّ الإجماع بكلا قسميه

من المحصّل والمنقول موجودٌ فی المقام ، بل لم نعرف مخالفا فیه إلّا عمّن لا یعبأ به . فبقی حینئذ دلاله الکتاب والسنه :

أمّا الأوّل : فالآیتان ، الأُولی منهما قوله تعالی : «إذْ یُغشّیکُمُ النُّعاسُ أمَنهً وَیُنزّل علیکم مِنَ السَّماء ماءً لُیطهرکم به وَیُذهب عَنکم رِجْز الشّیطان» الآیه(۱) . علی ما عرفت فی تفسیرها من الاحتمالین فی أوائل بحث الطهاره ، وعلمت أن المراد من التطهیر ، إمّا خصوص الطهاره من الخبث ، والمراد من الرجز هو الحدث ، أو کان المراد من التطهیر هو ما یشمل الخبث والحدث کلاهما ، وکان المراد من الرجز هو الوسوسه الشیطانیه .

وعلی کلّ تقدیر ، إذا ثبت مطهریه الماء للآخر _ خبثا أو هو مع الحدث فإنّه یثبت طهارته بالملازمه العرفیه ، من جهه أنّ فاقد الشیء کیف یکون معطیا ؟! أو بالملازمه الشرعیه المستفاده من الآیه .

واحتمال خصوصیه المورد من جهه نزول الآیه أثناء غزوه بدر ، أو فی کونه فی خصوص المطر ، ساقطه بالاجماع ، کما لا یخفی .

مضافا إلی ما فی «الجواهر» من إمکان دعوی کون المراد من السماء بلحاظ أنّه کان جمیع الماء من السماء ، کما تری ذلک فی قوله تعالی : «وأنزَلْنا مِنَ السَّماء ماءُ بقدر فأسکناه فی الأرض» الآیه(۲) .

الثانی : قوله تعالی : «وأنزلنا مِنَ السَّماء ماء طهورا»(۳) . ودلالتها علی المقصود موقوفه علی معرفه صیغه «طهور» علی وزن فعول ، فنقول : إنّ هذه

---

۱- سوره الانفال : آیه ۱۱ .

۲- سوره المؤمنون : آیه ۱۸ .

۳- سوره الفرقان : آیه ۴۸ .

الصیغه من جهه التصور والاحتمال علی أربعه صور ، وذهب إلی کل منها ذاهب فی الجمله :

## دلاله الکتاب علی أنّ الماء طاهر و مطهّر

الأولی : أن یکون المراد منه هو «اسم الفاعل» ، بأن یکون (الطهور) بمعنی الطاهر ، إذ الطاهر غیر متعد ، والطهور کذلک وعلیه عدّه من اللغویین کما فی «الجواهر» فراجع .

الثانیه : أن یکون (الطهور) بمعنی المصدر ، فهو یدعی من جهه کیفیه حرکه مادته بفتح الطاء وآخر بضمه ، بل قد قیل بأن المصدر لا یکون إلاّ بالثانی ، کما أن اسم الآله یکون بالأول ، فیکون حینئذ حمل الطهور علی الماء نظیر حمل (عدل) علی (زید) من جهه کثره المبالغه فی طهارته ، فیکون حملاً ادعائیا أو مجازیا .

لکنه مردود بعدم وجود حمل هاهنا ، بل جیء به علی نحو الوصفیه بقوله : «ماء طهورا» .

الثالثه : أن یکون بمعنی المبالغه «کالغفور والودود» فحینئذ قد یدعی بأن الطهاره أیضا من المفاهیم المشککه ، وتکون فیه الشده والضعف کما ادعاه بعض ، ومثّل له بالوضوء بالماء المشمس والآجن ، حیث یکون مکروها ، بخلاف الماء المطلق البارد الغیر الموصوف بذلک ، وإن کان مثاله لا یخلو عن إشکال ، فیکون معنی المبالغه حینئذٍ متصوره فیه من جهه شدّه الطهاره وزیادتها .

وآخر یدعی أنّها تکون مثل الملکیه والزوجیه من الأحکام الوضعیه حیث لا تتصور فیها الزیاده والنقیصه ، بل أمرها دائر بین الوجود والعدم کما هو الأقوی عندنا ، فحینئذ لا معنی للمبالغه إلاّ من جهه التکرار فی مطهریته للأشیاء .

وصحّه الاستعمال کذلک فی معنی المبالغه لا یخلو عن مسامحه .

نعم قد استعمل لفظ المبالغه فی الآیه(۱) ، بصوره أظهر ، حیث أنّه ظاهر فی

---

۱- سوره الأحزاب: آیه ۵۳ .

وجود المراتب فيه ، لكنّه وارد بالنسبه إلى حال القلب والروح لا الطهاره بلحاظ الحدث والخبث ، فراجع الآيات .

الرابعه : أن يكون بمعنى اسم الاـله كفطور وسحور ، أى آله ما يفطر ويسحر به ، فهاهنا آله الطهاره ، كما ورد ذلك فى اللّغه أيضا ، وانْ أردت تفصيلها فراجع «الجواهر» .

## دلاله السنّه على أنّ الماء طاهر و مطهّر

والذى يختلج بالبال واللّه عالم بحقيقه الحال ، هو أن يقال : إنّ هذا اللفظ استعمل فى الآيه الثانيه فى أحد أمرين :

اما أن يكون بالمعنى الأوّل ، أى أنزلنا من السماء ماء طاهرا ، بلا نظر إلى كونه مطهرا ، وتكون الآيه حينئذ فى مقام الامتنان . وهذا لا ينافى ما ذكرنا ، لأنّ فى طهاره الماء أيضا امتنانا ، كما يشهد بذلك الدعاء الوراد فى حق من شاهد ماءً لتحصيل الوضوء يستحب أن يقرأ : «الحمد للّه الذى جَعَل الماء طَهُورا ولم يجعله نَجسا» ، حيث يحتمل أن يكون العطف تفسيريا وتوضيحيا لما سبق ، أى جعل الماء طاهرا غير نجس .

واحتمال المطهريه فى هذا اللفظ على هذا المعنى لا يخلو عن تعسف ، كما لا يخفى .

وأما كون الماء مطهرا أيضا فيستفاد من الآيه الأولى فى قوله تعالى : «وأنزَلْنا مِنَ السّماء ماءً لِيُطهركم به» . فعلى هذا الاحتمال ، يكون المتحقق بانضمام الآيتين معا ، هو إثبات كون الماء طاهرا فى نفسه ومطهرا لغيره ، مضافا إلى ما عرفت من ثبوت الملازمه العرفيه أو الشرعيه فى إثبات الأمرين فى نفس الآيه الأولى .

بل نقول بأنّ الأخبار الكثيره وردت فى استعمال الطهور فى الشرع بمعنى المطهريه للغير أيضا ، وبأنه مجاز منقول شرعى ، ونذكر لذلك بعض ما يدل عليه من الأخبار :

فمنها : الحديث النبوى صلى الله عليه و آله : «جُعِلَتْ لى الأرضُ مسجدا وطهورا ، وأيّما

رجل مِنْ اُمتی أراد الصلاه فلم یجد ماءً ووجد الأرض لقد جُعِلتْ له مسجدا وطهورا»(۱) .

وقوله علیه السلام : «أطل فانّه طهورٌ»(۲) .

وقول الصادق علیه السلام : «کان بنو إسرائیل إذا أصابتهم قطره من بول قرضوا لحومهم بالمقاریض ، وقد وسّع اللّه علیهم بماءٍ من السماء والأرض ، وجعل لکم الماء طهورا»(۳) .

وبناء علی ذلک یمکن أن یکون المراد من (الطهور) فی قوله تعالی : «وَسَقاهُم رَبّهم شَرابا طهورا »(۴) هو الطاهر ، لا بمعنی المنظف ، بالتأویل الذی ذکره صاحب «الجواهر» قدس سره بأنّ أهل الجنه یشربون الماء والشراب ، فیخرج بذلک عرقا من مسام أبدانهم دفعا لما أکلوا ، فإنّ هذا أبعد ما قد یخطر إلیه ذهن الإنسان .

أو یراد من (الطهور) المعنی الواقع ، أی آل الطهاره ، أی ما یتطهّر به ، کما قوّاه الحکیم فی «المستمسک» ، والحلّی فی «دلیل العروه» ، بل قد یظهر تسلیمه فی «الجواهر» لأحد الاحتمالین الذی اختارهما .

والإشکال فیه أنّه قد ورد وصفا للماء والشراب فی الآیتین ، والحال أنّ اسم الآله یکون جامدا .

اللّهم إلاّ أن یقال : إنّ الجمود علی اللفظ فیما لم یکن نفس اللفظ مسوقا لحال الوصفیه بخلاف ما نحن فیه ، یقتضی ذلک أی تکون بحاله الوصفیه آله ، أی جعلنا الماء ما یتطهّر به .

## الفرق بین الحدث و الخبث

---

۱- وسائل الشیعه الباب ۷ من أبواب التیمّم، الحدیث ۳ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۳۲ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۳ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴ .

۴- سوره الإنسان : آیه ۲۱ .

ولكن الإنصاف قوّه الاحتمال الأوّل .

هذا كلّه فی ما دلّ علی طاهريه الماء ومطهريّته من الكتاب .

أما السنه : مضافا إلی ما عرفت من الأخبار مثل خبر بنی إسرائيل وغيره ، يمكن الاستدلال علی طاهريه الماء بصراحه حديث حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال : «الماء كلّه طاهر ، حتّی يعلم أنّه قذر»(۱) .

ومثله مرسله الصدوق ، عن الصادق عليه السلام : «كل ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر»(۲) .

وحديث محمّد بن حمران ، وجميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال : «إن اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا»(۳) .

حيث يحتمل أن يكون المراد هو الطاهريه أو هو مع المطهريه .

وحديث الذی رواه المحقّق فی «المعتبر» قال ، قال عليه السلام : «خَلَق اللّه الماء طهورا ولا ينجسه شیء»(۴) .

مضافا إلی الأخبار الكثيره التی وردت آمره لتطهير الأوانی والثياب بقوله : «اغسل بالماء» ، حيث يفهم طهاره الماء ومطهريته .

كما يدل علی مطهريته أيضا حديث الصادق عليه السلام مرسلًا بقوله : «الماء يطهر ولا يطهر»(۵) .

ومثله فی التعبير حديث السكونی ، عن الصادق عليه السلام عن رسول اللّه صلی الله عليه و آله :

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵ .
۲- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲ .
۳- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ .
۴- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۹ .
۵- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳ .

«الماء يطهر ولا يطهر»(۱) .

فالمسأله واضحه والحمد اللّه ولا تحتاج إلى مزيد بيان .

ثمّ إنّه قيل فى معنى الحدث والخبث ، بأن الحدث ما لايدرك والخبث ما يدرك .

وقيل بأنّ ما يحتاج فى رفعه إلى النيه هو الأوّل ، وما لا يحتاج إليها هو الثانى .

وإن أشكل عليهما فى «المسالك» وقال : بأنّهما غير تام ، لأنّه يمكن أن يجاب على الأوّل بإمكان درك حاله الحدث أيضا فى الجنابه والحيض ، حيث تشمئز النفس بعد عروض الحاله وتحس بنقاهه خاصه ، فهو ربما أولى بالدرك من الثانى .

ويمكن النقض للثانى أيضا ، بمثل بعض الطهارات التى لا تكون مع النيّه رافعه أيضا كالتيمّم مثلاً ، حيث لا يرفع الحدث مع اعتبار النيّه فيه لكنّه مبيح للصلاه ، وهكذا فى وضوء الجنب والحائض .

## تطهير الماء للمايعات المضافه و عدمه

اللّهم إلاّ أن يجاب : بأنّه رافع أيضا بالنسبه إلى منعه عن الدخول فيالصلاه مثلاً ، أو حصول المترتّبه الكامله للنوم مع الجنابه والحيض بالوضوء ، فيرفع تلك الحضاضه . ولكنّه لا يخلو عن تكلف .

والأولى أن يقال فى جهه الفرق بينهما : أنّ الحدث حاله نفسانيه تحصل _ كغيرها من الأمور الباطنيه _ بواسطه وجود أحد أسبابه الظاهريه من البول والمنى والدم ، فهو من باب تسميه المسبب باسم السبب الذى يناسب معناه اللغوى أيضا ، من جهه كونه متحققا بعد ما لم يكن قد حدث أى حدث وتحقّق تلك الحاله أو البول بعد ما لم تكونا . هذا بخلاف الخبث ، فانه من الاُمور الظاهريه التى يتنفر الطبع عنه كنفس البول والمنى وغيرهما من النجاسات ، حيث تكون طهارتها تارةً بزوالها ظاهرا ، واُخرى بأزيد من ذلك ، كتكرّر الغَسل

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶ .

اللازم فی البول أو التغفیر ، أو التکرار اللازم فی الولوغ حیث یزیلها واقعا ، وهذا هو الفرق بینهما ، واللّه العالم بحقائق الاُمور .

بقی هنا شیء ، وهو أنّه إذا ثبت طاهریه الماء المطلق ومطهریته ، فهل تکون مطهریته مخصوصا بالأحداث والأخباث خاصه ، أو یکون له العمومیه والشمول حیث لمثل المایعات المضافه المتنجسه کماء الورد المتنجس ، وماء العنب والرمان إذا تنجسا ، بحیث تحصل طهارتها للاتصال بالماء المطلق ، بحث لو شککنا فی مصداق یرجع إلی عموم من الحکم بالتطهیر ؟

ظاهر العلاّمه هو الحکم بالثانی ، أی الحکم بالطهاره فیالفرض المذکور لمجرّد الاتصال بالماء الکثیر ، ولو لم یخرج عن حال الإضافه .

وظاهر الشیخ الأنصاری قدس سره فی کتاب «الطهاره» وصاحب «مصباح الهدی» والحکیم والسیّد فی «العروه» وغیرهم قدس اللّه أسرارهم هوالأوّل ، إذ لا دلیل علی العموم إلاّ حدیث السکونی ، کما أشار إلیه الشیخ قدس سره عن الصادق علیه السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال : «الماء یطهر ولا یطهر»(۱) .

ومثله فی اللفظ حدیث مسعده بن الیسع(۲) کما تمسک به الآملی .

وکذا مثله حدیث الصدوق فی «الفقیه»(۳) ، وزاد علیه الآملی فی «المصباح» حدیث الکاهل ، عن رجل عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیثٍ : «کل شیء یراه ماء المطهر فقد طهر»(۴) . حیث یدل علی عمومیه المطهریه لکل شیء .

ونحن نزید علی ذلک إمکان الاستفاده من حدیث بنی إسرائیل ، وهو خبر بن

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳ .

۴- وسائل الشیعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵ .

داود بن فرقد ، عن الصادق علیه السلام بقوله : «وقد وسّع اللّه علیکم ما وسّع ما بین السماء والأرض ، وجعل لکم الماء طهورا»(۱) بناء علی کون الطهور هنا بمعنی المطهر ، کما أشرنا إلیه آنفا .

## تقسیم الماء باعتبار وقوع النجاسه فیه

ولکن قد أشکل ویمکن أن یقال فی جمیع ما ذکر بأنّه لا یخلو عن مناقشه :

فأما حدیث السکونی وأمثاله فی التعبیر ، وخبر داود بن فرقد ، فقد وردت فی مقام بیان أصل الطهاره والمطهریه ، فی قبال السلب الکلّی المطلق ، بقرینه ذیله الوارد فیه : «ولا یطهر» ، بل وهکذا اللفظ فی خبر بنی إسرائیل بمناسبه المورد من ذکر حالهم ، والتوسّع فی هذه الأمه من تلک الجهه ، وهذا لا ینافی أنْ یکون التطهیر بالماء مخصوصا لبعض الأشیاء دون بعض کما لا یکون متعرّضا لکیفیه التطهیر . نعم قد یمکن استفاده هذه الجهه من الفهم العرفی إنْ سُلّم دلالته علی عمومیه مطهریته ، لکنه قد عرفت خلافه . فلم یبق هاهنا إلّا خبر الکاهلی ، الذیکان أتّمها دلاله ، خصوصا مع وجود لفظ (کل) ، لصراحته فی استغراق .

ولکن یرد علیه أولاً : کونه مرسلاً ، من جهه عدم معلومیه الرجل الذی نقل عنه الکاهلی .

وثانیا : اعراض المشهور عنه بل الأصحاب ، کما فی «المصباح» بأن ظاهر الأصحاب عدم طهره بالاتصال ، فحینئذ یکون استصحاب حاله النجاسه التی کانت فیه قبل الاتصال محکّم .

فما اختاره العلّامه ، بل استوجهه فی «الجواهر» بعد الاستبعاد ، لا یخلو عن إشکال .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴ .

وباعتبار وقوع النجاسه فيه ، ينقسم إلى : جارٍ ومحقونٍ وماء بئر(۱)

## أقسام المياه وأحكامه

أمّا الجارى فلا ينجس إلّا باستيلاء النجاسه على أحد أوصافه(۲)

(۱) واعلم أنّ هذا التقسيم الثلاثى انما يكون بالنظر إلى ملاقاه الماء المطلق للنجس ، اذ قد يكون كالجارى ، فلا يتنجس إلّا بالتغيّر بأحد الأوصاف للنجاسه ، أو كالمحقوق من تنجسه بهإذا كان أقل من من الكر ، أو كماء البئر الذى وقع فيه التردد من لزوم الكُرّيه أم لا ، وإلّا فإنّ أقسام الماء أكثر من ذلك ، إذ ينضم إليها الماء الذى له مادّه كالنابع من الأرض بعد حفرها ، والماء الجارى الذائب من الثلوج ، والنابع عن المادّه بحاله ارشح الذى يُسمّى النزيز ، والثمد المجتمع منه تحت الرمل ، وماء الحمام ، ولعلّه يكون من هذا القبيل الماء المتعارف الذى يضخ فى الأنابيب . وسيظهر حكم كلّ واحد من تلك الأقسام الثلاثه المذكوره إن شاء اللّه .

(۲) والكلام فيه يقع من جهتين :

## فى تعريف الماء الجارى

تاره : فى موضوعه .

واُخرى : فى حكمه . وسيلحق به فيضمن البحث عن هاتين الجهتين ما كان كالجارى ، فنقول وباللّه الاستعانه :

أما موضوعه : فتارةً يلاحظ فيه قول اللغويين ، واُخرى قول الفقهاء والمجتهدين رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين .

أمّا أهل اللغه : فقد عرّفوه كما فى «مصباح المنير» و«مجمع البحرين» وغيرهما بأنّه : (المتدافع فى انحدار واستواء ، وما كان سائلاً على الأرض) ، كما اشير إليه فى الكتب نقلاً عن أهل اللغه ، كما فى «الجواهر» و«طهاره» الشيخ الانصارى وغيرهما . كما أنّ العرف العام يرى ويعدّ الجارى فوق الأرض كالنهر ، أو تحتها كالقنوات أنّه جاريا ، وهو واضح ولا كلام فيه .

وأما الفقهاء : فقد وقع الخلاف فی تعریفه بینهم إلی أربعه أقوال :

القول الأوّل : یعتبر فیه : الجریان فقط ، سواءً کان له نبع ومادّه أم لا ، کما استظهره «الجواهر» عن بعض العبائر ، حیث اکتفوا فی تحدیده بالجریان فقط .

القول الثانی : یعتبر فیه وجود النبع سواء جری أم لا ، کما صرح به الشهید الثانی فی «المسالک» ، وعللّ فیه وجه إطلاق لفظ الجاری مع ظهوره فی الجریان ، أنّه کان إمّا من باب التغلیب ، أو من الحقیقه العرفیه خاصه .

والقول الثالث : باعتبار السیلان والنبع ، کما علیه المشهور من المتقدمین والمتأخرین .

والقول الرابع : باعتبار الجریان مع أحد الأمرین ، أمّا المادّه ولو لم یکن نابعا فی بعض مصادیقه ، کالجاری من الثلوج الذائبه فی موسم معیّن ومدّه متعارفه ، أم مع النبع کما هو کذلک غالبا ، بل هو الحقیقه فیه أوّلاً .

والأقوی هو الأخیر ، کما علیه صاحب «مستند الشیعه» ونسب فی «المصباح» الرضوی إلی بعض الساده من أساتیذه ، ومال هو إلیه قدس سره فی صوره الصدق العرفی عن الماء الذائب الجاری کما نحن نقول به کذلک ، وإلّا یصعب فی بعض أفراده ، کما لو فرض قلّه الماء الخارج من ذوبان الثلوج المذابه بحیث لا یساعد علیه العرف فی إطلاق الجاری علیه ، هذا بخلاف ما یکون فی بعض الأنهار الجاریه التی تستمد ماءها من ذوبان الثلوج المتراکمه علی الجبال الرواسی لا من تحت الأرض ، فإخراج مثل هذه الأنهار عن عنوان الجاری عرفا ولغه مشکل جدا .

فعلی هذا ، یظهر فساد توهم النقض بالماء المجتمع فی الأوانی إذا صب ماؤها فی الأرض وجری ، کما عن الشیخ وغیره ، لوضوح أنّه لا یطلق علی مثل هذا الجاری عنوان ذی المادّه الجاری ، ولا النابع الجاری عرفا کما لا یخفی . فکل ما

لا يكون كذلك ، إمّا ملحقٌ بالمحقون حكما أوالبئر كذلك ، وإن لم يكن منهما موضوعا .

فإذا ثبت هـذا ، ظهر أنّ الماء الراكـد _ الغـدران والحياض والثمـد واليعون التى لها مادّه ، ولم تجر على الأرض ، والماء الجارى من الرشـيح الـذى يقـال له النزيز كما فى «الجواهر» _ ان لم يطلق عليه الجارى ، يكون من حيث الحكم ملحقا بالماء المحقون ، فينجس بالملاقـاه إذا كـان أقلّ من الكر ولم يكن له دفع ، أو بماء البئر من جهه التردد فى تنجسه وعـدم كما سـيظهر ان شاء اللّه تعـالى ، إن لم نقـل فى القسـمين الأخيرين كونهما ملحقين بالجارى حكما ، وإن لم يكونا منه موضوعا . كما يمكن الاسـتظهار لـذلك من الخبر الوارد فى ماء الحمام ، وهو حـديث عبـدالرحمن بن أبى نجران ، عن داود بن سـرحان قال : «قلت لأبى عبداللّه عليه السلام ما تقول فى ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزله الماء الجارى»(۱) .

وأظهر منه من حيث الدلاله ، فى كون وجود المادّه مستلزما لذلك الحكم هو خبر بكر بن حبيب ، عن أبى جعفر عليه السـلام ، قال : «ماء الحمام لا بأس إذا كانت له مادّه»(۲) .

بل قـد يسـتفاد من كلام صاحب «الجواهر» أنّهما ملحقان بالجارى ، وهو الأقوى إن صدق الاتصال بالمادّه عرفا ، أى إذا لم يكن الرشيح بقدر يضرّ عن العرف فى صدق الاتصال .

ومن هنـا ثبت حكم مـاء النـافوره إذا فرض له الاتصـال بالمـاده ولو كـان رشـيحا ، كمـا هو الحـال فى بعض حياض الحمامات ، فحينئذ يكون محكوما بحكم الماء الجارى ، ولا ينجس ، ما لم يتغيّر بأحد أوصاف النجاسه .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴ .

وهاهنا فرعان :

الفرع الأوّل : لو شک فی ماء أنّه هل یعدّ جاریا موضوعا أو حکما ، سواء کان لشبهه مفهومیه أو مصداقیه ، فهل یقتضی العموم أو الأصل الطهاره والمطهریه أم لا یقتضی شیئا منهما ، بل ینجس بالملاقاه إذا کان أقلّ من الکرّ بلا دفع ، أو یُفصَّل بین الطهاره والمطهریه بالإثبات فیالأوّل والنفیفیالثانی ؟وجوه :

فإن کان له حاله سابقه متیقنه من وصف الجریان ، أو الطهاره والمطهریه ، الذی کان من حالات ذلک الوصف ، فیستصحب فی ناحیه الموضوع إلی أن یعلم الخلاف .

بل وهکذا لو علم أنّه کان مطهّرا قطعا بالملاقاه ، ولم یعلم جهته الخاصه أنّه کان بواسطه کونه جاریا أو بحکمه کالعیون ، أو کونه کرا والآن یشکُ فی بقائه ، فیستصحب ویحکم بمطهریته . کما یحکم بالنجاسه إذا کانت حالته السابقه معلومه بالقلّه وعدم الجریان ، وإن لم تکن له حاله سابقه متیقنه کذلک .

ففی «الجواهر» ما یظهر منه الرضا بما قیل فی ذلک من الحکم بالطهاره والمطهریه ، بدلاله عموم کون المیاه کذلک إذا لم یتغیر ، واعتبار الکریه انما کان فیغیر المیاه الجاریه وماله مادّه ، مضافا إلی وجود قاعده الطهاره ، مع فرض الشک فی حکمه ، للشکل فی اندراجه فی الموضوع الذی ینجس بالملاقاه .

هذا خلاصه ما قیل فی المقام .

## عاصمیّه الماء الجاری و ما هو بمنزلته

أقول : العجب منه أنّه کیف صرّح بذلک هنا ، مع ما عرفت منه سابقا وآنفا أنّه لیس لنا دلیل عام یدل علی کون مطلق الماء مطهرا ، حتی یُرجع إلیه عند الشک ، فکیف ارتضی بذلک ، فاثبات المطهریه فی الافراد المشکوکه لابدّ له من دلیل خاص یدل علی ذلک ، إلاّ أن یحرز دخوله تحت عنوان خاص من العناوین المطهره . نعم ، قد نقول بطهاره الماء بعد الملاقاه ، وهل هو طاهر أو یتنجس بالملاقاه ؟ فیمکن الحکم بالطهاره بدلاله استصحاب الطهاره ، کما أنّ استصحاب

النجاسه فی المتنجس یقتضی بقاء النجاسه أیضا بعد التطهیر بذلک الماء ، نظیر تحصیل الطهاره عن الخبث بواسطه الماء المشکوک الطهاره ، حیث قد مثّل الشیخ الأنصاری فی «الرسائل» وحکم بطهاره الموضع المقتضی لطهاره الماء ، وحکم ببقاء الحدث المقتضی لنجاسته بالاستصحابین ولا مانع منه لأنّه یکون بالملازمه کما فی الحکم الظاهری کما لا یخفی ، فهکذا یکون فی المقام .

اللّهم إلّا أن یدعی أنّ العرف لا یساعد علی التشکیک فیما نحن فیه ، بین الحکم ببقاء الطهاره للماء ، وبین مطهریته فیقال بعدم التطهیر ، بل إذا ثبتت طهارته فیثبت مطهریته فی الفرض ، لأنّ عاصمیته لا تکون إلّا بواسطه کونه جاریا أو بمنزلته ، فاذا ثبت ذلک بواسطه الأصل والقاعده فقد ثبت مطهریته أیضا .

لکنه لا یخلو عن إشکال لأنّه لابدّ فی إثبات مطهریته من إحراز أحد العناوین الذی یثبت بذلک هذه الجهه ، هو غیر محرزٍ هنا بالأصل والقاعده کما لا یخفی ، وإن کان الأحوط الاجتناب عن مثل ذلک الماء الملاقی للنجس ، إذا کان أقل من الکر .

الفرع الثانی : لو جری البئر بعد ما تنجس بالملاقاه مثلاً وقلنا به ، أو کان محقونا أقل من الکر وتنجس ثمّ جری ، ففی کلا القسمین هل یستلزم نفس تحقّق الجریان علی الأرض لطهارتهما ، أم لابدّ من زوال تمام ذلک الماء ، وحدوث ماء آخر لکی تحصل الطهاره ؟

أو قلنا فی البئر بالتفصیل إن جری وذهب الماء بقدر ما یتطهر بالنزح فالباقی منه طاهر ، وإلّا فلا .

والأقوی عندنا هو الأوّل فی کلیهما ، کما فی «الجواهر» لما عرفت عند الاستظهار من الأخبار بأنّ الجریان والاتصال بالماده یکفی من الحکم بطهارته ومطهریته ، إذا لم یکن متصفا بأحد الأوصاف للنجاسه .

وأما الکلام فی المقام الثانی : وهو حکم الماء الجاری وما بمنزلته وحکمه ،

فنقول ومن اللّه الاستعانه :

قد وقع الخلاف فی عاصمیه الماء الجاری ، إذا لاقی نجسا أو متنجسا من اعتبار کونه بمقدار الکرّ بحیث لو کان أقل منه یتنجس ، إن لم یکن متغیرا بالنجاسه _ هذا کما علیه العلاّمه ومن تبعه _ أم لا یعتبر ذلک ، بل ما لم یتغیر بأحد الأوصاف الثلاثه ، لا یحکم بالنجاسه کما علیه المشهور . والأخیر هو الأقوی عندنا ، بل قد ادعی علیه الإجماع ، وإن نوقش فیه فی نجاسه الماء فی جمیع الموارد بالتغیر ، لمخالفته فی ماء الاستنجاء فانه طاهر ، وهو کما تری ، لعموم قول النبی صلی اللّه علیه و آله والصادق علیه السلام _ کما فی «الجواهر» _ فی الخبر الذی رواه صاحب «وسائل الشیعه» نقلاً عن المحقّق فی «المعتبر» وعن ابن إدریس فی «السرائر» مرسلاً ، بقوله : «خلق اللّه الماء طهورا ، لا ینجّسه شیء ، إلاّ ما غیّر لونه أو طعمه أو ریحه»(۱) . والخبر مروی عن النبی صلی اللّه علیه و آله فی مصادر العامه ، فقد روی ابن ماجه فی «السنن» کتاب الطهار ، باب الحیاض ، من حدیث أبی امامه الباهلی ، عن النبی صلی اللّه علیه و آله قال : «إنّ الماء لا یُنجّسه إلاّ ما غلب علی ریحه وطعمه ولونه» .

ورواه الطبرانی فی «الأوسط» و«الکبیر» أیضا ، کما فی «مجمع الزوائد» ، وأخرجه البیهقی فی «الطبقات الکبری»(۲) .

ورواه الدار قطنی فی «السنن» من حدیث ثوبان ، عن النبی صلی اللّه علیه و آله أنّه قال : «الماء طهور إلاّ ما غلب علی ریحه أو علی طعمه» کما فی «الجامع الکبیر» .

فالخبر مروی فی مصادر الفریقین ، بل فی «السرائر» : أنّه من المتفق علی روایته ، عن ابن أبی عقیل أنّه متواتر عن الصادق علیه السلام بل عن «الذخیره» أنّه قد

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۹ .

۲- الطبقات الکبری : ۱ / ۲۵۹ .

عملت الأُمّه بمدلوه وقبلوه ، حيث يشمل الماء الجارى وما بحكمه فيخرج منه خصوص الماء القليل ، لما سيأتى من انفعاله بالملاقاه مع النجس .

وهكذا يمكن التمسّك بحديث «دعائم الاسلام» عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :

«فى الماء الجارى ، يمر بالجيف والعذره والدم ، يتوضأ ويشرب ، وليس ينجّسه شىء ، ما لم يتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه»(۱) .

بل وهكذا بخبر «فقه الرضا» عن الرضا عليه السلام : «كل غدير فيه من الماء أكثر من كرّ لا ينجّسه ما يقع فيه من النجاسات ، إلّا أن يكون فيه الجيف ، فتغير لونه وطعمه ورائحته ، فإن غيّرته لم تشرب منه ، ولم تطهر»(۲) .

وعن «دعائم الإسلام» عن الصادق عليه السلام : «أنّه سُئل عن غديرٍ فيه جيفه ؟

فقال : «إن كان الماء قاهرا لا يوجد فيه ريحها فتوضأ»(۳) .

وحديثه الآخر عنه عليه السلام قال : «إذا مرّ الجُنب بالماء وفيه الجيفه أو الميته ، فإن كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه ، فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يطهر منه»(۴) .

وحديثه الآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : «ليس ينجس الماء شىء»(۵) .

فانه يدل على الماء ومطهريته ، وعدم انفعاله بالملاقاه ، للملازمه بين عدم انفعاله ومطهريته خارجا ، لأن النجاسه مسريه مع الرطوبه ، إلّا إذا لاقى ما يطهره وهو المطلوب .

وما ترى من التفكيك بين عدم الانفعال بالملاقاه وعدم مطهريته فى مشكوك

---

۱- مستدرک وسائل الشيعه الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ .
۲- مستدرک وسائل الشيعه الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷ .
۳- مستدرک وسائل الشيعه الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲ .
۴- مستدرک وسائل الشيعه الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳ .
۵- مستدرک وسائل الشيعه الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵ .

الجريان _ كما ذكرناه سابقا _ فهو إنّما يكون فى مرتبه الحكم الظاهرى ، بواسطه الأصل المقتضى لذلك ظاهرا ، بخلاف الواقع فانه محكومٌ بأحد الحكمين على اليقين ، كما لا يخفى .

ويدل على ذلك أيضا خبر حريز بن عبداللّه ، عن الصادق عليه السلام قال : «كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء واشرب ، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم ، فلا تتوضأ منه ولا تشرب»(۱) .

فعمومه يشمل جميع أقسام المياه منها الجارى ، إلّا القليل لدلاله دليله على انفعاله .

وخبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام : «أنّه سُئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب ؟ فقال : «إنْ تغيّر الماء فلا تتوضأ منه ، وإنْ لم تغيّره أبوالها فتوضأ منه ، وكذلك الدم إذا سال فى الماء وأشباهه»(۲) .

بناء على عموم الدواب ، حتى يشمل غير مأكول اللحم ، كما يدل عليه ذيله من تشبيه الدم به ، وإلّا لكان منعه من جهه اضافته .

وخبر العلاء بن الفضيل ، قال : «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحياض يبال فيها ؟

قال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»(۳) .

بناء على شمول البول لغير المأكول ، وكان قد اتفق البول فيها .

وخبر محمّد بن إسماعيل ، عن الرضا عليه السلام قال : «ماء البئر واسعٌ لا يفسده شىء ، إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه فيُنزح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأنّ له مادّه»(۴) .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳۶ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷ .

۴- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۲ .

حیث یکون التعلیل إمّا راجعا لخصوص الصدر وهو عدم افساده ، ویکون واسعا ، أو إلی الذیل فقط ، وهو النزح إلی أن یذهب التغیر ، أو إلی کلیهما .

فالأوّل أولی ، ثمّ الأخیر ، خلافا لمن ذهب إلی الثانی فقط ، وأسقطه عن الاستدلال ، مع أنّه خلاف ظاهر کلامه ، لأنّ الظاهر رجوعه إلی مجموع جمله المستثنی منه والمستثنی ، فیدل بعمومه للمقام أیضا .

ومثله _ بلا ذکر التعلیل _ خبرٌ آخر لمحمد بن إسماعیل بن بزیع ، عن الرضا علیه السلام قال : «ماء البئر واسعٌ لا یفسده شیء ، إلّا أن یتغیر»(۱) .

وبالمفهوم من أحد الطرفین ، امّا من جهه الإنفعال ، کما فی خبر سماعه عن الصادق علیه السلام قال : «سألته عن الرجل یمر بالماء ، وفیه دابه میته قد أنتنت ؟ قال : إذا کان النتن الغالب علی الماء فلا تتوضأ ولا تشرب»(۲) . یکون بمفهومه عدم الانفعال ، إنْ لم یکن النتن غالبا .

أو من جهه الانفعال بما فی خبر الصدوق ، قال : «سأل الصادق علیه السلام عن غدیر فیه جیفه ؟ فقال : إن کان الماء قاهرا لها لا یوجد الریح فیه بتوضأ واغتسل»(۳) .

یکون مفهومه عدم التوضأ إنْ کان الماء مقهورا من حیث الریح . بل قد یستأنس لذلک ، لو لم نقل بدلالته ، کما تمسک به المحقّق الخوانساری فی «جامع المدارک» .

وکذلک خبر داوود بن سرحان ، قال : «قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزله الماء الجاری»(۴) . حیث یستظهر منه أنّ الجریان فی الماء له خصوصیه من جهه عدمانفعاله ، حیث یُنّزل ماء الحمام علیه .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۰ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۳ .

۴- وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱ .

واحتمال اهماله من جهه التنزيل من حيث عدم الانفعال وغيره ، واضح الدفع ، لما يفهم ذلك من سياق هذه الألفاظ . نعم ، يشكل من جهه عدم دلالته ، بأنّ ما هو المعتبر فى الماء الجارى المنزّل عليه هل هو الكر أولاً ؟ كما عن الآملى قدس سره فى «المصباح» ولكنه لا يخلو عن اشعار بعدم الانفعال ، لأنّ الغالب ظهوره فى وجود الماء الجارى الغير المنفعل فى الخارج بحيث ينصرف إليه ، وكونه هوالمتبادر إلى الاذهان ، غير بعيد ، فلا يفيد الاستدلال على المطلوب ، كما زعمه الخوانسارى رحمه الله .

ومثله حديث «فقه الرضا» بقوله : «ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجارى ، إذا كانت له مادّه»(۱) . ويرجع القيد إلى صدره .

بل قد يستدل لذلك من جهتين : من الحكم بالانفعال بالتغيّر وعدمه بعدمه ، بصحيح شهاب بن عبد ربه . قال : «أتيتُ أبا عبداللّه عليه السلام أسأله ، فابتدأنى ، فقال : إنْ شئت فاسئل ياشهاب ، وإنْ شئت أخبرناك بما جئت له . قلت : أخبرنى . قال : جئت تسألنى عن الغدير ، تكون فى جانبه الجيفه أتوضأ منه أو لا ؟ قال : نعم . قال : توضأ من الجانب الآخر ، إلّا أن يغلب الماء الريح فينتن . وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكُرّ فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبه . قلت : فما التغير ؟ قال : الصُّفره فتوضأ منه ، وكلما غلب كثره الماء فهو طاهر»(۲) . حيث يدل بمنطوقه ، وعموم ذيله ، على طهاره الماء مع فرض ملاقاته النجاسه ، المستفاده من مفاد الحديث.

وحديث الجعفريات ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن على عليه السلام ، قال : «الماء الجارى لا ينجسه شىء»(۳) .

---

۱- مستدرک وسائل الشيعه الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۱ .

۳- مستدرک وسائل الشيعه : الباب ۵ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ .

وحدیث «فقه الرضا» عن الرضا علیه السلام قال : «اعلموا أنّ کل ماء جار لا ینجسه شیء»(۱) .

وحدیث ابن أبی یعفور عن الصادق علیه السلام قال : «قلت : أخبرنی عن ماء الحمام یغتسل منه الجنب والصبی والیهودی والنصرانی والمجوسی ؟ فقال : إنّ ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضا»(۲) .

فدلالته علی المقصود ــ وهو مطهریه الماء الجاری ، ولو لم یکن کرا ــ قویه ، وإنْ أبیت فلا أقل من التأیید .

وقد أورد علیه بایراداتٍ غیر واضحه :

أولاً ـ : بأنّ الظاهر منه هو إثبات طهارته ، وعدم انفعال الماء بورود النجاسه فیه کالیهودی وغیره ، أی لا ینفعل بها ، لا المطهریه وهو دفع القذاره .

وفیه : قد عرفت منّا سابقا بأنه إذا لم ینفعل الماء بالنجاسه ، فیلازم المطهریه ، لعدم الانفکال واقعا بین کونه طاهرا بالملاقاه مع النجس وکونه رافعا لها ، فإذا فرض أنّ ماء الحمام إذا لم ینفعل بالملاقاه لأنّه یعصم بعضه بعضا کماء النهر ، فیطهر النجاسه الوارده علیه قهرا ، فیما یمکن التطهیر فیه ، ویزول النجاسه به ، بخلاف ما لو کانت النجاسه عینیه ذاتیه کالیهودی والنصرانی ، فانه خارج عن البحث ، لعدم امکن تحصیل الطهاره فیها إلّا بکلمه الإخلاص ، مضافا إلی إمکان عدم ورودهم فیه بل کان بمثل الدفع من کون الماء المأخوذ منه متصلاً بماده ، کما فی زماننا هذا کما یشیر إلیه فی الحدیث الوراد فی «فقه الرضا» الذی مرّ ذکره بقوله : «إذا کانت له مادّه» .

---

۱- مستدرک وسائل الشیعه : الباب ۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷ .

وثانیا : بأن الظاهر من لفظ النهر هو الماء الواسع الملازم للکثره المتساویه للکر أو أزید ، فلا یشمل ما دونه حتی یدل علی المطلوب .

هذا کما عن الشیخ الأعظم قدس سره فی کتاب «الطهاره» بقوله : «بناء علی شموله للصغیر» واستجوده الحکیم فی «المستمسک» وبذلک یُسقطه عن الاستدال ، بل وهکذا المحقّق الهمدانی فی «المصباح» یدعی الانصراف عن الصغار ، بل شموله للنهر الصغیر خلاف للظاهر ، کما ادعاه الآملی فی «مصباح الهدی» .

هذا ، وفیه أنّ هذا الإشکال وإن کان لا یخلو عن قوه بملاحظه ظهور لفظ (النهر) فی اللغه ، کما فی «المنجد» وغیره فی ذلک ، خلافا لـ «مجمع البحرین» من اطلاقه ، بقوله : «هو الماء الجاری المتّسع مقابل الساقیه المساوق للنهر الکبیر الذی یکون خارجا عن حد الکر» ، إلاّ أنّه مع لحاظ مناسبه الحکم للموضوع ، للممثّل والممثل علیه ـ کما عن «مصباح الفقیه» ـ هو افهام أنّ ماء الحماء له اعتصام ، فلا ینجس بالملاقاه من جهه وجود المادّه ، کما لا ینجس النهر ویطهر بواسطه اعتصامه ، وهذه الدعوی لا تکون بعیده .

فاحتمال إثبات المقصود من طریق الاولویه القطعیه ـ أی إذا فرض کون الماء مطهرا ورافعا للنجاسه ، فعدم انفعاله بالدفع یکون بطریق أولی لأنّ الدفع أیسر وأهون من الرفع ـ مدفوعٌ ، بأنه لیس المقصود إلاّ دعوی ظهور الحدیث لإفاده اعتصام المائین ، سواء کان بالرفع أو الدفع ، لا اثباته بالأولویه حتّی یقال لا معنی لاجراء ذلک فی الأمور التعبدیه .

مضافا إلی إمکان ان یقال : إنّ المطهر بعضه بعضا یشمل للرفع بالنسبه إلی الماء المتغیر ، والدفع بالنسبه إلی سائر المیاه ، فهکذا یکون بالنظر إلی الید المتنجسه مثلاً ، أی رفع بالنسبه إلیها ودفع بالنسبه إلی الماء ، کما لا یخفی .

وحدیث محمّد بن مسلم قال : «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الثوب یصیبه

البول ؟ قال : اغسله فی المرکن مرتین ، فان غسلته فی ماء جار فمره واحده»(۱) .

حیث دلالته علی عاصمیه الماء الجاری بالملاقاه ، وعدم انفعاله ، بل ومطهریته للنجاسه واضحه ، لاسیما إذا شرطنا فی مطهریته الماء القلیل وروده علی النجاسه دون العکس ، فدلالته علی عدم الانفعال عکس ما لو کان الماء القلیل بورود النجاسه علیه تکون أقوی ، وهکذا لو اعتبرنا التعدد فی غیر المعتصم .

ودعوی ابتناء الاستدلال علیهما کما فی «المستمسک» غیر واضح ، کما علیه المحقّق الهمدانی .

أو دعوی انصراف الماء الجاری إلی ما هو أکثر من الکر لا- أقل غیر واضحه ، مع ملاحظه کثره الصغار ، لو لم نقل أکثر ، خصوصا إذا فرضنا فی اعتبار عاصمیه الکر تساوی سطح الماء لا مطلقا فحینئذ تکون الدعوی المذکوره غریبه جدا .

مضافا إلی إمکان الاستدلال بخبر سماعه بقوله : «سألته عن الماء الجاری یبال فیه ؟ قال : لا بأس به»(۲) . بناء علی فرض کون السؤال عن حال الماء لا عن حکم البول فیه فیکون أیضا دلیلاً علی عدم الانفعال بالملاقاه .

هذه جمله الأخبار التی یمکن أن یستدل ، أو یؤتی بها ، تأییدا علی عدم انفعال الماء الجاری .

مضافا إلی إمکان الاستفاده _ ولو استیناسا _ من أبواب مختلفه فی إثبات المطلوب ، ومن هنا فإنه یکفی خبر ابن بزیع بتعلیله ، وحدیث التنزیل ، والنهر والتغسیل فی الماء الجاری ، مع أخبار وارده فی «دعائم الاسلام» و«فقه الرضا» ومن الروانـدی وغیرهم .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴ .

والـذی یمکن أن یسـتدل به العلّامه لاثبات الکریه فی الماء الجاری ، عموم الأدلّه الـدالّه علی انفعال الماء بالملاقاه مع النجاسه ، إذا لم یکن کرا ، فیکون الـدلیل بـالمنطوق دالاً ـ علیه ، بل وهکـذا بالمفهوم من خبر محمّـد بن مسـلم وأمثاله فی قوله : «إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء»(۱) . حیث یفید المفهوم فی القضیه الشرطیه المعتبر عند القوم دون غیره الانفعال فی الماء الذی لم یکن قدر کر مطلقا ، حتی إذا کان جاریا .

هذا ، لکنه مدفوع ، أمّا عن الأوّل :

أولاً : بأن تلک الأدلّه وارده فی الموارد الخاصه مثل الحیاض والغدران ، ولا عموم لها حتی تشمل لمثل الجاری ، وتحقیق ذلک موکول إلی محلّه .

وثانیا : لو سلّمنا شمول عمومه لمثل الجاری ، فإن غایه دلالته الظهور وهو حجه فیما لم یعارض بما هو أظهر ، والأخبار التی تفید عدم انفعال الماء الجاری مع کثرتها ، تکون دلالتها أظهر من ذلک العموم ، لما قد عرفت من شمول بعضها لذکر التعلیل للحکم ، فبذلک یحکم بالتخصیص للعموم .

ولو أبیتم عن جمیع ذلک ، فنهایه الأمر حـدوث التعارض بینهما والتساقط فیکون المرجع حینئـذ عموم ما یدل علی الطهاره ، ولو کان من جهه الحکم بعد الانفعال للماء الجاری ، فتثبت المطهریه حینئذ له للملازمه العرفیه الشـرعیه بین طاهریته ومطهریته ، وإلّا فالمرجع إلی مقتضی الاُصول العملیه من قاعده الطهاره أو استصحابها ، إنْ کانت له حاله سابقه متیقنه للطهاره ، فحینئذ لا یمکن إثبات مطهریته بالملازمه ، لعدم حجیه مثبتات الاصول .

اللهم إلّا أن یُدّعی أنّه لا یثبت ذلک بالأصل حتی یکون مثبتا ، إذ الأصل لا

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱ .

یثبت إلّا الطهاره فقط ، فثبتت الملازمه بینهما وبین المطهریه من لسان الأدلّه المختلفه فی الموارد المتشته .

وأما الثانی : فنجیب عند أولاً : بالمنع عن کون الشرط هو العلّه المنحصره فی القضایا الشرطیه ، حتی یستفاد منه ان الذی یوجب الطهاره بکلا معنییها لیس إلّا الکر ، بل یمکن أن یکون شیئا شیء آخر .

وثانیا : لو لم نقل بکون القضیه الشرطیه هنا علی نحو القضیه الشرطیه المتحققه للوجود ، نظیر قولنا : «إنْ رزقت ولدا فاختنه» ، حیث لا مفهوم لها حینئذ ، وسیأتی الکلام عند محلّه إن شاء اللّه .

وثالثا : لو سّلمنا کون القضیه الشرطیه لها مفهوم ، وأنّ الشرط هو العلّه المنحصره المقتضیه للمفوم حینئذ فمع تسلیم تمام ذلک والتسلیم بعموم المفهوم الشامل للماء الجاری ، برغم کل ذلک فلا تکون دلالته أقوی من دلاله عموم المنطوق الوارد فی الأدلّه السابقه ، فإذا فرضنا التخصیص فی المنطوق ، فإجراءه فی عموم المفهوم یکون بطریق أولی لاظهریه أدلّه الطهاره لمساق التعلیل الموجود فیها .

ورابعا : لو أغمضنا عن جمیع ذلک ، فإنّ غایته وقوع التعارض بین عموم المفهوم ودلاله تلک الأدلّه ، فی عدم انفعال الماء الجاری ولو کان قلیلاً وتکون النسبه حینئذ عموم من وجه ، فالتعارض یکون فی صوره ما لو کان الماء الجاری أقل من الکر ، فالمرجع حینئذ یکون إلی عموم اجتهادی آخر لو کان ، وإلاّ فالأصل العملی کما عرفت ، لا الحکم باشتراط الکُرّیه جزما والانفعال إذا کان أقل منه ، کما علیه العلاّمه وغیره .

مضافا إلی إمکان أن یقال : إنّه لا یکون مثل تلک الأدلّه المثبته للطهاره وعدم الانفعال للماء الجاری ، وذلک لخصوصیه الجریان ، والدلیل الوارد فی اشتراط

الكرّيه فى الاعتصام إلاّ مثل تعدد الشرط واتحاد الجزاء ، نظير قوله : «إذا خفى الأذان فقصّر» و«إذا خفيت الجدران فقصر» حيث يكون المراد هو كفايه وجود أحد الشرطين لترتّب الجزاء ، لا لزوم الجمع أو التعارض بينهما ، وسيأتى تحقيق الكلام فى محلّه إن شاء اللّه .

فينتج فى المقام أنّه يعتبر فى الاعتصام والتطهير أحد الأمرين أو الاُمور ، وهو الكريه أو الجريان أو غيرهما ، كما سيأتى بعد ذلك .

إذا عرفت ماحققناه ، تعرف فساد دعوى أن االأدلّه الوارده فى الماء الدالّه على الانفعال بالملاقاه ، تكون اقتضائيا ، بخلاف ما ورد ف ّى الماء الجارى حيث لا يكون مقتضيا ، إلاّ عدم انفعاله بالملاقاه ، وأما كونه مطهرا فلا اقتضاء له ومعلوم أنّه لا تعارض بين الاقتضاء واللا ـ اقتضاء ، فيقدم الحكم بعد وقوع التطهير بالماء الجارى . وذلك لوضوح أنّ مقتضى لسان تلك الأدلّه ، هو المطهريه ، فضلاً عن الطهاره ، فالتعارض إنْ تحقّق كان بين الاقتضائيين ، وقد عرفت تحقيقه فلا نعيد .

وهل مراد العلاّمه ومن تبعه ، من اعتبار الكريه فى الماء الجارى ، اعتبارها فى الماء الخارج عن المادّه ، أو فى المجموع منه ومن المادّه ، أو فى خصوص المادّه وحدها ؟ الذى يظهر ممن يحكى عنه فى «المنتهى» هو الإطلاق فى اعتبار الكريه فى الجارى ، بلا تصريح لأحد الأمور الثلاثه ، ولكن الذى استظهره العلماء هو الأوّل ، أو الثانى كما احتمله الحكيم قدس سره ، والمحقّق الهمدانى ، بخلاف الحلى فى «دليل العروه» .

أما الاحتمال الثالث إن لم نقل بلحوق الثانى به ـ كما فى «دليل العروه» فلا قائل به بين الفقهاء ، بل استظهر الحلّى فى ذيل كلامه عدم اعتباره من القوم .

نعم ، يمكن استفادته من كلام الشيخ الأعظم قدس سره من جهه استنباطه وذلك بصوره الاحتمال ، عن حديث التنزيل لماء الحمام بمنزله الماء الجارى من لزوم

الکریه فی مادّه الجاری ، کما یعتبر ذلک فی مادّه الحمام وذلک من جهه المماثله ، ولذلک أشکل علیه المحقّق الهمدانی قدس سره بأنّه قلَّ ما یتّفق وجود الکریه فی المادّه بحیث تکون اجزاءه متّصله بعضها مع البعض بنحو المتعارف ، فکیف یمکن القول باعتبارها مضافا إلی عدم تحقّق إحراز ذلک ولو کان فی الواقع کرا .

ولکن قد تأمل صاحب «دلیل العروه» فی عدم اعتبار الکریه فی المجموع أو المادّه وحدها ، وقد استغرب القول بالتطهیر بالماء الجاری الذی لو اتفق بانقطاعه عن المادّه أقل من الکر ولم یکن مجموع ما فی المادّه الذی خرج مع ما فی الخارج بقدر الکر ، إذا لا وجه له إلاّ أن یدعی الخصوصیه فی ذلک .

ثمّ نقض بوجود ذلک فی ماء المطر ، حیث یکون املاء بعد انقطاع القطرات قلیلاً بخلاف الحال اتصاله ، فلو اتفق قطعه قبل أن یبلغ المجموع کرا ، فأجب بأنّه یکون علی خلاف القاعده ، فنرتکبه لوقوعه فی النص بخلاف المقام ، ورد ما أجابه الحکیم قدس سره من أنّه لو اعتبر الکریه فی المادّه ، لسقطت فائده الحکم بالطهاره بوجود المادّه ، لأنّ الغالب عدم إحراز الکثره فی المادّه ، وأنّ سقوط الفائده إنما یکون إذا لم تکن الغلبه فی المادّه کثرتها ، وإحلال أنّه کذلک.

ونحن نقول : کم فرقٌ بین دعوی المحقّق الهمدانی من کون الغالب عدم کریه المادّه بنحو المتعارف ، وبین دعواه من کون الغالب فی المادّه کریتها ؟!

ولکن الانصاف أن یقال : بأنّ الحکم فی المقام هو الحکم بالطهاره والمطهریه فی الماء النابع عن المادّه ، إذا کان یصدق علیه الجاری أو ما بحکمه ، حتی إذا اتفق قطعه بعد التطهیر بما إذا لم یکن الماء الخارج وما لحق به عن المادّه کرا ، وذلک من جهه شمول الأدلّه السابقه لمثل ذلک ، وعدم ورود أمر من الإمام علیه السلام فی مورد بلزوم ملاحظه أنّه هل یقطع الماء عن المادّه أم لا ؟ وهل یکون المجموع بمقدار کر أم لا ؟ بل المتعارف فی الخارج عدم إحراز کونه کرا ، کما هو

المقتضی لعموم التعلیل وشبهه ، بقوله : «لأنّ له مادّه» أو «إذاکانت له مادّه» وأمثال ذلک .

بعباره اُخری : نقول فی الماء الجاری ، المفروض _ کما قاله الحلی فی ماء المطر _ کما أنّه یکون بواسطه دلاله النص علیه ، هکذا یکون فی المقام فإن الحکم یستفاد من النص الوارد فیه ، کما لا یخفی .

وإن أبیت ما قلناه ، فلابد فی الفرض المزبور إذا لاقی نجسا وکان سطح الماء مع المادّه مساویا وأقل من الکر ، هوالحکم بالطهاره للماء من جهه استصحاب الطهاره وقاعدتها ، مضافا إلی جریان استصحاب الموضوع ، وهو الجریان قبل القطع بخلاف ما بعده ، والنجاسه للمتنجس بواسطه استصحابها ، ولم نقل بالملازمه المذکوره حینئذ _ کما هو الأحوط _ لأن الملازمه لم یشر إلیها أحد من الفقهاء ، ولم یظهر من کلماتهم ، کما لا یخفی .

وکیف کان ، فقد ظهر من جمیع ما ذکرنا طهاره الماء الجاری ومطهریته ، ولو کان أقل من الکر ، إلّا أن یتغیر أوصافه بالنجس ، ریحا أو طعما أو لونا ، فحینئذ ینجس کما أشار إلیه المصنف قدس سره فی عبارته بقوله : «لا ینجس إلّا باستیلاء النجاسه علی أحد أوصافه» ، وبناء علی هذا فلابد من البحث فیه ضمن عدّه اُمور :

الأمر الأوّل : هل یعتبر حدوث الاوصاف الثلاثه المذکوره فقط ، أو یکون مطلقا ولوکان بالحراره والبروده والثخانه وغیرها ؟ الأقوی هو الأوّل ، فانه مضافا إلی دعوی الإجماع علیه _ کما عن «مصباح الفقیه» نقلاً عن بعض _ یدل علیه الأخبار الکثیره التی کادت أن تکون متواتره ، وکان بعضها صحیحا وجمیعها تتضمن الثلاثه معا أو منفصلاً بعضها عن بعض ، فبذلک یقید الخبر المطلق فی التغیر _ إن وجد فی بعض الأخبار مطلقا _ مع إمکان دعوی الانصراف فیها ، بناء علی کونها أظهر الافراد .

وحمل الأخبار المشتمله على الثلاثه على المثال ، يعدّ خلافا للظاهر ، لأن فى المثال بحسب النوع يكتفى بفرد أو بفردين لا بالثلاثه كما هو كذلك فى أخبار كثيره ، نشير إليها إن شاء اللّه تعالى ، لاسيما مع ملاحظه الحصر المستفاد من النفى والاستثناء بكونه هو الملاك فى الحكم بالنجاسه لا غيره ، وذلك واضح لا غبار فيه . كما لا يعتنى إلى ما قيل باعتبار غير اللون من الأوصاف ، لوقوعه فى الخبر الصحيح بخلافه ، لما ستعرف من وجود اللون فيه ، مثل صحيح شهاب .

الأمر الثانى : هل يعتبر أن يكون التغير بوصف عين النجس من الثلاثه _ كما عليه صاحب «الجواهر» والحكيم ؟ أو يكون الاستناد إلى النجس ولو لم يتصف الماء بأحد أوصاف النجس ؟ بل حتى لو اتصف بصفه ثالثه غير وصفى الماء والنجس يصير نجسا ، كما عليه الشيخ الأعظم قدس سره والمحقّق الآملى ، أوّلاً يعتبر شىء منهما ، بل إذا حصل التغير بالملاقاه _ ولو لم يستند إلاّ من جهه اخرى ولو منضما إلى النجس _ يصير نجسا ؟

وبعباره اخرى : يكفى فى حصول النجاسه كونها عله ناقصه فى ذلك .

والذى يظهر من أخبار الباب هو الثانى ، كما ترى فى الحديث الوارد بقوله : «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»(۱) . لوضوح أن المراد من الشىء والموصول ، هو عين النجس ، لا الأعم منه والمتنجس ، لأن الظاهر _ بقرينه السياق _ كون المراد ما هو نجسٌ بالذات لا بالعرض كالمتنجس ، فبذلك يفهم أن فاعل التغير كان هو النجس فقط لا شىء آخر ، ولا هو مع الآخر ، كما لا يخفى .

ومثله فى الدلاله خبر حريز ، عن الصادق عليه السلام حيث قال : «كلما غلب الماء

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۹ .

على ريح الجيفه ، فتوضأ من الماء واشرب ، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب»(۱) . حيث اسند التغيّر إلى النجس ، وبقرينه المقابله من غلبه الماء على ريح الجيفه يفهم كون الريح المغلوب مستندا إلى نفس الجيفه .

كما أنّه يشتمل على الوصفين من الثلاثه وهما الريح والطعم .

كما لا يحتمل شمول لفظ التغيير باللون ، بدعوى إمكان حصول ذلك من الانفساخ فيه ، لكنه ضعيف .

كما ان احتمال كون التغيّر المطلق الوارد فى قوله : «إذا تغير الماء» مطلق الأوصاف ، حتى غير الثلاثه أضعف ، لامكان أن يكون العطف بعده تفسيريا ، فيكون المراد من التغير هو التغير فى الطعم فقط ، أو المراد تغيّره فى الريح أيضا بقرينه ذكره فى الصدر ، واللّه العالم .

وهكذا مثله خبر أبى بصير فى حديثٍ قال : قال الصادق عليه السلام : «إنْ تغير الماء فلا تتوضأ منه ، وإن لم يغيره أبوالها فتوضأ منه ، وكذلك الدم إذا سال فى الماء وأشباهه»(۲) . لظهور لفظ (الأبوال) الواقع فى السؤال والجواب كون التغير من جهه الطعم واللون لا مطلقا ، كما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره خصوصا أنّ ذكر الدم فى ذيله تكون قرينه اُخرى للتقييد ، بل لا يبعد عدم الإطلاق من أوّل الأمر للانصراف إليه بدوا ، كما لا يخفى .

ولا فرق فيما ذكرنا كون المراد من الدواب خصوص الأنعام التى كانت أبوالها طاهره ، حتّى يكون المنع عن الوضوء بالماء المخلوط بها ، لصيرورته مضافا لا نجسا ، أو الأعم حتى يشمل غير المأكول فيكون نجسا ، لما عرفت من وجود

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳ .

لفظ (الدم) الظاهر فی النجس ، وهو یکفی للاستدال .

ویدل علیه أیضا خبر علاء بن الفضیل ، فی حدیثٍ قال : «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»(۱) . فإنه صریحٌ فی خصوص اللون .

وضعف سنده بمحمد بن سنان من عدم توثیقه فی الرجال مدفوع ، کما عن الشیخ الأعظم قدس سره وذلک لرواته الأجلّاء ممّن لا یروون إلّا عن الثقات کصفوان بن یحیی عنه ، مضافا إلی انجباره بالاجماعات المستفیضه والشهره المتحققه وعمل الأصحاب .

وکذلک یدل علیه صحیح ابن بزیع عن الرضا علیه السلام بقوله : «ماء البئر واسع لا یفسده شیء ، إلّا أن یتغیر ریحه أو طعمه ، فینزح حتی یذهب الریح ویطیب طعمه ، لأن له مادّه»(۲) . فبذکره لمصادیق التغیر من حیث الطعم والریح یقید خبره الآخر(۳) الذی ورد فیه عنوان التغیّر مطلقا .

والخبر الآخر الذی یدل علی ذلک هو صحیح شهاب بن عبد ربه فی حدیثٍ قال : «توضأ من الجانب الآخر ، إلّا أن یغلب الماء الریح فینتن ، وجئت تسأل عن الماء الراکد من الکر مما لم یکن فیه تغیر أو ریح غالبه ؟ فقلت : فما التغیر ؟ قال : الصفره ، فتوضأ منه ، وکلما غلب کثره الماء فهو طاهر»(۴) ، حیث أنّه یشمل علی الریح واللون ، بل یکون هذا مفسرا ومبینا بأن التغیر إذا أطلق بلا قید ، کان المراد هو التغیر فی اللون ، فهذا یکون شارحا للتغیر الوارد فی خبر ابن بزیع وخبر حریز اللذین مرّ ذکرهما .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۲ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۰ .

۴- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۱ .

كما يدل على المطلوب خبر سماعه ، فى حديثٍ : «إذا كان النتن الغالب على الماء ، فلا تتوضأ ولا تشرب»(۱) .

مضافا إلى ما عرفت من الخبر الوارد فى «دعائم الإسلام» المشتمل على الأوصاف الثلاثه فى واحد منهما ، وعلى الريح فى الآخر .

فمع كثره الأدلّه وتواترها ، بل وشمولها للّون أيضا ، لا يبقى شك للفقيه فى أنّ حدوث التغير فى الماء بأحد تلك الاوصاف يكون منجسا لا غيرها من سائر الاوصاف ، وإلّا لكان على الإمام عليه السلام الاشاره إليها فى مورد من الموارد مع كثرتها ، مع كون المقام مقام حاجه والبيان .

كما أنّ الظاهر المستفاد من الأخبار كون التغير مستندا إلى النجاسه ، أى كانت النجاسه هى العلّه التامه فى التأثير والتغير ، ولو لم يكن بوصف النجس أيضا ، كما لو أوجب خلط الدم فى الماء تغيّر الماء وتكونه بلون الأصفر .

والاستناد لوصف النجس فى بعض الأخبار _ كما فى خبرى حريز وعلاء ابن الفضيل _ يكون منجهه الغلبه من الخارج ، لا سيما فى مثل الجيفه من الريح .

كما أنّه يشهد للدلاله على كون التغيّر ملحوظا بالنسبه إلى الماء صرحه الأخبار الوارده من النبوى وابن بزيع و«دعائم الاسلام» حول الاوصاف الثلاثه ، واضافتها إلى الماء لا النجاسه ، وهو واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان .

ثمّ إنّه هل يعتبر فى الحكم بالنجاسه بالتغيّر ، أن يكون حسيّا مطلقا ، كما يظهر من «الجواهر» ومصنفات غيره من الفقهاء ، كما فى «العروه» وكلمات جماعه من المحشين .

أو يكون ولو تقديريا مطلقا ، كما عن العلّامه وولده الفخر وجمع من الفقهاء .

أو التفصيل بين ما يكون مستندا إليه ولو بعد الملاقاه ، _ أى ولو لم يكن حين

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶ .

الملاقاه حسیا فعلیا _ فیحکم بالنجاسه ، وبین ما لا یکون کذلک فلا ، کما عن الحکیم قدس سره فی «المستمسک» .

أو التفصیل فیما بین افراد التقدیر أیضا ، بأن یکون فی بعضه محکوما بالنجاسه _ کما لو وجد الوصف فی شخص الماء بحیث صار مانعا عن تحقّق التغیر بذلک المقدار من النجس مع أنّه لو لا ذلک لتأثر کما لو احمّر الماء بطاهر ، ثمّ اختلط مع الدم ولم یظهر فیه أثر بواسطه إیجاد المانع فیه وهو الاحمرار ، بحیث لو لم یکن ذلک فیه لکان متغیرا بوصف الدم _ وهوم محکوم بالنجاسه .

هذا بخلاف ما لو کان لون الماء بحسب خلقته الأصلیه من نوعه أو صفته کذلک ، حیث لا یکون الملاک فی نجاسته إلّا التغیر الحسی ، کما فی ماءالنفط ، وماء بعض المعادن ، حیث یعدّ متلونا بلون تلک المادّه بحسب خلقته الأصلیه الصنفیه .

وکیف کان ، إنّ الملاک فی التغیّر هو الاوصاف الثابته فی الماء بحسب الخلقه الأصلیه لنوعه أو صنفه ، لا لشخصه العارضه ، لأنّ الظاهر من الأخبار اعتبار التغیر الحاصل فی لون الماء المستند إلی ذاتا لا بالعرض ، هذا کما علیه المحقّق الخوانساری قدس سره فی «المشارق» کما نقل عنه الشیخ الأعظم قدس سره ، بل یظهر من الشیخ أسد اللّه التستری قدس سره ، کما هوالمستفاد من ظاهر بعض کلماته وان استشعر الخلاف عن بعضها الآخر ، فلیتأمل .

وقد وافقنا فی المصادیق مع البروجردی والشاهرودی کما هو مذکور فی حاشیه «العروه» فی ذیل المسأله .

نعم ، لا یعتبر ذلک فی النجاسه أی لو حدث بعض ما یؤثّر فی شده ریح المیته مثلاً أو ضعفها بحیث لا یضر فی صدق الاستناد إلیه عرفا ، ولو کان بسبب جعله فی موضع سبّب المنع عن التأثیر ، کالثلاجه المتعارفه فی عصرنا حیث یوضع فیها اللحم وغیره فانه لولاها لتغیر لون اللحم وغیره وهکذا فی الماء فإنه لو

أضيف إليه ما يمنع عن تغيّر لونه ، ولكن لم يضر عرفا صدق الاستناد إلى تاما كان منجسا للماء ، وإن كانت الأوصاف فى بعض هذه الأمور عرضيه ، كما لا يخفى ، لعدم أخذ الوصف بحسب الذات الاصليه للنجاسه ، أى لم يضف إليه إلّا فى بعض الأخبار ، وقد عرفت كونه لأجل الغلبه ، فيشمل إطلاق بعض الأخبار لمثل الفروض المذكوره ، كما لا يخفى .

فبناءاً على ما ذكرنا ، يظهر تفاوت الحكم بين المائين كانا فى حوضين وكانا أزيد من الكر ، وكان أحدهما من ماء البئر حيث يكون أقل استعدادا لقبول الانفعال بملاقاه النجاسه لونا أو طعما أو ريحا بمقدار من النجس ، عن الماء الآخر الذى كان من الجارى ، أو لا يتغير بذلك المقدار لشده استعداده ، فيحكم بالنجاسه فى الأوّل منهما دون الثانى ، لكون التفاوت فى الانفعال وعدمه تكون مستندا لأمر ذاتى للماء موجود فى كليهما .

هذا بخلاف ما لو فرض ماء فى حوضين ، ولكن كان قد أضيف لأحدهما مقدارا من العطر فصار معطرا ، ولذلك لم يتأثر بما وقع فيه من الجيفه ، بخلاف الماء الآخر حيث انفعل بذلك المقدار ، فإنه يحكم بالنجاسه فيهما ، لأن المانع فى الماء المعطر كان مانعا عارضيا لا ذاتيا نظير الاحمرار بالذات إذا اختلط مع الدم ، كما مثّله السيّد قدس سره فى «العروه» حيث حكم بالطهاره ، كما هو الحق ، خلافا للعلّامه البروجردى والشاهرودى حيث حكما بالنجاسه منها .

ولكن لا ينقضى تعجبى منهما ، أنّه كيف حكما بالنجاسه مطلقا فى المثال الأوّل والثالث ، ولم يحكما بها فيما لو وقعت الميته فى الماء المتعفن أصلاً ، بحيث لو لم يكن نتنا لغيّرته ، أو الدم المختلط بالماء الأحمر بالذات بحيث لم تغيره بواسطه وجود اللون فيه .

نعم ، يصح الإشكال إذا كانا ذلك بعلاج كما عرفت ، فلا نعيد .

فقد ظهر مما ذكرنا عدم تماميه كلام صاحب «الجواهر» قدس سره من كون الحسى هو القدر المتيقن ، ومن أنّ الطعم للنجس غير معلوم مثلاً ، وذلك لامكان الاستظهار من بعض أفراد التقدير لمساعده فهم العرف بذلك ، كما عرفت ، ولأنّ الطعم المتغير لم يستند إلى النجس ، حتى يقال بما قاله بل كان مستندا إلى الماء وعلمنا طهارته ، ولذا ورد فى خبر ابن بزيع اشتراط أن يكون ذهاب الريح وطيب الطعم مستندا إلى الماء ، فهو أمر صحيح كما لا يخفى .

* * *

## فى تغيّر الماء الجارى و ما هو بمنزلته بمجاوره النجس

بحث حول حصول النجاسه بالتغير بالمجاوره وعدمه

هل يعتبر فى الحكم بالنجاسه للماء المتغير ـ الجارى أو الكثير ـ من الملاقاه بشرط وجود عين النجاسه أو يكفى فى ذلك حصول التغير للماء بسبب تلك النجاسه ولو بالمجاوره دون الملاقاه .

والذى يمكن أن يتوهم لكفايه الثانى هو أن يقال :

إنّ المستفاد من الأخبار كفايه كون التغيّر مستندا إلى النجاسه كيف اتفق ، سواء لاقى معها أم لا ، فحينئذ لو جاورت الميته الماء فصار الماء جائفا ، فليس ذلك إلاّ بواسطه هذه النجاسه ، ولو من جهه المجاوره ، حيث انتقلت ريحها إليه ، وكان ذلك سببا لحصول التغير .

هذا ، ولكنه مخدوش لوضوح أن ظاهر لسان الأخبار من النبوى وخبر ابن بزيع وخبر «دعائم الاسلام» من قوله : «لا ينجسه شىء» ، هو كون ذلك مع الملاقاه للشىء النجس عرفا ، إذ لا يتبادر عند العرف إلاّ هذا المعنى ، فبذلك يفهم كون المراد أن يكون التغيّر مستندا إليه بالملاقاه لا بالمجاوره .

ولو سلّمنا كون ألفاظ الأخبار مطلقه ولا دلاله فيها بالخصوص ، فانه نقول انّ

صراحه بعض الأخبار الوارده فی الباب ، مثل خبر علاء بن الفضیل ، وخبر أبی بصیر ، وخبر سماعه ، بقوله : «کذلک الدم إذا سال فی الماء» ، وقوله : «فی الحیاض یبال فیها» ، وقوله فی الثالث : «یمر بالماء وفیه دابه میته» وأمثال ذلک فإنها تقید إطلاق الأخبار السابقه . مضافا إلی اعراض الأصحاب عنه فی المجاوره ، بل فی «الجواهر» ادعی الإجماع علی عدم التنجس بالتغیّر بالمجاوره ، ونحن أیضا لم نجد من ذهب إلی النجاسه من القدماء والمتأخرین والمعاصرین ، فهو مقطوع به عند الأصحاب .

وإذا عرفت ما ذکرنا ، فإن المقام یقتضی بعض الفروع المتفرعه علیه :

الفرع الأوّل : ما لو کان التغیّر مستندا إلی الملاقاه والمجاوره معا .

فتاره : یکون علی نحو العلّه التامه فی کل منهما ، أی لولا الآخر لکان ذلک کافیا فی التغیّر ، کما لو فرض وقوع جزء من المیته فی الماء ، وبقی جزءها الآخر خارجا عنه ، وکان التغیّر مستندا إلی الجزء الداخل فی الماء والخارج عنه بنحو العلّه التامه ، فلا إشکال حینئذٍ فی نجاسته ، لاستکمال جمیع الشروط اللازمه فی التنجیس ، من الاستناد ، والملاقاه ، وحصول التغیر ، کما هو واضح لا کلام فیه .

وأخری : یکون الداخل بنحو العلّه التامه دون الخارج ، فهو واضح للحکم بالنجاسه لجمیع ما عرفت ، فلا نعید .

وثالثه : أن یکون عکس ذلک ، فقد ذکر الآملی قدس سره فی «المصباح» وجهین :

تاره : الحکم بالنجاسه من جهه صدق الاستناد والتغیّر المستند ، والملاقاه ، وهو کاف فی ذلک .

واخری : عدمه ، لأنّ الملاک ـ مضافا إلی جمیع ذلک ـ لزوم کون الاستناد إلی الداخل بنحو العلّه التامه ، وهو مفقود فی المقام .

لکنه رحمه الله اختار الأوّل ، والأقوی عندنا هو الثانی ، أی الحکم بالطهاره وعدم

النجاسه ، وإنْ کان الاحتیاط لا یخلو عن وجه ، کما علیه الگلپایگانی والاصطهباناتی وغیرهما ، وکما أن مقتضی استصحاب الطهاره وقاعدتها ، هو الحکم بالطهاره فی کل مورد شک فیها ، کما لا یخفی ، فما حکم فی «العروه» فی المسأله الخامسه عشره بالنتنجس بنحو الإطلاق ، لا یخلو عن إشکال .

ومن ذلک یظهر الحکم ، فیما لو کان بعض الأجزاء الصغیره للمیته فی الماء ، وکان التغیّر مستندا إلی الأجزاء الخارجه بنحو العلّه التامه _ حیث ادعی الحکیم قدس سره انصراف الاطلاقاتعن ذلک المورد _ لأنّه أیضا أحد مصادیق ما عرفت فی السابق حکمه .

الفرع الثانی : هل یعتبر فی الحکم بنجاسه المتغیر ، أن یکون بملاقاه عین النجاسه ووصفها ، فلا یکفی التغیّر بالمتنجس مطلقا ، ولو تغیّرت بوصف النجاسه لکن کانت أجزاء النجاسه موجوده مستهلکه فی المتنجس ودون عینها حتی یکون تغییره للماء الملاقی له منجسا له فلا یتنجس ؟

الأخیر هو الظاهر من کلام صاحب «الجواهر» قدس سره ، لأنّه استظهر من الأخبار لزوم وجود عین النجاسه فی التغیّر المنجس ، وفی مقابله القول بالنجاسه للماء ، بسبب حصول التغیر ، ولو بوصف المتنجس ، وإن لم تکن عین النجاسه موجوده فیه ، وهذا هو القول الثانی الذی نسب للشیخ فی «المبسوط» و«الخلاف» والمحقّق فی «المعتبر» والعلاّمه فی «التحریر» .

وقد وقع الکلام فی صحّه کلامهم ، وصحّه الانتساب الیهم .

أو یقال بالنجاسه ، إذا کان الملاقی المتغیّر بسبب تلاقیه مع المتنجس المتغیّر حاملاً لأوصاف النجس ، ولو لم تکن أجزاؤها فیه ، بخلاف ما لو تغیّر بأوصاف غیر النجس ، بل اتّصف بوصف المتنجس مثلاً أو غیره ، فإنه لا ینجس .

هذا هوالذی ذهب إلیه الشیخ الانصاری ، والسیّد فی «العروه» والحلی فی

«دلیل العروه» ، والمحقّق الآملی فی «المصباح» قدس اللّه أسرارهم .

أو یقال : بأنّ الملاک هو الصدق العرفی ، بأن یکون التغیر مستندا إلی عین النجس ، ولو کانت فی المتنجس ، وذلک لا یصدق إلاّ فیما إذا کانت أجزاء النجس موجوده ی المتنجس الملاقی ، ولو کانت مستهلکه علی نحو لا یضر بالصدق العرفی ، سواء کان التغیّر حینئذ فی الماء الملاقی له علی نحو وصف النجس أو غیره ، فانّه حینئذ محکوم بالنجاسه . هذا بخلاف مالو لم یکن کذلک .

ولو فرض وجود وصف النجس فی الماء الملاقی له ، کما لو صار الماء متنجسا بواسطه الجیفه ، وصار جائفا ، فصب ذلک الماء الکذائی بدون وجود عین النجس فی المتنجس علی الماء الملاقی له ، فصار الماء الثانی أیضا منتنا ومتعفنا بعفونه الجیفه ، فلا یکون هذا الماء الأخیر نجسا ، کما علیه ظاهر کلام العلاّمه البروجردی والگلپایگانی . وهذا هو الحق عندنا ، وان کان الاحوط الاجتناب عنه أیضا ، لأنّک قد عرفت ظهور الأخبار وصراحتها فی کون ملاک التنجّس هو التغیّر ، المستند عرفا إلی عین النجس وهذه الأخبار مثل خبر علاء وأبی بصیر والقماط والمذکور فی «فقه الرضا» وغیرها ، مما لا شبهه فیها من الصراحه بأن المناط هو التغیّر بعین النجس وکونه مستندا إلیه ، فبذلک نقید إطلاقات الخبر النبوی وابن بزیع و«دعائم الاسلام» _ لو سلّم العموم والإطلاق فیها _ بواسطه کلمه ما الموصول او لفظ (الشیء) للنجس والمتنجس ، بأن یقال کأنه أراد بیان أن ما هو قابل للتنجیس فی غیر الماء ینجس فیه بالتغیّر ، فهو کما یشمل النجس المتنجس أیضا .

وکیف کان ، فاستفاده إطلاق الحکم من الأخبار بنجاسه الماء الثانی الملاقی مع المتنجس الأوّل الحامل لوصف النجس کالریح بدون وجود أجزاء النجاسه فیه فی غایه الإشکال .

نعم ، قـد يسـتدل لاثبات النجاسه لـذلك الماء ، بأن المتغير المتنجس إذا اختلط مع الماء الطاهر مع حفظ تغيّره ، فحينئذ قد يقال بصيروره الماء الثانى أيضا متنجسا ، وهو المطلوب ، وإلّا يلزم حصول أحد الأمرين المقطوع بفساده اجماعا ، وهما :

إمّا القول بصيروره المتنجس المتغيّر مع تغيره طاهرا وهو مقطوع العدم والفساد اجماعا .

## فى ما لوانقطع الماء الجارى بعضه عن بعض بسبب التغيّر بالنجس

أو القول ببقـاء كـل مـاء بحكمه من الطهاره والنجاسه ، فهو أيضا خلاف الإجماع ، لقيامه على عـدم إمكان اشـتمال ماء واحـد ، صار بالاتصال واحـدا شخصـيا ، على حكمين متضادين من الطهاره والنجاسه ، لأن المفروض عـدم تميّز كل منهما بحـدوده ، اذ التغيّر كان بالريح لا اللون حتى يمكن التميز بينهما فى الخارج ، فلا محيص الّا القول بالنجاسه .

هـذا ، ولكن الحلى قـدس سـره فى «دليل العروه» قد أجاب عنه ، بأن مقتضـى استصـحاب طهاره الماء هو الطهاره ، واستصـحاب نجاسه الماء هو النجاسه ، فمع ملاحظه ذلك الإجماع فى الماء الواحـد ، يوجب التعارض بينهما ، فيسـقط ويكون المرجع قاعـده الطهاره .

هذا ، ولكنه مخدوش بأنه لا شك فى نجاسته لماء المتغير مع بقاء تغيّره ، وحينئذ لا حاجه للاستصحاب حتى يوجب التعارض .

نعم ، الشك موجود فى الماء الطاهر ، باعتبار ملاقاته مع هذا المتغير المتنجس ، لو للاسـتظهار الطهاره من الأدلّه السابقه ، كما لا يخفى ، وان يمكن هـذا الاسـتدلال فى الجمله ، إلّا أنّه يوجب الحكم بالاجتناب فى هـذه الصوره من باب الاحتياط أيضا ، واللّه العالم .

الفرع الثالث : إذا فرض انقطاع الماء الجارى بعضه عن بعض ، بواسطه

ویطهر بکثره الماء الطاهر علیه متدافعا حتی یزول تغیّره(۱)

## کیفیّه تطهیر الماء الجاری و ما هو بمنزلته بعد زوال التغیّر

حصول التغیّر فی حجم الماء عرضا وعمقا ، فما حکم المائین الواقعین فی حافتی المتغیر ؟

فنقول : یجب أن نبحث تاره عن الماء الواقع فی طریق المادّه ، والظاهر طهارته ، وإن کان أقل من الکر ، منفردا أو مع المادّه ، وسواء کان واقعا فی سطح واحد متساو ، أو کان هو فی طرف العلو ، وکلّ ذلک لما عرفت من کون المادّه بنفسها عاصمه للماء ، فلا نعید .

وأخری : فی الماء المقابل ، فانه طاهر أیضا لو کان بمقدار کر ، بخلاف مالو کان أقل منه ، فانه ینجس بذلک ، ولو کان فی سطح غیر متساو مع المتغیر ، لأنّ المفروض وقوع المتغیر فی طرف العلو ، کما هو المتعارف .

فما احتمله صاحب «الجواهر» فی صدق عنوان الجاری علی هذا الماء المتصل مع المتغیر ، بالماء المقابل فی طرف المادّه ، وأنّه یمکن الفصل بینهما فی الحکم ، وأنّه عند الشک یمکن الرجوع إلی قاعده الطهاره فی غایه الضعف ، لوضوح أنّه فی العرف کان بمنزله الحائل بینهما ، ولزوم اتصاله بالماء الطاهر لا المتنجس ، وهو واضح لا کلام فیه .

(۱) لا إشکال فی عدم عود الطهاره للماء الذی زال تغیّره بنفسه ومن دون ان یتصل بماء عاصم من الکر أو المادّه أو المطر ، لوضوح أنّ الزوال العارض للمتغیر لا یعدّ من المطهرات شرعا ، کما لا یخفی . إلّا أنّ الإشکال فیما لو کان متصلًا بالماده کما فی الجاری وما بحکمه ، فحینئذ هل یکفی مجرّد الاتصال مقارنه مع الزوال مطلقا ، أم لابدّ من الامتزاج بینهما ، بحیث لا یکون زوال تغیّره مع الاتصال بها غیر کاف فی طهارته مطلقا ، أو یُفصّل فیما بین ذی المادّه من کفایه الزوال مع

الاتصال ، بخلاف غيره كالكر مثلاً ، إذ لابدّ فيه مضافا إليه من الامتزاج أيضا ، وجوهٌ وأقوال :

وقد نسب الاحتمال الأوّل إلى المتقدّمين ، بل قد قيل أنّه لم يسمع ذلك عن المتقدمين عن المحقّق الأوّل فى «المعتبر» كما عليه شارح «الروضه» أيضا .

بل قد نسب إلى المشهور تارةً ، وإلى الأشهر أُخرى ، وقد نسب الثانى أيضا إلى المشهور ، كما عن الشيخ الأنصارى فى «كتاب الطهاره» .

وقول بالتفصيل فيما بين الجارى وما حكمه من المطر وغيره ، من عدم الاعتبار ، وفى غيرهما من الكر من اعتبار الامتزاج .

وقد يحتمل قول رابع : وهو التفصيل بين الجارى وماء الحمام ، من اشتراط الامتزاج فيهما ، وبين غيرهما من عدم الاعتبار ـ عكس الثالث ـ .

ونسب هذا القول إلى ظاهر «المنتهى» و«النهايه» و«التحرير» و«الموجز» وشرحه .

أمّا وجه عدم اعتبار الامتزاج ـ : مضافا إلى التمسّك بالأُصول العمليه ، من أصاله عدم الاعتبار المستند الأصاله العدم الأزلى ـ لو قلنا باعتباره ـ وأصاله البراءه من الاشتراط وضعا وتكليفا ، من جهه وجوب الاجتناب ، وأصاله الطهاره ـ هى الأدلّه الوارده فى ذلك ، وهو صحيحه ابن بزيع ، قال عليه السلام : «ماء البئر واسع لا يفسده شىء ، إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم ، لأنّ له مادّه»(۱) . بأن تكون العلّه متعلِّقه بلفظ (فينزح) أى وجوب النزح فى صوره التغيّر إنّما كان بلحاظ وجود المادّه . أو يكون متعلقا بالجمله الثانيه والاولى ، وهى واسعيه ماء البئر معا ، فيفيد أيضا ما ذكرنا من عدم لزوم الامتزاج .

بل يمكن أن يقال : بأنّ الحكمه المقتضيه لذكر العلّه بعد الجملتين ، هى إمكان

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۲ .

رجوع ذلک إلی کل من الدفع والرفع المستفاد من الصدر والذیل ، بحیث یفهم منه عاصمیه ماءه بواسطه المادّه فی کلیهما ، فمع ضمیمه عمومیه التعلیل حتی لغیر مورد البئر یثبت المطلوب ، وهو کفایه الاتصال بالمادّه مع زوال التغیّر .

واحتمال رجوع العلّه إلی جهه ذهاب التغیّر بالنزح ، کأنّه قیل کیف یزول تغیّره بالنزح ، فأجاب علیه السلام : «لأنّ له مادّه» . کیفیّه تطهیر الماء الجاری و ما هو بمنزلته بعد زوال التغیّر

مدفوعٌ بأنّه أمر عرفی وخارج عن وظیفه الإمام علیه السلام ، بخلاف الحال فی الاحتمال الأوّل ، حیث أنّه کان فی مورد بیان الاحکام الذی یعدّ وظیفته ، کما لا یخفی . نعم ، قد یحتمل أیضا أن یکون الملاک فی الحکم بالنزح ، هو حصول الامتزاج به ، لحدوث تجدد الماء فیه واختلاطه مع التغیر ، فیوجب الطهاره .

إلّا أنّه مع ملاحظه اهمیه ذلک ، وأنّه کان الامتزاج حقیقه شرطا فی تطهیر المتغیر ، لکان علی الأئمّه علیهم السلام بیانه فی موارد عدیده وبعبارات صریحه ، فبذلک یوجب الظنّ القویّ بعدم اعتباره .

وقد تمسّک أیضا بمعتبره ابن أبی یعفور فی حدیثٍ ، قال علیه السلام : «إنّ ماء الحمام کماء النهر یُطهّر بعضه بعضا»(۱) . بناءً علی کونه فی مورد الرفع ، أی کما أنّ ماء النهر یطهر بعض ماءه المتغیر بزوال تغیّره _ مع العلم بأنّ نفس الزوال بلا اتصال بالمادّه أو الکثره لا یکون مطهّرا _ فکذلک فی المقام ، فیتمّ المطلوب .

قلنا : وإنْ کان ظاهر العباره هو الرفع ، لأنّ التطهیر لا یستعمل الّا فی الرفع ، إلّا أنّه بملاحظه وروده فی مورد الدفع ، الواقع فی صدر الحدیث ، من دخول الیهودی والنصرانی وغیرهم من الافراد المحکوم بنجاستهم فی الحمام ، یسئل عن حال تنجس الماء بهم ؟ فأجاب علیه السلام عنه وشبّه ماء الحمام بماء النهر ، أی کما

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷ .

أنّه لا ينفعل بالنجاسه الحاصله لبعضه بل قد يطهر ، هكذا يكون ماء الحمام أيضا ، فاحتمال اختصاصه بالرفع كاحتمال اختصاصه بالدفع ضعيف جدا .

نعم ، قد يرد عليه : أنّه ليس فى مقام بيان التطهير ، حتى يفهم من اطلاقه عدم اعتبار الامتزاج .

كما يؤيّد هذا أنّه لو ورد دليل آخر يدل على اشتراط الامتزاج ، لما كان منافيا ومعارضا مع هذا الدليل ، حتى يوجب تقيّده أو لزوم إهماله . فبذلك يسقط عن الاستدلال . ومثل هذا الإشكال يرد أيضا على مثل العمومات الموجوده فى النبوى المشهور وهى : «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء» . وهكذا عموم قوله صلى الله عليه و آله : «الماء يطهر ولا يطهر» . وأمثال ذلك ، فليس لنا دليل على عدم الاعتبار أوفى وأمتن من حديث ابن بزيع ، كما هو واضح .

فمن جميع ما ذكرنا ، يظهر وجهان آخران للقولين الآخرين لأنّ من ذهب إلى اعتبار الامتزاج قد تمسك بحكومه استصحاب نجاسه المتغيّر مالم يقم دليلٌ اجتهادى على خلافه ، وليس هو إلّا خبر ابن بزيع ، فزعم أنّه لا يدل الّا على الاعتبار ، لإرجاع العلّه إلى جهه زوال التغيّر ، كما عرفت ، أو يكون راجعا إلى صدر الحديث فقط ، فهو الدفع ليس الّا ، فلا يشمل لصوره الرفع ، كما أنّ تلك الاُصول السابقه غير قابله للمعارضه مع الاستصحاب لتقدمه على تلك الاُصول .

مضافا إلى إمكان جريان قاعده الاشتغال هاهنا ، لكونه شكّا فى المحصِّل والمحصَّل ، لأنّ الذى وجب تحصيله علينا كانت الطهاره وهى مشكوكه مع ذلك الماء . هذا ، كما فى «مصباح الهدى» للآملى قدس سره .

فنحن نقول : هذا صحيح إذا فرضنا حصول الطهاره من الخبث أو الحدث فيه ، بخلاف مالو شك فى حصول الطهاره فى نفسه بزوال تغيّره بلا جهه الامتزاج ، فلا أصل هاهنا إلّا الاستصحاب ، كما لا يخفى .

### فى عاصميّه ماء الحمّام اذا كان له مادّه

ویلحق بحکمه ماء الحمام إذا کان له مادّه(۱)

کما أنّ من ذهب إلی التفصیل فیما بین ذی المادّه ـ بعدم الاعتبار ـ وبین غیره بالاعتبار ، بأنّ ذلک کان علی خلاف القاعده ، فیکتفی علی موضع الیقین ، وهو الذی کان فی مورد النص فلا یسری إلی غیره ، فانه علی هذا التقدیر یلزم الحکم باعتبار الامتزاج فی مثل ماء الکر ، بخلاف الجاری والبئر وما بحکمهما .

فالاقوی عندنا هو عدم الاعتبار ، وان کان الاحوط اعتباره ، بلا فرق فی ذلک بین ذی المادّه وغیره ، لوضوح أنّه لا خصوصیه فی المادّه إلّا من جهه عاصمیتها ، فهی موجوده فی الکر أیضا ، وإن کان مورد الاحتیاط فی مثل الکر أقوی ، لما قد عرفت من احتمال جریان قاعده القدر المتیقن فیه دون الجاری وما بحکمه ، کما لا یخفی .

(۱) الظاهر من کلام المصنّف هو إلحاقه بالجاری مطلقا ـ أی سواء کان ما فی الحیاص کرا ، أو هو مع ما فی المادّه ، أو لم یکن کذلک أصلاً ـ فکأنّ الحمام له خصوصیه فی الاعتصام إذا کان له مادّه . وذهب إلی ذلک صریحا صاحب «الجواهر» قدس سره تبعا للمحقّق وصاحب «المستند» وبعض آخر من المتأخّرین . بل هو مقتضی إطلاق فتاوی المتقدمین ، کما فی «کشف اللثام» . ولم یتعرض أحد منهم الاّ من شذ وندر فی طرفی الاثبات أو النفی ، خلافا لأکثر المتأخّرین ، وبل وجلّ المعاصرین من المحشّین علی «العروه» من اعتبار الکریه ، إمّا فی المادّه وحدها کما عن بعض ، أو المجموع مع ما فی الحیاض کرا ، کما عن السیّد فی «العروه» وکلّ من علّق علیها علی ما حقّقناه ، وهذا هو الأقوی عندنا .

فلنا هاهنا دعویان :

الدعوی الاُولی : کون ماء الحمام بمنزله الجاری ، إذا کانت له مادّه ، وقد قام

علیه الإجماع تحصیلاً ونقلاً، بل لم نعرف خلاف ذلک من أحد ، لما دلّت علیه الأخبار الکثیره بحیث صارت مستفیضه ، وبعضها صحیحا ومعتبرا وبعضها الآخر منجبرا بعمل الأصحاب ومصححا بنقل أصحاب الإجماع عنه مطلقا ، کصفوان بن یحیی وداود بن سرحان حیث قالا : «قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ماتقول فی ماء الحمام ؟ قال : بمنزله الماء الجاری»(۱) .

وخبر قرب الاسناد ، عن اسماعیل بن جابر ، عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام قال : «ابتدانی فقال : ماء الحمام لا ینجسه شیء»(۲) .

وخبر ابن أبی یعفور فی حدیثٍ : «إنّ ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضا»(۳) .

وخبر الهاشمی ، قال : «سُئل عن الرجال یقومون علی الحوض فی الحمام ، لا أعرف الیهودی من النصرانی ، ولا الجُنب من غیر الجُنب ؟ فقال : تغتسل منه ولا یغتسل من ماء آخر فانه طهور»(۴) .

هذه جمله أخبار مطلقه غیر مقیّده بقید المادّه . خلافا لعده أخبار داله علی التقیید ، کما فی خبر بکر بن حبیب عن أبی جعفر علیه السلام قال : «ماء الحمام لا بأس به إذا کان له مادّه»(۵) .

وخبر «فقه الرضا» علیه السلام : «إنّ ماء الحمام سبیله سبیل الماء الجاری إذا کان له مادّه»(۶) .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۸ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷ .

۴- وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶ .

۵- وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴ .

۶- مستدرک وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲ .

فقد يقال بتقييد تلك الإطلاقات بهاتين الروايتين ، فلازمه أن ماء الحمام _ أى الماء الموجود فى الحياض الصغار _ إذا كان أقل من الكر _ كما هو كذلك بحسب المعهود المتعارف _ واتصل بالماده يكون عاصما دون غيره . فبناء على ذلك يفهم ان المراد من ماء الحمام ليس الماء الموجود فى الخزانه والاحواض الكبيره ، بل المراد منه ماء الحياض الصغار فيحمل الأخبار المطلقه عليه أيضا .

نعم ، قد يشكل بعدم إمكان التقييد لضعف هذين الخبرين سندا ، لجهاله بكر بن حبيب ، وعدم توثيقه فى كتب الرجال ، كما ادّعاه صاحب «المدارك» ، ويشهد له عدم ورود توثيق له فى كتاب «جامع الرواه» ، وعدم ثبوت الاعتبار لكتاب «فقه الرضا» لوقوع الخلاف فيه .

لكنه مدفوع ، أوّلاً : بما عن الأوّل بإمكان أن يكون المراد من بكر بن حبيب هو بكر بن محمّد بن حبيب كما عن «طهاره» الشيخ الانصارى ، وهو من أجلّه علماء الإماميه ، وقد وثّقه الكشى والعلاّمه فى «الخلاصه» وغيرهما .

لكنه مخدوش ، كما ذكر فى «جامع الرواه» وتبعه «المستمسك» بأن بكر بن محمّد هو أبو عثمان المازنى المتوفى سنه مأتين وثمانيه وأربعين ، فلا يقارب زمانه بحيث يمكنه ان يروى عن أبى جعفر الباقر عليه السلام أو يروى عنه منصور بن حازم ، إلاّ أنّه وقع فى سلسله سنده صفوان بن يحيى الذى يعدّ من أصحاب الإجماع ، فيكون معتبرا .

وثانيا : إنّه لو سلّمنا ضعفه ، لكنه منجبرٌ بعمل الأصحاب ، بل كما فى «حبل المتين» لشيخنا البهائى أنّ الأصحاب تلقوا روايته بالقبول ، وبذلك نجيب عن الخبر الثانى أيضا . مضافا إلى ما عرفت منّا سابقا من اعتبار كتاب «فقه الرضا» خصوصا إذا وافق مع فتاوى الأصحاب ، كما لا يخفى . فالتقييد للإطلاقات بهما يعدّ من المسلّمات ، ولا إشكال فيه .

الـدعوى الثـانيه : بـأنّه هل يعتبر كون المادّه بنفسـها كرّا _ كما ادّعاه المشـهور أو الأكثر ، كما فى «مصـباح الهـدى» _ أو يكفى كريّه مجموع المادّه وما فى الحياض والمجرى ، كما عن السـيّد قدس سره فى «العروه» ، بل وأكثر المتأخّرين والمحشّين «للعروه» ، أو لا يعتبر شـيئا منهما ، بل يكفى نفس الاتصال بالماده ، ولو لم يكن المجموع بمقـدار الكرّ ، فضـلاً عن خصوص المادّه ، بلا فرق بين كون سطح المادّه مساويا لسطح ما فى الحياض ، أم لا ، وسواء كان فى الدفع أو الرفع ؟

هـذا هو الظـاهر من إطلاـق كلاـم المحقّق فى «الشـرائع» ، بل صـريح «المعتبر» و«الحـدائق» ، وهو الظاهر من «السـرائر» ، كما عن صـاحب «الجواهر» ، بل قـد اختاره صاحب «الجواهر» وقوّاه ، وإنْ احتاط فى آخر كلامه ، وذهب إلى اعتبار الكريه . وقـد فصـلّ بعض بين الرفع والدفع ، فى اعتبار الكريه فى المادّه وحدها فى الأوّل وفى المجموع فى الثانى .

هـذه هى الاـقوال فى المسـأله . والأـقوى عنـدنا هو القول الثـانى فى غير الرفع ، وفيه يعتبر كريه غير المتغير منه ومن الموجود فى المـادّه وغيره من المجرى ، بلا فرق بين اسـتواء سـطحهما وعـدمه . نعم ، قـد يشـكل فيما لو كان سـطح المائين مختلفين ، وكان المجموع من المـاء العـالى والسافـل كرا ، فحينئـذ هـل يتقوى السافل بالعالى بلحاظ الاتصال به فى دفع النجاسه أم لا ، كما كان كـذلك فى المتساويين أم لا يتقوى ، لعدم كفايه هذا الاتصال ، مع فرض كون السافل أقلّ من الكر ؟ الظاهر _ كما هو المتبادر _ كون الملاك صدق الوحده العرفيه بذلك الاتصال ، حتى يحكم بالعاصميه ، والاّ فإنّه يصعب الحكم . فلابد من الرجوع إلى أصل البحث ، وهو إثبات ما ادعيناه من بين الاقوال ، فنقول ومن اللّه الاستعانه :

إنّ الـذى يتمسّـك به لإثبـات العاصـميه لمـاء الحمـام ، إذا كـان له مـادّه مطلقـا ، ولو كان أقل من الكر ، هو إطلاقات الأدلّه من الحكم بالطهاره بلا تقييد إلى جهه لزوم

الکریه للماده ، نظیر الإطلاق الموجود فی الماء الجاری کما عرفت تحقیقه .

هذا ، ولکنه مخدوش بوجوه :

أوّلاً : إمکان منع دعوی الإطلاق للفظ (المادّه) هنا ، کما فی إطلاق لفظ ماء الحمام علی نحو القضیه الحقیقیه ، لوضوح ان هذه الالفاظ فی مثل تلک الاُمور ، ناظره إلی ما هو المعهود والمتعارف فی الخارج فی عصر الأئمّه علیهم السلام ، ومن المعلوم ان المتعارف کان وجود أکرار من الماء فی الخزانه ، وفرض کونها أقلّ من الکر فی غایه الندره ، لان صاحب الحمام بحسب المتعارف کان یمنع عن نقصان الماء فی المخزن ، خصوصا مع ملاحظه سعه سطح الخزانه ونشر الماء فی ذلک السطح فانه إذا کان بمقدار کر فإنّه یقلّ ویضعف نزوله فی الأنابیب ، ولذلک کانوا یجرون الماء الحادث والجدید فیها ، فمع ملاحظه ذلک لا یبقی لذلک اللفظ وهو (المادّه) إطلاق بحیث یشمل ما هو الأقلّ من الکر ، لوجود الانصراف عنه ، فبذلک یظهر الفرق فیما بین لفظ (المادّه) هنا من عدم الإطلاق ، وبین لفظها فی الجاری من وجود الإطلاق ، لعدم انصرافه فی ذلک إلی ما هو المتعارف علی نحو القضیه الخارجیّه ، بل کانت علی نحو القضیه الحقیقیّه ، بخلاف المقام کما عرفت .

ثانیا : إمکان استفاده الکثره من بعض الأخبار ، کما یشهد لذلک الخبر الذی رواه ابن أبی یعفور ، بقوله : «ان ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضا» .

حیث یفهم أنّ الإمام علیه السلام أراد رفع الشبهه والوسوسه عمّن کان یظن أنّه ینجس بملاقاته بالنجاسه ، ببیان أنّه لیس کذلک ، لأنّ ماء الحمام کثیر کماء النهر ، الذی قد عرفت فی السابق اطلاقه للماء الکثیر من الجاری لا مطلقا ، فکما ان کثره ماء النهر تمنع عن الانفعال ، هکذا یکون ماء الحمام .

لا یقال : بأنّ ماء الحمام ــ علی ما استظهر بواسطه قرینه المادّه ــ لا یطلق الّا علی الماء الموجود فی الحیاض الصغار ، وهو لیس بکثیر ، فکیف یقاس بماء النهر الکثیر ؟

ولو مازجه طاهر فغيّره ، أو تغيّر مِنْ قِبل نفسه ، لم يخرج عن كونه مطهرا ، ما دام إطلاق اسم الماء باقيا عليه(۱)

لأنّا نقول : وإن كان المراد من ماء الحمام ، هو ما فى الحياض ، الاّ أنّ كثرته كانت بواسطه اتّصاله بالماده الكثيره ، فكأنّه عليه السلام أراد التنبيه لذلك ، بأنّه بسبب هذا الاتصال كان كثيرا فلا ينفعل ، وهو واضح .

ثالثا : مع ملاحظه هذه الأخبار فإنّه لا يخطر ببال الفقيه بأن يكون الحمام له خصوصيه تعبديه فى قبال سائر المياه من الكر والجارى والمطر والبئر ، بل ليس المنظور فى التنزيلات الوارده فى الأخبار من كونه بمنزله الجارى ، الاّ افهام أنّه ليس له خصوصيه معيّنه ، بل كان وجه عاصميته هو كثرته المساوقه مع كريته ، كما لا يخفى .

فبناء على هذا ، نتمشى فى كلّ ما يتعلق به إلى ما تقتضيه القاعده ، وهو ليس الاّ الحكم بكفايه كونه كرا ، ولو فى المجموع ، إذا كان فى مورد الدفع ، وكان سطح المائين متساويا ، أو كون المادّه بنفسها ، أو هى مع المجرى أو معهما وبعض ما فى الحياض بمقدار كر ، ولو فى حين السيلان ، فلا يكفى كريه المجموع مع الماء المتغير ، كما لا يخفى ، بلا فرق فى ذلك _ أى العاصميه _ بين تساوى سطحهما وغيره ، إلاّ من جهه الإشكال فى المتبقى منه فى الحياض إذا اختلف سطحهما ، كما عرفت فى ابتداء البحث ، واللّه أعلم بحقيقه الحال .

وأما مسأله اشتراط الامتزاج فى تطهير المتغير هنا ، فانّه بمنزله المتغير فى الكر من قوه الاشتراط لا المتغير فى الجارى ، لما قد عرفت من عدم الإطلاق فى المادّه هنا دون المادّه فى الجارى .

(۱) لا فرق فى هذا الحكم بين الجارى وغيره ، إنّما ذكره هنا لمناسبه بيان

حال التغيّر قبله ، كما لا خلاف ظاهرا منا فى ذلك ، وإن أوهم الخلاف فيما نسبه «الذكرى» إلى المشهور ، بل وعباره «المقنعه» و«المبسوط» ، لكن الظاهر إراده غير المقام ، ولذلك ادعى الإجماع فى «الغنيه» و«المنتهى» وغيرهما .

نعم ، قد حكى الإشكال والاحتياط فى التطهير بالمياه المتغيره عن صاحب «المشارق» ولعله أراد دلاله إطلاق بعض الأخبار على ذلك ، وهو كما فى خبر أبى بصير ، عن الصادق عليه السلام : «أنّه سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب ؟ فقال : إن تغيّر الماء فلا تتوضأ منه ، وانْ لم تغيره أبوالها فتوضأ منه ، وكذلك الدم إذا سال فى الماء وأشباهه»(۱) .

## فى تغيّر الماء بغير النجس

وخبر «فقه الرضا» : عن الرضا عليه السلام : «كلّ ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به ، ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل ، ومثل ماء الباقلى ، وماء الزعفران ، وماء الخلوق وغيره ممّا يشبههما ، وكلّ ذلك لا يجوز استعمالها إلاّ الماء القراح وإلاّ التراب»(۲) .

والنبوى المنقول عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «خلق الماء طهورا لا ينجسه شىء إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»(۳) .

لكن فى جميع ذلك إشكال :

أمّا فى الخبر الأوّل ، فلما قد عرفت منا سابقا من كون المراد من الدّواب : بقرينه ذيله وهو الدم ــ هو نجس العين ، فتكون أبوالها نجسا أيضا . أو يراد مطلق الدواب ، فيشمل بول مأكول اللحم . أو يراد خصوص المأكول . فحينئذ يمكن أن

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۰ .

وأمّا المحقون ، فما كان منه دون الكرّ ، فإنّه ينجس بملاقاته النجاسه

يكون وجه عـدم الجواز هو صـيروره المـاء بـذلك مضافـا ، نظير ما يـدخل الشـياه الكثيره فى الماء ، وتقع فضـلتها فى الماء ، فلا يمكن رفع اليد عن تلك الأدلّه بواسطه ذلك كما لا يخفى .

كما ان حديث «فقه الرضا» ، لو سـلّمنا دلالته على المنع من استفاده الماء المتغير للتطهير ، لا يمكن الفتوى على طبقه ، لأن العمل على ذلك موقوفٌ على عدم اعراض الأصحاب عنه ، مع أنّك قد عرفت اعراضهم لضعف سنده فلا يجوز الاعتماد عليه .

كما أنّ المراد من الشـىء فى الحديث الثالث أيضا بقرينه السـياق من لفظ «لا ينجسه» ، هو الشى النجس ، لا مطلق الأشياء ، فعليه يكون المراد من الموصول أيضا هو الشىء النجس .

ولو سـلّمنا كون الظاهر هو مطلق الأشـياء ، لكنه يحمل على ما ذكرنا حـذرا من الوقوع فى مخالفه الأصـحاب والإجماع ، كما هو واضح .

(۱) هل الماء المحقون ـ أى المحبوس ـ إذا كان أقلّ من الكر ولو جاريا وسائلاً بـدون وجود المادّه ، ينفعل بمجرد ملاقاته مع النجاسه والمتنجس أم لا ، أو تفصيل بين النجس فينفعل بملاقاته بخلاف المتنجس ؟

## فى انفعال الماء القليل بملاقاه النجس و المتنجّس

والـذى ذهب إليه جميع الأصـحاب من المتقـدمين والمتـأخرين هو الأوّل ، بل الإجماع بكلا قسـميه من المحصل والمنقول قائم عليه ، بـل لم نعرف خلافـا فى ذلـك ، إلاّ ـ من ابن أبى عقيل الملقب بالعمّانى ، ومعلومٌ أنّ خلافه لا يوجب الوهن فى الإجماع ، لأنّه على ما نقله العلاّمه البروجردى قدس سره (كان فى بلده يسكن فى عمّان ولم يكن عنده الكتب الأربعه ، ولم يكن على علمٍ بجميع الأخبار الصادره

عن الأئمّه علیهم السلام ). والمحدّث الکاشانی والفتّونی حیث ذهبا إلی أن الماء القلیل ، لا ینفعل إلّا بالتغیّر کالکر والجاری ، کما أنّه نُقل عن المحقّق الخراسانی قدس سره علی ما حکاه الحکیم قدس سره فی «المستمسک» التفصیل بین النجس وأنّه ینفعل بالماء القلیل بخلاف المتنجس فانه لا ینفعل به ، إلّا إذا تغیر بأحد الأوصاف الثلاثه .

والتحقیق الموافق للأقوال ، وعمل الأصحاب ، هو القول الأوّل ، کما تدل علیه أخبار کثیره ، بحیث بلغت فی کثرتها حد التواتر ، بل قیل تبلغ إلی مأتی حدیث ، علی ما نقله صاحب «الریاض» ، أو إلی ثلاثمائه علی ما نقله العلّامه الطباطبائی أثناء درسه ، بل قلّ ما تتفق فی مسأله فقهیه تکون لها روایات کثیره مثلما ورد فی الماء القلیل کما لا یخفی ، فحینئذ الأولی تقدیم الأخبار الصحاح من بینها الموجوده هاهنا ، الدالّه علی الانفعال ، سواء کان بالمنطوق أو المفهوم ، فنقول ومن اللّه الاستعانه :

منها : صحیحه محمّد بن مسلم ، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «سُئل عن الماء تبول فیه الدواب وتلغ فیه الکلاب ویغتسل فیه الجنب ؟ قال : إذا کان الماء قد کر لم ینجسه شیء»(۱) . حیث أنّ دلالته متوقفه علی ثبوت المفهوم للقضیه الشرطیه ، فحینئذ لا فرق بین کون المفهوم علی نحو الإیجاب الکلّی فیصیر معناه أنّ الماء القلیل ینجسه کل شیء ، کما علیه صاحب «هدایه المسترشدین» فی مفهوم السلب الکلّی ، خلافا للشیخ الأنصاری قدس سره ، وبین کونه بنحو الإیجاب الجزئی ، أی ینجسّه شیء ، کما علیه الشیخ الأعظم قدس سره ، لأنّ المقصود هو إثبات نجاسه الماء القلیل فی الجمله ، وإن وجدت التفاوت بین المفهومین ، من جهه إمکان عدم شمول المتنجس فی الثانی دون النجس ، إذ هو القدر المتیقن فی ذلک ، کما

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱ .

سیأتی بحثه ان شاء اللّه . فی انفعال الماء القلیل بملاقاه النجس و المتنجّس

نعم ، یمکن أن یقال بعدم وجود المفهوم هاهنا ، لامکان أن یکون الشرط هنا علی نحو القضیه الشرطیه المحققه للموضوع ، نظیر ما لو قیل : (إن رکب الأمیر فخذ رکابه) و(إنْ رزقت ولدا فاختنه) ، بأن یکون المراد هنا هو الاشاره إلی ما هو الموجود فی الخارج ، فکأنه قیل : (هذا الماء الموجود قدر کر لم ینجسه شیء) ، الموضوع لا وجوده بغیر کر .

نعم ، لو کان اللفظ الوارد هکذا : (الماء إذا بلغ قدر کر حکمه کذا) فله مفهوم ، لأنّ البلوغ یُفهم وجود الموضوع ، وحصول تدرج مراتب الماء حتی یبلغ قدر الکر ، ومثل هذا التعبیر غیر موجود فی الأخبار ، وانما ورد فی کلمات العلماء ، کما تری فی کلام صاحب «دلیل العروه» وغیره .

هذا ، ولکن الإنصاف _ مع ملاحظه مورد السؤال فی الحدیث حیث سُئل عن الماء الذی تبول فیه الدواب . . . إلی آخره _ افاده المفهوم مع الشرطیه فی ذیله ، حیث فهم السائل مطلبه وأخذ جوابه وعرف بأنّ الملاک فی الحکم بالطهاره والنحاسه هو الکریه وعدمها ، لعدم تناسب الابهام فی جواب ذلک السائل للامام علیه السلام ، فعلی هذا کان القول بالمفهوم للقضیه هو أقوی عندنا .

والظاهر کون المفهوم علی نحو الإیجاب الجزئی ، أی غیر الکرّ ینجسه شیء ، لا الإیجاب الکلّی حتی یفید أنّه ینجسه کل شیء ، وهذا هو منشأ الاختلاف الشدید فیما بین العَلَمین ، الشیخ محمّد تقی صاحب «الهدایه» القائل بالاول ، والشیخ الانصاری القائل بالثانی .

ومثله دون الصدر الذی فیه السؤال ، صحیح معاویه بن عمار(۱) .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲ .

والكلام فيه كما فى سابقه .

ومنها : صحيحه على بن جعفر ، فى حديثٍ عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : «وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات»(۱) . فان دلالته على نجاسه ماء الإناء بملاقاته مع الخنزير واضحه .

ومنها : صحيحه محمّد بن مسلم ، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال : اغسل الإناء»(۲) . فلا يكون وجه الحكم بالغسل إلّا من جهه انفعال الماء القليل بذلك ، كما لا يخفى .

ومنها : صحيحه على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الدجاجه والحمامه وأشباههما ، تطأ العذره ثمّ تدخل فى الماء ، يتوضأ منه للصلاه ؟ قال : لا، إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء»(۳) .

واحتمال كون الحكم مختصا للوضوء فقط دون غيره من سائر الاستعمالات بعيد جدا ، بل ودلالته على المطلوب أوضح من المفهوم الواقع فى الخبرين الاولين ، كما لا يخفى .

ومنها : صحيحه إسماعيل بن جابر ، قال : «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شىء ؟ فقال : الكر» الخبر(۴) .

فمفهومه يدل على انفعال القليل ، ولو على نحو الإيجاب الجزئى .

ومنها : صحيح لأبى بصير : قال : «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحياض التى ما بين مكّه إلى المدينه تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير ،

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۳ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴ .

۴- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷ .

ویغتسل فیها الجنب ویتوضأ منها ؟ قال : وکم قدر الماء ؟ قال : إلی نصف الساق وإلی الرکبه . فقال : توضأ منه»(۱) .

فی الروایه قرینتان تدلان علی کون ماء الحیاض أکثر من قدر الکر ، فلذلک جوّز التوضوء منه ، وهما :

أحدهما : کون الحیاض الکذائیه الواقعه فی طریق المسافرین فی المراکز المعده لهم ، علی نحو المذکور ، کما فی الحدیث ، یفهم منه أنّه کثیر ، اذ لیس من شأن القلیل وقوعه کذلک .

وثانیهما : من سؤال الإمام علیه السلام عن قدره ، وجواب السائل بحدیه من نصف الساق إلی الرکبه ، وکون ذلک فی الحوض ، یوجب الاطمئنان بکونه کثیرا فلا ینفعل لأجل ذلک ، وهو واضح .

ومنها : صحیحه البزنطی قال : «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یُدخل یده فی الإناء وهی قذره ؟ قال : یکفی ء الإناء»(۲) .

قال فی القاموس : «کفاءه کمنعه : کبّه وقَلَبه کأکفاه» .

فی «وسائل الشیعه» : المراد اراقه مائه ، وهو کنایه عن التنجیس .

فإنّ المراد من القذاره هو مطلق النجاسه ، لا خصوص ما ینفره الطبع ، ولو لم یکن نجسا ، فإنّ الأمر بالاکفاء لیس إلّا من جهه انفعال الماء الموجود فی الإناء ، المساوق لقلته ، کما هو واضح .

ومنها : صحیحه شهاب بن عبد ربه عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فی الرجل الجنب یسهو فیغمس یده فی الإناء قبل أن یغسلها ؟ أنّه لا بأس إذا لم یکن أصاب یده

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۲ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷ .

شیء»(۱) ، فإنّ المراد بالشیء ، بقرینه السیاق هو النجاسه ، فعلی هذا یدل علی المطلوب بالمفهوم ، بأنّه إذا کانت فی یده شیء ففیه بأس ، وهذا لا یکون إلّا من جهه الانفعال .

ومنها : صحیحه أبی بصیر ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : «سألته عن الجنب یحمل الرکوه أو التور (والتور إناء صغیر من زخرف) فیدخل اصبعه فیه ؟ قال : إن کانت یده قذره فاهرقه ، وإن کان لم یصبها قذر فلیغتسل منه ، هذا ممّا قال اللّه تعالی : «ما جُعِلَ عَلَیکُم فی الدّین مِنْ حَرَج» »(۲) .

التوهّم بأنّ استدلال الإمام بآیه نفی الحرج ، قد یفهم أنّه کان فی مقام بیان حکم الضروره والاضطرار ، فکأنه أراد بیان ان الحکم باهراق الماء القلیل عند إصابته الید کان لمقام الضروره .

مدفوع بأن المقصود من الاستدلال بالآیه هو عنوان مجموع العمل ، أی یحکم بالاهراق والإتیان بالتیمم مثلاً ، لان اللّه قد مَنّ علی العباد برفع الحرج عنهم ، فمقتضاه تجویز التیمّم فی مثل ذلک ، کما لا یخفی .

ومنها : صحیحه علی بن جعفر ، عن أخیه أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام ، قال : «سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلک الدم قطعا صغارا فأصاب اناءه ، هل یصلح له الوضوء منه ؟ فقال : ان لم یکن شیئا یستبین فی الماء فلا بأس ، وان کان شیئا بیّنا فلا تتوضأ منه . قال : وسألته عن رجل رعف وهو یتوضأ فتقطر قطره فی اناءه هل یصلح الوضوء منه ؟ قال : لا»(۳) .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۱ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱ .

فهو بصدره وذيله يدل على المطلوب ، غايه الأمر دلاله ذيله أوضح ، لما قد احتمل بعض _ كما سيأتى ان شاء اللّه _ من الفرق فى الانفعال فى القليل بين ما يكون النجس فيه بيّنا فينجس ، وإلّا فلا ينجس بواسطه هذا الخبر ، فسيأتى جوابه فى محلّه .

ثمّ توهّم أنّ لفظ الصلاح وعدمه ظاهر فى الاستحباب والكراهه ، ضعيف فى الغايه ، لكثره استعماله فى الوجوب والحرمه ، بل هو المتعارف عند عرف الناس .

ومنها : مصحّحه إسماعيل بن جابر ، عن صفوان بن يحيى _ على روايه الشيخ دون الصدوق حيث أرسله ، قال : «قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الماء الذى لا ينجسه شىء ؟ قال : ذراعان عمقه فى ذراع وشبر وسعه (سعته)(۱) دلالته تكون بالمفهوم كما عرفت فى نظائره فلا نعيد ، فراجع حتى يستبين لك الأمر .

ومنها : صحيحه الفضل أبى العباس البقباق ، قال : «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن فضل الهرّه والشاه والبقره والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئا إلاّ سألته عنه ؟ فقال : لا بأس به ، حتّى انتهيت إلى الكلب . فقال : رجسٌ نجس ، لا تتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أوّل مرّه ثمّ بالماء»(۲) . وقد ورد ذيل الحديث فى باب آخر(۳) .

فان الحكم باهراق الماء الذى لاقاه الكلب بواسطه شربه ، والحكم بعدم التوضىء عن سؤره وفضله ، لا يكون إلّا فى الماء القليل لانفعاله ، لأنّه يصدق ذلك العنوان عليه ، لا ما هو قدر كر . مضافا إلى ظهور الأمر بتغسيله بالتراب فيه

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۱۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ .

أیضا ، فکله یکون من جهه حصول الانفعال بشربه ، وهذا هو المطلوب .

ومنها : صحیحه شهاب بن عبد ربه قال : «أتیتُ أبا عبداللّه علیه السلام أسأله فابتدانی ، فقال : إنْ شئت فاسأل یا شهاب ، وإنْ شئتَ أخبرناک بما جئت به ؟ قال : قلت له : أخبرنی جُعلت فداک . قال : جئتَ تسألنی عن الجنب یسهو فیغمر یده فی الماء ، قبل أن یغسلها ؟ قلت : نعم . قال : إذا لم یکن أصاب یده شیء فلا بأس»(۱) الحدیث . فان المراد ب(الشیء) کما عرفت ، هو النجاسه ، فبالمفهوم یدل علی المطلوب .

ومنها : صحیحه علی بن جعفر ، عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام ، قال : «سألته عن الرجل یصیبه الماء فی ساقیه أو مستنقع ، أیغتسل منه للجنابه ، أو یتوضأ منه للصلاه ، إذا کان لا یجد غیره ، والماء لا یبلغ صاعا للجنابه ، ولا مدا للوضوء ، وهو متفرق ، فکیف یصنع ، وهو یتخوف أن تکون السباع قد شربت منه ؟ فقال : إن کانت یده نظیفه ، فلیأخذ کفا من الماء بید واحده فلینضحه خلفه» ، الحدیث(۲) .

فدلالته تکون بالمفهوم ، لوضوح أنّ المراد من النظافه فی قبال القذاره ، والساقیه والمستنقع یکون الماء فیها قلیلاً عادهً فینفعل بالملاقاه .

ومنها : صحیحه زراره ، قال : قال أبو جعفر علیه السلام : «ألا أحکی لکم وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله ؟ فقلنا : بلی ، فدعا بقعب فیه شیء من ماء فوضعه بین یدیه ثمّ حسر عن ذراعیه ثمّ غمس فیه کفه الیمنی ثم قال : هکذا إذا کانت الکف طاهره» الحدیث(۳) . وجه الدلاله یکون بالمفهوم .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۴۵ من أبواب الجنابه، الحدیث ۲ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲ .

هـذه كلّها من الصـحاح أو شـبهها ، وقد بلغ عددها سـته عشـر روايه ، جميعها تدلّ بالمنطوق أو المفهوم على انفعال الماء القليل بملاقاه النجاسه .

وأمّا الأخبار الوارده فى ذلك من غير الصـحاح وشـبهها ، فكثيره جـدّا ، وذكرها تفصـيلاً يوجب الملال ، فلا بأس بذكر بعض ما تكون دلالته أظهر وأبين ، فنقول:

منهـا : حسـنه زراره عن إبراهيم بن هـاشم ومضـمرته ، قـال : «قلت : كيف يغتسـل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن أصاب كفه شـىء غمسها فى الماء» الحديث(۱) . فالشـىء كمـا عرفت هو النجـاسه لمناسـبه المورد ، كما لا يخفى . كما أن الظاهر كون الماء أقلّ من الكر صـحةً للسؤال ، لأـنّ الكر لاـ وجه له فى السؤال عن ذلـك ، لكن الظاهر كون السؤال عن كيفيه الغسل ، كما يـدل عليه الجواب ، غايه الأمر ذكر الإمام هذا الشرط تفضلاً .

ومنها : موثقه سـماعه ، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام ، قال : «إذا أصاب الرجل جنابه فأدخل يـده فى الإناء ، فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شىء من المنى»(۲) . فتدل بالمفهوم على البأس ، إذا كانت يده ملوثه بالمنى ، كما هو واضح .

ومنها : خبر عمار الساباطى ، أنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام : «عن رجل يجد فى أناءه فأره ، وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا ، أو اغتسل منه ، أو غسل ثيابه ، وقد كانت الفأره متسلخه ؟ فقال : ان كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ، ثمّ يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء ، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلاه» الحديث(۳) .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۲۶ من أبواب الجنابه، الحديث ۲ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۹ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ .

فدلالته على نجاسه الماء القليل بذلك واضحه ، ولذلك حكم بلزوم غسل الثياب وغسل كل ما أصابه .

ومنها : خبر عمار بن موسى ، عن الصادق عليه السلام قال : «سُئل عما تشرب منه الحمامه ؟ فقال : كل ما أُكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب . وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ؟ فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلّا أن ترى فى منقاره دما ، فان رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب»(۱) .

فان عدم تجويز الوضوء مما يشرب ، إذا كان فى منقاره دما ، ليس إلّا من جهه الانفعال ، وهو لا يكون إلّا فى غير الكر وأشباهه لوضوح عدم انفعاله . ومثله فى الدلاله خبرين آخرين(۲) واردين فى الاسئار ، فلا نطيل بذكرهما فراجع «وسائل الشيعه» .

بل ومثلهما فى الدلاله مرسل الصدوق أيضا(۳) ، فلاحظه حتى ترى صدق المقال والانتساب .

ومنها : خبرا سماعه وعمّار الساباطى(۴) من الحكم باهراق المائين فى الإنائين المردّدين فى وقوع النجاسه فى أحدهما ولزوم الإتيان بالتيمّم ، فانظر متن أحد الحديثين ، وهو هكذا : عن الساباطى ، عن الصادق عليه السلام فى حديث ، قال : «سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر ، لا يدرى أيّهما هو ، وحضرت الصلاه ، وليس يقدر على الماء غيرهما ؟ قال : يهريقهما جميعا ويتيمّم» . فلولا انفعال الماء القليل لما كان للحكم المذكور وجه ، فدلالته على المطلوب فى غايه المتانه .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۴ من أبواب الاسئار، الحديث ۲ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶ _ ۲ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶ _ ۲ .

۴- وسائل الشيعه : الباب ۴ من أبواب الاسئار، الحديث ۳ _ ۴ .

ومنها : حسنه زراره على ما فى «الجواهر» ، ومضمرته ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «إذا كان الماء أكثر من روايه ، لم ينجسه شىء ، تفسّخ فيه أو لم يتفسخ ، إلّا أن يجى ء له ريح تغلب على ريح الماء»(۱) .

هذا بناء على كون الروايه بمقدار الكرّ ، فحينئذ يدل على كون الانفعال وعدمه على كون الماء قدر الكر وعدمه ، فبالمفهوم يدل على المطلوب .

ومنها : موثق أبى بصير ، عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال : «ليس بفضل السنور بأس أن يتوضّأ منه ويشرب ، ولا يشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه»(۲) .

فان الحكم بالبأس للكلب ، لا يكون إلّا من جهه نجاسه الماء بمباشرته ، ويكون الاستثناء بلحاظ كون ذلك المقدار حدّ الكر وأزيد منه ، ولذلك قيّد الإمام عليه السلام الحوض بالكبير .

## فى ما استدلّ به على عدم انفعال الماء القليل

ومنها : خبر معاويه بن شريح ، قال : «سئل عذاقر أبا عبداللّه عليه السلام وأنا عنده ، من سؤر السنور والشاه والبقره والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع ، يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم ، اشرب منه وتوضأ منه . قال : قلت له الكلب ؟ قال : لا . قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا ، واللّه إنّه نجس ، لا واللّه إنّه نجس»(۳) .

فإنّ النهى عن سؤر الكلب إذا كان ماءا ، بقرينه الشرب والوضوء ليس إلّا من جهه الانفعال .

والأخبار الدالّه على ذلك كثيره جدا ، فى أبواب مختلفه من الفقه ، وان أردنا ذكرها تفصيلاً فانه توجب الاطاله بما لا ضروره فيه ، ولقد استقصى عده منها

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۹ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۱ من الاسئار، الحديث ۷ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۱ من الاسئار، الحديث ۶ .

صاحب «الجواهر» فی کتابه ، شکر اللّه مساعیه الجمیله .

وإذا عرفت ولاحظت تلک الأخبار من الصحاح وغیرها ، دلالتها جمیعا بالمنطوق أو المفهوم علی انفعال الماء القلیل بالملاقاه ، فهل یبقی للمتفقه _ فضلاً عن الفقیه _ شکٌ وریب فی ذلک ، والعهده علی مدعیه .

نعم ، یبقی هنا ملاحظه عده أخبار تدل علی خلاف ما ادعیناه ، وملاحظه کیفیه الجمع والتوفیق مع تلک الطائفه من الأخبار ولابدّ من التعرض لذلک حینئذ ، فقد استدل للقول الآخر _ وهو عدم الانفعال مطلقا _ بأمور :

أوّلاً : بعده أخبار ، تدل بظاهرها علی خلاف ما عرفت ، وهی فی الجمله کثیره .

منها : عمومات طهاره الماء ، مثل النبوی المشهور : «خلق اللّه الماء طهورا ولا ینجسه شیء إلّا أن یتغیر»(۱) .

حیث یدل بالاطلاق بأن الحکم فی المستثنی منه والمستثنی کان لکل ماء فیشمل القلیل أیضا .

ومنها : نبوی آخر منقول عن الصادق علیه السلام بواسطه السکونی : «الماء یطهر ولا یطهر»(۲) . وجه دلالته کما فی سابقه . فیما استدلّ به علی عدم انفعال الماء القلیل

والجواب عنهما : لو سلّمنا دلالتهما بالاطلاق علی ذلک ، لا سیما الحدیث الأوّل ، فغایته افاده الإطلاق وهو یتقید بتلک الأخبار ، ولا یوجب التقیید والتخصیص بالاکثر الاستهجان لکثره ما بقی تحته .

مضافا إلی الإشکال فی الثانی ، بما قد عرفت سابقا منانه لیس فی صدد بیان الإطلاق من هذه الجهه من ان الماء بأی قسم منه کان کذا ، کما لا إطلاق له من

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۹ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶ .

جهه کیفیه التطهیر ، فالتمسک به کان أفحش وهنا من الأوّل ، کما لا یخفی .

ونظیره التمسّک باطلاقات طهاره الماء الوارده فی الآیات الکریمه .

وما قد قیل فی الجواب عن خبر السکونی : بأنه لا یدل علی عدم انفعال القلیل ، لامکان أن یکون حال الماء القلیل المنفعل حال ماء المتغیر ، أی لا یتطهر إلّا بالاستهلاک .

فغیر تام ، لأنّ القائل یدعی الإطلاق فی أصل الشمول ، بأن یکون حکم ماء القلیل حکم ماء الکر مثلاً ، فلا ینفعل أصلاً إلّا بالتغیر ، فلا یحتاج أن تصل النوبه إلی مقام تطهیره ، حتی یقال لا یحصل إلّا بالاستهلاک .

ومنها : صحیح حریز بن عبداللّه ، عن الصادق علیه السلام ، قال : «کلما غلب الماء ریح الجیفه ، فتوضأ من الماء واشرب ، فإذا تغیّر الماء وتغیّر الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب»(۱) .

ومنها : خبر أبی بصیر ، عن الصادق علیه السلام : «أنّه سأل عن الماء النقیع تبول فیه الدواب ؟ فقال : إنْ تغیر الماء فلا تتوضأ منه ، وإن لم تغیره أبوالها فتوضأ منه ، وکذلک الدم إذا سال فی الماء وأشباهه»(۲) . وأمثال ذلک من الأخبار الظاهره فی کون تمام الملاک فی الطهاره وعدمها هو التغیر وعدمه مطلقا ، حتی فی الماء القلیل . ومثلهما خبر أبی خالد القماط(۳) ، وغیرها ، کما نقله صاحب «الجواهر» .

والجواب عنهما : ــ مضافا إلی عدم استبعاد دعوی ظهورهما ، لا سیما الخبر الثانی فی الماء الکثیر کما یظهر من لفظ : (النقیع تبول فیه الدواب) بصیغه الجمع ــ أنّه یکون صرف إطلاق یشمل المورد ، فلا بأس بالتقیید بواسطه تلک الأخبار

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴ .

الدالّه على انفعال ماء القليل ، كما لا يخفى .

ومنها : حنسه محمّد بن ميسر ، قال : «سألتُ أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق ، ويريد أن يغتسل منه ، وليس معه اناء يغرف به ، ويداه قذرتان ؟ قال : يضع يده ثمّ يتوضأ ثمّ يغتسل ، هذا مما قال اللّه تعالى : «ما جعل عليكم فى الدين من حرج» »(۱) .

بناء على كون المراد من القليل أقل من كر ، والقذاره هى النجاسه لا ـ الوساخه ، والوضوء هو الاصطلاحى منه لا ـ التطهير والتنظيف ، كما قد يستعمل ، فحينئذ يدل على مسلك سلّار ومن تبعه ، ولعله أحسن دليل من الأدلّه المؤيده بقوله هذا .

وقد اجيب عنه بأجوبه لا تخلو من مناقشه ، مثل حمل القليل على القليل العرفى ، الصادق على الكر أو أزيد . أو كون المراد من (القذاره) هو الوساخه وأمثال ذلك . بل الأولى أن يقال : إنّه محمولٌ على التقيه ، لأنّه قد قيل ـ كما عن «المصباح» ـ إنّه قد حكم كثير من العامه على ذلك عند الاضطرار ، كما قد يؤيّد ذلك انضمام الوضوء مع غُسل الجنابه ، حيث يساعد ذلك مع مذهبهم لا مذهبنا ، وهو غير مستنكر ان كان المراد من الوضوء ما هو المصطلح شرعا .

وانْ كان المراد منه هو التنظيف فلا يشاهد فيه أصلاً .

كما قد يحتمل أن يكون المراد ، بيان إمكان تحصيل الوضوء والغسل ، بلا ارتباط بمورد الحديث ، من حصول الجنابه حتى يفهم منه لزوم الجمع بين الوضوء والغسل ، فخرج عن مسلكنا ، لاسيما على النسخه التى وردت بلفظ (الواو) لا (ثمّ) ، كما هو الحال فى بعض النسخ . فيما استدلّ به على عدم انفعال الماء القليل

ولكن الانصاف عدم ثبوت الحقيقه الشرعيه فى لفظ القليل ، بل المراد منه هو

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵ .

القلیل العرفی ، فهو مطلق ویشمل ما لو کان أزید من الکر ، لاسیما مع فرض کونها فی الفلاه والصحاری . فاحتمال اختصاصه بما هو أزید من الکر فقط غیر وجیه . فحینئذ قد یحتمل أن یکون الاستدلال بآیه نفی الحرج تأییدا علی المراد من القلیل هو ما دون الکر ، لأنّه المناسب بذلک الاستدلال ، وأنّه أرید بذلک حال الاضطرار والضروره ، فیرجع إلی دلالته علی عدم انفعال القلیل عند الضروره والاضطرار ، کما استوجه هذا الاحتمال صاحب «مصباح الهدی» ، والمحقّق الهمدانی قدس سره . فلا محیص حینئذ:

إما من القول بالحمل علی التقیه _ کما احتمله صاحب «وسائل الشیعه» وغیره _ أو طرح الحدیث رأسا ، لمخالفته مع تلک الأخبار الکثیره ، ومعارضته مع أخبار تدل بالخصوص علی نجاسه الماء القلیل حتی فی حال الضروره ، نظیر خبری الاهراق للماء المردد ولزوم تحصیل التیمّم ، کما عرفت .

أو یقال بالاطلاق للقلیل ، فیشمل صوره الأقل من الکر ، إلّا أنّه یقید بواسطه تلک الأخبار ، فیخص مورده بعد ذلک بصوره الکر وأزید ، وان کان یبعده الاستدلال بالآیه .

إلّا أن یقال _ علی ما قاله المحقّق الخوئی فی «التنقیح» : بأنه أراد أنّ عدم تجویز الغسل والوضوء عن مثل تلک المیاه فی الفلاه ، موجب للحرج ، والحال أنّه قال تعالی : «ما جعل علیکم فی الدین من حرج» وفیه ما لایخفی من الغرابه ، واللّه العالم .

ومنها : خبر أبی مریم الأنصاری ، قال : «کنت مع أبی عبداللّه علیه السلام فی حائطٍ له ، فحضرت الصلاه ، فنزح دلوا للوضوء من راکی له ، فخرج علیه قطعه عذره یابسه ، فاکفأ رأسه وتوضأ بالباقی»(۱) .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۲ .

وحمله على كون الدلو على مقدار كر بعيدٌ غايته ، لعدم إمكان حمله ورفعه من البئر كما لا يخفى . كما يبعد حمل لفظ «الباقى» على باقى ماء البئر ، لأن الظاهر من اكفاء رأسه ، هو عدم قلب جميع الماء ، فيكون الباقى بقرينه ذلك باقى ماء الدلو لا البئر . مضافا إلى ظهوره كون التوضئ بالباقى بلا واسطه ، مع أنّه لو كان المراد منه هو باقى ماء البئر فالظاهر منه عدم امكانه إلّا بالنزح المجدد المقدر ، فهو خلاف الظاهر ، كما هو واضح .

كما يبعد حمل لفظ (العذره) على عذره مأكول اللحم ، إلّا أنّه ليس غرابته بمثل سابقه لما قد يستعمل العذره للمأكور أيضا ، كما قد جُمع فى مثل قوله : «لا بأس ببيع العذره» مع دليل (ثمن العذره سحتٌ) فى باب المكاسب ، بنحو الحمل على القدر المتيقن فى كل منهما ، وهو المأكول للأول وغيره للثانى ، فحمله على ذلك بحسب مقتضى الجمع ، مع تلك الأخبار يخرجه عن الغربه ، وان كان لا يخلو عن مخالفه ظاهره فى الجمله .

مضافا إلى الإشكال فى سنده ، من جهه التردد فى البشير الراوى ، بين كونه موثوقا وغيره ، فلا يقدر المقاومه مع تلك الأخبار .

مضافا إلى بُعد ذلك من جهه شأن الإمام عليه السلام من شده الاهتمام للوضوء من ذلك الماء الذى ينفر منه الطبع ، كما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره ونعم ما ذكره ، بل قد يعارضه مرسل على بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، قال : «كنت مع أبى عبداللّه عليه السلام فى طريق مكه ، فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبى عبداللّه عليه السلام دلوا ، فخرج فيه فأرتان . فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : ارقه ، فاسقى آخر ، فخرج فيه فأره . فقال أبو عبداللّه عليه السلام : ارقه . قال : فاستقى الثالث ، فلم يخرج فيه شىء . فقال : صبّه فى الإناء ، فصبه فى الإناء»(۱) .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۴ .

فإنّ الأمر بالإهراق لا يكون إلّا للنجاسه ، لبعد احتمال كون الفأره غير ميّته فيه ، كما لا يخفى .

ومنها : صحيحه زراره ، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير ، يستقى به الماء من البئر ، هل يتوضأ منه ذلك الماء ؟ قال : لا بأس»(۱) .

فدلالته على عدم الانفعال انما يكون من جهه تقاطر الماء عنه إلى ماء الدلو ، فمع ذلك حَكَم بجواز التوضئ ، كما لا يخفى .

وقد اجيب عنه أولاً : من إمكان أن يكون وجه السؤال من جهه توهم حرمه استعمال ما يكون نجس العين مثل الكلب ، ولو لغير ما يشترط فيه الطهاره ، فأجاب إنّه لا بأس به ، ولا يضرّ بعمله العبادى وهو الوضوء ، فلا يكون حينئذ مرتبطا بما نحن نبحث عن ، وإن لم يدل على جواز أصل الاستعمال أيضا ، كما استدلّ به بعض لإمكان أن يكون الجواب ناظرا إلى صحّه الوضوء ، لعدم اتّحاده مع الحرام ، حتى يستلزم البطلان .

وثانيا : من إمكان أن يكون وجه عدم البأس ، من جهه أنّه لم يعلم تماس الشعر للماء ، حتى يُفرض التقاطر ، فكأنّه أراد بيان أنّه متى لا يعلم الملاقاه فلا إشكال فى طهارته . ولا أقلّ من اطلاقه ، فيقيد بما إذا لم يعلم ، ما إذا علم بالملاقاه ، فيحكم بالنجاسه حينئذ بواسطه تلك الأخبار .

وثالثا : لعلّه كان من جهه كون الشعر ممّا لا تحلّه الحياه ، فلا يدخل تحت حكم أجزاء نجس العين ، كما قاله السيّد المرتضى قدس سره ، مستدلاً بهذه الصحيحه ، فحينئذ لا يعارض بما ذكرنا ، كما لا يخفى .

رابعا : من إمكان الحمل على التقيّه ، لأنّ الحنفيه والمالكيه ذهبا إلى طهاره

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲ .

الكلب والخنزير بتمام أجزاءهما من الشعر والوبر والوصف ، غايه الأمر حَكَم الحنفيه بذلك إذا كان الكلب حيّا ، فحملُ الحديث على التقيه بوجود شخص منهم فى المجلس أمر غير بعيد ، فلا يمكن رفع اليد عن هذا الخبر بما ذكرنا من الأخبار والإجماعات ، وهو واضح .

ومنها : روايه زراره ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : «قلت له : راويه من ماء سقطت فيه فأره أو جرد أو صعوبه ميته ؟ قال : إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها ، وان كانت غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ ، واطرح الميته إذا أخرجتها طريه ، وكذلك الجره وحب الماء والقربه وأشباه ذلك من أوعيه الماء»(۱) .

دلالته واضحه ، خصوصا بملاحظه ذيله من الحاق سائر الأوعيه بالراويه . لكنه مخدوش ، أولاً : بضعف سنده من جهه على بن حديد ، حيث ضعّفه الشيخ الطوسى فى رجاله ، وإن قيل بعد تضعيفه فى بعض الموارد ، بل قيل إنّه يظهر من «الكافى» أيضا تضعيفه ، والمعروف أنّه كان فطحى المذهب .

وكيف كان ، لو لم نقل بضعفه ، لكن لم يوثّقه أحد أيضا ، حتى يعتمد عليه .

وثانيا : إنّه مشتمل على تفصيل لا يلتزم به الخصم أيضا ، وهو الفرق بين التفسخ وعدمه فى الراويه وغيرها ، مع أنّ ابن أبى عقيل لم يذهب إليه . كما فى «التنقيح» وغيره .

ولكن يمكن دفعه: بأنّ التفسخ والانتشار فى الأوانى الصغيره ، موجبا لحصول التغيّر ، ولو من جهه رائحته نوعا ، فكأنه أراد التفصيل فيما بين حصول التغيّر بالانفساخ وعدمه ، فهو موافق لرأى ابن أبى عقيل . نعم ، لو فرضت الراويه بمقدار الكر _ كما نقله فى حاشيه «التنقيح» ، بل واحتمله صاحب

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۸ .

«وسائل الشیعه» _ فاحتمال حصول التغیّر بالانفساخ بمثل الفأره بعید جدا .

وثالثا : بأنّه مع ملاحظه ذیله ، حیث جعل الملاک فی عدم التنجیس زیادته عن الراویه بقوله : «إنْ کان أکثر من راویه ، فلا ینجسه شیء ، تفسّخ أو لم یتفسخ»(۱) . کما أن ملاحظه صدره یفید أنّ الملاک فی عدم الانفعال مطلقا من جهه کونه أزید من راویه ، أو یحدها مع عدم الانفساخ ، بخلاف ما لو کان أقل من راویه فینفعل ، فهو لا یساعد مع مذهب ابن أبی عقیل ، إذ لم یلتزم بهذا التفصیل أحدٌ خصوصا مع ملاحظه زیاده کلمه (سائر الأوعیه) إلی الروایه ، کما لا یخفی .

مضافا لما قد عرفت من ضعف سنده ، فلا یمکن رفع الید عن تلک الأخبار مع کثرتها وشهرتها بهذا الخبر .

هذه جمله الأخبار العامه والخاصه ، التی قد تمسک بها المحدّث الکاشانی وغیره للدلاله علی مذهبه فی القول بعدم انفعال الماء القلیل ، وان أمکن وجد ان أکثر من ذلک فی الدلاله أو التأیید ، إلاّ أنّه قابل للتوجیه والجمع مع الأدلّه السابقه ، کما لا یخفی ، نظیر الأخبار المفصله بین الضروره فی عدم الانفعال وعدمها بالانفعال ، التی کانت علی خلاف مسلک الخصم أیضا .

مضافا إلی معارضتها فی خصوص موردها ، بما هو أقوی منها ، مثل خبر اهراق الماء والتیمّم ، کما هو واضح .

والآن تصل النوبه لذکر وجوه اُخر التی اُقیمت دلیلاً أو تأییدا لذلک المذهب ، والجواب عنها إن شاء اللّه ، فنقول ومن اللّه الاستعانه :

فمنها : وهی العمده ، أنّ الماء القلیل إن انفعل بالملاقاه ، فلا یمکن تطهیر النجس فیه أصلاً ، لأنّه بمحض التلاقی ینجس الجزء الملاقی وغیره من الأجزاء

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۹ .

المستعليه ، التى لا دخل لها فى تطهيره ، مضافا إلى أنّه يتنجس أيضا باتّصاله مع ذلك الجزء المتنجس بالملاقاه ، وهكذا الجزء الثالث والرابع وهلم جرا ، فمن ذلك يظهر عدم إمكان الحكم بطهاره ماء الاستنجاء بواسطه ذلك .

ولو قيل : إنّه ينجس بالانفصال ، ويطهر الموضع .

فهو بعيد غايته ، وذلك لانه كيف يمكن أن يكون الانفصال دخيلاً فى تحقيق الطهاره للموضع والنجاسه للغساله .

هذا ، ولكن يمكن الجواب عنه :

اولا ـ : بامكان القول بالفرق بين ورد النجاسه على الماء ، فإنّه ينجّسه ، وبين وروده عليها فلا ينجس ، ولذلك حكم بطهاره الماء للنجس ، وإن كان فى صحّته وعدمه بحث يوكل إلى محلّه .

ثانيا : لو سلّمنا عدم الفرق بينهما أيضا ، فيمكن أن يلتزم بأنّ اندفاع الماء من العلوّ موجبٌ لإزاله النجاسه عن الشىء ، كما ترى ذلك فى تصرّف العرف فى إزاله بعض العوالق عن اليد وغيره ، من إزالتها بواسطه بعض المزيلات كالنفط ، حيث يَحمل المايع ذلك الوسخ بنفسه مع تحقّق التطهير والتنظيف فى اليد ، فهكذا يفرض فى الشرع أيضا .

مضافا إلى أنّ الماء لا ـ يكون حاله أهون من الأحجار التى تستعمل للاستنجاء ، حيث يطهر الموضع وتحمل نفسها النجس وينجس .

ثالثا : لو سلّمنا الإشكال من حصول النجاسه للماء هاهنا بحكم أولى ، فلا مانع بأن يكون الشارع قد استثنى فى هذه الموارد ، من باب رفع الحرج وتخصيص الحكم الأوّلى فى هذه الموارد ، كما قلنا بالتخصيص فى ماء الاستنجاء أيضا ، إلّا إذا كان حاملاً لعين النجاسه ، فلا بعد للالتزام بنجاسه الغساله مثلاً بالانفصال ، وحصول الطهاره للموضع بذلك .

رابعا : ان الحكم بكون الجزء الملاقى نجسا ، إنّما كان بملاقاته لعين النجاسه ، واما سائر اجزاءه العاليه من الماء ـ مضافا إلى ما عرفت من كون العلو والدفع مانعا عن السرايه والنجاسه ـ فإنّه نقول بأنّ الحكم بنجاستها منوط بإثبات كون التلاقى مع الشىء المتنجس ـ وهو الجزء الأوّل من الماء ـ منجسا أيضا ، مع إمكان المنع فى ذلك ، فلا يكون الإشكال على إطلاقه بصحيح .

ومن ذلك يظهر الجواب عن وجه آخر ، قد ذُكر تأييدا لهذا القول لو انفعل الماء القليل بالملاقاه ، وهى : فإنّه يلزم الحكم بنجاسه المياه الموجوده فى كلّ من مكه والمدينه فى عصر النبى صلى الله عليه و آله التى كانت قليله قطعا ، لأنّ مباشره الأفراد الكثيرين من المسافرين غير المجتنبين عن النجاسه ـ لعدم اطّلاعهم على المسائل الشرعيه ـ يوجب الحكم بالنجاسه لجميع المياه ، فليس هذا إلّا موجبا للحكم بالوساوس ، هذا بخلاف ما لو قلنا بعدم الانفعال .

وجه الظهور هو ما عرفت ، بأنّ ذلك مبنىٌ على كون الملاقى للمتنجس منجسا أيضا ، وإلّا لما يوجب نجاسه المياه ، لأنّ أغلب أنواع المباشره إنّما تقع بالمتنجّسات لا الأعيان النجسه ، كما لا يخفى .

مضافا إلى أنّه لولا امتنان الشارع فى الحكم باصاله الطهاره فى كلّ ما لم يعلم النجاسه والقذاره ، لوجب أن نقول بعدم الانفعال فى المياه القليله ، فماذا يقول الخصم لمباشره النجاسه بواسطه الصبيان والمجانين ، أو ممّن لا يبالى بالطهاره والنجاسه من المؤمنين لسائر المايعات المضافه والأطعمه ، حيث لا إشكال فى تنجسها بالملاقاه ؟ فلا محيض إلّا عمّا ذكرنا من ورود التسهيل عن الشارع من الحكم بالطهاره ما لم يحصل العلم بالخلاف ، وهذا هو المطلوب .

ومنها : أنّ ما يدلّ على الانفعال كان بالمفهوم ، وما يدلّ على خلافه كان بالمنطوق ، وهو مقدَّم على الأوّل .

فجوابه واضح ، أوّلاً : بما قد عرفت من وجود الدليل عليه منطوقا ومفهوما ، ومن أراد التأكّد فليراجع .

وثانيا : لو سلّمنا ذلك ، فلا نُسلّم كون المنطوق _ ولو كان أضعف ظهورا عن المفهوم _ مقدَّما عليه ، وإن كان أقوى ، مضافا إلى قوّه المفهوم من جهه كثره الأخبار وشهرتها ، كما لا يخفى على من لاحظ الآثار .

ومنها : وجود الاختلاف فى بيان مقدار الكر من جهه الوزن والمساحه ، من كونه سبعه وعشرين شبرا ، أو سته وثلاثين ، أو اثنين وأربعين إلّا ثمن الشبر ، فان جميعها يدل على استحباب ذلك ، نظير الحمل على الاستحباب فى الاختلاف الموجود فى مقدار النزح لماء البئر .

هذا ، لكنّه مخدوش بأنّه لا وجه لذلك ، بل يؤخذ بالقدر المتيقّن ، ويحكم بالنسبه إلى غيره على الاستحباب ، لا أن يرفع اليد عن كلّ ما يدلّ على الانفعال .

وغير ذلك من الوجوه التى قد ذكر تفصيلها صاحب «الجواهر» قدس سره ، تبعا للسيد المهدى الذى صنّف رساله مستقله فى هذا البحث والمسأله فلا نطيل الكلام فى المورد والمقام أكثر من هذا فى بيان امتياز حكم المياه بالنسبه إلى الوضوء والغسل عن غيرها ووجود خصوصيه زائده فيها من جهه صرفها فى أمر عبادى ، ولذلك يحكم بالاجتناب لا ـ من حيث النجاسه ، أو من إمكان حمل هذه الأخبار على الكراهه أو الاستحباب ، وغير ذلك من الوجوه وعلى من أراد الاطلاع عليها ، فليراجع المطولات من الفقه .

أما القول الثالث : وهو التفصيل بين النجس والمتنجس ، بأن قيل بانفعال الماء القليل بملاقاته مع الأوّل دون الثانى .

فأوّل من أبدع هذا الاحتمال هو المحدّث الكاشانى قدس سره ، برغم أنّه لم يكن مختاره من جهه وجود الإجماع على خلافه . ولكن اختاره _ على ما نقله

الحکم قدس سره فی «المستمسک» ـ المحقّق الخراسانی قدس سره صاحب «الکفایه» ، وتبعه ـ علی ما نقله الخوئی فی «التنقیح» ـ المحقّق الاصفهانی قدس سره .

ومجموع ما تمسک به لهذا القول ، هو عباره عن دعوی عدم شمول الإجماع الموجب للقطع للمتنجس ، لکونه دلیلاً لبیا ، فیکتفی فیه بالقدر المتیقن وهو النجس . کما أنّ شمول الأدلّه العامه ، والأخبار المطلقه للمتنجس مشکل ، لانّ ظاهر القضیه الشرطیه فی قوله : «الماء إذا کان قدر کر لا ینجسه شیء» ، هو سلب العموم ، وتعلیقه لا تعلیق کل فرد من أفراده العام وهو الماء ، حتی یستفاد منه نجاسه القلیل بکلّ شیء ، فیکون مفهوم السلب الکلّی هو الإیجاب الکلّی ، بل کان مفهومه هو الإیجاب الجزئی ، فیکون معناه أنّ القلیل ینجس بعین نجسه ولو بفرد منها ، غایته بانضمام عدم القول بالفصل بین أفراد النجس ، یوجب العموم لکلّ عین نجسه ، فهو القدر المتیقن ، فأمّا شموله للمتنجس فلا .

بل لو شک فی الشمول وعدمه ، فالمرجع حینئذٍ هو عموم قوله : «خلق اللّه الماء طهورا لا ینجسه شیء» . هذا بالنسبه إلی الأخبار العامه .

وأمّا الخاصّه ، فیقال : إنّ الإطلاق للشیء بحیث یشمل المتنجس ممنوع ، بل القدر المتیقّن ، لولا دعوی ظهور بعضها مثل خبر أبی بصیر ، عنهم علیهم السلام ، قال : «إذا أدخلتَ یدک فی الإناء قبل أن تغسلها ، لا بأس إلاّ أن یکون أصابها قذر أو بول أو جنابه ، فان أدخلت یدک فی الماء ، وفیها شیء من ذلک فاهرق ذلک الماء»(۱) .

دعوی کون الشیء هو البول والجنابه المعهودان بالذکر ، لا المطلق من النجس وغیره ، بل هو عین النجس فقط ، فلا داعی علی حمله علی المطلق . فعلی هذا یکون التفصیل بینهما أولی . فضلاً عن وجود استصحاب الطهاره بعد

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴ .

الملاقاه مع المتنجس وقاعدتها ، كما لا يخفى .

بل قد يؤيّد ذلك بالخبر الدالّ على لزوم الغسل للبول فى المركن بمرّتين ، وفى الجارى بمرّه واحده ، وهو معتبره محمّد بن مسلم ، قال : «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله فى المركن مرّتين ، فإن غسلته فى ماء جار فمرّه واحده»(۱) .

قال الجواهرى : المركن : الإجانه التى تُغسل فيها الثياب .

حيث استند إليها المحدث الكاشانى قدس سره فى الاستدلال على التفصيل ، على ماحكاه المحقّق الآملى قدس سره فى «المصباح» ولعلّه أراد أنّه بعد غسله مرّه واحده فى المركن ، الذى هو أقلّ من الكر ، صار ملاقيا مع المتنجس ، فلو صار متنجّسا بذلك كيف يجوز غسله به ثانيا ، فيدلّ على عدم انفعاله به ؟

ونحن نزيد عليه من إمكان الاستدلال أو التأييد بخبر «قرب الاسناد» و«المسائل» عن على بن جعفر عليه السلام ، قال : «وسألته عن جُنبٍ أصابت يده من جنابه ، فمسحه بخرقه ، ثمّ أدخل يده فى غسله قبل أن يغسلها ، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء ؟ قال : إن وجد ماءً غيره فلا يجزيه أن يغتسل ، وإن لم يجد غيره أجزأه»(۲) .

ووجهه أنّ النهى عن الاغتسال به عند وجدان الماء ، لعلّه كان من جهه أنّه أراد عدم استعمال الماء الذى أصاب بالخبث لرفع الحدث من الأكبر والأصغر ، لصيرورته بذلك متنجّسا ، مع عدم كونه ملاقيا إلّا بالمتنجس ، بقرينه مسح يده بالخرقه ، كما يشهد لذلك تجويزه لصوره عدم الوجدان ، لوضوح أنّه لو كان

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ .

۲- البحار الانوار : ج ۱۸ باب نجاسه البول والمنى الحديث۱ .

متنجسا بذلك فلم يكن الاضطرار والضروره مطهرا له ، كما لا يخفى .

هذا غايه ما يمكن الإقامه على الاستدلال أو التأييد لذلك القول .

ولكن كلّها مخدوشه ، وقد اُجيب عنها ونحن أيضا نتصدى للجواب عنها بإراده اللّه تعالى وتأييده ، فنقول :

أمّا الجواب عن الإجماع : فلا إشكال فى وجوده هاهنا بأقسامه الثلاثه من المحصّل والمنقول والمركب .

فأمّا الأوّل : فواضح ، لعدم مشاهده الخلاف فى القول بالانفعال ، إلّا من ابن أبى عقيل المشهور نسبه والمعروف حاله ، ومن بعض متأخّرى المتأخّرين الذين لا يضرّ خلافهم بالإجماع .

كما أنّ وجود الثانى أيضا واضح لما ترى من كثره نقل الإجماع فى المقام عن الفقهاء الكبار رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين .

كما أنّ الثالث قد ادّعاه المحدِّث الكاشانى نفسه حسب ما نقله المحقّق الآملى قدس سره من القول بالتفصيل بين النجس والمتنجس ، خلافا للطائفتين ، لأنّ القائلين بالانفعال يقولون به مطلقا ، كما أنّ القائلين بعدمه أيضا يقولون كذلك .

وثانيا : الأخذ بالقدر المتيقّن صحيحٌ ، فيما إذا لم يصرّح المجمعون بعدم الفرق بالتعميم بين النجس والمتنجس ، مع أنّ الفحص فى كلماتهم ينتج القطع للفقيه على ما ادّعيناه .

وأمّا الجواب عن الأدلّه العامه والأخبار المطلقه ، فهو :

أوّلاً : وقوع الخلاف فى أنّ مفهوم القضيه الشرطيه إذا وقعت بصوره النكره فى سياق النفى ، هل يكون على نحو الإيجاب الكلّى أو على نحو الإيجاب الجزئى ؟

المشهور وقوع الخلاف بين العلمين من الشيخ الأعظم قدس سره والشيخ محمّد تقى صاحب «الحاشيه» ، وإن كان قد ذهب الأكثر إلى الثانى ، كما هو الأقوى عندنا

أيضا بحسب المرتكز العرفى فى المحاورات ، كما لو قيل : «إذا جائنى زيد فلم يدعو للضيافه أحدا» ، فليس مفهومه إلّا أنّه إذا لم يجئنى زيد فلا مانع من دعوه من يشاء ولو بفرد أو فردين ، لا أن يكون مفهومه لزوم دعوه كلّ أحدٍ ، ولو فرض فى مورد يمكن دعوتهم جميعا إذا كان الافراد محصورين من أوّل الأمر .

إلّا أنّه قد ذهب إليه جماعه تبعا لعلماء المعانى والبيان ، حيث يقولون بأن المفهوم يتبع المنطوق فى السعه والضيق ، وقد مال إليه صاحب «الجواهر» ، وإنْ تأمّل أخيرا ، بل قد صرّح الحلّى فى «دليل العروه» بصحّته ، هذا أوّلاً .

وثانيا : لو سلّمنا ذلك ، فلا نسلّمه فى المقام ، لوقوع القضيه الشرطيه فى مورد كان موضع السؤال فيه عن كل فرد فرد من أفراد العام كما هو الحال فى خبر محمّد بن مسلم ، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «وسُئِل عن الماء تبول فى الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء»(۱) .

فإنّ جواب الإمام يكون على نحو القضيه الشرطيّه السالبه الكلّيه بتبع سؤال السائل عن أفراد من المياه ولو على نحو الإطلاق ، بحيث يشمل الحكم ما لو حدث فى كلّ ماء على حاله ما هو المذكور فى الخبر ، كما يشمل ما لو كان فى ماء واحد شاملاً لجهات ثلاث ، يوجب كون المقام فى المفهوم ، إثبات الحكم الجزئى بفرد فرد من الأفراد ، أى كلّ ماءٍ يقع فيه ما سُئِلَ عنه ، إذا لم يكن كرّا ينجّسه شىء ، وهذا هو المطلوب .

وأمّا الجواب عن الأخبار الخاصّه : بأنّ الأخذ بالقدر المتيقّن والحمل عليه إنّما يكون إذا كان فى مقام التخاطب ، لا فى كلّ مورد من الإطلاقات ، وإلّا لم يبق لنا إطلاق أصلاً ، لأنّ كلّ إطلاق لا أقلّ من انطباقه على بعض الافراد على نحو

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ .

الیقین ، لکن الالتزام بذلک کما تری . کما أنّ دعوی الإطلاق فی قوله علیه السلام : «إن کان أدخلت یدک فی الماء ففیها شیء من ذلک» ، الواقع فی خبر أبی بصیر السابق ، وإن کان لا یخلو عن بُعد فی الجمله ، إلّا أنّه مع ملاحظه العموم الموجود فی مرجع الإشاره ، بکون البول فی الید ، قد یکون بعینه وآخر أثره ، کما هو الأکثر وقوعا ، یوجب رفع الاستبعاد المذکور ، کما لا یخفی .

کما أنّه یجیب عن مثل خبر محمّد بن مسلم الدالّ علی الحکم بلزوم الغسل مرّتین فی المرکن ، بناءً علی عدم کون المرکن بقدر الکرّ کما هو الظاهر ، أوّلاً : بأنّه کیف فرض الثوب الذی أصابه البول متنجّساً ، حتّی یحتمل عدم انفعال الماء القلیل به ، إذ من الممکن أن یکون نفس رطوبه البول موجوده غایته الإطلاق الشامل لکلا فردیه .

فنقول : کیف یصحّ فیما إذا کانت عین البول موجوده ، الغسل فی المرکن مرّتین مع فرض وجود الماء القلیل فیه ، حیث یوجب فی أوّل ملاقاته سرایه نجاسته إلی الماء حتّی علی مذاق الخصم ، لتحقّق الملاقاه مع النجاسه العینیّه ، کما لایخفی .

وثانیاً : من إمکان أن یکون المراد هو الغسل للثوب مع ظرفه معاً ، أی یصیب الماء القلیل حتّی یسری فیصیر کلاهما طاهراً ، فحینئذٍ لا یکون الأمثل سائر التطهیرات بالماء القلیل ، مع اشتماله للدفع فیظهر ، ولو لاقی نجساً فضلاً عن المتنجّس . هذا کما احتمله فی «الجواهر» فراجع .

وثالثاً : الأقوی عندنا هو أن یکون حرف (فی) فی قوله (فی المرکن) بمعنی الباء ، کما یکثر ذلک فی استعمالات العرب ، کما نقله صاحب «معجم النحو»(۱) ،

---

۱- معجم النحو : ۲۶۷ .

وذلك إلى شهره مثل هذا الاستعمال واستشهد على ذلك بشعر زيد الخيل :

ويركب يوم الروع منّا فوارس يصيرون فى طعن الأباهر والكلى

حيث استعمل (فى) بمعنى الباء .

فعلى هـذا يكون فى المقام بحذف المضاف ، وهو الماء ، أى اغسـله بماء المركن مرّتين ، وإن غسـلته فى ماء جار فمرّه واحده ، ويكون المركن ، حينئذٍ من باب المثال لاستعماله كثيراً فى غسل الثياب .

كمـا أنّ المـاء الجارى لا خصوصـيّه فيه ، بل يكون من باب المثال أيضاً حيث يتّحـد حكمه مع حكم الكرّ والمطر أيضاً ، كما لا يخفى .

بـل قـد يسـتأنس لمـا ذكرنـا ، مـا ورد فى النصّ من قوله : «اغسـله مرّتين» ولم يقل «إن غسـلته فى المركن مرّتين» وهـذا بخلاف الجـارى ، ولعـلّ على وجه الفرق هو فرض ورود النجـاسه على الجـارى وعكسه فى المركن ، فحينئـذٍ لاـ يكون الحـديث مخالفاً لكلام المجمعين .

## فى تفصيل المحقّق الخوئى (ره)فى انفعال الماء القليل

كما أنّ خبر علىّ بن جعفر ـ مضافاً على اشـتماله لما يكون مخالفاً للخصم من التفصـيل بين الوجدان وعدمه ـ مجملٌ أيضاً لأنّه يحتمـل أن يكون وجه المنع هو كونه مسـتعملاً للخبث ، فهكـذا يحتمـل أن يكون بلحـاظ تنجّسه بملاقـاته مع المتنجّس ولو فى خصوص حال الوجدان فيلحق حال غير الوجدان به ، بضميمه عدم القول بالفصل ، فترفع اليد عن دلاله فقرته الثانيه بذلك ، فمع وجود الإجمال والاحتمال يبطل الاسـتدلال ، كما لا يخفى . فلم يبق من الأدلّه إلّا الاستصـحاب والقاعده ، وهما غير قادران على مقاومه الأخبار الكثيره المطلقه الدالّه على حصول التنجّس بالملاقاه مطلقاً ، سواء كان بالنجس أو بالمتنجّس .

بقى تفصيل ثان فى المقام ، فنقول :

إذا سلّمنا الإطلاقات المذكوره ، وعمّمنا المفهوم فى القضيّه الشرطيّه لكلّ فرد

من أفراد الماء ، سواء لاقى نجساً أو متنجّساً ، فلا يبقى وجه حينئذٍ للتفصيل الصادر عن المحقّق الخوئى فى تقريراته «التنقيح» ، فى المتنجّس بلا واسطه من الانفعال ، أى إذا لاقى الماء القليل للمتنجّس الملاقى مع النجس فإنّه يوجب الانفعال ، بخلاف المتنجّس مع الواسطه ، أى كان الماء ملاقياً للمتنجّس الذى يتنجّس بملاقاه المتنجّس لا النجس ، حيث تخيّل عدم النجاسه ، وأنّه لولا الإجماع لذهب إليه ، ولا مانع عنه إلّا فى موردين :

أحدهما : الخبران الواردان فى الكلب وهما صحيح العبّاس البقباق حيث ورد فيه قوله : «رجس نجسٌ لا تتوضّأ بفضله»(۱) ، الحديث .

وصحيح معاويه بن شريح ، حيث ورد فيه قوله : «قلت له الكلب ؟ قال : لا ، قلت : أليس هو بسبع ؟ قال : لا واللّه إنّه نجس ، ذكره مرّتين»(۲) .

فأجاب عن الأوّل بعدم اشتماله على التعليل ، وعدم صدق الرجس على المتنجّس بالواسطه . والعجب أنّه مثّل لذلك بأنّه لا يقال لرجل عالم هاشمى تنجّس بدنه أنّه رجس ، ولم أقف على مدخليه كونه عالماً هاشميّاً فى عدم صدق ذلك ، لأنّه من الواضح أنّه لو أطلق الرجس كان بلحاظ تنجّس بدنه لا لشخصه حتّى يُستنكر . بل يضيف أنّه لو اُريد الإصرار عليه لوجب الالتزام باختصاصه لخصوص الكلب ، مع أنّ لازمه القول بلزوم التعفير فى كلّ ما لاقى المتنجّس بالكلب ، وهو كما ترى .

والثانى : وإن كان مشتملاً على التعليل ، إلّا أنّه مردود بضعف خبر معاويه بن شريح ، وأمّا خبر زراره فى حكايه وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله وفيه أنّه قال : «هكذا إذا كانت الكفّ طاهره»(۳) حيث يفيد بالإطلاق فى طرف المفهوم من عدم كونه

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الاسئار ،، الحديث ۴ ـ ۶ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الاسئار ،، الحديث ۴ ـ ۶ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ،، الحديث ۲ .

متنجّساً ولو بالواسطه .

فأجاب عنه بأنّه مجمل أيضاً ، لإمكان أن يكون الوجه فى الاشتراط هو أن لا يكون مستعملاً فى رفع الخبث ، حتّى على القول بطهارته ، هذا ملخّص كلامه . فى تفصيل المحقّق الطوسى (ره) فى انفعال الماء القليل

ولكن قد عرفت من كفايه الإجماع والأدلّه السابقه فى ذلك ، مضافاً إلى أنّ الحكم بكون الكلب رجساً فى الخبرين المذكورين ليس من جهه بيان أنّه هل ينجس المتنجّس أيضاً أم لا ، حتّى يقال فى الماء القليل بما ذكره . كما أنّ إطلاق خبر زراره فى لزوم كون الكفّ طاهره ، يكفى فى ردّ الاحتمال المذكور ، لأنّ احتمال كون وجه المنع من جهه كونه مستعملاً للخبث ، لا يوجب أن يطلق بلفظ الطهاره ، كما لايخفى .فالأولى صرف الكلام عن ذلك والاكتفاء بما ذكرناه ، واللّه الهادى إلى سواء السبيل .

وقد حان الوقت أن نذكر تفصيلاً آخر فى المقام ، وهو القول الخامس المنقول عن الشيخ الطوسى قدس سره فى «الاستبصار» ــ بل فى «دليل العروه» نسبته إلى المحقّق فى «الشرائع» ، بل قد نسب «غايه المراد» هذا القول إلى أكثر الناس ، وفى صحّه نسبته كلام ــ وهو التفصيل بين انفعال الماء القليل إذا أصابه الدم بما يدركه الطرف ، بخلاف ما لم يدركه ولم يستبين ، فإنّه طاهر .

وقد استدلّ لذلك بصحيح علىّ بن جعفر ، عن أخيه أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجلٍ رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً ، فأصاب إنائه ، هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إنْ يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيّناً فلاتتوضّأ منه . قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ فتقطر قطره فى إنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا»(۱) .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۸ من أبواب الماء المطلق ،، الحديث ۱ .

وجه الدلاله واضح من حيث وجود التفصيل بين الاستبانه وعدمه ، فى الحكم بالطهاره وعدمها ، والذى قيل فيه من الاحتمالات والأقوال ثلاثه :

الأوّل : قول بالتفصيل بين الصورتين المذكورتين ، فهو المنقول عن الشيخ الطوسى قدس سره ، ومن عرفت .

الثانى : وقول بأن يكون مورد الحديث صوره ما لو كان الشكّ من جهه التردّد بين إصابته الدم للماء الواقع فى الإناء أو فى خارج الإناء ، الخارج عن محلّ الابتلاء ، فالحكم بالطهاره يكون مطابقاً للقاعده ، لكون الشكّ حينئذٍ فى التكليف ، لعدم تنجيزه للدم الواقع فى الخارج على احتمال .

وهذا هو ما ذهب إليه الشيخ الأنصارى قدس سره ، كما نسبه إليه فى «التنقيح» ، بل قد يظهر صحّه احتماله عن صاحب «الجواهر» ، حيث جعل ذلك الاحتمال بأن يكون المراد هو الشكّ بالإصابه أصلاً مقدّماً على احتمال الشيخ الطوسى قدس سره إنْ أراد طرف الآخر من الشكّ هو الخارج ، وإلّا يصير موافقاً للقول الثالث الذى يأتى بعد ذلك .

الثالث : القول بأن يكون المراد هو العلم بالإصابه للإناء قطعاً ، ولكن شكّ فى إصابته للماء ، فحينئذٍ يكون الشكّ فى الماء بدوياً ، فالمرجع هو البراءه . وهذا هو الذى احتمله صاحب «وسائل الشيعه» وشيخ الشريعه الاصفهانى قدس سره ، على ما فى «النقيح» .

والأقوى عندنا هو هذا الاحتمال ، لأنّ الإمام عليه السلام أراد بيان أنّه لا يجوز رفع اليد عن اليقين بطهاره الماء بسبب الشكّ بالإصابه ، إلى أن يعلم بذلك بعد استبانه الدم فى الماء ، وهنا يقع معنى الاستصحاب أى لا تنقض اليقين بالشكّ بل انقضه بيقين آخر ، فعلى هذا التقدير لا حاجه لارتكاب التجويز فى إراده الماء من الإناء ، كما يلزمه على مذهب الشيخين . مضافاً إلى ضعف احتمال الشيخ الأنصارى لو قلنا بأنّ السائل قد فرض مقطوعيه إصابه الإناء ، فحينئذٍ لو قصد

منه للزم القول بما ذهب إليه الشيخ الطوسى لا محاله لعدم إمكان فرض طهاره الماء المصيب له الدم إلّا بما قاله ، كما لا يخفى ، بخلاف ما لو ذهبنا إلى ما احتملناه فهو صحيح بلا إشكال . مضافاً إلى أنّ الشيخ الأنصارى فى «طهارته» جعل احتمال الشيخ الطوسى أظهر ممّا مختاره .

بل قد يؤيّد ما ذكرنا ما ورد فى ذيل الخبر ، حيث يسأل السائل بعده عن حكم تقطر قطره فى حال الوضوء ، فيفهم أنّه كان فرض السؤال عن صوره العلم بالإصابه ، لا أن تكون خصوصيّه القطره بكبرها موضوعاً للحكم بالنجاسه .

كما أنّ الظاهر أنّه لا خصوصيّه للوضوء فى الحكم ، بل إنّما ذكر ذلك لمناسبه الحكم والموضوع ، وهو تجويز استفاده الماء للوضوء وعدمه ، كما لايخفى .

ومن هنا يظهر ضعف الاحتمال الذى ذكره الحكيم قدس سره بأن لا يصدق عرفاً على القطع الدم الصغار التى لا يدركها الطرف أنّه دم ، نظير أجزاء الماء المنتشره فى البخار ، حيث لا يطلق عليه الماء ، فحينئذٍ يمكن أن يكون وجه حكم الإمام بالطهاره من تلك الحيثيه . لأنّه من الواضح أنّه خلاف ما فرض فى الحديث من كونه دماً ، ولهذا أطلق السائل عليه عنوان الدم ، وقال : «فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً» ، وليس المقام مورداً للاستحاله والانقلاب حتّى يصحّ ذلك ، كما هو الحال فى الماء المستحيل إلى البخار ، وأمثال ذلك .

وأمّا تعليل الشيخ الطوسى قدس سره فى «المبسوط» بأنّ الدم الذى لا يدركه الطرف ، ممّا لا يمكن التحرّز منه ، وأنّه معفو عنه . فقد اُجيب أنّه غير صحيح ، كما عن الشيخ قدس سره ، والمحقّق الهمدانى قدس سره .

ولكن يحتمل أن يكون مراد الشيخ أنّ الدم الذى لا يدركه الطرف ، إذا وقع على شىء ، ولم يعلم ولم يظهر ، فلابدّ من القول بعفوه إذا كان فى الواقع موجوداً ولم يعلم به ، لعدم إمكان التحرّز عن مثل هذه النجاسات فى بعض الأوقات ، لا

أن يكون حينئذٍ مخالفاً للمشهور فی أصل الحکم ، فکأنّه أراد بذلک بیان عدم إمکان حصول العلم بالملاقاه للماء ، حتّی یُقال إنّه نجس ، فیکون مرجع رأی الشیخ ما ذهب إلیه المشهور ، وهذا غیر بعید ، کما لا یخفی .

وهنا تفصیلٌ آخر عن السیّد المرتضی وابن إدریس وتبعهما جماعه من متأخِّری المتأخِّرین ، وهو الانفعال إذا کانت النجاسه وارده علی الماء دون العکس . والذی یدّعیه هؤلاء العَلَمین هو أنّه لولاه للزم أن لا یمکن التطهیر بالماء القلیل ، لأنّه بالملاقاه ینفعل ، فکیف یتمّ التطهیر بالمتنجّس ، کما هو صریح استدلال السیّد قدس سره .

هذا ، ولکن الإنصاف أنّ الدلیل أخصّ من المدّعی ، لإمکان القول بالتخصیص فی هذه الموارد ، کما هو کذلک فی ماء الاستنجاء وماء المطر _ بشروط وهما محلّ وفاق _ وماء الحمّام والغساله _ وهو محلّ خلاف _ فلا یوجب ذلک ، القولَ بعدم الانفعال مطلقاً ، کما قد اعتذر السیّد لاحقاً عن فتواه بقوله : (والذی یقوی فی النفس ، قبل أن یقع التأمّل لذلک ، هو صحّه ما ذهب إلیه الشافعی من الفرق بین الورودین) . بل قد یظهر من السیّد نفسه خلافه من فتاویه الأُخری ، وهو علی ما نقله العلاّمه رحمه الله فی «التحریر» فی مسأله الماء المستعمل فی رفع الحدث الأصغر والأکبر ، أنّه یجوز أن یجمع الإنسان وضوءه من الحدث ، أو غسله من الجنابه ، فی إناءٍ نظیف ویتوضّأ ویغتسل به مرّه اُخری ، بعد أن لا یکون علی بدنه شیء من النجاسه ، فإنّ اشتراط النظافه للإناء ظاهرٌ فی أنّه لو لم یکن کذلک لتنجّس الماء .

وأمّا قید أن لا یکون علی بدنه شیء من النجاسه ، فهو وإنْ احتمل کونه لتنجّس الماء ، إلاّ أنّه یمکن أن یکون من جهه أنّ الماء المستعمل لرفع الخبث ، لا یجوز استعماله لرفع الحدثین ، کما هو المشهور ، وعلیه الإجماع . کما نُقل مثله

عن الحلّی أیضاً ، من أنّه اشترط نظافه الإناء أیضاً . بل عن «التذکره» و«الذکری» : أنّ کلام السیّد والحلّی کان فی خصوص التطهیر لا ـ مطلقاً ، والأخبار الوارده فی الماء القلیل وإن کانت فی مقام بیان صوره ورود النجاسه علی الماء ، إلّا أنّ العرف إذا لاحظها _ کما فی نظائرها من المایعات المضافه والجوامد _ یفهم أنّ الملاـک فی الانفعال وعدمه ، هو الملاقاه ولا یقبل التفصیل بین الورودین .

نعم ، قد تمسّک لذلک القول بالخبر المرویّ عن عمر بن یزید ، قال : «قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أغتسل فی مغتسل یُبال فیه ، ویغتسل من الجنابه ، فیقع فی الإناء ماء ینزو من الأرض ؟ فقال : لا بأس»(۱) . حیث أنّ الحکم بعدم البأس لماء النزو ، مع وقوعه علی الأرض النجسه ، لیس إلّا لعدم الانفعال .

لکنّه مخدوش ، أوّلاً : بضعف سنده بمعلّی بن محمّد ، وإنْ قیل باعتباره بوقوعه فی أسانید «کامل الزیارات» لابن قولویه .

وثانیاً : إنّ کون النزو من مکان النجس غیر معلوم ، لاحتمال أن یکون من الموضع الطاهر ، لعدم القطع بنجاسه جمیع المکان . مضافاً إلی أنّه لیس المراد من قوله : «مغتسل یُبال فیه» أنّ المکان کان مُعدّاً لذلک ، بل المراد أنّه إذا بال فیه أیضاً ، فهل یوجب النزو منه نجاسه الإناء ؟ فقد یمکن أن یکون الماء المستعمل للحدث قد طهّر المکان من البول قبل ذلک ، کما لایخفی .

مضافاً إلی أنّه لا ـ یعلم إصابته للماء ، بل تردّد الأمر فیه بین أن یکون مصیباً للإناء _ فهو خارج عن محلّ الابتلاء _ أو الماء _ فهو یرجع إلی الشکّ فی التکلیف وهو البراءه _ .

## فی تفصیل السیّد المرتضی (ره) فی انفعال الماء القلیل

اقول: ولنا فی ردّ کلام السیّد ومن تبعه وجوهٌ کثیرهٌ تدلّ جمیعها علی الانفعال

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۷ .

مطلقاًو فلا بأس بالإشاره إليها .

منها : الإجماعات المستفيضه ـ التى ادّعاها الحلّى ـ والأخبار على نجاسه غساله ماء الحمّام ، مع كون الماء وارداً فيها ، وقد علّل فى أخبارها بأنّ اليهودى والنصرانى والناصبى يغتسلون فيه .

ومنها : انّه يلزم طهاره الماء المنفعل ، إذا وقع عليه الماء القليل الطاهر ، مع أنّه لا خلاف فى عدم تطهيره بذلك .

ومنها : خبر الأحول ، أنّه قال لأبى عبداللّه عليه السلام فى حديثٍ : «الرجل يستنجى ، فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به ؟ فقال : لا بأس . فسكت ، فقال : أوَتدرى لماذا صار لا بأس به ؟ قال : قلت : لا واللّه ، فقال : إنّ الماء أكثر من القذر»(۱) .

حيث أنّ الإمام عليه السلام قد جعل العلّه كثره ورود الماء على القذر ، مع أنّه لو كان الماء الوارد على النجاسه غير منفعل ، للزم أن يجعله تعليلاً للكلام ، كما لايخفى .

ومنها : ما ورد فى لزوم غَسل إناء الخمر ، ومن ثمّ صبّ الماء فيه كما فى خبر عمّار بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام ، فى حديثٍ ، قال : «سألته عن الإبريق وغيره ، يكون فيه خمراً أيصلح أن يكون فيه ماءً ؟ قال : إذا غُسل فلا بأس . وقال : فى قدحٍ أو إناء يشرب فيه الخمر ؟ قال : تغسله ثلاث مرّات . وسئل : أيجزيه أن يصبّ فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه ، حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات»(۲) .

فدلالته واضحه لا ستره فيها ، إذ لو كان الماء الوارد مطهّراً بنفسه ، فلِمَ أجاز صبّ الماء فيه بعد الغسل .

ومنها : خبر محمّد بن مسلم(۳) وهو حديث المركن ، حيث كان فيه : «اغسله

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۲ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ .

فی المرکن مرّتین» ، بناءً علی کون «فی» بمعنی الباء ، ویکون المضاف وهو الماء محذوفاً ، فیدلّ علی المطلوب ، حیث أنّه أمر بلزوم الغَسل المرّتین فی البول ، فإنّه لولا انفعال الماء بالملاقاه فی المرحله الأُولی ، وعدم صیرورته منفعلاً ، کان اللازم حصول الطهاره له ، لاستبعاد القول بالتفکیک بین طهاره الماء وبین عدم حصول التطهیر به .

مضافاً إلی أنّه جواب للخصم من عدم وجود دلیل یدلّ علی ورود الماء علی النجاسه ، إذ هو علی ما ذکرنا ، یکون کذلک ، کما لایخفی .

وغیر ذلک من الأدلّه التی تدلّ علی کون الماء القلیل ینفعل بالملاقاه ، سواء کان وارداً أو مورداً ،

## فی ما یعتبر فی تطهیر الماء المتنجّس

کما تدلّ هذه الأدلّه علی الانفعال ، بلا فرق بین استقرار الماء القلیل فی النجاسه وعدمه ، کما تری هذا التفصیل علی ما نقله الشیخ الأعظم قدس سره فی «طهارته» عن بعض الفحول ، حیث ذهب إلی الانفعال بالاستقرار ، فینجس الماء القلیل الوارد فی الماء المنفعل القلیل ، ولا یطهّره للاستقرار ، هذا بخلاف وقوع الماء القلیل علی الثوب النجس للتطهیر ، فإنّه لا ینفعل لعدم الاستقرار .

فأجاب عنه الشیخ : بأنّ الاستقرار فی الجمله أیضاً موجودٌ هاهنا ، والامتناع عن حصول الانفعال بذلک المقدار من الاستقرار یعدّ دعوی بلا دلیل .

ولکن نحن نقول : بأنّ الأدلّه تکفی فی الجواب عنه ، إذ بإطلاقها تشمل صوره عدم الاستقرار أیضاً .

نعم ، لو قصد بعض الفحول من عدم الاستقرار ، الاستثناء فی صوره التطهیر عن حکم الانفعال بواسطه أدلّه حصول التطهیر بذلک ، ووجود الدفع لورود الماء علی النجس ، کما هو المتعارف فعلاً فی إزاله الأشیاء القذره بمسح الموضع أو غمسه ببعض المزیلات النفطیه أو الکیمیاویه ، فله وجه وجیه ، لکنّه أمر

ویطهر بإلقاء کُرّ علیه فما زاد دفعه ، ولا یطهر بإتمامه کُرّاً علی الأظهر (۱).

علی حده ، لوضوح أنّه خارج حکماً لا موضوعاً ، لشمول إطلاق الأدلّه لمثله أیضاً ، کما لا یخفی .

وربما کان یقصد السیّد قدس سره هذا المعنی ، فلا یکون مخالفاً لما ذهب إلیه المشهور .

وممّا یؤیّد ذلک أنّ «کاشف اللثام» جعل کلام السیّد وابن إدریس فی المورد مؤیّداً لما ذهب إلیه العلاّمه فی «القواعد» من قوله : «ینبغی فی الغسل ورود الماء علی النجس ، فلو عکس نجس الماء» حیث قال فی شرحه ـ کما فی «الناصریات» و«السرائر» ـ : (لیقوی علی إزاله النجاسه ویطهّرها . . . . وإنّما لا ینفعل مع الورود للحرج والإجماع) . انتهی . فهو کما تری یعضد ما ادّعیناه من حمل کلام السیّد ومن تبعه ، واللّه أعلم بحقیقه الأحوال .

(۱) والکلام فیه یقع من جهات :

الجهه الاُولی : فی لزوم الإلقاء ، الظاهر فی کون المطهر مستعلیاً ، وعدم لزومه ، بل یکفی ولو کان مساویاً ، أو یکون سافلاً علی صوره تأتی الإشاره إلیها ؟ فی ما یعتبر فی تطهیر الماء المتنجّس

الثانیه : فی لزوم کون الملقی ـ باسم المفعول ـ کرّاً ، أو لابدّ من کونه أزید من الکرّ حتّی یطهر ؟

الثالثه : فی لزوم کون الإلقاء بالدفعه ، أو یکفی بالتدریج والدفعات ، بل یکفی ما لو اتّصل بالکرّ ، ثمّ انقطع بدون ورود جمیع الکرّ فیه ؟

والذی یظهر من کلام المصنّف هو اعتبار الإلقاء وذلک بمقدار الکر دفعه .

وتحقیق الکلام فیه ، وإثبات ما هو الحقّ یتوقّف علی تعیین المبنی فی مسأله الامتزاج ، وهکذا مسأله تقوّی السافل بالعالی ، فمن ذهب إلی اعتبار الامتزاج فی التطهیر ، وتقوّی السافل المتنجّس بالعالی ، فلا وجه لأن یشترط الإلقاء ، لأنّه

مع فرض وجود الإلقاء إن لم يمتزج بذلك ، فلا يطهر ، فالأولى عنده حصول شرطه ، وهو الامتزاج ، بأى طريق اتّفق ، ولو بعلاج مصنوعى كاليد والخشب مثلاً ، إلّا أن يكون مراده من هذا التعبير بيان لزوم الامتزاج ، فكأنّه أراد إفهام أنّه بالإلقاء يحصل هذا الشرط .

لكنّه مخدوش ، أوّلاً : إذ لا يتوقّف حصول الامتزاج على مجرّد الإلقاء ، لإمكان كثره الماء المتنجّس ، وكونه أزيد من الماء الطاهر ، وحينئذٍ لا يحصل الامتزاج بالإلقاء لجميع الماء ، إلّا أن لا نعتبر الامتزاج للجميع ، بل نقول بكفايه حصول الامتزاج فى تطهير الماء المتنجّس ولو فى بعض الماء ، وحينئذٍ لا داعى لإتيان لفظ يوجب ذلك .

وثانياً : لم نعرف مصدر هذا القيد الوارد فى كلامه ، وإن كان الظاهر من كلام المصنّف ـ فى بحث الماء المتغيّر ، التدافع وهنا الإلقاء والدفعه ـ هو اعتبار الامتزاج ، وبرغم ذلك فإن لم نعرف مصدر هذا القيد الوارد فى كلامه ، من لا يعتبر الممازجه ولا يقول بإلقاء الكر دفعه ، هو المحقّق الثانى فى «جامع المقاصد» .

كما أنّ من لم يشترط الامتزاج ، ولم يقل بتقوّى السافل بالعالى ، بل يذهب إلى لزوم تساوى سطح المائين ، فإنّ عليه أن يقول بلزوم الإلقاء حتّى يكون بواسطه حصول التساوى للمائين من جهه السطح وصدق الوحده بعد الإلقاء مطهراً ، فما لم يصل إلى هذه المرتبه لم يحصل الطهاره .

قلنا : بأنّ اشتراط الامتزاج ـ خصوصاً إذا قلنا باعتباره لجميع الماء ـ مغنٍ عن هذا القيد ، إذ لا امتزاج مع الجميع إلّا مع تساوى السطح وصيروره المائين ماءً واحداً ، كما لا يخفى . وأمّا لو لم يشترط ، كما هو المفروض ، فيمكن اعتبار الإلقاء ، لحصول التساوى بذلك ، إلّا أنّه لا ينحصر به ، بل لو حصل اتّصال بين المائين فى الحوضين وتساوى سطحهما كان بينهما حاجباً فرفع الحاجب ،

وصارا ماءً واحداً ، فإنّه يصدق عليه العنوان وتحصل الطهاره بذلك ، من دون حاجه للإلقاء أصلاً كما لا يخفى .

مع أنّه لو كان العالى أزيد من كر ، فحصل الامتزاج ببعضه ، وبقى العالى بعد حصول الامتزاج على كريته فهو مطهر قطعاً . وأمّا لو لم يتغيّر الامتزاج _ كما قوّينا عدم اعتباره ، واستفدناه من أخبار الباب من صحيحه ابن بزيع ، وقلنا بتقوّى السافل المنفعل بالعالى العاصم _ فلا إشكال فى عدم اعتبار الإلقاء ، بل يعدّ الاتّصال كافياً للطهاره .

الجهه الثانيه : فى أنّه هل يعتبر فى الماء العاصم أن يكون أزيد من الكرّ أو يكفى ذلك ؟ لأنّه مقدار من الماء إذا أصاب المتنجّس ينفعل مقدار سطح جدار الماء الطاهر بالملاقاه ، فإذا كان الباقى بعد ذلك كرّاً فيعصمه وإلّا فلا ، وإنْ كان المجموع كرّاً ،

## فى ما يعتبر فى تطهير الماء المتنجّس

ولكنّه مخدوش أوّلاً : من جهه أنّه لا يعقل أن يتنجّس سطح جدار الماء الطاهر ، بل الأمر عكس ذلك ، إذ المفروض كون المجموع كرّاً وعاصماً ، كما أنّ اليد المتنجّس إذا لاقته تطهر ، فهكذا الماء المتنجّس ، والالتزام بالتأثير من جانب المتنجّس دون المعتصم أمر عجيب ، والحال أنّ المعتصم أولى بالرعايه والتقدّم .

وثانياً : ولو سلّم ذلك فإنّه لابدّ من الالتزام بالزياده على الكرّ فى جميع الموارد التى أُريد تطهير النجس بالكر ، إذ بالملاقاه ينفعل مقدار من الماء المماس للنجس ، فبذلك ينقص عن الكر ، واللازم باطل قطعاً ، لمنافاته مع أخبار الكر الدالّه بقوله : «الماء إذا كان قدر كر لا ينجسه شىء» فالملزوم مثله .

فالحقّ كفايه مقدار الكر لتطهير الماء المتنجّس ، وإن كان المتنجّس سافلاً ولم يتحقّق الإلقاء بل حصل الاتّصال بينهما .

الجهه الثالثه : وهو اعتبار الدفعه الموجوده فى كلام المصنّف قدس سره والعلّامه

والشهید فی «التذکره» و«الدروس» ، وإنْ نقل صاحب «المدارک» عن العلاّمه فی «المنتهی» و«التحریر» من حصول الطهاره بالتواصل بین الغدیرین ، إذا کان أحدهما کراً ، حیث یفید عدم اعتبار الدفعه .

ولکن یمکن الدفاع عن کلام العلاّمه بأنّه یلتزم باعتبار الدفعه عند اختلاف سطح المائین ، وکون المطهر عالیاً لا مطلقاً حتّی فی صوره التساوی .

وکیف کان فقد نسب الشهید فی «الروضه» اعتبار الدفعه إلی المشهور بین المتأخّرین . فالأولی حینئذٍ صرف الکلام فی الوجوه التی ذکرت ، لاعتبار الدفعه ولو إجمالاً .

فالأوّل : أن یکون الوجه فی اعتبارها هو حصول الامتزاج ، الذی هو شرط فیه کما صرّح بذلک المحقّق الخوانساری فی «حاشیه الروضه» .

وفیه : أنّه قد عرفت من الإشکال فی بحث الإلقاء عدم صحّته من وجهین :

أوّلاً : من عدم کلیّته فی تمام الموارد ، ولعدم الملازمه بین الدفعه والامتزاج إنْ اعتبرنا الممازجه فی جمیع الماء ، ومن حصول الشرط ولو بمعنی الدفعه لو التقی بالممازجه ، ولو فی الجمله .

وثانیاً : قد عرفت أنّ المحقّق الثانی مع عدم قوله بشرطیه الممازجه ، ذهب إلی ضروره الإلقاء والدفعه .

الثانی : أن یکون الاعتبار بلحاظ التحرّز عن صوره اختلاف سطح الماء الطاهر مع الماء المتنجّس ، حیث أنّه لابدّ من الدفعه فی ذلک ، ولا یکفی مجرّد الاتّصال .

وفیه أوّلاً : هذا لا یصحّ إلاّ علی القول بعدم تقوّی السافل المتنجّس بالعالی المعتصم ، مع أنّ الحقّ خلافه .

وثانیاً : إنّه یصحّ علی فرض لزوم الممازجه ، وإلاّ ـ فإنّ من لا ـ یعتبر ذلک ویقول بالتقوّی المذکور ، فإنّه لا یحتاج إلی اعتبار الدفعه . مضافاً إلی أنّه کیف یستثنی

صوره تساوی سطح المائین ، فإنّه لا معنی له إلاّ بالاتّصال لمن یقول بکفایته ، دون من یقول بالامتزاج لمن یذهب إلی الممازجه ، وذلک واضح .

الثالث : أن یکون الوجه فی اعتبارها ، هو وجود نصّ فیه وتصریح فی الأصحاب کما ادّعاه المحقّق الثانی فی «جامع المقاصد» ، وأورد علیه صاحب «المدارک» بأنّا لم نقف علی نصّ ، ولم نطّلع علی أحد یدّعیه وینقله ، أمّا تصریح الأصحاب إذا لم یکن مستنده نصّ فلیس بحجّه ، لکن أورد صاحب «الجواهر» قدس سره علی «المدارک» بقوله : إنّ عدم الوجدان لا یدلّ علی عدم الوجود ، إذ یعدّ المحقّق بمنزله الإرسال ، ویجبره عمل الأصحاب .

هذا ، ولکن الإنصاف کما علیه المحقّق الآملی قدس سره فی «المصباح» : أنّ الإرسال لا یثبت إلاّ بوجود نصّ بألفاظه مرسلاً ، لا ما یدّعی وجوده دون نصّ ثابت .

ولکن أقول : إنّ دعواه لا یخلو عن مسامحه ، لأنّه إذا وجد عین النصّ ، ووجدنا عمل الأصحاب بحیث یوافق ذلک فهو ینجبر ، ولعلّه من جهه إمکان کشف ذلک عن الاستناد فی الجمله ، إذا لم یکن فی ذلک نصّ غیره .

نعم ، إشکاله بأنّ شهره القدماء هی الجابره لا المتأخّرین ، فی غایه المتانه ، وأمّا تحسینه لتوجیه المحقّق الهمدانی للنصّ ، بکون المراد هو النصّ الوارد فی ماء الحمّام ، فممّا لا وجه له ، لوضوح عدم استفاده اعتبار الدفعه فی ماء الحمّام ، إذ لا یکون الماء الموجود فی المادّه مندفعاً علی ماء الحیاض أصلاً ، بل یکون وروده عادهً تدریجیّاً ، کما لا یخفی .

فالأظهر عدم وجود نصّ إلاّ ما اُستفید من القواعد المتداوله بین الفقهاء .

الرابع : کون وجه الاعتبار ، هو الإجماع علی حصول التطهیر بها ، إذ مع الشکّ فی حصول الطهاره بدون الدفعه ، یکون المرجع استصحاب النجاسه والاحتیاط .

وأورد علیه الشیخ الأعظم قدس سره بأنّ حصول الطهاره بدون الممازجه لم یکن

إجماعيّاً ، بل الإجماع قائم عليها .

وقد أورد المحقّق الآملى قدس سره على الشيخ الأعظم ، بإمكان الجواب للخصم بأنّ حصول الدفعه بدون الامتزاج أيضاً ليس بإجماعى فى الطهاره .

وفيه : أنّ الشيخ لم يقصد حصول الدفعه بلا امتزاج ، بل مقصوده أنّ مجرّد حصول الدفعه _ كما اشترطه المستدلّ فى كلامه _ لا يثبت الإجماع على الطهاره ، إلّا أن ينضمّ إليه الامتزاج أيضاً ، فحينئذٍ يحصل الإجماع على الطهاره ، لأنّه القدر المتيقّن من توافق كلمات القوم ، كما لا يخفى .

فثبت من جميع ما ذكرنا ، عدم العثور على دليل يدلّ على حكم وجوب الإلقاء دفعه ، ولذلك ترى عدم التمسّك بهذه التعابير فى استدلالات المتأخّرين وفتاويهم .

اقول: والذى يخطر بالبال ، هو القول بكفايه الاتّصال ، وصدق الوحده العرفيّه ، بلا فرق بين تساوى المائين سطحاً أو اختلافهما ، وبلا فرق بين إلقاء الكر عليه دفعه أو تدريجاً ، مثل اتّصال الحياض الصغار بالكر والمخزن بواسطه الأنابيب ، كما هو المتعارف فى زماننا هذا ، بحيث يصدق عرفاً اتّصاله بالكر ، فإنّه يطهر لولا وجود المانع فى الماء القليل من التغيّر مثلاً .

وقد يمكن الاستدلال عليه بأخبار ماء الحمّام حيث ينزّل بمنزله الجارى ، إذا كانت له مادّه ، ومن الواضح أنّه لا خصوصيّه للحمّام بحيث لو حصل الاتّصال فى غرفه تسمّى بالحمّام لحكم بطهاره الماء فيها وإن لم يكن فى البيت الكذائى فلا ، حتّى يكون الحكم فى الحمّام أمراً تعبّدياً ، إذ هو بعيد جدّاً . فحينئذٍ لا إشكال فى أنّ كيفيّه التطهير فى الحياض الصغار لا يكون إلّا بالاتّصال بما فى المادّه بواسطه الأنابيب أو بواسطه السواقى الصغيره ، فهكذا يكون فى غير الحمّام من نظائره . والمحكم فى مثل هذه الموارد هو العرف حيث يرى الاتّصال . فعلى هذا التقدير ، صارت الأقسام كلّها داخله فى حكم المسأله من ورود الكرّ على القليل ، أو

ورود القليل على الكر ، أو كان بين سطحيهما تساوياً ، أو برفع الحاجب بينهما وحصول الاتّصال . إلّا أنّه يعتبر فى ورود القليل على الكر أن يكون على نحو تصدق فيه الوحده العرفيه مع الماء العاصم ، لأنّه إذا لم يكن كذلك ، وكان النجس عالياً واندفع إلى الأسفل فإنّ العالى لا يطهّر السافل حينئذٍ ، لأنّ بالتدافع لا يمكن حصول السرايه والاعتصام . نعم ، إذا صدق على المائين وحده عرفيه فإنّه يحكم بالطهاره . فما أفتى به السيّد قدس سره فى المسأله الثالثه بعدم طهاره المتنجّس باتّصاله مع الأسفل وإن كان كراً صحيح ، ومن هنا وافقه أغلب المعلّقين والمحشّين لكتابه . فظهر من ذلك أنّه لو كان الماء المتنجّس فى العلو والطاهر فى الأسفل وكان بينهما مانع ثمّ اندفع العالى على السافل فإنّه يطهر بالاتّصال لصدق الوحده العرفيه بينهما ، إذ لا يساعده العرف بأن يحكم فى ماء واحد بحكمين مختلفين من الطهاره والنجاسه .

## فى تتميم الماء المتنجّس كرّا

فثبت بذلك أنّ إطلاق كلام السيّد قدس سره ليس بجيّد ، بل لابدّ أن يقيّد بأنّ العالى لا يطهر بوروده على الأسفل إذا لم يصدق الوحده العرفيه بينهما ، وإلّا يطهّره .

كما ظهر ممّا ذكرنا حكم ما لو كان الماء الطاهر فى الأسفل ولكنّه اختلط مع النجس نتيجه لتدفّقه عليه كالنافوره ، فإنّه يوجب تطهيره إذا صدق بذلك الوحده العرفيّه ، وإلّا فيصعب الحكم بطهارته فى بدايه الأمر وابتداء اتّصاله ، خاصّه إذا كان الاندفاع والدفق عبر انبوب دقيق لا يتدفّق منه الماء إلّا نزراً يسيراً .

كما ظهر أنّ اتّصال الماء النجس العالى مع الماء الطاهر الواقع فى الأسفل بصوره النبعان يطهره ، إذا كان النبع من مادّه كمادّه الجارى ، فلا وجه لتقيّدها بالكريه ، لما قد عرفت منّا فى محلّها من عدم كريتها فى الجارى ، وهكذا يكون فى المقام خلافاً للعلّامه هناك ، حيث اعتبر الكريه ، وأمّا إذا لم يكن النبع إلّا عن مادّه محدوده لا طبيعيّه ، فلا إشكال فى حصول التطهير بها مع وجود الكريه فيها ، وإلّا فلا أثر لها .

ولا يطهر بإتمامه كرّاً على الأظهر (۱).

(۱) والأقوال فيها ثلاثه :

الأوّل : النجاسه مطلقاً ، كما عليه المشهور ، لاسيّما المتأخّرين منهم ، بل لم نجد خلافاً من المعاصرين ، فلاحظ كلام السيّد قدس سره فى «العروه» ومن علّق عليها .

الثانى : عدم النجاسه مطلقاً ، وهو صريح كلام الحلّى وابن إدريس ، وظاهر إطلاق جماعه .

الثالث : التفصيل بين الطهاره ، إذا كان المتمّم بالكر ظاهراً ، والنجاسه إذا كان نجساً ، وهذا هو الظاهر من كلام السيّد المرتضى ، وابن حمزه فى «الوسيله» ، بل قد نسب إلى الشيخ فى «المبسوط» . فى تتميم الماء المتنجّس كرّا

ثمّ لا يخفى أنّ المتمّم كراً مشتمل على أقسام :

إذ قد يكون كلا المائين المتواصلين نجساً ، أو أحدهما نجساً والآخر طاهراً ، فهو أيضاً على قسمين بلحاظ المتمّم والمتمَّم ، كما أنّ فرض المتمّم مثلاً ـ قد يكون ماءً طاهراً أو متنجّساً ، أو عيناً نجساً ، كما قد يكون ماءً مطلقاً ، وآخر ماءً مضافاً ، بشرط أن يخرج عن إضافته بعد الدخول فى المتمّم (بالفتح) .

هذه فروض المسأله ، وهى بجميعها مشتركه فى الاستدلال والمناقشه إلّا ما شذّ وندر ، ولذلك نتعرّض للاستدلال على جميعها باستدلال واحد ، وإن كان فى بعضها زياده كلام نذكره فى محلّه .

فلنتعرّض أوّلاً لأدلّه من يقول بعدم الانفعال ، والجواب عن أدلّتهم ، وبه يظهر الجواب عن القول بالتفصيل ، فيثبت المطلوب وهو النجاسه ، فنقول:

قد استدلّ ، أو يمكن أن يستدلّ على عدم الانفعال مطلقاً ، أو بالتفصيل بوجوه :

الوجه الأوّل : الخبر المرسل النبوى ، كما نقله الحلّى فى «السرائر» بقوله : (هذا

ممّا نقله المخالف والمؤالف ، وهو قوله صلى الله عليه و آله : «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً _ أو لم يحمل نجاسه » _ كما فى «المبسوط» . الظاهر أنّ بلوغ مقدار الكر موجب لعدم الانفعال ، بلا فرق بين الدفع والرفع ، وينجبر ضعف سنده بالشهره) .

الوجه الثانى : العمومات والإطلاقات الموجوده مثل قوله صلى الله عليه و آله : «خلق اللّه الماء طهوراً لم ينجسه شىء» .

أو قوله : «الماء يطهِّر ولا يطهر» ، حيث أنّ إطلاقهما يشمل طهاره الجميع ، إلاّ ما خرج مثل الماء القليل الذى لم يتمّم بالكريه .

الوجه الثالث : دعوى السيّد المرتضى ، والشيخ فى «المبسوط» الإجماع على طهاره الماء الذى كانت فيه النجاسه ثمّ بلغ الكر ، ولم يعلم أيّهما تقدّم على الآخر ، فلولا الحكم بطهاره الماء المتمّم بالطهاره كراً لما يحصل الإجماع على طاهريّته .

الوجه الرابع : دعوى الملازمه بين الدفع والرفع فى الكريه ، أى كلّما كان الكر دافعاً عن النجاسه فهكذا يكون رافعاً أيضاً للنجاسه الموجوده ، والمفروض أنّ الدفع هنا ثابت ومسلّم ، فكذلك يكون الرفع أيضاً .

الوجه الخامس : بعد التنزّل عن جميع ما ذكرنا ، نقول : إنّ مقتضى استصحاب نجاسه الماء المتمِّم (بالكسر) مثلاً هو نجاسه جميع الماء ، ومقتضى استصحاب طهاره الماء المتمَّم (بالفتح) هو طهاره الجميع ، فيتعارضان ، وهكذا عكسه خصوصاً مع ملاحظه الإجماع القائم على عدم إمكان كون الماء الواحد مشتملاً لحكمين من الطهاره والنجاسه ، فنرجع إمّا إلى العمومات الفوقانيه الوارده كما أشرنا إليه ، أو إلى العمومات التى استدلّ بها المحقّق الخوئى فى «التنقيح» مستفيداً من الأخبار الفارقه بين ما إذا تغيّر الماء بالطعم والريح فينجس ، وإلاّ فلا ، والذى قد خرج منه بالخصوص الماء القليل غير المتمّم كرّاً ، فيبقى الباقى تحته .

أو إلى قاعده الطهاره من قوله : «كلّ شىءٍ لك طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» .

بل وهكذا فيما إذا كان الماءان المتواصلان نجسين أيضاً ، وصارا كراً ، إذ يجرى استصحاب النجاسه فى كلا الطرفين ، فيحكم بالنجاسه حتّى بعد الاتّصال وصيرورته كرّاً .

إلّا أنّ دليل الكريه يدفعهما ، فيحكم بالطهاره من جهه ومن جهه قاعده الطهاره .

هذا ويمكن المناقشه فى جميعها :

أمّا الوجه الأوّل : فلأنّ النصّ الذى ادّعاه لم يوجد فى جوامعنا الروائيه بهذا التعبير أصلًا ، إلّا ما عرفت سابقاً من التعبير بأنّ (الماء إذا كان قدر كر لم ينجسه شىء) أو (لا ينجّسه شىء) ، بل لم ينقل من العامّه العمل على طبقه ، إلّا عن ابن حى وهو زيدى منقطع المذهب ، كما ادّعاه المحقّق قدس سره فى «المعتبر» ، والعجب من الحلّى رحمه الله العمل بذلك الخبر ، مع أنّ مبناه عدم حجّيه الخبر الواحد .

وثانياً : لو سلّمنا ورود الحديث ، وجبره بالشهره ، مع القطع بخلافه ، وبرغم ذلك فإنّنا نقول بعدم دلالته على المطلوب أصلًا ، لأنّ ظاهر قوله لم يحمل هو تجدّد الفعل لا ما هو الحاصل فى السابق ، أى يدلّ على الدفع فقط دون الرفع ، أو هو مع الدفع ، مع عدم إمكان الجمع بينهما بلحاظ واحد وكلام فارد ، لأنّ الرفع يكون فيما فرض وجود النجاسه قبله ، بخلاف الدفع حيث يمنع عن الوجود ، فكيف يمكن الجمع بين ما هو الموجود وما هو المعدوم ، إلّا أن يستعمل فى لفظ مشترك معنوى ، أى يستعمل فى معنى جامع ، والمفروض انتفاءه هنا .

وتوهّم أنّ معنى (لم يحمل خبثاً) هو أنّه لا يتّصف كما نقل عن المحقّق الخوئى فى «التنقيح» ، مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر ، أنّه لا يرفع الإشكال والمحذور إذا لاحظنا ما ذكرناه سابقاً . فصار الحديث من حيث الدلاله ، كصحيح زراره الوارد فيه : «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء»(۱) مختصّاً بصوره الدفع .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ .

نعم يمكن أن يكون حكم الرفع مستفاداً من أدلّه خاصّه ، وفى موارد مخصوصه .

وأمّا الوجه الثانى : فلما قد عرفت منّا كراراً تبعاً للشيخ الأكبر قدس سره وغيره ، عدم كون الإطلاقات فى صدد بيان هذه الجهه ، ولا- كيفيّه التطهير ، كما نرد بذلك عن ما ذكره الخوئى من العمومات بأنّ الظاهر من تلك الأحاديث بيان أنّ التغيير موجب للنجاسه ، وأمّا كونه علّه منحصره فقط دون غيره ، حتّى يفهم منه العموم ، ويخرج منه ما دلّ الدليل بخصوصه على انفعاله فلا .

وأمّا الوجه الثالث : ففيه أنّه يمكن أن يكون دعوى الإجماع على طهاره الماء المشكوك بالملاقاه للنجاسه والكريه تقدّماً وتأخّراً لوجهين آخرين :

أحدهما : ما ذكره المحقّق الآملى قدس سره هو أنّ وجه الحكم بالطهاره كان من جهه استصحاب عدم الملاقاه للنجاسه إلى زمان الكريه .

لا يقال : إنّه معارض مع استصحاب عدم بلوغه كراً إلى زمان الملاقاه .

لأنّه يقال : بأنّ الأثر الذى يُراد ترتّبه عليه ، هو انفعال الماء الذى لايترتّب على عدم بلوغ الماء كرّاً إلى زمان الملاقاه ، الذى هو أمر عدمى ، بل إنّما يترتّب على كون الملاقاه وقعت قبل بلوغ الكريه ، وهو لا- يمكن إحرازه بأصاله عدم بلوغ الماء كراً إلى زمان الملاقاه ، إلاّ على القول بالأصل المثبت ، من باب عدم انفكاك عدم الكريه حين الملاقاه عن وقوع الملاقاه حين القلّه ، انتهى كلامه .

فتكون الطهاره حينئذٍ من جهه ذلك الأصل .

ثانيهما : ملاحظه تعارض استصحاب عدم كلّ مع وجود الآخر ، كما هو كذلك فى الأصل الجارى بين الحادثين الذى نجهل تاريخ تقدّمهما وتأخّرهما ، فبالتعارض يسقط ، فيكون المرجع قاعده الطهاره ، فلا ارتباط بما ذكره المستدلّ من عدم انفعال المتمّم الطاهر للمتنجّس ، وهو واضح .

وأمّا الوجه الرابع : فلأنّا نقول لا مثبت لهذه الدعوى أصلاً ، نعم يمكن استفاده

ذلک من الأدلّه الوارده فی الموارد المختلفه ، وأمّا دعوی إمکان دلاله مثل الحدثین وأمثالهما علی الملازمه بینهما ، فهو ممّا لا دلیل علیه .

مضافاً إلی ما عرفت من عدم إمکانه من دالّ واحد بعنوانین .

مضافاً إلی عدم وجود دلیل یشمل صوره الدفع فی المقام أی المتمّم کراً ، کما لایخفی .

وأمّا الوجه الخامس : فإنّه أوّلاً : مبنیٌّ علی صحّه دعوی الإجماع المذکور ، مع أنّه فی غیر صوره وحده المائین من جهه الامتزاج والاستهلاک باطل قطعاً .

أمّا صحّه الأوّل : لأنّه بالامتزاج یتداخل کلّ جزء مع آخر ، فلا یصحّ دعوی اختلاف الماء من جهه الحکم من الطهاره والنجاسه ، فدعوی عدم استنکاره عن «الجواهر» بعیده جدّاً ، إذ لا یقبل الذوق السلیم بأن یحصل الغسل لمن اغتسل فیه مع حصول النجاسه لبدنه .

وأمّا بطلانه فی غیرها ، لما قد عرفت من ذهاب السیّد قدس سره إلی عدم نجاسه الماء الوارد علی النجاسه ، بل ما عرفت من ذهاب العمّانی قدس سره إلی عدم انفعال الماء القلیل ، کاشف عن عدم وجود الإجماع هاهنا .

هذا ، مع أنّه یمکن أن یُقال بوجود ذلک فی الماء المتغیّر الذی کان متّصلاً بالکر ، ولم یذهب التغیّر بعد فی ناحیه أصلاً ، فإنّ الماء کان واحداً مع وجود الاختلاف فی الحکم من الطهاره والنجاسه .

وثانیاً : عدم وجود التعارض هاهنا ، لأنّ استصحاب النجاسه فی الماء المتّصف بذلک _ سواء کان متمِّماً أو متمَّماً _ یقتضی نجاسه جمیع الماء حتّی الطاهر منه ، لأنّ مقتضی بقاء النجاسه تنجّس ما یلاقیه ، إذا کان قلیلاً ، وهذا بخلاف استصحاب الطهاره فی الآخر ، حیث لا یقتضی طهاره جمیع الماء ، ولا یکون ذلک أثره .

نعم ، هو أثر حصول الكريه ، بانضمام الطاهر للنجس ، فإثبات الطهاره بواسطه الكريه به لا ـ يكون إلّا أصلاً مثبتاً ، فحينئذٍ لا يكون الأصل الجارى هنا إلّا استصحاب النجاسه ، بلا وجود معارض له ، فهو يؤيّد قول المشهور .

هذا ، مضافاً إلى أنّ الملاقاه هنا تكون علّه لمعلولين ، وهو التنجيس والكريه .

واحتمال أن يكون أحدهما مقدّماً على الآخر ، حتّى يكون طوليّاً ، كما احتمله بعض ، يعنى بأن تكون الملاقاه موجباً للتنجيس ابتداءاً ، ثمّ تحصل الكريه ، لا ـ يخلو عن إشكال ، لأنّ الظاهر كما أنّ الاتّصال بين المائين موجب لحصول النجاسه ، هكذا موجب لحصول الكريه ، إلّا أن يشترط فى الكريه من الامتزاج وصدق الوحده وأمثال ذلك ، فحينئذٍ قد يمكن حصول الترتّب والتعقّب بين النجاسه والكريه .

فعلى المختار من كونهما فى عرض واحد ، فمع ذلك نقول : أنّه يحكم فى المورد بالنجاسه ، لأنّ المحمول لابدّ أن يكون بعد فرض وجود الموضوع ، فى قوله : «إذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شىء» ، فحينئذٍ يشترط فى عدم حصول الانفعال لزوم تقدّم الكريه على الملاقاه للنجاسه ، وهو هنا مفقود ، ولذلك يكون قول المشهور هو الأقوى .

مضافاً إلى وجود إطلاقات دليل انفعال الماء القليل بالملاقاه ، الشامل لجميع هذه الأقسام ، وقد خرج عنه خصوص ما اُحرز كونه كراً فلاقى بعده النجاسه ، ويبقى الباقى تحته .

## فى حكم الماء المشكوك كرّيّته

بل قد استدلّ على القول المشهور ، بالأخبار الوارده فى نجاسه غساله ماء الحمّام ، مثل حديث ابن أبى يعفور ، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديثٍ ، قال : «وإيّاك أن تغتسل من غساله الحمّام ، فإنّ فيها تجتمع غساله اليهودى والنصرانى والمجوسى ، والناصب لنا أهل البيت فهو شرّهم ، فإنّ اللّه تبارك وتعالى لم يخلق

وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس ، إلّا أن تغيّر النجاسه أحد أوصافه (۱).

## ماء الكرّ وأحكامه

خلقاً أنجس من الكلب ، والناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»(۱) .

ومن الواضح أنّه لو كان الماء الذى بلغ الكر وصار طاهراً فلا وجه للمنع عن الاغتسال بتلك الغساله ، إلّا لكونها نجسه ، كما يشعر بذلك التعليل بنجاسه الناصبى .

اللّهم إلّا أن يقال : لعلّ منعه كان من جهه منع الماء المستعمل للخبث فى استعمال الحدث ؟

لكنّه مع ملاحظه التعليل بعيد جدّاً ، ولذلك لم يشر إليه أحد من المستدلّين بهذا الحديث ، كما يستبعد احتمال كون الماء المجتمع أقلّ من الكر .

فبعد هذه الأدلّه ، وتضعيف أدلّه القائلين بالطهاره بما قد عرفت ، لا يبقى حينئذٍ وجه للقول بالتفصيل فيما بين كون المتمّم طاهراً أو نجساً ، غايه الأمر كان الأمر بالثانى من جهه أوضح ، كما هو واضح لا خفاء فيه .

(۱) وأمّا حكم عدم تنجّس الكر بالنجاسه ، فهو أمر مسلّم ومتّفق عليه بين العلماء ، وعليه الإجماع بكلا قسميه ، بل قد يدلّ عليه صريح أخبار الباب فإنّ بعضها معتبره مثل خبر محمّد بن مسلم ، فى حديث : «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء»(۲) . وغير ذلك من الأخبار ، فهذا لا كلام فيه .

كما أنّ ظاهر كلام المحقّق ، هو كون النجاسه إذا كانت سبباً لحصول التغيّر يوجب النجاسه دون المتنجّس ، إلّا أن يريد الاستناد إلى النجس ولو مع الواسطه ، لكنّه بعيد عن ظاهر الكلام .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۵ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ .

والحكم بعدم انفعال الكر بالملاقاه ، قد عرفت أنّه إجماعى ، ولا خلاف فيه إلّا عن المفيد وسلّار ، حيث يوهم ظاهر كلامهما خلافه ، إلّا انّه غير معلوم ، إذ لعلّهما أرادا ماء الحياض والأوانى ، فطهاره الكر بعد الملاقاه ومطهريّته ثابتٌ ولا ترديد فيه . وإنّما الكلام فى الماء الذى شكّ فى كريته ، فهل يحكم بالانفعال بالملاقاه ــ كما عليه الشيخ الأنصارى قدس سره ، وتبعه بعضهم ــ أم لا ـ ينفعل به فيكون طاهراً ، أو لا ـ يكون مطهّراً للخبث الواقع فيه ، بخلاف ما لو استعمل على نحو الماء القليل فيكون مطهّراً بخلاف الحدث فإنّه مطهّر له ، لكونه طاهراً ، كما عليه صاحب «الجواهر» قدس سره ، وتبعه السيّد فى «العروه» فى المسأله السابعه وإن اختلط استحباباً بالاجتناب ، وأكثر المحشّين موافق لما ذهب إليه صاحب «الجواهر» قدس سره ؟ فلا بأس بالإشاره إلى أدلّه الانفعال المستفاده من كلام الشيخ وغيره ، والجواب عنهما ، حتّى يظهر الحقّ إن شاء اللّه تعالى .

وقد استدلّ على الانفعال بوجوه وهما :

الوجه الأوّل : أن يثبت الانفعال من قاعده المقتضى والمانع .

تقريب الاستدلال على ما ذكره الشيخ قدس سره : ظاهر النصّ والفتوى كون الكريه مانعه عن نجاسه الماء ، أمّا النصّ فلأنّ المستفاد من الصحيح المشهور : «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» هو أنّ الكريه علّه لعدم التنجّس ، ولا نعنى بالمانع إلّا ما يلزم من وجوه العدم ، فمقتضى بعض الأدلّه مثل قوله : «خلق اللّه الماء طهوراً لا ينجسه شىء» ، وأن يفيد أنّ العلّه شرطاً فى النجاسه للماء ، على أنّ القليل قد خرج عن عمومه ، فلابدّ من إحرازها فى الحكم ، فعند الشكّ فيها لابدّ من الرجوع إلى العمومات ، إلّا انّه لمّا كانت أخبار الكر دالّه على كونه مانعاً ، ونفس الملاقاه سبباً ، بل هذه الأخبار بنفسها دالّه على هذا المعنى ، حيث أنّ الخارج منها هى القلّه ، وهى أمر عدمى باعتبار ، فعليها يرجع الأمر فى النهايه إلى

مـانعیّه الکثره التی هی مفـاد الأخبـار الکثیره ، فکـان اللاـزم تقییـد الماء فی هـذه الأخبار بالکثره ، وجعل الکثره جزءاً داخلًا فی موضوع الماء المحکوم بعدم الانفعال ، فتلک العمومات لیست من قبیل ما کان عنوان العام مقتضیاً للحکم ، وعنوان المخصّص مانعاً .

هـذا کلّه مضافاً إلی ما دلّ بعمومه علی انفعال الماء ، خرج منه الکر ، مثل قوله : فی الماء الـذی دخلته الـدجاجه الواطئه للعذره ، أنّه لا یجوز التوضئ منه ، إلّا أن یکون کثیراً قدر کر من الماء ، الواقع فی خبر علیّ بن جعفر عن أخیه(۱) .

وقوله : (فیما شـرب منه الکلب إلّا أن یکون حوضاً کبیراً یستقی منه(۲) الواقع فی حدیث أبی بصیر . فإنّ ظاهرهما کون الملاقاه للنجاسه سـبباً لمنع الاستعمال ، وأنّ الکریه عاصمه . ومن هنا یظهر أنّه لابدّ من الرجوع إلی أصاله الانفعال عند الشکّ فی الکریه شطراً أو شرطاً )، انتهی کلامه .

وفی کلامه قدس سره إشکال من جهه الکبری والصغری ، من عدم تمامیّه أصل القاعده ، إذ لا نسلم کونها قاعده عقلائیه ، کما ذهب إلی ما ادّعیناه نفس الشـیخ الأکبر قدس سره فی الاُصول علی ما حُکی عنه . ثمّ علی تقدیر صحّتها لا تکون منطبقه علی ما نحن فیه .

فأمّا الدعوی الاُولی : فلأنّ خلاصه الکلام فیها هو أن یُقال : إنّ وجه تأثیر المقتضـی فی الکر هو لوجود المقتضـی (بالفتح) لیس إلّا من جهه تأثیر العلّه فی وجود المعلول ، ومن المعلوم أنّه لیست العلّه هنا هی المقتضـی فقط ، إذ لیس البحث فی العلّه البسـیطه ، بل الکلام فی العلّه المرکّبه ، لأنّ المفروض أنّه متی کان

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴ .

۲- وسائل الشیعه: الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳ .

المقتضی له شرطاً فإنّه یفید عدم وجود المانع ، فإذا کانت العلّه أمراً مرکّباً من هذه الاُمور ، أی من وجود المقتضی ووجود الشرط وعدم المانع ، فیرجع الکلام إلی أنّ إحراز وجود المعلول موقوفٌ علی إحراز تمام أجزاء العلّه ، من المقتضی ووجود الشرط وفقد المانع ، ولو بالعلم ، أو العلمی ، أو بأصل معتبر عند العقلاء ، فما دام لم یحرز عدم المانع ، لا تؤثّر العلّه فی وجود المعلول ، کما لا یؤثّر فیه إذا شکّ فی وجود الشرط ، أو شکّ فی وجود المقتضی . وهذا لیس معناه کون عدم المانع مؤثّراً فی تأثیر العلّه حتّی یقال : بأنّه کیف یمکن تأثیر العدم فی الأمر الوجودی وهو العلّه ، بل المقصود أنّ العلّه لا یمکن أن تؤثّر إلاّ فی ظرف وجود الشرط وفقد المانع ، هذا کلّه فی أصل القاعده .

وأمّا الدعوی الثانیه : فلو سلّمنا تمامیّه القاعده ، فهی لا تنطبق علی المورد ، لأنّ مستند هذا الکلام مبنیٌّ علی کون المستفاد من الأدلّه هو أنّ الکریه أمر وجودی ویکون مانعاً عن النجاسه ، والقلّه أمرٌ عدمیّ فیحکم بانفعال الماء ما دام لم یحرز المانع ، فیکون التقابل بین العلّه والکریه التقابل بین الوجود والعدم ، وإن لم یصرّح أنّه تقابل الإیجاب والسلب أو العدم والملکه ، والظاهر هو الثانی ، لو قلنا بما ذهب إلیه الشیخ لإمکان صیروره القلیل کراً شأناً ، لکنّه مخدوش من أصله ، لأنّ الحقّ هو کون القلّه والکریه کلیهما أمران وجودیان ، کما ذهب إلیه صاحب «الجواهر» تبعاً لصاحب «الحدائق» قدس سره ، وقد اعترف الشیخ أیضاً بذلک ، فعلی هذا کما أنّ الحکم بعدم الانفعال متوقّف علی إحراز عنوان الکریه ، کما ادّعاه الشیخ ، هکذا یکون فی طرف الانفعال ، فیکون الحکم به منوطاً بإحراز القلّه ، فلا ترجیح لأحدهما علی الآخر ، فیکون التقابل بینهما هو التضادّ ، فالحکم بالانفعال ما لم یحرز الکریه خالٍ عن الدلیل علی ما حقّقناه ، لأنّه لم یثبت القلّه أیضاً المتوقّف علیه حکم الانفعال أیضاً ، وهذا واضح لا غبار علیه .

الوجه الثانی : هو التمسّک بالعمومات ، بأن یقال : إنّ مقتضاها انفعال الماء کلّه إلّا ما خرج عنه بإحراز الکریه أو غیرها من المیاه العاصمه ، فإذا شکّ فی فرد أنّه کر أم لا ، فالمرجع إلی عموم أدلّه الانفعال بالملاقاه ، المستفاد من الخبرین السابقین .

هذا ، وفیه أنّ التمسّک بتلک العمومات فی الشبهه الموضوعیه ، یکون من باب التمسّک بالعام فی الشبهه المصداقیّه لنفس العام ، وهو ممنوع کما لایخفی .

وأمّا إنْ کان الشکّ فی الشبهه الحکمیّه من جهه الشبهه فی مفهوم الکر أو شرائطه ، من الامتزاج وتساوی السطوح وغیرهما ، فحینئذٍ وإنْ کان ذلک من قبیل التمسّک بالعام فی الشبهه المصداقیّه للمخصّص لا العام ، والحقّ الموافق للتحقیق جریانه وجوازه ، إلاّ أنّه سیأتی عن قریب أنّه لیس لنا عموم کذلک یدلّ علی نجاسه کلّ ماء إلّا ما أحرز فیه الکریه ، فانتظروا إنّی معکم من المنتظرین .

الوجه الثالث : هو التمسّک بالأصل ، وهو أصاله عدم الکریه ، لأنّه یشک فی أنّه هل وجدت الکریه لهذا الماء أم لا ؟ فالأصل العدم ، فیترتّب علیه الانفعال بالملاقاه ، إذ هو أثر شرعی مترتّب علیه ، فلازمه ثبوت الانفعال ، لأنّ الملاقاه حصلت مع الذی لم یکن کرّاً . هذا ،

وفیه أوّلاً : إنّه إن اُرید من أصاله العدم ، هو العدم المحمولی ، أی العدم الأزلی الذی هو مفاد لیس التامّه ، فإنّه وإن کان له حاله سابقه عدمیّه ، إلّا أنّه بالاستصحاب وإثبات عدم الکریه لهذا الماء _ الذی کان عدمه نعتیّاً ، أی مفاد لیس الناقصه _ یکون أصلاً مثبتاً ، إذ هذه الملازمه تثبت بحکم العقل ، ولا یکون الاستصحاب بالنسبه إلی تلک الآثار بحجّه .

وإن اُرید استصحاب نفس العدم النعتی ، أی عدم الکریه لهذا الماء ، فهو وإن کان یثبت هذا الحکم ، إلّا انّه غیر جار ، لاختلال أحد أرکانه ، وهو عدم العلم بالحاله السابقه ، لأنّه لم یکن هذا الماء موجوداً فی زمان یعلم بعدم کریته ، حتّی

یشک فیه فی الحال حتّی یستصحب .

وثانیاً : إنّه لا یبعد أن یُقال بأنّ الکریه لیست من الأوصاف والحالات الوارده علی الماء ، حتّی یستصحب عدمها ، بل الکریه عباره عن وجود السعه لطبیعه الماء ، فعلی هذا التقدیر لا وجه لاستصحاب العدم النعتی ، فیکون الاستصحاب حینئذٍ منحصراً فی استصحاب العدم الأزلی ، فإجراءه وإثبات عدم وجود الکر فی الماء الموجود فی المکان مثبت ، کما لایخفی .

الوجه الرابع : وهو الذی ذکره المحقّق النائینی قدس سره وجماعه ، وهو أنّه إذا علّق حکم فی دلیل علی عنوان وجودی ، لابدّ فی إثبات ذلک الحکم عند العرف بحسب الدلاله الالتزامیه العرفیّه من إحراز ذلک العنوان ، وذلک لیس بمعنی أنّ الموضوع فی الحکم فی لسان الدلیل أُخذ علی نحو الإحراز جزءاً للموضوع أو تمامه ، ولا بمعنی وجود الملازمه بین ثبوت الحکم الواقعی مع الثبوت فی الحکم الظاهری أیضاً ، بل أنّ العرف یفهم من تعلیق الحکم علی عنوان وجودی هذا الوجه ، کما فی قوله : «لا یحلّ مال امری ءٍ مسلم إلّا بطیب نفسه» ، حیث یفهم أنّ الملاک فی جواز التصرّف فی مال الغیر هو إحراز رضا صاحبه ، وهکذا فی حلّیه أکل اللحوم ، حیث قد عُلّقت حلّیتها علی عنوان التذکیه فی قوله تعالی : «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ الْمَیْتَهُ وَالدَّمُ . . . وَمَا أَکَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَکَّیْتُمْ»(۱) . فلابدّ من إحرازها ، وإنْ کان الإحراز طریقاً إلیه عند العرف ، إلّا أنّه لابدّ من تحصیله ، فهکذا یکون فی المقام ، إذ الحکم بعدم الانفعال فی قوله : «لم یُنجسه شیء» قد عُلّق علی ما کان قدر کر ، فلابدّ من تحصیل ذلک بالإحراز ، فما لم یحرز لم یحکم بالطهاره .

---

۱- سوره المائده : الآیه ۳ .

یرد علیه بوجهین :

الأوّل : إنّه یلزم علی ذلک أنّه لو لاقی النجاسه الماء المشکوک کریته ، یحکم بنجاسته ، ولو کان فی الواقع کراً ، مع أنّه لیس کذلک قطعاً ، فیفهم أنّ الکریه وعدمه فی الانفعال وعدمه أمر واقعی لا إحرازی .

ولا ینتقض بمثل التذکیه والأصل فیها ، لأنّ المشکوک فیها هو عدم التذکیه ، فیلزم الحکم بعدمها عند الشکّ فیها ، هذا بخلاف ما نحن فیه حیث أنّ الأصل عند الشکّ هنا هو الطهاره لا النجاسه ، کما لا یخفی .

کما لا یستبعد دعوی کون وجه صحّه الطلاق عند العدلین هو العداله المحرزه لا الواقعیّه ، کما لا یبعد دعوی أن تکون الحلیّه للتصرّف فی مال الغیر هو واقع الرضا ، لا ما علم أنّه کذلک ، کما ذکره الشیخ الأنصاری قدس سره فی أوّل بحث الفضولی من بیع «المکاسب» .

## هل یعتبر تساوی السطح فی عاصمیّه الکرّیه؟

والثانی : إنّا لا نضایق عن کون ثبوت الطهاره فی هذا الدلیل بقوله : «إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء ، معلّقاً علی ثبوت الکریه ، ولکنّه لا ینافی إثبات الطهاره للماء المشکوک أیضاً من دلیل آخر ، وهو قاعده الطهاره مثلاً ، أو استصحاب الطهاره ، وأمّا کون الوصف المعلّق علیه فی ذلک الدلیل هو العلّه المنحصره فی الحکم بالطهاره ، فممنوع جدّاً ».

لا یقال : لا وجه لذکر الکرّیه للحکم بالطهاره حینئذٍ .

لأنّا نقول : بإمکان أن یکون لشدّه الاهتمام بافهام أنّ الکرّیه تکون من أحد الأفراد العاصمه عن الانفعال ، کما لا یخفی .

فثبت من جمیع ما ذکرنا أنّ ما ذهب إلیه صاحب «الجواهر» قدس سره وغیره من المتأخّرین والمعاصرین حقّ وصحیح ، وهو طهاره الماء المشکوک کریته بملاقاه النجاسه ، وعدم کونه مطهّراً للخبث ، لعدم إحراز ما یوجب التطهیر تطهیره عن

الخبث ، على نحو الماء القليل ، أى بصوره الـدفع . وهكذا رفع الحدث ، فإنّه يجوز لأنّ شـرطه طهاره الماء ، وهو موجود ومحرز بالأصل أو بالقاعده على المفروض .

نعم ، استصـحاب بقـاء الخبث يـوجب الحكم ببقـاء النجـاسه للمغسول به ، كمـا أنّ استصـحاب طهـاره المـاء المغسول به يحكم بطهارته ، وهو غير مسـتنكف لإجراء كلّ أصل ظاهرى على طبق مقتضاه ، ونظائره موجوده فى الموارد الكثيره المشابهه لما نحن فيه .

وإن ثبت الـدليل على مـا ادّعينـاه ، فنقول : إنّ منطوق قوله : «إذا كان الماء قـدر كرّ لم ينجسه شـىء» ، هو ثبوت العاصـميّه للماء الكرّ ، فيكون مفهومه عـدم ثبوت العاصـميّه لماء هو أقلّ من كرّ ، سواء اُحرز عدم الكريه أو شكّ فيها فإنّه لا يكون عاصـماً عن الانفعـال قطعـاً ، إلاّ أنّ التمسّـك بعموم هـذا المفهوم لإثبـات الانفعـال المشـكوك يكون من قبيـل التمسّـك بالعام فى الشـبهه المصـداقيّه له ، وهـو غير جـائز ، فهـذا يرجـع إلى عمـوم قوله : «خَلَق اللّه المـاء طهوراً لم يُنجّسه شـىء» ، حيث يشـمل بالإطلاـق اللفظى صوره المشكوك ، فيحكم بالطهاره لذلك الماء ، فما لم يحرز القلّه يمكن التمسّك به على إثبات الطهاره .

مضافاً إلى ما قد عرفت من استصحاب الطهاره أو قاعدتها ، كما عرفت توضيحها فلا نعيد .

فحينئذٍ قد يُقال : لو اغتسل المُحْدِث الذى كان بدنه نجساً ، بمثل ذلك الماء كان غسـله صـحيحاً ، ولكن يبقى بدنه على نجاسته ، لأنّ الماء كان طاهراً فيوجب صحّه غسله ، ولم يكن مطهّراً فتبقى نجاسته .

لكنّه لا يخلو عن إشـكال ، لأنّ شـرط حصول الغُسل ، هو الطهاره للبـدن حال الغُسل ، فإذا فُرض بقاء نجاسه البـدن حال الغسـل فحينئذٍ لا يمكن تحصيل الغسل مع ذلك الوصف . نعم ، صحّه الغسل والوضوء مسلّم ، إذا كان البدن طاهراً ، كما هو

واضح لا يحتاج إلى ذكره .

ثمّ يأتى البحث عن أنّ الكرّيه هل هى عاصمه فى صوره تساوى سطح الماء المجتمع ، أو عاصميّته مطلقاً ، أى سواء كان متساوياً أو مختلفاً ، وسواء كان الاختلاف على نحو الإنحدار أو التسنم أو التسريح ؟ فلا بأس بالإشاره إلى هذه الصور منفرده بعضها عن بعض ، وبيان حكم كلّ واحد منها ، مستقلاً . فنقول :

الصوره الأُولى : هى ما لو كان سطح الماء مساوياً ، فلا إشكال فى عاصميّه الكرّ حينئذٍ ، ولا خلاف لأحدٍ من الفقهاء إلّا عن صاحب «المعالم» ، والشيخ المفيد فى «المقنعه» وسلار فى «المراسم» ، حيث حكموا بنجاسه الحياض والأوانى وإن كان كثيراً بمقدار كر ، والظاهر أنّهم حكموا بذلك بملاحظه الأخبار الدالّه على أنّ الماء الموجود فى الحياض والأوانى ينفعل بالملاقاه .

لكن الإنصاف أنّ ملاحظه لسان تلك الأدلّه ولفظ (الإناء) الوارده حيث لا يستعمل غالباً إلّا فيما هو أقلّ من الكرّ ، يفيد أنّه لا ينبغى الإشكال فى كون المراد غير ما هو مقدار الكرّ ، كما لا يخفى على المتأمّل .

وكيف كان ، فهذا هو القدر المتيقّن من الأدلّه الدالّه على عاصميّه الكرّ ، فلايمكن الخروج عن مثل ذلك فى أدلّه الكرّ .

الصوره الثانيه : هى ما كان الاختلاف على نحو الانحدار ، بحيث كان شبيهاً بالمتساوى ، فإنّ حكمها أيضاً كحكم الصوره الأولى من جهه صدق الوحده العرفيّه فى ذلك ، وشمول الأدلّه المذكوره أيضاً ، كما لا يخفى .

الصوره الثالثه : هى ما لو كان الاختلاف على نحو التسنّم أو التسريح ، نظير الماء المنحدر عن الميزاب أو الجدول القائم ، مع عدم كون كلّ واحد من العالى والسافل كرّاً على حده . ففى تقوّى كلّ منهما بالآخر مطلقاً ، أو عدمه مطلقاً ، أو التفصيل بين السافل بتقوّيه بالعالى بخلاف العكس ، أو التفصيل فيما بين صدق

الوحده العرفيه فيما بينهما فيتحقّق بكليهما ، وما لا يصدق الوحده العرفيه فلا ، ولو كان سطح الماء مساوياً ، وجوه وأقوال :

فقد ذهب الشهيد الأوّل قدس سره فى «الدروس» ، والشهيد الثانى فى «الروض» ، وصاحب «المدارك» إلى الأوّل على حسب ظاهر كلامهم .

واستدلّوا بإطلاق حديث الكر من قوله عليه السلام : «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شىء ، لكلتا الحالتين من الاختلاف ، بل وهكذا إطلاق كلمات الأصحاب ، وفتاويهم ، حيث لم يقيّدوا الكريه بلزوم استواء سطوح الماء ».

هذا ، ولكن يشكل ما ذكروه من عدم الإطلاق لذلك الدليل ، بحيث يشمل ما لو يصدق عليه الوحده العرفيه ، نظير ما مثّلوه بما إذا كان ماء فى إبريق على مناره وكان تحت الإبريق ثقباً ضعيفاً اتّصل بماء واقع فى الحوض تحته ، فإنّ مجموع هذه المياه الموجوده فى الإبريق ، وما فى الثقب ، وفى الطريق ، والحوض لا يكون واحداً عرفاً ، وإن كان متّصلاً بعضها مع بعض ، فلا إشكال فى انصراف الدليل عن مثله .

كما أنّ دعوى إطلاق كلمات الأصحاب لا يخلو عن إشكال ، لأنّهم بين من لم يتعرّض لصوره المسأله أصلاً ، وبين من صرّح بعدم الكفايه ، كما ستعرف ، إنْ شاء اللّه .

وذهبَ غيرُ واحدٍ إلى الثانى ، وهو المحكىّ عن بعض كلمات العلاّمه والشهيد وصريح المحقّق الثانى فى «جامع المقاصد» ، حيث قال ما خلاصته : إنّ اشتراط الكرّيه إنّما كان مع عدم تساوى سطوح الماء ، وإلاّ يصدق كون المجموع كرّاً ، ويكفى بذلك.

واستدلّ لهم تارةً : بقاعده أصاله الانفعال بملاقاه النجاسه ، إلاّ ما خرج ، للشكّ فى صدق العنوان مضافاً إلى عدم شمول إطلاق حديث الكرّ لذلك أيضاً .

واُخرى : بما ورد فى لزوم كون ماء الحمّام عن مادّه ، حيث أنّه ينصرف ـ ولو

بحكم الغلبه ـ إلى ما كانت كرّاً ، ومفهومه عدم الاعتصام إذا لم يكن المجموع كرّاً ، فإذا ثبت عدم الاعتصام فيه ، ففى غيره يكون بالإجماع والأولويّه ، لأنّ الحمّام أولى بالتسهيل من غيره .

وثالثه : بأنّ قوله : «ماء الحمّام لا ينجّسه شىء إذا كانت له مادّه» ، يفهم منه أنّ المادّه هى العلّه للاعتصام ، لأنّها تكون على حدّ الكرّ ، فلازمه عدم الاعتصام إذا كانت أقلّ من كرّ ، فيكون الماء القليل الواقع فى الحياض مع المادّه منفعلاً ، فيتعدّى منه إلى غيره ، يعنى كلّ قليل له مادّه كرّ لا ينفعل ، وما لا يكون كذلك ينفعل ، ولو كان المجموع دون المادّه كرّاً .

وفيه ما لا يخفى ، أمّا عن الأوّل : فمن عدم أصل يقتضى الانفعال فى كلّ ماء حتّى يشمل لمثل ذلك .

وأمّا عن الثانى : فبأنّ ماء الحمّام ـ قد عرفت سابقاً ـ إنّما يكون بحسب كونها فى الخارج شاملاً للكر أو أزيد منه ، وأمّا اعتبار الكريه فى أصل المادّه فغير معلوم ، فمن ذلك يظهر الجواب عن الثالث أيضاً .

وذهب جمعٌ من المحقّقين إلى التفصيل وهو الوجه الثالث ، وهو تقوّى السافل بالعالى دون العكس ، وهو المنسوب إلى «التذكره» وكثير من المتأخّرين والمعاصرين من المحشّين على «العروه» ، وكان ذلك من جهه صدق الاتّحاد فى السافل مع العالى .

هذا ، وفى «الجواهر» أنّه لا معنى للفرق فى صدق الاتّحاد وعدمه عرفاً بين الصورتين .

فأجاب الشيخ الأعظم قدس سره بأنّ المراد هو الفرق بينهما من جهه الحكم لا الموضوع ، حتّى يقال بعدم صحّه ذلك . وادّعى صاحب «مصباح الفقيه» أنّه لا استبعاد فى دعوى صدق الوحده فى طرفٍ دون آخر موضوعاً لا حكماً ، لأنّه

لیس أمراً عقلیّاً حتّی یکون مستحیلاً .

ولکن الإنصاف أنّ ما ذکره صاحب «المصباح» لا یخلو عن مسامحه ، لأنّ العرف إذا شاهد صدق الوحده مع هذا الاختلاف من جهه العالی والسافل ، فلا یفرّق بین العالی والسافل فی ذلک ، وإنْ لم یصدق الوحده بواسطه الاختلاف المذکور ، فالفرق بین صورتیه مشکلٌ کما لا یخفی .

والحقّ الموافق للتحقیق هو القول الرابع ، من التفصیل بین صدق الوحده وعدمه ، فی الانفعال وعدمه ، وذلک لوضوح أنّ الدلیل الوارد بأنّ «الماء إذا کان قدر کرّ لم ینجّسه شیء» موجّهٌ إلی العرف ، فإذا صدق عرفاً بأنّ مختلفی السطح یعدّ ماءً واحداً من جهه أنّ الوحده الاتّصالیه مساوقه للوحده الشخصیّه ، کذلک یکون بالنسبه إلی طرفیه بلا تفاوت أصلاً عرفاً فإنّه یثبت الحکم ویترتّب علیه الأثر ، کما لا یخفی .

وعلی هذا ، فربّ ماء یکون متساوی السطح ، ولیس عند العرف موضوعاً لصدق الوحده ، کما لو کان الماء واقعاً فی الحوضین فی سطح واحد ، لکن کان الاتّصال بینهما بثقب صغیر ، یصعب صدق الوحده علیه ، فحینئذٍ لا یکون عاصماً ومعتصماً .

کما أنّه ربّ ماء یکون فی سطوح مختلفه ، مع اتّصال بعضه ببعض علی نحو تصدق الوحده ، نظیر ما لو کان الماء فی ظرف مستطیل بحیث یصدق لأعلاه مع أسفله أنّه ماء واحد ، وکان المجموع کرّاً ، فحینئذٍ یعدّ الماء معتصماً .

نعم ، یختلف الحکم من جهه النجاسه بالملاقاه فیما بین العالی والسافل ، حیث أنّه إذا لاقی عالیه یوجب نجاسه السافل دون العکس ، وذلک من جهه أنّ الحکم بالنجاسه کان من جهه السرایه ، ولا یتحقّق إلّا من طرف العالی دون السافل ، وهذا غیر مرتبط بمسأله الاعتصام الذی کان محلّ الکلام ، لأنّ الملاقاه فی النجاسه مستلزمٌ للسرایه ، وهو لا یجتمع مع الدفع فی اختلاف سطح الماء ، فلا یُقاس ذلک بالاعتصام ، کما لا یخفی .

ویطهر بإلقاء کرّ علیه فکرّ حتّی یزول التغیّر ، ولا یطهر بزواله من نفسه ، ولا بتصفیق الریاح ، ولا بوقوع أجسام طاهره فیه تُزیل عنه التغیّر (۱).

(۱) فإنّ الکرّ المتغیّر الذی صار نجساً بذلک ، إذا اُرید إزاله النجاسه عنه لابدّ أن یکون بواسطه أحد الأفراد المعتصمه عن الانفعال ، وهی إلقاء الکرّ الطاهر علیه ، أو الاتّصال بالجاری ، أو المطر . ولعلّ ذکر (الکرّ) دون غیره فی کلام المصنّف کان من باب المثال ، لا لخصوصیّه فیه ، فعلی هذا التقدیر ، لو فرض تغییر جزء من ماء الحوض الذی هو بمقدار الکرّ دون جزء آخر منه هو أقلّ من الکرّ فحینئذٍ لو تمّمه من الماء القلیل ، فإنّه لا یوجب حصول الطهاره له ، لأنّ المفروض کونه نجساً بواسطه الماء المتغیّر ، فصیرورته کرّاً لا یوجب طهارته ، حتّی یطهر الماء المتغیّر .

نعم ، إنْ کان کرّاً أو أزید فیوجب طهاره المتغیّر بعد زوال تغیّره بذلک ، کما لایخفی .

## فی کیفیّه تطهیر الکرّ المتغیّر بالنجّس

فثبت ممّا ذکرنا أنّ زوال التغیّر بنفسه أو بعلاج غیر ما ذکر ، لا یوجب الطهاره ، وهذا ممّا لا خلاف فیه ، إلّا عن «الجامع» للقاضی یحیی بن سعید حیث یقول بطهارته بزواله بنفسه ، وعن «نهایه» العلّامه التردّد فیه ، مع أنّ المحکی عن «المنتهی» حکایه القول بطهارته بمجرّد زوال تغیّره عن الشافعی وأحمد ، من غیر نسبه إلی أحد من أصحابنا .

وفی «المدارک» و«المعتبر» : أنّه یقول بذلک کلّ من ذهب إلی طهاره المتمّم کرّاً ، لکنّه لا یخلو عن تأمّل .

نعم ، إنْ کان دلیلهم هی المرسله المشهوره : «إذا بلغ الماء کرّاً لم یحمل خبثاً» ، فحسنٌ ، حیث یکون ذلک دلیلاً لکلا الفرعین السابقین ، ولکن لعلّهم تمسّکوا فی

المقام بإطلاقات النصوص لا بالمرسل فقط ، فلا ملازمه بينهما حينئذٍ ، كما لايخفى .

وقد استدلّ للطهاره بوجوه ثلاثه :

أحـدها : كون عنوان النجـاسه معلّقاً على عنوان التغيّر حـدوثاً وبقاءً ، فكما أنّ التغيّر يعـدّ علّه لحـدوث النجاسه يكون علّه لبقائها أيضاً ، فإذا زال طهر من عند نفسه ، فدليل «إذا تغيّر فلا تتوضّأ ولا تشرب» الواقع فى خبرى حريز وأبى بصير(۱) يدلّان على جواز الوضوء والشرب ، إذا زال تغيّره .

هـذا ، لكنّه مـدفوع بأنّ الظاهر كون هـذه الأوصاف من العلّه المحـدثه لعروض النجاسه لا المبقيّه ، لوضوح أنّ النجاسه والطهاره كالملكيّه والزوجيّه والرقيه ، إذا وجدت تبقى إلى أن يزيلها الرافع ، فيكون التغيّر علّه لحدوثها فقط ، كما هو واضح .

ثانيها : قـد تمسّكوا بإطلاق المرسل النبوى : «الماء إذا بلغ كرّاً لم يحمل خبثاً»(۲) ، حيث يشـمل إطلاقه الأحوالى من حال التغيّر وعدمه ، فخرج التغيّر بحسب أدلّته فيبقى الباقى تحته ، وذلك لا يوجب التخصـيص الافرادى ، بل يوجب التخصـيص الأحوالى ، كما هو واضح .

فيجيب عنه أوّلاً : عدم شمول الحديث لمثل الرفع ، بل شامل للدفع فقط نظير الخبر الآخر القريب منه .

وثانياً : إنّ إطلاق مثل هذه الأدلّه ـ كما سيأتى فى توضيحه قريباً ـ بالنسبه إلى الأحوال مشكل جدّاً .

ثالثها : قد تمسّكوا بحديث ابن بزيع عن الرضا عليه السـلام : «ماء البئر واسعٌ لا يفسده شىء ، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه ، فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب الطعم ، لأنّ

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ ـ ۳ .

۲- على ما نقله ابن إدريس الحلّى فى «السرائر» .

له مادّه»(۱) . بناءً على أنّ لفظ «حتّى» للتعليل لا ـ الانتهاء والغايه ، فيكون المعنى : إنّ النزح كان لأجل حصول ذهاب الريح المطلوب لحصول الطهاره ، فحينئذٍ يحصل ذلك ولو من قبل نفسه .

والجواب عنه : إنّ الظاهر كون (حتّى) للانتهاء والغايه لا التعليل ، كما احتمله الشيخ البهائى قدس سره ، وسيأتى توضيحه . مضافاً إلى أصاله الطهاره ، ولعلّ المراد قاعده الطهاره لا استصحابها ، كما لايخفى .

والجواب : أنّه محكوم باستصحاب النجاسه ، الذى سيأتى توضيحه .

هذا تمام ما يمكن الاستدلال للطهاره .

وأمّا القول المشهور ، وهو النجاسه ، فيمكن الاستدلال له بوجوه :

الوجه الأوّل : التمسّك باستصحاب النجاسه ، لأنّه بعد زوال التغيّر يشكّ فى نجاسته وعدمه ، والأصل بقاءها .

لا يقال : إنّه غير جار هنا ، لعدم اتّحاد الموضوع فى المستصحب ، لأنّ الموضوع فى السابق كان هو كان هو المتغيّر ، والآن زال التغيّر عنه ، فلا يجرى فيه الاستصحاب .

لأنّا نقول : يشترط فى الاستصحاب وحده الموضوع عرفاً لا على نحو الدقّه العقليه ، فلا إشكال فى عدم الجريان لتعدّد الموضوع ، كما أنّه إذا لوحظ الموضوع بحسب فهم العرف من لسان الدليل ، فإنّه حينئذٍ يمكن جريان الاستصحاب إنْ أخذ التغيّر تارهً فى لسان الدليل على نحو الشرط ، بأن يقال : الماء إذا تغيّر ينجس ، حيث يمكن القول بكون الموضوع هو الماء ، أمّا التغيّر فيعدّ من أحواله .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۲ .

واُخرى على نحو الموضوع ، كما لو قيل : المتغيّر نجس ، فإنّه حينئذٍ يمكن عدم جريانه ، لأنّه إذا خرج عن التغيّر فقد تغيّر الموضوع ، فلا يجرى فيه الاستصحاب . هذا ، بخلاف ما لو كان المناط فى وحده الموضوع والمستصحب هو فهم العرف ، وارتكازهم فحينئذٍ إذا أطلق العرف ورأى الموضوع واحداً برغم تبدّل بعض الصفات فإنّه لا إشكال فى جريان الاستصحاب ، وهذا هو المختار فى باب الاستصحاب ، وما نحن فيه يكون من هذا القبيل ، كما لا يخفى .

لا يقال : الاستصحاب هنا غير جار ، لأنّ الشكّ فى المقتضى ، راجع فى الواقع إلى أنّه هل التغيّر يعدّ موجباً للنجاسه دائماً ، حتّى مع زوال التغيّر ، أو أنّه جعل مقيّداً ، أى إذا كان التغيّر موجوداً فهو موجب للنجاسه ، بخلاف ما لو زال فلا اقتضاء له حينئذٍ ؟

لأنّا نقول ؛ أوّلاً : إنّه مبتن على عدم جريان الاستصحاب مع الشكّ فى المقتضى ، والتحقيق فى ذلك موكول إلى محلّه فى الاُصول .

وثانياً : لو سلّمنا ذلك ، فلا يرد هذا الإشكال هنا ، لأنّ تصنيف النجاسه والطهاره كالملكيّه والزوجيّه من الاُمور التى إذا تحقّقت فلا تزول إلّا برافع ، نظير ما لو لاقى النجس شيئاً وأدّى إلى تنجيس الملاقى فإنّه لا ترتفع نجاسته إلّا برافع خارجى ، وهكذا فى المقام ، فلو سلّمنا عروض الشكّ فى البقاء وعدمه ، فلا إشكال فى جريان الاستصحاب هنا من جهه الشكّ فى عروض الرافع ، لا فى المقتضى ، يعنى يشكّ فى أنّ زوال التغيّر مع بقاء وصف الكرّيه ، هل هو موجب لحصول الطهاره أم لا ؟ فيستصحب النجاسه بلا إشكال .

كما أنّ الإشكال فى جريان الاستصحاب بأنّه يجرى فى الأحكام الكلّيه فى حين أنّه غير جار _ كما ذكره المحقّق الخوئى فى «التنقيح» _ مخدوش من أصله ، والبحث عن حقيقته موكول إلى محلّه فى الاُصول .

فثبت من جميع ما ذكرنا صحّه جريان الاستصحاب هنا ، لولا وجود دليل اجتهادى جار فى المقام ، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى .

الوجه الثانى : إنّ النجاسه قد وردت بوارد وهو التغيّر ، فلا يزول إلّا بوارد آخر ، وهو الماء المعتصم كالكريه وأمثالها .

هذا ، ولكن هذا بالاستحسان أشبه ، وبالتأييد أليق ، كما قاله صاحب «الجواهر» وصاحب «مصباح الهدى» ، فلا يحتاج إلى إطاله كلام فى ذلك .

الوجه الثالث : صحيحه محمّد بن إسماعيل بن بزيع(۱) عن الرضا عليه السلام حيث أنّ الظاهر كون كلمه (حتّى) فيها للانتهاء لا التعليل ، لأنّ الثانى يستعمل فيما لايمكن استمرار ما قبلها لما بعدها ، كما فى قولنا : «أسلم حتّى تَسلم» حيث لايمكن استمرار الإسلام بدون استمرار السلامه ، هذا بخلاف ما لو كانت للغايه ، فإنّه يصحّ الاستمرار لما قبلها بلا استمرار بعدها ، كما فى المقام ، حيث يمكن استمرار النزح بلا تحقّق الذهاب ، فجعلها للغايه أولى من جعلها للتعليل .

فعلى هذا يكون النزح بواسطه حصول الذهاب ، لأنّ وجود المادّه يوجب نشر الماء فيه ، فالنتيجه يُحصِّل الذهاب ، فيفهم أنّه كان بواسطه دخول ماء من المادّه فيه ، وهو عاصمٌ ، فبدونه لا تحصل الطهاره ، كما لايخفى .

الوجه الرابع : الإطلاق الاحوالى فى خبرى حريز وأبى بصير(۲) ، وابن بزيع بقوله : «فإذا تغيّر فلا تتوضّأ ولا تشرب» ، أو قوله : «إلّا أن يتغيّر ريحه وطعمه» فإنّه يدلّ على أنّه موجب للنجاسه ، سواء زال أم لا ، نظير إطلاقه فى أنّه أشرقت عليه الشمس أم لا ؟

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۲ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ .

والكرّ ألف ومائتا رطل بالعراقى على الأظهر (۱).

ولكن الإنصاف عدم تماميّه ذلك ، لأنّ ظاهر الدليل هو إثبات النجاسه عند وجود هذا الوصف ، وأمّا دلالته على البقاء حتّى لما بعد الزوال فلا ، لاسيّما هذا الوصف الذى وقع فى طول الوصف الموجود ، وهو التغيّر ، بخلاف الحالات الواقعه فى عروض ذلك الوصف ، مثل إشراق الشمس وعدمه ، وبالنسبه إلى البروده والحراره وأمثال ذلك .

(۱) إنّ البحث يقع من جهات متعدِّده :

تارهً : من حيث المقدار ، هل هو ذلك ، أو أقلّ منه وهو ستّمائه رطل كما فى بعض الأخبار ؟

## فى مقدار الكرّ بحسب الموازين

واُخرى : فى بيان المراد من الرطل ، هل هو العراقى أو المدنى أو المكّى ؟

وثالثه : فى بيان مقدار نفس الرطل من حيث الوزن ؟

وأمّا الكلام فى الجهه الاُولى : فبعد مراجعه الأخبار يظهر أنّ المذكور فيها ـ سواء كانت بالصراحه أو غيرها ـ يكون على أنواع ، ففى بعضها صريح بكون الكرّ هو المذكور فى كلام المصنّف ، وكما فيما رواه الشيخ صحيحاً عن ابن أبى عمير ، ومرسلاً عن عدّهٍ بقوله : عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : «الكرّ من الماء الذى لا ينجسه شىء ألف ومأتا رطل»(۱) .

وهو من جهه الاسناد معتبره على المشهور ، و من جهه أنّ مراسيل ابن أبى عمير كمسانيده ، خلافاً للخوئى ، لأنّه قال قد شوهد نقله عن غير موثوق ولو للاشتباه والخطأ فى الاعتقاد ، وهو لا يخلو عن مسامحه ومناقشه ، والحقّ مع

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ .

المشهور ، إذ الاحتمال المذكور يجرى فى حقّ جميع من الرواه كما لايخفى ، مضافاً إلى كون ذلك مقتضى عنوان أصحاب الإجماع ، والتصحيح بهم .

وأمّا من جهه الدلاله ، فواضح أنّه يدلّ بالصراحه على مقدار الكرّ ، وهو ألف ومأتا رطل ، دون الإشاره إلى نوعيّه الرطل .

وفى بعض آخر : يدلّ على خلاف ذلك ، وهو كما فى الصحيح المروى عن محمّد بن مسلم ، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث : «إنّ الكرّ ستمائه رطل» الحديث(۱) .

وصدره ، فى حديثٍ عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال : «قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان قدر كرّ لم ينجسه شىء»(۲) . فسنده ودلالته من حيث المقدار تامّان لا كلام فيها . فى مقدار الكرّ بحسب الموازين

ومثله فى الدلاله خبر آخر لابن أبى عمير ، قال : «روى لى عن أبى عبداللّه ابن المغيره يرفعه إلى أبى عبداللّه عليه السلام ، أنّ الكرّ ستّمائه رطل»(۳) .

ثمّ إنّه لا إشكال فى إطلاق الرطل على الرطل العراقى فى بعض الأخبار ، كما فى خبر الكلبى النسّابه فى حديثٍ قال : «فقلت : وكم كان يسع الشن ماء ؟ فقال : ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك . فقلت : بأىّ الأرطال ؟ فقال : أرطال مكيال العراق»(۴) .

كما أطلق الرطل على المدنى والمكّى ، على ما هو الشائع المعروف فى ألسنه الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين ، ويقولون بأنّ مقدار المدنى يكون أزيد من العراقى بثلث ، والمكّى يكون أزيد منه بضعف ، فعلى هذا التقدير يكون ألف

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲ .

۴- وسائل الشيعه : الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۲ .

ومأتا رطل عراقی ، مساویاً لستّمائه مکّی وتسعمائه مدنی ، فالأولی ملاحظه الأخبار بعضها مع بعض مع غضّ النظر عن کلمات الفقهاء ، ومقتضی الجمع یفید کون المراد من الرطل فی خبر ابن أبی عمیر هو العراقی ، وفی خبر محمّد بن مسلم هو المکّی ، إن کان ضعف العراقی ، لأنّه ورد فی خبر علیّ بن جعفر ، عن أخیه علیه السلام قال : «سألته عن جرّه ماء فیه ألف رطل ، وقع فیه أوقیه بول ، هل یصلح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا یصلح»(۱) .

فالخبر ینهی عن الوضوء والشرب عن ماء کان مقداره ألف رطل ، وحمله علی صوره التغیّر _ یعنی أنّه متنجّس من جهه التغییر بعد بلوغه ذلک المقدار _ بعید ، کما یستبعد أن یکون المراد من عدم الصلاح الکراهه . فیدلّ علی نجاسه الماء ألف رطل ، إذا وقع فیه أوقیه من البول ، فإنّ المراد وإن کان هو العراقی ، والمراد من خبر ابن أبی عمیر هو العراقی أیضاً فلا تعارض بینهما ، بل بینهما کمال الملائمه . کما لا یتعارض مع خبر محمّد بن مسلم إنْ کان المراد منه هو الرطل المکّی ، الذی قد عرفت اشتهار کونه ضعف العراقی ، إذ تکون حینئذٍ ستّمائه رطل مکّی مساویه مع ألف ومأتا رطل عراقی ، فهذا الجمع عرفی ، وموافق لدلاله الأخبار وفتاوی الفقهاء لأنّ المشهور منهم من المتقدِّمین وجمیع المتأخِّرین ذهبوا إلی ذلک ، خلافاً للسیّد المرتضی والصدوقین ، حیث حملوا خبر ابن أبی عمیر علی الرطل المدنی بحیث یکون مقداره _ بناءً علی الرطل العراقی _ هو ألف وتسعمائه رطل ، لما قد عرفت کونه أزید من العراقی بثلث ، کما یدلّ علی هذه الزیاده مکاتبه جعفر بن إبراهیم بن محمّد الهمدانی ، قال : «کتبتُ إلی أبی الحسن علیه السلام علی ید أبی : جعلتُ فداک إنّ أصحابنا اختلفوا فی

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۶ .

الصاع ، بعضهم يقول الفطره بصاع المدنى ، وبعضهم يقول بصاع العراقى ؟ قال : فكتب إلى : الصاع بستّه أرطال المدنى ، وتسعه أرطال العراقى ، قال : وأخبرنى أنّه يكون بالوزن ألفاً ومأتا وسبعين وزنه»(۱) .

والوزنه بالكسر تعنى الدرهم ، فيكون الرطل العراقى بالذى هو تسع المجموع مائه وثلاثين درهماً ، كما سيأتى بحثه إن شاء اللّه تعالى .

ومثله فى بيان المقدار خبر علىّ بن بلال ، قال : «كتبتُ إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطره ، وكم تدفع ؟ قال : فكتب عليه السلام : ستّه أرطال من تمر بالمدنى ، وذلك تسعه أرطال بالبغدادى»(۲) . فى مقدار الكرّ بحسب الموازين

فبناءً على ما ذهبوا إليه يقع التعارض بين خبر علىّ بن جعفر الدالّ على نجاسته بألف رطل ، وبين خبر محمّد بن مسلم بالطهاره للأزيد من ستمائه ، فيدور الأمر حينئذٍ بين طرح أحدهما رأساً ، أو رفع اليد عن ذلك المحمل ، والحمل على أحد معانى المشترك اللفظى ، الذى يطابق معنى الآخر ، فلا إشكال فى تقدّم الثانى وأولويته ، كما لا يخفى .

نعم ، لا يتعارض حينئذٍ مع خبر ابن أبى عمير ، لأنّهما متوافقان فى الحكم بالنجاسه مع الألف ، سواءً كان عراقيّاً أو مدنيّاً أو مكّياً ، كمنا يقع التعارض بين خبرى محمّد بن مسلم ، وعلىّ بن جعفر بالأولويّه ، ولو اُريد بالرطل فيهما المكّى ، وذلك واضح لا خفاء فيه ، لأنّه أزيد من المدنى بثلث أيضاً .

هذا كلّه مضافاً إلى موافقه الجمع الأوّل لفتاوى الفقهاء ، بلا مخالفه للإجماع القطعى ، هذا بخلاف سائر المحامل ، فإنّه لو حمل الأخبار من حيث العمل على

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۷ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۷ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۲ .

طبق خبر محمّد بن مسلم ، وهو ستّمائه رطل ، وحمل الرطل على العراقى أو على المدنى ، فيطرح خبر ابن أبى عمير لما هو ألف ومأتا رطل ، فيلزم كونه مخالفاً للإجماع فى الأوّل ، ومخالفاً للمشهور فى الثانى ، وإن كان يقرب لما ذكره السيّد المرتضى والصدوقان ، وما احتمله شيخنا البهائى .

كما أنّ حمل خبر ابن أبى عمير فى ألف ومأتا رطل على المكّى ، أو على المدنى يوجب مخالفه الإجماع أيضاً ، بناءً على هذا الأولى فى الاستدلال هو حمل خبر محمّد بن مسلم على المكّى ، وخبر ابن أبى عمير على العراقى ، ويوافق العمل على طبق كلّ الأخبار ، ليصحّ على ذلك حكم النجاسه الواقع فى خبر علىّ بن جعفر ، بواسطه ألف رطل ، بأن يكون المراد هو العراقى منه لا المدنى والمكّى .

وأمّا توجيه كون الرطل عراقيّاً فى خبر ابن أبى عمير ، لكونه كان عراقيّاً ، وفى محمّد بن مسلم مكّياً لكونه من طائفه بنى ثقيف وهم أهل الطائف ، فكأنّ الجواب كان على طبق عرف السائل ، كما فى «الجواهر» لا يخلو عن استيناس ، ولكنّه لا يعدّ دليلاً يمكن الاستدلال به ، لمشاهده خلافه أيضاً فى بعض الأخبار ، مثلاً كان زراره من أهل العراق وبرغم ذلك أجابه الإمام عليه السلام ، بقوله : «إنّ الوضوء بمدّ والغسل بصاع ، والمد رطل ونصف ، والصاع ستّه أرطال»(۱) .

ومن الواضح أنّ ستّه أرطال مساويه للصاع المدنى لا العراقى ، لأنّه تسعه أرطال . فدخاله جنسيه السائل فى الجواب لا تعدّ قاعده كلّيه فى جميع الأجوبه ، مضافاً إلى إمكان الإشكال بأنّ الملاك فى الكلام هو عرف المتكلِّم لا المخاطب ، إلّا أن يعلم أنّه لم يفهم فيفهمه بعرفه .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، الحديث ۱ .

فمن جميع ما ذكرنا فى الجهه الاُولى ، ظهر الكلام فى الجهه الثانيه ، وأنّ المراد من الرطل هو العراقى فى خبر الألف لابن أبى عمير ، والمكّى فى خبر السّتمائه لما قد عرفت من موافقه المشهور ، وعدم مخالفته للإجماع المقطوع به بين الأصحاب . فى مقدار الكرّ بحسب الموازين

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ ما ذكرناه هو المناسب لما سيأتى من تحديد الكر بالمساحه ، سواء قلنا بثلاثه أشبار فى مثلها ، حتّى يكون الجمع سبعه وعشرين شبراً ، أو القول الآخر وهو ستّه وثلاثين ، أو أربعون شبراً ، بل فى «التنقيح» : نحن وزناه مكرّراً ، فبلغ مقدارهما على ما يوافق بالمساحه لثلاثه أشبار .

هذا بخلاف ما لو قيل بكون المراد من السّتمائه هو العراقى ، فإنّه يوجب كونه أقلّ من تلك المقادير بكثير . نعم ، قد يتوافق مع قول الراوندى بأنّ ملاحظه الكرّ من حيث المساحه تفيد أنّها عشره أشبار ونصف ، كما لا يساعد مع تلك المقادير حمل خبر الألف على المدنى أو المكّى ، فهذا واضح بحمد اللّه .

وأمّا الكلام فى الجهه الثالثه : وهى فى بيان مقدار كلّ من الرطل العراقى والمدنى والمكّى ، فنقول : قد عرفت من مطاوى ما ذكرنا ، ومن مكاتبه جعفر بن إبراهيم تفصيلاً أنّ الرطل المدنى أزيد من العراقى بثلث ، وظهر أنّ الصاع المدنى يكون تسعه أرطال بالعراقى ، وأنّه من جهه الدرهم تعادل ألف ومائه وسبعين درهماً ، فإذا قسّمناه على التسع يصير كلّ رطل عراقى معادلاً لمائه وثلاثين درهماً . هذا هو الصحيح كما عليه «الجواهر» والشيخ الأنصارى ، والمشهور .

فما ذكره العلاّمه فى زكاه الغلاّت فى «المنتهى» و«التحرير» بأنّ الرطل العراقى عباره عن مائه وثمانيه وعشرين درهماً وأربعه أسباع الدرهم ، تبعاً لبعض أهل اللغه ، مثل «مجمع البحرين» و«المصباح المنير» ؛ ليس بوجيه :

أوّلاً : لمخالفته مع كلامه قدس سره فى هذه المسأله فى «المنتهى» وفى زكاه الفطره

فی الثانی ، والمختار هو ما ذهب إلیه المشهور .

وثانیاً : لأنّه لا یمکن رفع الید عن دلاله صریح الخبر ، وکلمات الأصحاب بواسطه بعض قول اللغویّین ، مع احتمال أن یکون المقدار فی زمانه کان کذلک ، لکنّه بعید جدّاً .

والدرهم عباره عن نصف المثقال شرعی وخمسه ، فکلّ عشره دراهم تعادل سبعه مثاقیل شرعیه ، والمثقال الشرعی یعادل ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی ، فکلّ مثقال صیرفی یعادل مثقالاً شرعیّاً وثلث .

والحاصل ممّا ذکرنا : أنّ کلّ رطل عراقی یعادل واحداً وتسعین مثقالاً شرعیّاً وثمانیه وستّون وربع المثقال الصیرفی ، فالکرّ علی رأی المشهور یعادل مئه وتسعه آلاف ومأتین مثقالاً شرعیّاً ، وبالمثاقیل الصیرفیه یبلغ إحدی وثمانین ألف وتسعمائه مثقالاً . وبالمنّ التبریزی المتعارف فی بلاد إیران فی زماننا هذا ، حیث حیث کلّ مَنّ یعادل تسعمائه وأربعین مثقالاً صیرفیّاً ، فیبلغ الکرّ بالمنّ مائه وثمان وعشرون إلّا عشرین مثقالاً صیرفیّاً . وبالکیلو یکون الکرّ معادلاً لثلاثمائه وثلاث وثمانین کیلو وتسعمائه وستّه غرامات .

هذا تمام الکلام فی مقدار الکرّ ، علی حسب الموازین المتعارفه فی هذا الزمان . فنحن نوافق مسلک المشهور الذی قد ادّعی الإجماع علیه فی الفقه ، بل قیل أنّه لا خلاف فیه وإنْ خالف فیه السیّد المرتضی والصدوقان حیث ذهبا إلی تحدید الکرّ بألف ومأتا رطل بالمدنی لا العراقی ، لکن عرفت ضعفه وأنّه لا شاهد له من الأخبار ، وأمّا التمسّک بالاُصول هنا کما ذکره صاحب «الجواهر» قدس سره والشیخ قدس سره فی «طهارته» فممّا لا ضروره لذکره ، لما قد عرفت تفصیل المناقشه فیه فی مشکوک الکریه فلا نعید ، ومن أراد الاطتلاع علیه ومعرفه الخلاف الواقع بین العَلمین المذکورین ، فلیرجع إلی محلّه .

أو ما كان كلّ واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثه أشبار ونصفاً ، ويستوى فى ذلك مياه الغدران والحياض والأوانى على الأظهر (۱).

## فى مقدار الكرّ بحسب المساحه

(۱) فإذا تبيّن مقدار الكرّ من جهه الكم المنفصل وهو الوزن ، وعرفت موافقتنا لمذهب المصنّف والمشهور ، فلنرجع إلى بيان مقداره بحسب الكم المتّصل ، وهو المساحه ، فنقول : الأقوال فى المسأله _ على ما تتبعناه من المتقدِّمين والمتأخِّرين _ ثمانيه :

الأوّل : وهو المشهور أو الأشهر _ على ما ذكره المحقّق الهمدانى ، بل قد ادّعى عليه الإجماع فى «مصباح الفقيه» واختاره صاحب «الجواهر» والشيخ فى «طهارته» وصاحب «مصباح الفقيه» والسيّد فى «العروه» والعلاّمه البروجردى وكثير من المتأخِّرين قدّس اللّه أسرارهم ، كما سيظهر لك إن شاء اللّه كونه أقوى عندنا _ ثلاث وأربعون شبراً إلاّ ثُمن شبر .

الثانى : كون الكرّ سبعه وعشرين شبراً ، وهو مختار العلاّمه والشهيد والمحقّق النائينى والمحقّق الأردبيلى تبعاً للقميّين _ وهما الصدوقان _ وقد نسب إلى البهائى ، بل هو مختار الحكيم والمحقّق الخوئى قدس سره ، بجعل المقدار الناتج من حاصل ضرب ثلاثه أشبار فى ثلاثه أشبار فى مثله من العمق بلا زياده نصف ، والملاحظ زياده التحديد على القول السابق فى تمام أبعاده الثلاثه .

الثالث : كونه ستّه وثلاثين شبراً ، وهو الذى اختاره صاحب «المدارك» ، ومال إليه المحقّق فى «المعتبر» من جعل المساحه ثلاثه أشبار طولاً وعرضاً فى أربعه عمقاً ، فحينئذٍ يبلغ مكسره ستّه وثلاثين .

ورابع : كونه ثلاثه وثلاثين شبراً وخمسه أثمان الشبر ونصف الثمن ، وهو من الأقوال المستحدثه عند المتأخّرين ، ذهب إليه الحلّى قدس سره فى «دليل العروه» من

العمل على ثلاثه أشبار ونصف عرضاً فى ثلاثه أشبار ونصف عمقاً على نحو المستديره ، بتقريب قد تحمله من الضروب فى الدائره .

الخامس : كونه مائه شبر ، كما ذهب إليه ابن الجنيد ، أى ما كان مكسره ومضربه ذلك ، ولم يوافقه أحد من الفقهاء بعده .

السادس : كونه بمساحه عشره أشبار ونصف ، وهذا هو قول الراوندى قدس سره ، ولعلّه يوافق المشهور ومسلكهم ، على احتمال سيجىء بيانه إن شاء اللّه .

السابع : قول بالتخيير بين العمل بكلّ واحد من الروايات الوارده فى الكرّ بحسب المساحه ، وهو الذى اختاره السيّد ابن طاووس قدس سره ولم يوافقه عليه أحد .

الثامن : هو أن يقال إنّ الكرّ ما كان من الماء بمقدار من الكثره لو وقع شىء فى وسطه لم يتحرّك طرفاه ، وهو الذى اختاره الشلمغانى ، والمعروف عند الإماميّه فساد مذهب الشلمغانى وآراءه .

هذا ما وجدناه من الأقوال ، فلنشرع حينئذٍ بذكر أدلّه المسأله .

أمّا مدرك المشهور ومستندهم ، فقد استدلّ بخبرين :

أحدهما : خبر حسن بن صالح الثورى ، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : «إذا كان الماء فى الركى كرّاً لم ينجسه شىء ، وقلت : وكم الكرّ ؟ قال : ثلاثه أشبار ونصف عمقاً فى ثلاثه أشبار ونصف عرضاً»(۱) . فى مقدار الكرّ بحسب المساحه

هذا على ما نقله «الكافى» والشيخ فى «التهذيب» ، ولكن فى «الاستبصار» زياده فى الخبر بقوله : «ثلاثه أشبار ونصف طولها فى ثلاثه أشبار ونصف عمقها . . . إلى آخره» ، فعلى النسخه الثانيه تكون دلالته على المطلب واضحاً من ضرب أحدهما فى الآخر بحيث يبلغ مضربه اثنى عشر شبراً مع ربع شبر ، ثمّ

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۸ .

يضرب ذلك الحاصل فى ثلاثه أشبار ونصف ، فيبلغ ثلاثه وأربعين شبراً إلاّ ثُمن شبر .

وقد أورد على الاستدلال بهذا الخبر من جهات :

الجهه الاُولى : أنّه قد اعترض عليه فى «التنقيح» من حيث السند بضعف الحسن بن صالح ، ولعلّ وجهه كونه على مذهب الزيديه على ما فى «جامع الرواه» ، وكان من أصحاب الباقر عليه السلام ، نقلاً عن «خلاصه» العلاّمه .

وفيه أوّلاً : إنّه كان من فقهائهم وأجلاّئهم ، كما عن العلاّمه البروجردى قدس سره ، بل قد نقل عن بعض الثقات المقاربين لعصره توثيقه ، فلا أقلّ كون تكون الروايه موثّقه كما عن «مصباح الفقيه» لا ضعيفه .

وثانياً : لو سلّمنا ضعفها ، فينجبر بعمل الأصحاب والشهره ، لأنّه معمولٌ بها كما فى «مصباح الفقيه» . هذا ولكنّه غير معلوم ، لأنّه يشتمل على الركى ، فيمكن أن لا يكون عملهم إلاّ بروايه أبى بصير الآتيه ، اللّهم إلاّ أن يقال ـ كما هو المستفاد من كلام «الجواهر» قدس سره ـ : أنّه مع الإجماع على عدم عملهم بعنوان الكريه والدوران والركى ـ أى البئر ـ لعدم اشتراط الكريه فيه ، فيحمل الخبر على غير المدور فيكون معمولاً به ، هذا ، لكنّه لا يخلو عن تأمّل .

الجهه الثانيه : من جهه اضطراب المتن والدلاله ، لما قد عرفت من اختلاف الشيخ من حيث الزياده فى «الاستبصار» المشتمل على الأبعاد الثلاثه ، بخلاف نسخه «الكافى» و«التهذيب» ، فيوجب الإجمال والتردّد فيسقطه عن درجه الاعتبار .

وقد اُجيب عنه أوّلاً ، كما فى «التنقيح» : قد اُشير إلى هذه الزياده نقلاً عن نسخه وردت ذكرها فى الطبعه الأخيره من «وسائل الشيعه» نقلاً عن «الكافى» و«التهذيب» . فى مقدار الكرّ بحسب المساحه

لكنّه غير مسموع ، لأنّه قد نقلت هذه الزياده عن «الاستبصار» عن جميع

الفقهاء المعاصرين ، وعن صاحب «الجواهر» والشيخ وغيرهم ممّن سبقهما ، فلو كان الأمر كما ذكر ، لكان المفروض وجود نسخه «وسائل الشيعه» المشتمله على هذه الزياده ، نقلاً عن «الكافى» و«التهذيب» عند أحدهم .

كما لا يبعد أيضاً ما نقل عن ابن المشهدى فى هامش «الاستبصار» أنّ الروايه غير مشتمله على تلك الزياده فى النسخه المخطوطه لأنّه ينقل أنّه يمتلك نسخه من «الاستبصار» قد صحّحها والده وليس فيها هذه الزياده المدّعاه .

ولكن قد عرفت وجود هذه الزياده فى جميع نسخ «الاستبصار» المتداوله .

وثانياً : ولو سلّمنا هذا ولكنّه لا يضرّ بالاستدلال ، لأنّ الأمر يدور حينئذٍ بين كون الزياده فى «الاستبصار» صدرت خطاءً أو كانت النقيصه فى «الكافى والتهذيب» خطاءً ، فلا إشكال فى تقدّم أصاله عدم الزياده على أصاله عدم النقيصه ، لأنّ النقص كثيراً ما يتّفق فى النسّاخ ، كما هو الحال فى هذه الأزمنه فى أكثر الموارد ، بخلاف الزياده فإنّ وقوعها فى غايه الندره ، فحينئذٍ يكون الاعتبار على ما فى نسخه «الاستبصار» .

نعم ، قد يرد الإشكال من جهه أنّ الكلينى رحمه الله قد اشتهر أنّه أضبط من الشيخ الطوسى رحمه الله فى كتابيه «الاستبصار» و«التهذيب» هذا أوّلاً .

وثانياً : إنّ تدوين «الاستبصار» متأخّرٌ عن «التهذيب» ، بل قد أخذ أصله منه ، فحينئذٍ إذا لم تكن الزياده فى أصله موجوده ، فلا معنى لوقوعها فى فرعه ، فغايته الإجمال والاضطراب ، وسقوطه عن الدلاله ، هذا كما فى «مصباح الهدى» للمحقّق الآملى قدس سره .

هذا ، ولكن برغم جميع ذلك ، فأصاله عدم الزياده فى مثل نقل الشيخ قدس سره تكون محكمه لما ذكروا ، وإن أمكن الاستيناس للخطأ من أنّ تصوّر مشابهته ذِكْر العرض والعمق لذكر الأبعاد الثلاثه أوجب توهّمه بذكر الثلاثه .

لکن هذا بعید غایته عن مثل الشیخ قدس سره .

وکیف کان ، لاـ یخلو عن کلام وإشکال ، ولو فی الجمله ، بأن یزیل عن النفس الاطمئنان القوی فی الاستدلال به ، إلّا بمعونه بعض الوجوه والمحتملات ، کما لا یخفی .

وثالثاً : لو سلّمنا سقوط الزیاده ، فإنّه یمکن الاستدلال به من جهه کون المراد من العرض هو السِّعه ، حتّی یشمل کلا البُعدین ، نظیر العرض فی قوله تعالی : «عَرْضُهَا کَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»(۱) .

الجهه الثالثه : اشتماله علی قرینه توجب عدم إمکان العمل علی طبقه ، هی لفظ (الکرکی) وهو بمعنی البئر ، الذی تکون فوهته مدوّره . مضافاً لاشتماله علی ما لا یفتی به أحد إلّا من شذ ، وهو لزوم کون عدم انفعال ماء البئر لأجل اشتماله لمقدار الکر ، مع أنّ الأصحاب یقولون بعاصمیّته من جهه المادّه لا من جهه الکریه کما فی الروایه . هذا ، مع أنّ لفظ (الکر) بحسب أصله مأخوذٌ عن مکیال العراق ، وهو کان مدوّراً ، فیؤیّد موافقته الکر أیضاً .

ولکن قد اُجیب عنه أوّلاً : بإمکان الحمل ـ بانضمام إجماع الأصحاب من عدم العمل علی طبقه مجرّد کونه دائریّاً ـ علی غیره ، لأنّه یلزم أن یکون مقداره بحسب المضرب فی المدور من ضرب بعدین منه ، لعدم وجود طول وعرض فیه حینئذٍ ، وهو ثلاثه وثلاثین شبراً وخمسه أثمان الشبر ونصف ثُمن الشبر .

وقد أورد هذا الاحتمال العلّامه الأکبر البهبهانی فی حاشیته علی «المدارک» تبعاً للمجلسی ، واختاره من حیث الفتوی فی زماننا هذا المحقّق الحلّی کما عرفت فی نقل الأقوال .

ولکن یورد علیه أنّه لا قائل به من أصحابنا غیره ، ففی «الجواهر» أنّه لابدّ

---

۱- سوره الحدید : آیه ۲۱ .

حینئذٍ من تعمیم الخبر من صوره المدور إلی غیره ، من الربع الذی کان له أبعاد ثلاثه ، حتّی یوافق مضربه ما قاله المشهور .

وثانیاً : من المحتمل أن یکون الخبر مشتملاً علی حکمین :

أحدهما : کون الرکی طهارته منوطهً بصوره کونها کرّاً ، ثمّ حینما سأل السائل عن مقدار الکرّ أجاب علیه السلام عن تحدیده باعتبار المساحه من جهه المکعب علی مثل المربّع ، فکأنّه أراد علیه السلام بیان أنّ اللّازم فی ماء البئر وجود هذا المقدار من الماء ، لا أن یکون التقدیر بذلک ملحوظاً بلحاظ البئر المدور ، حتّی یلزم أن یکون قدره أقلّ ممّا حدّده المشهور .

کما أنّه اُجیب عن الإشکال الثانی : بأنّ البئر وإن لم یشترط فی طهارته الکرّیه لأنّ له مادّه ، کما فی خبر محمّد بن إسماعیل بن بزیع بقوله : «ماء البئر واسع لا یفسده شیء لأنّ له مادّه» ، إلّا أنّه لم یرد ذکر لهذا الشرط فی ظاهر الخبر ، بل کأنّه أخبر عن أنّ البئر إذا کان مشتملاً علی مقدار الکرّ فلا ینجسه شیء مطلقاً ، سواء کان له مادّه أم لا ، کما أنّ البئر إذا کانت له مادّه لم ینجسه شیء سواء کان بلغ مقدار الکر أم لا ، نظیر قوله : «إذا خفی الأذان فقصّر» و«إذا خفیت الجدران فقصّر» .

بناءً علی هذا یدلّ مع ملاحظتها کفایه حصول أحد الأمرین فی تحقّق الطهاره . مضافاً إلی ما قیل بأنّ سقوط الخبر عن الاستدلال ، فی فقره خاصّه ، هو البئر من عدم اعتبار لزوم الکریه فیها ، لا یوجب سقوطها ، بل یستدلّ به بالنسبه إلی بیان مقدار الکر .

هذا ، لکنّه یصحّ إن سلّمنا ما ذکره ، بأن یکون الخبر مشتملاً علی أمرین وجهتین ، وإلّا ـ فلا ـ یمکن التفکیک بینهما ، لأنّ المفروض أنّه قدر الکرّ علی ما یخالف قول المشهور ، أی بحسب سعه البئر الذی لا یشتمل علی الأبعاد الثلاثه .

اللّهم إلّا أن یلتزم بما قد ذکره صاحب «الجواهر» من حمله ـ بواسطه إجماع

الأصحاب ـ على ما يوافقه ، أو ما احتملنا من عدم كون الركى مدوراً وتابعاً ، كما احتمله صاحب «وسائل الشيعه» بل كان على مثل بعض الغدران الصغيره التى يحفرونها فى المنازل لحفظ المياه ، وقد فسّره فى «المنجد» الركى بالحوض ، فلا يبعد أن يكون الركى هنا غير ما هو المعهود فى الذهن ، حتّى لا يساعد قول المشهور . ولكنّه لا يخلو عن تأمّل فى الجمله .

وكيف كان ، الاستدلال بهذا الحديث لا يخلو عن مناقشه وكلام وإشكال فى الجمله ، إلّا مع بعض التوجيهات ممّا لا يقبله العقل ابتداءً ، كما لا يخفى ، إلّا أن نقول بالتفكيك بين صدره وذيله ، وأنّ المراد من العرض هو السعه فيوافق المشهور ، وأمّا كون الدليل عليه خبر آخر وهو حديث أبى بصير بقوله : «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الكرّ من الماء ، كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثه أشبار ونصف فى مثله ، ثلاثه أشبار ونصف فى عمقه فى الأرض فذلك الكرّ من الماء»(۱) ، فقد أورد عليه من جهه السند من جهات ثلاثه :

تاره : من ضعفه بواسطه كون الراوى الوسيط هو أحمد بن محمّد بن يحيى ، وهو مجهول الحال ، كما ذكره صاحب «المدارك» ، وشيخنا البهائى على ما قيل .

وقد أُجيب عنه : كما فى «الحدائق» ، بأنّ هذا الإشكال يرد على سند الشيخ فى «التهذيب» حيث قد نقل عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، بخلاف سند «الكلينى» رحمه الله فإنّه صحيح ، لأنّه قد روى ـ كما فى «وسائل الشيعه» ـ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبى بصير ، والظاهر أنّ أحمد بن محمّد هو أحمد بن محمّد عيسى ـ لروايه محمّد بن يحيى عنه ، وروايته أيضاً عن عثمان بن عيسى ، وهو ثقه جليل القدر ـ لا أحمد

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶ .

ابن محمّد بن يحيى الضعيف ، كما فى «التهذيب» .

ويؤيّد أنّ المراد هو أحمد بن محمّد بن عيسى ، لا يحيى كما فى نسخ «التهذيب» ، أنّ العلاّمه لم يطعن فى الروايه ، إلاّ من جهه ابن عثمان وأبى بصير كما سيأتى . مضافاً إلى بُعد زمان أحمد بن محمّد بن يحيى عن عثمان بن عيسى بكثير ، كما فى «جامع الرواه» ، فلا يمكن أن يروى عن عثمان بن عيسى لأنّه ليس من طبقته .

وكيف كان ، فالحديث لا يكون ضعيفاً من جهه أحمد بن محمّد بن يحيى ، بما قد عرفت من طريق «الكلينى» وكذلك «الاستبصار» الذى يتّحد سنده مع سند الكلينى .

واُخرى : ضعفه من جهه عثمان بن عيسى ، الذى كان واقفيّاً .

لكنّه أيضاً مخدوش ، بأنّ الشيخ قدس سره نقل فى «عدّه الاُصول» الإجماع على العمل بروايته ، بل روى عن الكلينى أنّه عدّد جماعهً وقال أنّه ممّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنهم . وأيضاً نُقل أنّه تاب ورجع من الوقف . مضافاً إلى أنّه ثقه برغم وقفه ، وهو كاف فى الأخذ بخبره ، إلاّ على مسلك صاحب «المدارك» ، حيث يعتبر فى العمل كون الراوى إماميّاً .

هذا مضافاً إلى أنّه يؤيّد توثيقه بنقل ابن قولويه عنه فى أسانيد «كامل الزيارات» . فالإشكال من هذه الجهه أيضاً مدفوع كما لا يخفى .

وثالثاً : من جهه أبى بصير ، لأنّه مشترك بين ليث المرادى أبو البخترى ويحيى بن القاسم الأسدى . وأمّا احتمال كونه يوسف بن الحارث فمحلّ تأمّل ، لأنّه كان من أصحاب الباقر عليه السلام ولم يرو عن الصادق عليه السلام لعدم ذكره فى «جامع الرواه» من أصحابه وروايته عنه . فإذا تردّد بينهما بأن يكون هو الليث المعتبر ـ بل قد قيل أنّه من أصحاب الإجماع فيكون موثّقاً قطعاً ـ أو يحيى بن القاسم الواقفى الذى وقع الكلام فيه ، فإذا لم يُعلم أحدها على اليقين فلا يمكن الاعتماد عليه .

هذا ، ولكنّه مخدوش بأنّ الظاهر كونه هو الليث ، كما ذكره صاحب «الجواهر» لأنّ ابن مسكان يكثر النقل عنه ، والمراد من ابن مسكان غالباً هو عبداللّه بن مسكان الذى كان من أصحاب الإجماع ، فهو أمر آخر يوجب توثيقه ، ولو لم يكن ليثاً ، ولذلك لم يطعن العلاّمه فى «المنتهى» بضعف سند الحديث ، إلاّ أنّه من جهه عثمان بن عيسى . مضافاً إلى أنّ الاستاذ الأكبر البهبهانى فى حاشيه «المدارك» جعل كلّ من يُسمّى بـ أبى بصير موثّقاً وإن تعدّدوا ، وإن نقل عن الخوئى فى تقريره ، فى ذيل كلامه بأنّه قد رجع عن عقيدته .

وكيف كان ، فضعف السند لا يعبأ به . مضافاً إلى انجباره بعمل الأصحاب قطعاً ، لأنّ دلالته على ما اختاره كان أوضح وأصحّ من خبر حسن بن صالح .

وأمّا الإشكال من جهه الدلاله : فإنّ قوله «فى مثله» يحتمل أن يرجع إلى المقدار الواقع فيما قبله من ثلاثه أشبار ونصف ، حتّى يفهم منه البعدان ، وثلاثه أشبار ونصف فى عمقه حتّى يكون متمِّماً لأبعاده الثلاثه ، وهكذا يحتمل أن يكون فى مثله متعلِّقاً لما بعده من ثلاثه أشبار ونصف ، أى بأن يكون العدد المذكور بعده بياناً لمثله ، وفى عمقه يكون حالاً لثلاثه وأشبار ونصف أو صفه لذلك ، فحينئذٍ لا يتعرّض إلاّ لبُعدين من العرض ، أى السعه والعمق ، فينطبق مع الدائره ، فيبلغ مضربه حينئذٍ ۶۵/۲۳ شبراً .

وقال الخوئى : بأنّ هذا الاحتمال متعيّن ، لأنّ الاحتمال الأوّل يوجب التكلّف من وجهين :

أحدهما : هو الحذف فى متعلّق (مثله) من جهه المقدار .

والثانى : تقدير كلمه (فى) بعد لفظ (مثله) ، فغايته الإجمال والاحتمال ، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، كما فى «مصباح الهدى» .

هذا ، ولكن الإنصاف عدم الإجمال والاحتمال ، وظهوره فى الاحتمال الأوّل

کما احتمله الشیخ البهائی قدس سره ، لأنّ العرف یفهم من هذه التعابیر أنّ ثلاثه أشبار ونصف فی مثله هو فرض هذا المقدار فی طرفی السطح المسمّی بالعرض والطول اصطلاحاً ، لأنّه فی الحقیقه لا طول فی المربع ، بل هو فی المستطیل ، ولعلّه لذلک یحمل کلمه (العرض) فی القرآن والأخبار علی السِّعه لا علی العرض فی مقابل الطول ، ومن هنا جعل بعضٌ الفارق بین الطول والعرض بأنّ ما یلاحظ تقدیره وحدّه أوّلاً هو الطول وما یلیه هو العرض .

وبناءً علی ذلک لا تقدیر حینئذٍ حتّی یرجع ضمیر (مثله) إلی المقدار المستفاد من العدد المذکور فیما قبله ، والتفوّه بذلک من قبل القائل عجیب ، لأنّه یکون من قبیل رجوع الضمیر فی قوله تعالی : «اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَی»(۱) إلی العدل المستفاد من اعدلوا ، وهذا أمر مطابق للقواعد العربیّه ، ولیس کالتقدیر فی سائر الموارد ، بل هو إرجاع معنوی فی الضمیر . بل إنّ حسن التعبیر فی المقام یقتضی کذلک ، حذراً من التکرار ، إذ یفهم المعنی بعباره موجزه واضحه ، وفی غایه الفصاحه والبلاغه . کما أنّ إشکاله فی حذف حرف (فی) لما بعد (مثله) ، ممّا لا وقع فیه ، لأنّه یفهم ذلک بمناسبه المقام .

مع إمکان أن یُقال به أیضاً ، بأنّه لو سلّمنا کون ذکر المقدار بعد (مثله) متعلّقاً وبیاناً للمثل لا للعمق ، فمع ذلک نقول بأنّه تعرض للطول والعرض بالصراحه ، وللعمق بالإشاره ، من جهه عدم ذکر متعلّق العمق من حیث المقدار ، فیفهم أنّ المقصود هو القدر المذکور فیما قبله ، وهذا أمر عرفی ، والتقدیر لمثل ذلک أمرٌ حسن ، فبناءً علی ذلک تکون دلاله خبر أبی بصیر علی تحدید الکرّ فی ثلاثه أشبار ونصف فی الأبعاد الثلاثه عندنا واضحه جدّاً .

---

۱- سوره المائده : آیه ۸ .

ودعوى الإجمال كما فى «مصباح الهدى» ، أو الظهور فى الدائره من تعرض البعدين فقط من السطح والعمق ، كما فى «التنقيح» و«المستمسك» وغيرهما لايخلو عن مسامحه ومناقشه ، فنحن نوافق المشهور فى ذلك ، وهو أيضاً الموافق للاحتياط .

ودعوى أنّه يزيد عن الكر بمقدار الوزن ، وهو ألف ومأتا رطل ، مدفوعه ، أوّلاً: باختلاف النقل فى الوزن ، من أنّه قد يبلغ مقدار سبعه وعشرين شبراً كما نقله الحكيم قدس سره عن بعض الأفاضل ، وهو منقول عن جماعه فى ماء النجف الأشرف أنّه بلغ مقدار ثمانيه وعشرين شبراً ، ونقل عن المجلسى فى «مرآه العقول» أنّه يساوى ثلاثه وثلاثين شبراً تقريباً ، ونُقل عن المحدّث الاسترآبادى بأنّه يساوى ستّه وثلاثين شبراً تقريباً ، فمع وجود هذه الاختلافات ، كيف يمكن الاعتماد على ذلك ؟!

وثانياً : يمكن أن يقال : بأنّ الشارع قد لاحظ جانب الاحتياط رعايه للناس ، وجعل المقدار الزائد ملاكاً للكرّ ، بحسب المساحه ، للعلم بتحصيل ما هو المقدار فى الكرّ من حيث الوزن ، لأنّ أغلب الناس يتسامحون فى اُمور دينهم ، فجعل الشارع ما هو المتيقّن فى حصول الكرّ ميزاناً للتطهير ، مع معلوميّه اختلاف أشبار الناس بعضهم مع بعض ، فاحتاط فى ذلك بحيث يدخل من كان شبره قصيراً بالقياس إلى غيره فى الجمله .

مضافاً إلى إمكان أن يكون الاحتياط من جهه اختلاف وزن المياه ثقلاً وخفّةً ، فجعل الأكثر ملاكاً للعلم بالحصول فى جميع الموارد ، فهذا هو الأقوى عندنا .

وقد جعل صاحب «الجواهر» الخبر المرسل المروى فى «المقنع» للصدوق قدس سره من المؤيّدات _ قال : «روى أنّ الكرّ ذراعان وشبر ، فى ذراعين وشبر ، بناءً على كون المراد من الذراع هنا عظم الذراع ، وهو يزيد عن الشبر

یسیراً ، فیکون فی عشره ونصف» . هذا ، وقد تبعه فی ذلک صاحب «وسائل الشیعه» فی ذیل خبر المقنع(۱) ، فیوافق حینئذٍ مفاد خبر أبی بصیر .

لکن الإنصاف أنّه لا یخلو عن تکلّف ، أوّلاً : لکونه خلاف اصطلاح الذراع عند الفقهاء والعرف ، حیث یستعمل فی مجموع العظم مع الأصابع .

وثانیاً : من عدم تعرّضه للأبعاد الثلاثه .

اللّهم إلاّ أنْ یقال إنّه یحمل علی هذا ، لعدم مطابقته مع أحد الأقوال السابقه ، ویوجب کونه خلاف الإجماع ، فیکون هذا أحسن المحامل ، فهو وجه وجیه مانع عن طرح الخبر رأساً ، کما لا یخفی .

وأمّا الأخبار التی اُشیر فیها إلی الحاویات الموجوده فی الخارج کالحُبّ والقُلّه والجَرّه وغیرها ، فلا تتعارض مع ما اخترناه ، وإن ادّعی بعضهم أنّه قد یوافق من حیث الوزن بما یقرب لقول القمیّین من سبعه وعشرین شبراً .

لأنّ ذلک أوّلاً : فی مثل خبر عبداللّه بن المغیره ، عن بعض أصحابنا عن الصادق علیه السلام ، قال : «الکرّ من الماء نحو حبی» . هذا وأشار إلی حُبّ من تلک الحباب التی کانت بالمدینه(۲) ، وأشار إلی جهه خارجیّه فلا یکون له إطلاق ، إلاّ ما هو الموجود فی الخارج ، فکما یمکن أن یکون موافقاً لما ذکروه ، هکذا یمکن خلافه بأن یکون مساعداً لما اخترناه .

وثانیاً : لما ورد فی الخبر کما فی وسائل الشیعه فی ذیل خبر آخر لعبداللّه بن المغیره عن بعض أصحابه ، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال : «إذا کان الماء قدر قُلتین

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷ .

لم ينجّسه شيء ، والقُلّتان جَرّتان»(۱) .

عن المحقّق فی «المعتبر» : أنّه نقل عن ابن الجنيد أنّه قال : الكُرّ قلّتان ، ويبلغ وزنه ألف ومأتا رطل . فحينئذٍ لا ينافی ما ذكرنا ، لأنّ غايه ذلك رجوعه إلی مقدار الكرّ بحسب الوزن ، فيرجع إلی ما عرفت من الجمع بين الوزن والمساحه من الاختلاف .

نعم ، ما يكون مخالفاً لما اخترناه لاختيارنا من موافقه المشهور عدّه أخبار ، هی مستند لسائر الأقوال ، فلا بأس بالإشاره إليها والجواب عنها .

منها : خبر الكلينی ، عن محمّد بن يحيی ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقی ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الماء الذی لا ينجسه شيء ؟ قال : كر . قلت : وما الكرّ ؟ قال : ثلاثه أشبار فی ثلاثه أشبار»(۲) . وقد نقل عن الشيخ بطريقين آخرين كما فی «وسائل الشيعه» .

فهذا الخبر وإنْ كان فی دلالته فی الجمله إبهام ، لعدم تعرّضه للأبعاد الثلاثه ، فيمكن حمله علی الدائره ، بأن يكون المراد فی ثلاثه أشبار هی السعه ، وفی آخر هو العمق ، فيبلغ حينئذٍ من حيث المساحه من جهه مضربه إلی ۱۹ / ۲۱ إحدی وعشرون شبراً وكسر من الشبر ، لكنّه خلاف الإجماع قطعاً ، إذ لم يقل بذلك أحد من الفقهاء . قد حمل علی الأبعاد الثلاثه ، لما قيل بأنّه من المعمول عند العرف ذكر طرفی الأبعاد فی المكعّبات ، ويُقال إنّه أربع فی أربع ، أو خمسه فی خمسه ، حيث يقصد به الأبعاد الثلاثه ، والعجب عمّن يدّعی هذا كالخوئی والحكيم ، كيف لا يدّعی ذلك فی مثل خبر أبی بصير ، فلا يحمله علی المربعات ،

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۸ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷ .

بل قد تكلّفوا أنفسهم بأن فرضوه فی الدائره كما عرفت .

وكيف كان ، فلا يبعد لما ذكرنا صحّه حمله على ما عرفت ، فحينئذٍ لا يبقى الإشكال فيه إلّا من جهه السند ، لما قيل إنّه منقولٌ عن البرقی عن ابن سنان ، وهو مردّد بين محمّد بن سنان الضعيف وعبداللّه بن سنان الثقه ، فعلى هذا لا يمكن الاستدلال به .

هذا ، وإن ذكر صاحب «الجواهر» وجوهاً مؤيّده لكونه هو محمّد بن سنان نقلاً عن البهبهانی قدس سره فی «حاشيه المدارك» ، مضافاً إلى استبعاد أن ينقل البرقی عن عبداللّه بن سنان بالمشافهه خصوص هذا الحديث ، إلّا أنّه وثّقه اعتماداً على توثيق الاستاذ الأكبر اعتماداً على نقل المفيد فی «الإرشاد» . ثمّ قال : إنّه كان لحسن ظنّه به ، ثمّ يضيف وللبحث فيه مقام آخر . خلافاً لما ذهب إليه الآخرون ـ مثل الشيخ البهائی ـ حيث نفى الاستبعاد كونه هو عبداللّه بن سنان .

وكيف كان ، قد ذهب بعض مثل المحقّق الخوئی إلى صحّه خبره من جهه توثيقه لمحمّد بن سنان . فالأولى رفع اليد عن ذلك ، والرجوع إلى أمر آخر فی ردّ هذا الحديث وليس ذلك إلّا من جهه كونه مخالفاً للمشهور وفتاوى الأصحاب ، وإن ذهب إليه جمعٌ كثير فی الجمله كما عرفت فی صدر المسأله .

وثانياً : صراحه الخبرين السابقين فی لزوم زياده النصف على الثلاثه ، فيدور الأمر بين هاتين الطائفتين من الزياده سهواً أو خطأً أو النقيصه كذلك ، فأصاله عدم الخطأ فی الزياده أولى من أصاله عدم الخطأ فی النقيصه ، كما لايخفى .

بل قد يمكن أن يجعل المذكور فی الخبر الثانی من الموهنات لخبر إسماعيل بن جابر خلاف ما نقله عن الإمام أوّلاً .

هذا كما فی خبر الشيخ قدس سره بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان عن إسماعيل بن جابر ، قال : «قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : الماء

الذی لا ینجسه شیء ؟ قال : ذراعان عمقه فی ذراع وشبر وسعه (سعته)»(۱) .

بما أنّ سنده کان أصحّ من خبره الأوّل ، فقد أفتی به السیّد فی «المدارک» والمحقّق فی «المعتبر» ، لولا مخالفته لعمل الأصحاب علی ما نقل عن الأوّل ، فیدلّ بمضمونه بما یختلف من حیث المساحه بما کان مذکوراً فی الخبر السابق ، وإن أتعب نفسه الخوئی لإرجاعه إلی الأوّل غایه الاتعاب ، وارتکب فیه خلاف الظاهر ، حیث جعل الابعاد فی الأوّل بنحو المکعّب المربّع وفی الثانی بنحو الحجم المدوّر مع الإغماض عن حدوث اختلاف یسیر فی کون القطر ثلث المحیط بشیء یسیر بحیث یتسامح فی ذلک ، أی القطر تکون نسبته تسعه من اثنین وعشرین ، حیث ینقص عن الثلث بیسیر ، ولکنّه یأخذ ملاک المضروب وهو الثلث ، ثمّ یضرب نصف القطر وهو واحد ونصف الشبر فی نصف المحیط الذی هو تسعه فیکون أربعه ونصف شبر ، فیصیر المجموع سبعه أشبار إلّا ربع شبر ، ثمّ یضربه فی أربع أشبار الحاصل من ذراعین ، فیبلغ ستّه وعشرین شبراً ، فیکون معادلاً مع الوارد فی الحدیث الآخر مع فرض المکعب المربع حاصل ضرب ثلاثه فی ثلاثه وتحصل تسعه فیضرب ثلاثه فیحصل سبعه وعشرین .

ولکنّه مخدوش جدّاً لا یقبله الذوق السلیم ، أوّلاً : بأنّ التسامح فی مقدار من نسبه نصف القطر مع نصف المحیط غیر صحیح ولا یمکن التسامح فیه لأنّ حاصل ضرب الأعشار بعضها فی البعض یکون کبیراً ممّا لا یعقل التسامح فیه ، یعنی یبلغ مضربه فی الفرض المذکور وهو من ضرب نصف نصف القطر فی نصف المحیط أکثر من سبعه أشبار ، فلو ضرب فی أربعه أشبار التی عباره عن ذراعین ، بلا زیاده علی مبناه فیصیر المجموع أزید من ثمانیه وعشرین شبراً فی الجمله ،

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱ .

فهو ممّا لا يقول به أحدٌ من الفقهاء ، فيخالف ما كان فی خبره الآخر ، كما لايخفی .

وثانياً : كيف فرّق بين الخبرين من جهه بيان الأبعاد ، وليس ما يمكن أن يتخيّل فی وجه الفرق إلّا وجود لفظ (السعه) فی الثانی وهل هو لفظ يستعمل علی سطح المحيط بلا إشاره فيه لخصوصيّه الدائره أو المربع ؟!

اللّهم إلاّ أن يُقال إنّه يريد الحمل علی ذلك بمقتضی الجمع بين الخبرين ، فلذلك يحمل كلّ علی ما يقابل الآخر من جهه السعه فی الدائره من المدور والمربّع ، فمع ذلك لا يرتفع الإشكال الأوّل ، كما لا يخفی .

فثبت الاختلاف فی خبری إسماعيل بن جابر من جهه الملاك فی المساحه ، وهذا يوجب الاستبعاد أن يكون قد نقل إسماعيل مرّتين عن الإمام بنحوين مختلفين ، بحيث يكون المقدار فی الأوّل سبعه وعشرين شبراً فی المربع وفی الدائری ، وفی الثانی يصير ستّه وثلاثين فی المربّع وأزيد من ثمانيه وعشرين فی الدائری . فهذا وهن آخر لذلك القول ـ وهو قول القميّين ـ من سبعه وعشرين ، كما يكون وهناً لقول صاحب «المدارك» أيضاً ولعلّه لأجل هذا الاختلاف الفاحش فی خبر فارد وراوٍ واحد أعرض الأصحاب عن خبری إسماعيل بن جابر .

فإذا عرفت هذا يظهر الجواب عن الخبر المرسل الذی رواه الصدوق فی «المجالس» ، قال : «روی أنّ الكرّ هو ما يكون ثلاثه أشبار طولاً فی ثلاثه أشبار عرضاً فی ثلاثه أشبار عمقاً»(۱) .

لإمكان أن يكون المدرك هو خبر إسماعيل بن جابر ، وأنّه استفاد منه ذلك ، مضافاً إلی مخالفته لما روی فی «المقنع» بحسب الظاهر ، وإن أمكن الجمع بينهما بحمل ذلك علی خلاف فی لفظ (الذراع) كما عرفت فلا نعيده .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲ .

وأمّا ماء البئر ، فإنّه ينجس بتغيّره بالنجاسه إجماعاً ، وهل ينجس بالملاقاه ؟ فيه تردّد ، والأظهر التنجيس (۱).

## ماء البئر وأحكامه

فإذا ظهر بطلان القول الثانى الذى كان قد ذهب إليه كثير من المتقدِّمين والمتأخِّرين والمعاصرين ، فبطلان سائر الأقوال من جهه عدم وجود دليل على ما ذهبوا إليه واضح ، لا يحتاج إلى إطاله الكلام فى كلّ واحد منها .

وأمّا حكم اختلاف المقدار من حيث الوزن مع المساحه بتفاوت فاحش ، فيمكن الرجوع إلى ما قلناه مفصّلاً من كفايه وجود أحد التقريرين فى الحكم بالطهاره ، وكان التقدير تحقيقيّاً لا تخمينيّاً وتقريبيّاً كما احتمله بعض .

كما لا نذهب إلى ما صدر عن صاحب «الجواهر» من نسبه صدور الخطأ من الإمام عليه السلام ، بل أجرى اللّه الحكم عليه كذلك ، فنحن نعتقد خلافه فى حقّ الأئمّه أرواحنا وأرواح العالمين لهم الفداء لأنّ علمهم مقتبس من نور اللّه العلىّ العظيم ، فلا نطيل البحث فى ذلك ، بل هو موكول إلى محلّه .

ثمّ لا فرق فى حكم ماء الكرّ من الحياض والغدران والأوانى ، لإطلاق الأدلّه ، وعدم خصوصيّه فى الوعاء المشتمل للماء ، فما نسب خلافه إلى المفيد وسلار _ لو صحّت النسبه _ ممّا لا دليل عليه ، هذا فضلاً عن إعراض جُلّ الأصحاب لولا الكلّ عنه .

(۱) فأمّا نجاسه ماء البئر بالتغيّر بأحد أوصاف النجاسه ، من اللون والطعم والريح ، واضحٌ لا ستره فيه لما قد عرفت من الأدلّه السابقه لجميع أقسام المياه ، بكون التغيّر علّه لحدوث النجاسه .

## فى تعريف ماء البئر و حكمه

وأمّا نجاسته بالملاقاه بدون التغيّر ، فيقع البحث فيه من خلال اُمور ثلاثه :

تاره : من جهه موضوع ماء البئر .

واُخرى : من جهه حكمه من الطهاره والنجاسه .

وثالثه : من جهه الشكّ فيه بكونه ماء البئر أو لا ؟ أى الشكّ فى مصداق ماء البئر حتّى تشمله الأدلّه .

أمّا الأمر الأوّل : والظاهر أنّ لفظ (البئر) يكون من الأسماء الواضحه عند العرف حيث يصدق على حفر خاصّ صادق عليه ذلك ولو لم يكن فيه ماء أصلاً ، وهذا ممّا لا خلاف فيه . إنّما الكلام وقع من جهه العناوين الموجوده فى الأخبار ، من عنوان ماء البئر ، كما فى خبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع (ماء البئر واسع لا يفسده شىء) وأمثال ذلك ، فهذا إمّا حقيقه شرعيّه أو حقيقه عرفيّه ، وأنّه هل أخذ فيها جهه خاصّه عند الشرع ، وصارت بمنزله حقيقه متشرّعه أم لا ؟

وقد نقل عن الشهيد أنّه : مجمع ماء نابع لا يتعدّاها غالباً ، ولا يخرج عن مسمّاها عرفاً . وكيف كان ، لا إشكال بل ولا خلاف فى كون ماء البئر إذا كان مشتملاً على الماء النابع من تحت الأرض دون أن يجرى يصدق عليه أنّه ماء البئر قطعاً ، بل هو القدر المتيقّن من مصاديقه ، وهو واضح .

كما لا إشكال ظاهراً فى صدقه أيضاً ، فيما إذا كان مثله إلّا أنّه قد جرى خارج البئر ، سواء كان من تحت الأرض ـ كما فى بعض القنوات ـ أو جرى فى وجه الأرض ـ كما هو كذلك فى بعض الآبار وفى بعض الأمصار وخلال بعض المواسم كالشتاء ، كما لا يخفى .

وأمّا القسم الثالث : هو ما لو لم يكن نابعاً أصلاً ولو قليلاً ، ولكن اشتمل على حفره ودخل فيها الماء وجرى عنها كما فى بعض الآبار الواقعه فى طريق القنوات لتصفيه الماء ، فصدق ماء البئر عليه حينئذٍ مشكل جدّاً . كما لا إشكال فى عدم صدق العنوان إذا كان الماء مجتمعاً فى الحفيره من الماء النازل من المطر أو بالآلات وأمثال ذلك ، بدون النبع دون أن يكون نابعاً من البئر نفسه فإنّه حينئذٍ لا

إشـكال فی عدم ترتیب آثار ماء البئر الوارد فی لسان الشـرع علیه ، فلا إشكال فی شرطیّه الكرّ لمطهریّته ، لأنّه داخل تحت المیاه المتعارفه . كما لا یبعد دعوی صدق ماء البئر إذا كان الماء المجتمع فیه ناتجاً من ذوبان الثلج یصدق علیه عرفاً أنّه ماء البئر . هذا هو الذی یخطر ببالی ، واللّه أعلم بحقائق الاُمور .

## فی ما استدلّ به علی انفعال ماء البئر

وأمّا الأمر الثانی : وهو حكم ماء البئر ، فقد اختلف فیه علی أقوال :

بالانفعال مطلقاً ، كما علیه المشهور من القدماء .

أو عدمه مطلقاً ، كما علیه جمیع المتأخّرین ، بل جُلّ المعاصرین .

وقول بالتفصیل بین الكرّ وعدمه ، بالانفعال فی الثانی دون الأوّل ، كما علیه حسن بن محمّد البصیروی .

ثمّ علی قول المتأخّرین من عدم الانفعال فإنّهم یقولون باسـتحباب المنزوحات خلافاً للشیخ فی «التهذیب» والعلاّمه فی «المنتهی» فإنّهما برغم عدم ذهابهما إلی الانفعال ، یقولان بوجوب المنزوحات تعبّداً .

فقد استدلّ من ذهب إلی الانفعال بعدّه اُمور :

الأوّل : بالأخبار المطلقه الوارده فی باب ۸ من المـاء المطلق من «وسائل الشـیعه» فإنّ الإطلاقات تـدلّ علی نجاسه الماء بالملاقاه مطلقاً ، خرج منها ما علم الكریه فیه فمنها ماء البئر .

ثانیاً ؛ بمنطوق عـدّه أخبار دالّه علی ذلك بالخصوص ، منها خبر محمّـد بن إسـماعیل بن بزیع ، قال : «كتبتُ إلی رجل أسأله أن یسأل أبا الحسن الرضا علیه السـلام عن البئر ، تكون فی المنزل للوضوء ، فیقطر فیه قطرات من البول أو دم ، أو یسـقط فیها شـیء من عـذره كـالبقره ونحوهـا ، ما الـذی یطهّرها ، حتّی یحلّ الوضوء منها للصـلاه ؟ فوقع علیه السـلام بخطّه فی كتابی : ینزح دلاء منها»(۱) .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲۱ .

حیث وقّع فی السؤال عمّا یطهّرها فیفهم منه أنّه کان نجساً بـذلک فی ذهن السائل ، وقد قرّره الإمام علیه السـلام فی ذلک ، ولم یردعه عنه .

ومنها : صـحیح علی بن یقطین ، عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام قال : «سألته عن البئر تقع فیها الحمامه والدجاجه أو الکلب أو الهرّه ؟ فقال : یجزیک أن تنزح منها دلاء ، فانّ ذلک یطهّرها إنْ شاء اللّه تعالی»(۱) .

فهو أوضح من سابقه ، لوقوع لفظ التطهیر فی کلام الإمام علیه السلام .

ومنها : خبر حسن ، عن زراره عن إبراهیم بن هاشم ، ومحمّد بن مسـلم وأبی بصیر کلّهم ، قالوا : «قلنا له : بئر یتوضّأ منها ، یجری البول قریباً منها أینجّسها ؟

قال : فقال : إن کانت البئر فی أعلی الوادی ، والوادی یجری فیه البول من تحتها ، فکان بینهما قدر ثلاث أذرع أو أربعه أذرع لم ینجس ذلـک شـیء ، وإن کان أقلّ من ذلک نجّسـها . قال : وإن کانت البئر أسـفل الوادی ویمرّ الماء علیها وکان بین البئر وبینه تسعه (سعه) أذرع لم ینجّسها ، وما کان أقلّ من ذلک فلا یتوضّأ منه»(۲) .

فـإنّ التصـریح بالنجـاسه فیمـا کان أقلّ من ثلاث أو أربع أذرع فی الأوّل ، کما أنّه إذا کان أقلّ من تسـعه ، قال إنّه (لم یتوضّأ) ، یفهم منه حکم النجاسه ، کما لایخفی. فی ما استدلّ به علی انفعال ماء البئر

ومنهـا : خبر عبـداللّه بن یعفور ، وعنبسه بن مصـعب ، جمیعاً عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال : «إذا أتیت البئر وأنت جنب ، فلم تجد دلواً ولا شیئاً تغرف به ، فتیمّم بالصعید ، فإنّ رب الماء هو ربّ الصعید ، ولا تقع فی البئر ولا تفسد علی القوم مائهم»(۳) .

حیث یدلّ علی أنّ دخول الجنب فیه موجب للإفساد والنجاسه ، فلذلک

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۳ من أبواب التیمّم، الحدیث ۲ .

حکم علیه السلام بالتیمّم فی هذا المورد ، لغلبه نجاسه الجنب ، ولو بموضع إنزال المنی .

وثالثاً : ما یدلّ بمفهومه ـ کما تمسّک به الخوئی فی «التنقیح» وقبله الشیخ الأنصاری ـ خبر أبی بصیر ، قال : «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عمّا یقع فی الآبار ؟ فقال : أمّا الفأره وأشباهها فینزح منها سبع دلاء ، إلاّ أن یتغیّر الماء ، فینزح حتّی یطیب ، فإن سقط فیها کلبٌ فقدرت أن تنزح ماءها فافعل ، وکلّ شیء وقع فی البئر لیس له دمٌ مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلک فلا بأس»(۱) .

حیث یدلّ بالمفهوم بأنّ ما له دم ونفس سائله فیه بأس . بل یدلّ بالمنطوق علی النجاسه ، فی قوله بالنسبه إلی الکلب من لزوم النزح للجمیع لدی القدره ، خصوصاً إذا لاحظنا صیغه الأمر بقوله «فافعل» .

بل قد استدلّ الشیخ الأنصاری قدس سره بموثّقه عمّار الساباطی عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیثٍ طویل ، قال : «وسُئل عن بئر یقع فیها کلب أو فأره أو خنزیر ؟

قال : تنزف کلّها . ثمّ قال أبو عبداللّه علیه السلام : فإن غلب علیه الماء فینزف یوماً إلی اللیل ، یقام علیها قوم یتراوحون اثنین اثنین فینزحون یوماً إلی اللیل وقد طهرت»(۲) .

حیث یدلّ ذیلها من حصول الطهاره بنزح الجمیع ، أو بالتراوح فی یوم إلی اللیل ، أنّه قد تنجّس بالملاقاه .

هذا مضافاً إلی نقل الإجماع بالنجاسه ـ کما عن «مصریات» المحقّق الأوّل ، ونفی الخلاف عن «السرائر» ، وأنّه من دین الإمامیّه کما عن الآملی ، وعلیه فتوی الفقهاء ، من زمان النبیّ صلی الله علیه و آله إلی زماننا هذا ، کما عن «کاشف الرموز» وذهاب کثیر من القدماء کالصدوقین والمشایخ الثلاثه وأتباعهم والحلّی وابن سعید

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۱ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۲۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱ .

والمحقّق والفاضل فی بعض کتبه ، والشهیدین و«الاقتصاد» و«الغنیه» وظاهر التهذیبین . هذا غایه ما یمکن الاستدلال به لذلک ، ووجدناه فی مصنّفات أصحابنا .

ولکن یمکن الجواب عنه _ کما ذکره ممّن تقدّمنا ، مع إضافات منّا لم ترد فی کلمات أصحابنا _ فنقول ومن اللّه الاستعانه :

فأمّا الجواب عن الأخبار المطلقه للنجاسه : فقد عرفت منّا سابقاً عدم وجود دلیل صریح أو ظهور ، فی کون الملاقاه للنجاسه موجباً لنجاسه جمیع المیاه کلّها إلاّ ما خرج ، خلافاً للشیخ الأنصاری قدس سره حیث ذهب إلیه ، وأفتی فی مسأله الماء المشکوک الکرّیه ، لأنّ نوع تلک الأخبار صادره بالنسبه إلی موارد معیّنه کالأوانی وغیرها ، فلا نعید ولا نُطیل بذکرها .

فالعمده هو الجواب عن الأخبار الخاصّه . فی ما استدلّ به علی انفعال ماء البئر

فأمّا خبر محمّد بن إسماعیل بن بزیع ، فنقول أوّلاً :

إنّ ذکر الدلاء بصوره الإطلاق ، بلا بیان المقدار ، مع اختلاف ما ذکر فی صدره من النجاسه وغیرها نظیر البعره ، کما فی بعض النسخ من إطلاق العذره علیها ، وفی بعض آخر من غیرها کالبعره للبعیر ، وکیف کان فإنّ البعره هی فضله البعیر ، وهی طاهره ، إلاّ إذا کان جلّالاً أو موطوءً ، وإرادتهما هنا لا یخلو عن بُعد . فلا محیص إلاّ أن یکون ذکر النزح بنحو الإطلاق ، إمّا من جهه أنّه أراد إفهام ما یمکن التطهیر به ، دون ملاحظه المقدّر والمقدار وإن شئت ذلک فاطلب من موضع آخر .

أو إراده أنّ النزح واجب فی الجمله ، خصوصاً مع ملاحظه استعمال صیغه الجمع (الدلاء) فیکون أقلّه ثلاثه ، فلابدّ منه ، وأمّا الزائد عنه فوجوبه غیر معلوم .

هذان الوجهان مضافاً إلی بُعدهما عن فهم السائل فی سؤاله ، یکون خلاف الإجماع ، لأنّه لا یفتی بذلک أحد من الفقهاء .

وثانیاً : إنّ الکلینی قدس سره فی «الکافی» نقل هذا الحدیث ، ثمّ ذیّله بخبر آخر عن

محمّد بن إسماعيل بن بزيع الذى هو صريحٌ فى طهاره ماء البئر وذلك بقوله : «لا يفسده شىء» ، فكأنّه أراد إفهام السائل بأنّ البئر لا ينجس بذلك ، بل كان النزح للتنزيه ورفع استقذار الطبع . مضافاً إلى أنّ إمكان احتمال وجود التقيّه فى المكاتبه ، أزيد من غيرها ، فلا يبعد أن يكون كذلك ، لكونه موافقاً للعامّه ، كما لايخفى .

وأمّا الجواب عن الخبر الصحيح لعلىّ بن يقطين ، مضافاً إلى ما عرفت من إطلاق النزح ، فهو إمّا أن يكون مجمل ومبهم ، أو يكون على خلاف الإجماع ، على ما عرفت أنّه قد جمع فى الحكم بين الكلب النجس العين مع الحمامه والدجاجه ، فهما وإن كانتا نجستين أيضاً بلحاظ كونهما ميته ، إلّا أنّه يكون فى مراتب النجاسه اختلاف فى الشدّه والضعف ، هذا أوّلاً .

وثانياً : يعارض ما ورد فى الكلب مع موثّقه عمّار الذى قد عرفت دلالته على وجوب النزح للماء كلّه إن قدر ، وإلّا بالتراوح ، فكيف الجمع بينه وبين الخبر المذكور ؟

لايقال : يمكن أن يكون بنحو الإطلاق والتقييد ، بأن يكون النزح بالدلاء مثلاً بحيث يبلغ بالنزح للماء كلّه .

لأنّا نقول : هذا خلاف لظاهر قوله : (ينزح دلاء) من حيث كون الماء باقياً بعد نزح دلاء ، فلا يشمل لمثل المفروض ، فلا إطلاق له حينئذٍ حتّى يقيّد بذلك ، كما لا يخفى .

مضافاً إلى إمكان التأييد بلفظ (يجزيك) من الخطاب مع ذيله بقوله : «يطهّرها إن شاء اللّه» حيث يفيد أنّه لا يكون إلّا أمراً استحبابيّاً لا إيجابيّاً ، واللّه العالم .

وأمّا الجواب عن حسنه زراره ومحمّد بن مسلم وأبى بصير ، فإنّ دلالته على النجاسه لدى الملاقاه وإن كان لا يخلو عن قوّه كما قاله الشيخ الأنصارى قدس سره ووافق الإنصاف إلّا أنّه يمكن أن يقال : بأنّ الشارع جعل هذه المقادير أماره طريقيّه لعدم وصول البول إليه ، فكأنّه لو كان أقلّ من ذلك فربما يتّصل ويسرى ، فلا يبعد كون النجاسه حينئذٍ لا لمجرّد الملاقاه بل من جهه حصول التغيّر نوعاً

بحسب استعداد البالوعه من البول والغائط وسرايه المياه النتنه إلى الماء الخالص الزلال فى البئر ، فبذلك ينجس قطعاً ، لأجل ذلك بيّن الإمام ما يوجب الخلاص عن السرايه والاختلاط وحينئذٍ يكون الخبر معارضاً لما نحن فيه وبصدده كما لايخفى . فى ما يدلّ على عدم انفعال ماء البئر

وأمّا الجواب عن خبر عبداللّه بن يعفور ، فدلالته على عكس المطلوب للخصم أوضح من دلالته على النجاسه ، كما التفت إلى ذلك الشيخ الأنصارى وغيره ، لوضوح أنّه لو كان الإفساد هنا بمعنى النجاسه ، لكان الأولى فى التعليل فى وجوب التيمّم هو هذا ، أى يصير نجساً بذلك ، مع أنّه لم يذكره ولم يشر إليه أصلاً ، بل علّل (أنّ رب الماء هو رب الصعيد) .

مضافاً إلى أنّه لم يفرض كون الجنب نجساً أيضاً ، فلابدّ من فرض عدم طهارته ، مضافاً إلى عدم حسن إسناد الإفساد إلى القوم ، بل لابدّ أن يكون مسنداً إلى نفسه من النجاسه مثلاً ، مع إمكان كون البئر لخصوص الجنب ، لكونه فى منزله ولم يكن لعامّه الناس ، كما هو واضح .

فيظهر من جميع ذلك أنّه كان فى مقام بيان استقذار الطبع بمثل هذا الماء المستعمل فى الحدث الأكبر ، أو لإثاره الوحل فى البئر أو غير ذلك من الوجوه ، ولذلك يستفاد منه أنّه لو أراد الغَسل بماء البئر كان جائزاً ، لأنّه رفع اليد عن الحكم بالغسل لملاحظه هذه الاُمور ، ولهذا قلنا بأنّ دلالته على الطهاره أوضح .

وأمّا الجواب عن خبر أبى بصير ، فهو وإن كان ظهوره فى النجاسه لا يخلو عن قوّه كما ذهب إليه الشيخ ، إلّا أنّه يمكن أن يقال مضافاً إلى ما عرفت من خبر علىّ بن يقطين من الحكم بنزح دلاء فى الكلب ، إنّه يقع فيه الإشكال من جهه السند أيضاً ، بما عرفت سابقاً فى ابن سنان المطلق حيث لا يعلم أنّه عبداللّه أو محمّد ، وإنْ قوّينا كونه هو الأوّل ، لنقل ابن مسكان عنه غالباً فراجع ، فلا أقلّ من رفع المعارضه مع الأخبار الكثيره الدالّه على الطهاره من الحمل على الاستحباب ،

وكأنّ المراد من البأس المستفاد من المفهوم هو من جهه نفره الطبع وما لا تقبله الطبائع ، مضافاً إلى موافقته للعامّه أيضاً .

ومن ذلك يظهر الجواب عن موثّقه عمّار الساباطى أيضاً ، من الجمع بين الفأره والكلب من وحده الحكم ، فهو خلاف الإجماع إلّا أن يحمل بالنسبه إلى الفأره إلى التغيّر للماء ، وهذا مضافاً إلى بعده ، لا يتناسب مع وحده السياق فى الخبر بين أفراده من التغيير فى الفأره دون غيرها ، كما لايخفى . إلّا أن يفرض التغيّر فى الجميع ، كما حمله الشيخ ، فيعارض مع ما عرفت من خبر أبى بصير من لزوم نزح الجميع للكلب مع القدره . وحمله على التغيّر فيه أيضاً بعيد ، لأنّه قد فرض التغيّر قبله فى الفأره ، فيظهر أنّه أراد فى الكلب من الإطلاق كما لايخفى .

هذا مضافاً إلى أنّ إطلاقات الأخبار فى انفعال ماء البئر بالملاقاه يخالف مع صريح خبر حسن بن صالح فى الركى ، وأنّه إذا كان كرّاً لم ينجسه شىء(۱) .

هذا كلّه هو الجواب من الأخبار الخاصّه الوارده فى نجاسه ماء البئر بالملاقاه .

ونزيد على ذلك كلّه وجود القرائن والشواهد على أنّ النزح فيها للندب لا للوجوب ، وهى وجود الاختلاف الفاحش فى مقاديره فى عنوان واحد ، حيث لا يمكن حمله على مراتب التأكيد ، كما هو الحال فى مثل الكلب والفأره .

كما أنّ الإجماع المدّعى عن القدماء على النجاسه لا يضرّنا ، ولا يمنعنا من الحكم بعدم الانفعال ، لوضوح أنّ حكم أولئك متّخذ من تلك الأحاديث ، ونقطع بعدم وجود دليل آخر يكون قد بلغهم ولم يصلنا حتّى يكون كاشفاً عن وجود قول المعصوم ، ومن المعلوم عدم حجّيه الإجماع المدركى ، مضافاً إلى وجود أخبار صحيحه أكثر وأزيد وأصرح ممّا عرفت ، دالّه على عدم الانفعال ، فضلاً

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۸ .

عن ذهاب كثير من الفقهاء من القدماء وغيرهم على خلافهم كما لا يخفى .

والآن نـذكر أدلّه الرأى الآخر وهو الحكم بطهاره ماء البئر ، وإنْ كان أقلّ من كر إذا كانت له مادّه ، وهى : فى ما يدلّ على عدم انفعال ماء البئر

وجود أخبار كثيره منها الصـحيح ومنها الموثّق ، والضعيف فيها قليل ، كما أنّ دلالتها على الطهاره أصرح من تلك الأخبار الدالّه على النجاسه .

فمنها : صحيحه محمّد بن إسماعيل بن بزيع المشتمل على جهات متعدّده ، دالّه على الطهاره وهى : عن الرضا عليه السلام ، قال : «ماء البئر واسع لا يفسده شىء ، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح ، حتّى يذهب الريح ويطيب الطعم ، لأنّ له مادّه»(۱) .

فـدلالتها من جهـات ، عديـده منها لفظ (الواسع) ، و(عـدم الإفساد) و(التغيّر) ، الظاهر جميعها فى انحصار تحقيق النجاسه به دون غيره فيما إذا كان له مادّه .

فمـا قيـل ودوّن فى الكتب من أنّ المراد من (الواسـعه) هو الكثره ، والمراد من (عـدم الإفساد) هو ما لا يمكن الانتفاع به ، إلّا أن ينزح الجميع ، خلافاً لصوره عدم التغيّر ، حيث يكون فساده بما يرفع بنزح ما عدا الجميع ، كما فى «الاستبصار» للشيخ قدس سره ، وكون المراد من التعليل قيـداً لحصول الطهاره بالنزح ، لا لعـدم تحقّق الانفعال ، وغيرها من التأويلات البعيده ، غير مقبول ، بل كان الأولى أن نذهب إلى طرح الخبر رأساً دون أن نعلن عن هذه الإيرادات البعيده .

ولذلك أعرضنا عن ذكر تفصيلها ، ومن أراد الاطّلاع عليها فليراجع ويلاحظ مصادرها .

ومنها : صـحيحه علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السـلام قال : «سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذره رطبه أو يابسه ، أو زنبيل من سرقين ، أيصلح

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶ .

الوضوء منها ؟ قال : لا بأس»(۱) . فدلالته على الطهاره واضحه .

وما ذكر فيها من احتمال كون العذره غير عذره الإنسان ، أو كان الذى أصابه الماء الزنبيل دون ما فيه من العذره ، فى غايه الضعف والسخافه ، خصوصاً مع تقابل السرقين للعذره ، فضلاً عن انصراف العذره لفضلات الإنسان ، كما فى «غريب الحديث» لابن الأثير ، وأنّه تكفينا دلاله ترك الاستفعال فى الإطلاق فى ذلك ، كما يجرى هذا المعنى فى الإصابه لنفس العذره أيضاً ، وذلك واضح لاسيما مع ملاحظه شأن السائل الذى هو علىّ بن جعفر الذى يعدّ من الفقهاء .

ومنها : صحيحه معاويه بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام ، قال : «سمعت يقول : لا يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاه ، ممّا وقع فى البئر ، إلّا أن ينتّن ، فإن انتّن غَسل الثوب وأعاد الصلاه ونزحت البئر»(۲) .

فإنّ إطلاقه يشمل جميع أقسام النجاسات والحيوانات ، وحيث علّق الإمام حكم غسل الشرب وإعاده الصلاه على التغيّر ، وهو المطلوب .

ومنها : صحيحته الأُخرى ، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «فى الفأره تقع فى البئر فيتوضّأ الرجل منها ويصلّى ، وهو لا يعلم ، أيعيد الصلاه ويغسل ثوبه ؟

فقال : لا يعيد الصلاه ولا يغسل ثوبه»(۳) .

وقد احتمل الآملى عدم دلالته على المطلوب ، لإمكان أن يكون وجه عدم الإعاده عدم العلم بالنجاسه حال الصلاه ، وذلك لا ينافى كون الماء نجساً بوقوع الفأره فيه .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۲۰ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۰ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۹ .

هذا ، ولكن صحّه هذا الاحتمال مبنيٌّ على كون عدم العلم هنا بمعنى الجهل بوقوع الفأره فى البئر ، وأمّا لو كان المراد منه السهو حال التوضّئ ، يعنى كان عالماً بوقوعها فيه ، إلّا أنّه قد سها وغفل حال التوضئ ، فحينئذٍ يدلّ على المطلوب . لكن حمل عدم العلم على ذلك المعنى ، لا يخلو عن مسامحه فى الجمله ، هذا أوّلاً .

وثانياً : ما احتمله الآملى صحيح بالنسبه إلى عدم إعاده الصلاه ، وأمّا حكمه بعد ذلك بعدم غسل الثوب يفهم منه صريحاً دلالته على المطلوب ، لوضوح أنّ الطهاره والنجاسه الخبثيه لا يتبعان العلم والجهل ، كما لا يخفى ، فدلالته على عدم النجاسه واضحه ، إلّا أن يحمل على ما سيأتى بيانه .

ومنها : صحيحه محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام : «سأله عن البئر تقع فيها الميته ؟ فقال : إن كان لها ريح ينزح منها عشرون دلواً»(۱) .

وقد تمسّك به صاحب «الجواهر» قدس سره ، لكنّه لا يخلو عن خفاء ، لإمكان أن يكون المفهوم أنّه إنْ لم يكن لها ريح لا يلزم النزح هذا المقدار ، وأمّا كونه طاهراً بلا نزح أصلاً فلا . كما أنّه يمكن الإشكال فيه من جهه منطوقه ، من حيث كون دلالته على لزوم النزح ـ فيما إذا كان لها ريح ، الذى هو أعمّ من أن يوجب حصول الريح فى الماء أم لا ـ تكون أقوى ، فيحتمل أن يكون لزوم النزح أمراً تعبّدياً ، كما يحتمل أن يكون من جهه تحصيل الطهاره بذلك ، فيكون دليلاً على الخصم ، فالأولى رفع اليد عن هذا الخبر فى المقام .

ومنها : موثّقه أو صحيحه على ما قيل) أبان بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام قال :

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ .

«سئل عن الفأره تقع فی البئر لا یعلم بها إلّا بعد أن یتوضّأ منها ، أیعاد الوضوء ؟

فقال : لا»(۱) .

فحکمه بعدم لزوم إعاده الوضوء لیس إلّا من جهه طهاره الماء .

إلّا أنّ احتمال کون الحکم بعدم الإعاده من جهه إمکان أن یکون الوقوع بعد التوضّی ، فحیثُ لا یعلم ، فالأصل یقتضی ذلک غیر بعید ، لأنّ أصاله عدم الوقوع إلی حین وضوءه یحکم بصحّه الوضوء ، لأنّه من أثره .

لا یقال : یتعارض مع أصاله عدم تحقّق الوضوء إلی زمان الوقوع ، لأنّه لا أثر شرعی بلا واسطه له ، إلّا بنحو الأصل المثبت ، یعنی أن یکون أثر عدم التوضّی إلی حین الوقوع ، کون الماء نجساً حال الوضوء ، أمر یقف علیه العقل ، ولا یکون أثراً شرعیّاً لنفس عدم التوضّی بلا واسطه کما لا یخفی ، وإن کان الإنصاف یفید ظهوره فی کون عدم العلم متعلّقاً للوقوع بعد التوضّی ، وأنّه وقع فیه قبله ، لا أنّه تعلّق العلم بأصل الوقوع بلا ملاحظه کون الوقوع قبل التوضّی أو بعده ، کما هو المفروض فیما قبله .

ونظیر هذه المناقشه تأتی فی الخبر القادم وهو موثّقه أبی بصیر ، قال : «قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : بئر یستقی منها ویتوضّأ به وغسل منها الثیاب ویعجن به ، ثمّ علم أنّه کان فیها میّت ؟ قال : لا بأس ولا یغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاه»(۲).

وما ذکرنا من الاحتمالین یکون جاریاً فی صحیحه معاویه بن عمّار الذی سیأتی ذکرها .

ومنها : موثّقه أبی اُسامه وأبی یوسف یعقوب بن میثم ، عن أبی عبداللّه علیه السلام ،

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۱ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵ .

قال : «إذا وقع فی البئر الطیر والدجاجه والفأره فانزح منها سبع دلاء . قلنا : فما تقول فی صلاتنا ووضوءنا وما أصاب ثیابنا ؟ فقال : لا بأس به»(۱) .

فهی وإن تشتمل علی الحکم بالنزح فیوهم النجاسه ، إلّا أنّ الحکم بعدم البأس یرفع الإجمال ، فیفهم أنّ النزح لیس إلّا استحباباً أو أمراً تعبّدیّاً ایجابیّاً ، کما احتمله الشیخ .

ومنها : خبر محمّد بن القاسم ، عن أبی الحسن علیه السلام : «فی البئر یکون بینها وبین الکنیف خمسه أذرع أو أقلّ أو أکثر یتوضّأ منها ؟ قال : لیس یکره من قرب أو بُعد ، یتوضّأ منها ویغتسل ما لم یتغیّر الماء»(۲) .

فدلالته واضحه من جواز التوضوء والاغتسال إلی أن یتغیّر ، فیفهم عدم تنجّسه بقربه من الکنیف ، کما لا یخفی .

ومنها : مرسله علیّ بن حدید ، عن بعض أصحابنا ، قال : «کنتُ مع أبی عبداللّه علیه السلام فی طریق مکّه ، فصرنا إلی بئر ، فاستقی غلام أبی عبداللّه علیه السلام دلواً فخرج فیه فأرتان . فقال أبو عبداللّه علیه السلام : أرقه ، فاستقی آخر ، فخرج فیه فأره .

فقال علیه السلام : أرقه . قال : فاستقی الثالث ، فلم یخرج فیه شیء . فقال علیه السلام : صبه فی الإناء ، فصبّه فی الإناء»(۳) .

فإنّ قبول الإمام للدلو الثالث ، وأمره بصبّه فی الإناء ، یدلّ علی عدم تنجّس ماء البئر بذلک ، وإلّا کان الأولی أن یأمر بالنزح بالمقدار المفروض فی المورد ، وهو واضح .

ومنها : مرسله الصدوق ، عن مسعده _ علی ما نقله الشیخ الأنصاری قدس سره _ عن الصادق علیه السلام : «إنّه کان فی المدینه بئر وسط مزبله ، فکانت الریح تهب وتلقی فیها

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳ ، ۴ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳ ، ۴ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳ ، ۴ .

القذر ، وكان النبيّ صلى الله عليه و آله يتوضّأ منها»(۱) .

هـذا بناءً على كون القـذر هى عذره الإنسان ، أو لا أقلّ من التعميم حتّى يشـملها ، وأمّا احتمال خصوص عذره المأكول لا يخلو عن مناقشه ، كما هو واضح . مع أنّ القذر قد يُراد منه مطلق الزباله ، لا ما هو النجس وغيره من العذره .

ومنها : عدّه أخبار لا تخلو عن إشـعار على المطلوب ، وإن لم يمكن الاسـتدلال بها فمنها خبر زراره قال : «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء ؟ قال : لا بأس»(۲) .

بنـاءً على أن يكون السؤال عن المـاء الـذى يقع فيه الجلـد ، وكون المراد من متعلّق الماء ، بحسب ظهور لفظ الاسـتقاء نوعاً ، هو البئر ، وأنّ وجه السؤال كـان عن حكمه من الطهاره والنجاسه ، لا من حيث اسـتعمال جلـد نجس العين ، لما قـد قيل فى حرمته ، فلذلك لا يمكن الاستدلال به .

وخبر آخر لزراره ، قال : «عن أبى عبـداللّه عليه السـلام : سألته عن الحبل يكون من شـعر الخنزير ، يسـتقى به الماء من البئر ، هل يتوضّأ من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس»(۳) .

بناءً على كون المراد من السؤال هو ملاقاه الحبل للماء الذى فى البئر .

وأمّا لو كان المراد منه هو احتمال وقوع القطره فى ماء الدلو ، أو من جهه احتمال حرمه اسـتعمال شـعر الخنزير ، فإنّ الخبر حينئذٍ لا يرتبط بما نحن نبحث عنه .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲۰ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۶ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲ .

وخبر عمّار ، قال : «سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن البئر یقع فیها زبیل عذره یابسه أو رطبه ؟ فقال : لا بأس إذا کان فیها ماء کثیر»(۱) .

فدلالته مبنیّه علی عدم کون المراد من الکثره هو الکرّ وما زاد ، بل یشمل ما هو الأقلّ منه ، وهو لا یخلو عن بُعد . فی مایؤیّد عدم انفعال ماء البئر

وخبر أبی عیینه ، فی حدیث : «سُئل عن الصادق علیه السلام عن الفأره تقع فی البئر ، فلا یعلم بها أحد إلّا بعد أن یتوضّأ منها ، أیعید وضوءه وصلاته ویغسل ما أصابه ؟

فقال : لا ، قد استعمل أهل الدار ورشوا» .

وفی روایه اُخری : «قد استقی منها أهل الدار ورشوا»(۲) .

فهو لا یخلو عن الدلاله ، من جهه أنّه لو کان ماء البئر قد تنجّس بواسطه الملاقاه ، فلابدّ من القطع بالطهاره بواسطه النزح ، إلّا أنّه قد حُمل علی ما یتحقّق النزح من أهل الدار نوعاً ، فیفهم أنّ النزح کان أمراً مطلوباً ، فلا ینافی حمله علی الاستحباب ، وهو ربما یقع بواسطه أهل الدار .

هذه جمله من الأخبار التی استدلّ بها علی المطلوب .

هذا ، کلّه مضافاً إلی إمکان استفاده التأیید للطهاره بعدّه وجوه قد ذکرت ، مثل قاعده نفی الحرج ، کما ادّعاه شیخ المشایخ الشیخ جعفر کاشف الغطاء ، وادّعی أنّ الحکم بالنجاسه موجب للحرج العظیم خاصّه لأهل الباديه والناس الذین تتوقّف حیاتهم علی ماء البئر وکثیراً ما یقع فیها شیء نجس ، ووافقه المحقّق الهمدانی والشیخ الأنصاری ، وصاحب الجواهر قدس سرهم .

وقد أشکل علیه المحقّق الآملی قدس سره فی «مصباح الهدی» ، فقال : «لکن الإنصاف عدم سلامته عن الخدشه ، لما حقّقناه فی غیر المقام ، أنّ الحرج الذی

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۵ ، ۱۳ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۵ ، ۱۳ .

يصحّ للفقيه أن يستدلّ بقاعدته ، هو الحرج الشخصى ، الذى يستدلّ بقاعدته لرفع الحكم الثابت لولاه ، وأمّا الحرج النوعى الذى هو المناط فى مقام جعل الأحكام ، فهو ممّا يكون بنظر الجاعل لا الفقيه المستنبط للمجعول ».

وبعباره أوضح : هو واسطه فى الثبوت ، وليس طريقاً للإثبات ، وبعد أن ثبت بالدليل جعل الشارع حكماً بمناطه يتبع ، لكنّه يحتاج إلى دليل فى مقام الإثبات ، كما فى باب السواك ، وليس هو بنفسه دليلاً فى مقام الإثبات ، فلايمكن بالحرج لجعل ما يلزم الحرج من عدم جعله ما يلزم الحرج من جعله . انتهى كلامه ، رفع مقامه .

ولكن الإنصاف فى خلافه ، وعدم تماميّه ما أتعب نفسه فيه ، لأنّه إن أراد بذلك نفى تحقّق الحرج العظيم نوعاً للناس ، خصوصاً فى البلاد والقرى التى لا ماء لها إلاّ من البئر ، فيكفيه رجوع وجدانه الشريف ، وملاحظه الحال بدلاً عن الجواب .

وإنْ أراد التسليم لذلك ، إلاّ أنّه يدّعى عدم رفع الحكم فهى دعوى بلا دليل ، لوضوح أنّه إذا فرض كون الحرج الشخصى موجباً لرفع الحكم _ مع أنّه قد يكون خلافاً ، كما نرى من مسامحه الناس فى الاُمور الشخصيه فى بعض الموارد ، برغم ذلك قد مَنَّ الشارع عليهم وجعل رفع الحكم بيده _ فمثل هذا الحرج النوعى الموجب لاختلال نظام الناس فى بعض الموارد ، لو لم يكن فى المقام كذلك ، كان أليق للمراعاه ، فلايبعد أن يجعل ذلك ، مع ملاحظه الأخبار موجباً لاطمئنان النفس على الحكم بطهاره ماء البئر ، حيث مَنَّ اللّه تعالى على العباد بذلك وحكم بالطهاره ، ولو كان أقلّ من الكرّ ، لأنّ تحصيله والعلم بحدوده من حيث الوزن والمساحه بالنسبه إلى الآبار يعدّ من الاُمور الصعبه نوعاً ، وإن أمكن تحصيله بالتخمين فى الجمله فى بعض الموارد .

كما قد يؤيّد ذلك ، أنّه كيف يمكن القول بأنّ ماء الكرّ إذا كان فى وجه الأرض عُدّ طاهراً ومطهّراً ، أمّا إذا وجد نفس الماء فى باطن الأرض فإنّه لا يكون له ذلك

الأـثر ، وهـذا أمرٌ عجيب بأن تؤثّر الفوقيّه والتحتيّه للماء المحـدود بالكرّ فى الطهاره والنجاسه . فيما لوشكّ فى صـدق عنوان ماء البئر

لاـ يقـال : نحن بإمكاننـا إعـاده السؤال عليـك فى المـاء الأقلّ من الكرّ وأنّه كيف يكون طاهراً ومطهّراً إذا كانت تحت الأرض ، بخلاف ما لو كان فوقها ؟

لأنّـا نقول : إنّـا لم نقـل بطهـاره المـاء القليـل إذا كـان فى البئر وتحت الأرض مطلقاً ، بل إذا كان له مادّه نابعه ومتّصـلاً بها ، فهو المائز بين الحالتين ، وهو أمر غير بعيد ، كما حكمنا بذلك فى ماء الحمّام أيضاً بالنسبه إلى الحياض الصغار ، كما لايخفى .

مضافـاً إلى وجود قاعـده الطهـاره واستصـحابها ، وعمومات الأدلّه لو عمّمنا دلالتها ، والإجماع ، وغير ذلك من الوجوه ، ولا أقلّ من جواز وإمكـان الرجوع إليهـا عنـد التعارض بين أدلّه الطائفتين ، وعـدم إمكان إثبات الترجيـح لأحـدهما ، حيث تكون الاُمور المذكوره هى المرجع .

فالأـقوى عنـدنا هو الحكم بطهـاره ماء البئر ، سواء كان كرّاً أم لا ، خصوصاً مع ملاحظه اختلاف الأخبار فى مقـدار النزح ، حتّى فى عنوان واحـد ، مع انضـمام الاختلاف الفاحش فى مقـدار الـدلاء المنزوحه من جهه الحجم ، وعـدم التعرّض لـذلك ، ونظائر ذلـك يوجب القطع بمـا ذكرنـاه ، لاسـيما فى الكر من الآبـار ، لأـنّه المتيقّن من الأخبار المطلقه مثل قوله عليه السـلام : «ماء البئر واسع لا يفسـده شـىء» ، بناءً على أنّ الوسـعه هى الكثره الشـرعيّه ، أى الكرّ فيدخل فى مضـمون الخبر لو لم نقل بتعميمه للكثره العرفيه الشامله للأقلّ من الكرّ ، فيكون هذا هو المراد من الكثره الوارده فى خبر عمّار ، كما عرفت تفصيله .

مضافاً إلى شـمول إطلاقات أدلّه الكرّ لمثل ماء البئر أيضاً ، وعدم تماميّه الأخبار الدالّه على النجاسه فى ماء البئر للتخصـيص ، مع كفايه صراحه خبر حسن بن صالح الثورى ، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : «إذا كان الماء فى الركى كرّاً لم

ينجسه شيء» الحديث(۱) .

فى عدم نجاسته إذا كان بمقدار كرّ . فحينئذٍ لا يبقى للفقيه شكّ فى طهاره وعدم انفعال هذا القسم قطعاً ، مع ما عرفت من دلاله الأخبار على أصل عدم الانفعال فى مطلق ماء البئر ، إذا كان له مادّه ، وهذا ممّا عليه الفتوى ، فما ذكره الشيخ الأنصارى قدس سره من الترديد من الذهاب إلى التفصيل المذكور ـ لولا ـ إعراض الأصحاب عنه ـ لا يخلو عن ضعف ومناقشه واللّه العالم بحقائق الأُمور .

هذا فضلاً عن دلاله خبر «فقه الرضا» : «وكلّ بئر عمقها ثلاثه أشبار ونصف فى مثلها ، فسبيلها سبيل الجارى ، إلّا أن يتغيّر لونها أو طعمها أو ريحها»(۲) .

وأمّا الأمر الثالث : وهو الكلام فى صوره الشكّ فى صدق عنوان ماء البئر الموجود فى الأدلّه ، لأجل الشكّ فى مفهومه ، أو الشك فى مصداقه .

يعنى تارهً : يكون الشكّ فى أنّه هل يعتبر جريان الماء فيه بحيث يكون كالنبع حتماً ، أو يكفى ولو كان رشحاً ، فالشكّ يكون من باب الشكّ فى المفهوم .

## فى استحباب النزح عند ملاقاه البئر للنجاسه

واُخرى : لو سلّمنا اعتبار النبع ، وعدم كفايه الرشح فى صدقه ، ولكن يشكّ فى أنّ الماء الموجود فى البئر يعدّ من أىّ قسم منها ، فهو من باب الشكّ فى المصداق . وكيف كان ، فهل الحكم حينئذٍ من حيث القاعده والأصل هو الطهاره أو النجاسه أم لا ؟ فلا بأس بالإشاره على مقتضى كلّ مسلك من المسالك ، فنقول :

على القول بالانفعال فى ماء البئر مطلقاً ، قد يكون الماء الموجود فى الخارج معلوم الكريه ، واُخرى معلوم القلّه ، وثالثه مردّداً بينهما .

فعلى الأوّل : لا إشكال فى شمول إطلاق دليل الكريه عليه ، فخروجه عنه

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۸ .

۲- المستدرك : الباب ۱۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳ .

مشکوکٌ سواء کان بالمفهوم أو بالمصداق ، إذ التمسّک بأدلّه انفعال ماء البئر لمثله یکون تمسّکاً بالعام فی الشبهه المصداقیّه له .

أمّا من جهه الشبهه المفهومیّه أو الفردیّه ، فلا یبقی هنا إلاّ الحکم بالطهاره من جهه کریته ، مضافاً إلی قاعده الطهاره واستصحابها .

وعلی الثانی : لا إشکال فی نجاسته ، لعدم دلیل یقتضی عاصمیّته ، إذ المفروض عدم شمول دلیل الکر له ، وعدم اقتضاء أدلّه ماء البئر إلاّ الانفعال ، کما هو مقتضی قلّته أیضاً ، فلا یبقی حینئذٍ مورد للتمسّک بالقاعده أو الاستصحاب ، کما لایخفی .

وعلی الثالث : یکون هذا من قبیل المیاه التی یشکّ فی کریتها ، وقد عرفت منّا سابقاً الحکم بالطهاره بنفسه بعد الملاقاه ، بواسطه استصحاب الطهاره وقاعدتها ، ولکن لا یکون مطهّراً ، لعدم دلیل یقتضی ذلک ، إلاّ بالملازمه العرفیه بینهما ، وهی غیر ثابته فی مثل ذلک ، بلا فرق فی ما ذکرنا من الأحکام فی الأقسام الثلاثه من کون الشکّ فی المفهوم أو المصداق .

وأمّا علی القول بعدم انفعال ماء البئر مطلقاً ، ففی صوره معلوم الکریه یحکم بالطهاره والمطهّریه قطعاً ، لوجود دلیل الکرّ ، وشموله له قطعاً ، مع احتمال شمول دلیل ماء البئر له أیضاً ، کما هو واضح .

وأمّا فی صوره معلوم القلّه ، فلا إشکال فی عدم شمول دلیل الکریه له ، وأمّا دلیل ماء البئر الذی کان مشکوکاً _ مفهوماً أو مصداقاً _ فإنّه لا یمکن التمسّک به من جهه کونه شکّاً فی مصداقه ، فیکون من قبیل التمسّک بالعام فی الشبهه المصداقیّه ، فحیث کان المورد من الشکّ فی الانفعال وعدمه من جهه احتمال کونه ماء بئر ، فلا ینفعل بالملاقاه ، فیمکن التمسّک فیه بقاعده الطهاره واستصحابها ، فیحکم بطهارته .

وأمّا إثبات مطهّريته فلا، لعدم وجود دليل يقتضى ذلك ، فيكون من قبيل الماء المشكوك الكريه ، ومن ذلك يظهر حكم مشكوك الكريه والقلّه هنا ، لأنّه يكون احتمال عدم انفعاله من وجود ملاكين من كونه ماء بئر ، على احتمال ، وكرّاً على احتمال آخر ، فالحكم فيه كما فى سابقه ، كما لايخفى ، بلا فرق فى جميع ذلك بين كون الشكّ فى المفهوم أو فى المصداق .

وإذا عرفت ذلك على المسلكين ، يظهر لك الحكم بكلا طرفيه على مسلك التفصيل بين الكرّ وعدمه ، فلا نذكره خوفاً من الإطاله ، فعليك بالتأمّل تجده واضحاً .

وأمّا مسأله النزح : فعلى القول بعدم الانفعال مطلقاً كما قوّيناه ، فهل هو واجب نفسى تعبّدى ، وإن لم يكن دخيلاً فى مطهّريته ، كما عليه الشيخ الطوسى فى كتبه ، ويظهر من العلاّمه أيضاً فى «المنتهى» ، أو يكون واجباً شرطيّاً فى الطهاره ، أو لم يكن واجباً أصلاً ، بل هو أمر مستحب شرعى كما هو المشهور ، لوضوح أنّ الوجوب الشرطى يرجع مقتضاه إلى الحكم بالنجاسه بدون النزح ؟ فهو قد عرفت جوابه فلا نعيد .

وأمّا الوجوب النفسى التعبّدى ، فهو فى غايه البُعد ، لأنّه ليس أمراً عباديّاً يقتضى ذلك ، حتى فيما لو لم يرد الاستفاده من ماء البئر ، وإن حكم بذلك عند إراده الاستفاده من البئر ، فهو مضافاً إلى مخالفته لمقتضى إطلاق أدلّته ، أنّه لا يفيد مع الاختلاف الموجود فى المقادير المعيّنه فى الأخبار ، إذ لا يمكن إحاله الناس فيى أمر واجب إلى ما هو مختلف فيه بحسب المقدار والحدّ ، فتمام ذلك يؤيّد كون الحكم استحبابيّاً ، كما لا يخفى ، هذا فضلاً عن أنّه شرطى لا نفسى ، يعنى يستحبّ النزح لمن أراد استعماله ، سواء كان استعماله فى أمر عبادى مثل الوضوء والغسل ، أو توصّلى كتطهير الموضع من الخبث .

## فى كيفيّه تطهير البئر

وإذا تغيّر أحد أوصاف مائها بالنجاسه ، قيل ينزح حتّى يزول التغيّر ، وقيل ينزح جميع مائها، فإن تعذّر لغزارته تراوح عليها أربعه رجال ، وهى الأولى(۱).

فعلى هذا ظهر أنّ المقدرات الوارده فى المنزوحات ، بل التراوح أو نزح الجميع فيما لا نصّ فيه ، أو فيه النصّ كذلك ، تعدّ جميعها مستحبّةً ، ولاينبغى تركها فيما اُريد استعماله من ماء البئر .

فحيث اخترنا الاستحباب فى جميع ذلك ، فلنصرف الكلام عن تعرّض كلّ واحد منها فى المقام ، خوفاً من الإطاله ، خاصّه إذا لاحظنا قلّه أهمّيه هذا البحث فى هذه الأزمنه وضروره توجيه اهتمامنا إلى ما يهمّ المجتمع الإسلامى .

بناءً على ما ذكرنا وتبعاً للمتأخّرين من الفقهاء كالسيّد فى «العروه الوثقى» ، ومن تبعه من المحشّين من الفقهاء والمعاصرين ، نطرح من مباحث ماء البئر الكثيره ، مسأله حصول التغيّر فيه بالنجاسه وكيفيّه تطهيره ، كما تعرّض لها السيّد قدس سره فى «العروه» بقوله :

(۱) إذا عرفت حكم ماء البئر الملاقى للنجس من دون التغيّر ، وأنّه لا ينفعل كما حقّقناه بحمد اللّه ، تصل النوبه الآن إلى ما لو حصل له التغيّر بأحد أوصاف النجس كلّه أو بعضه ، فلا إشكال فى تنجّسه بالنسبه إلى المتغيّر ، إلّا أنّ الكلام والإشكال وقع فى كيفيّه تطهيره ، على أقوال ووجوه ، تبلغ إلى أزيد من سبعه أو ثمانيه وهى :

الأوّل : تحصل الطهاره بنفس الزوال ، ولو لم ينزح منه شيئاً ، ولم يتجدّد من المادّه ماء ، بحيث لو زال تغيّره من عند نفسه من دون وقوع المطر فيه أو ماء آخر فهو يطهر ، لأنّ له مادّه متّصله وهى عاصمه له . وهذا هو الذى ذهب إليه صاحب «الجواهر» بقوله : «إذ لعلّ الاتصال بها كاف ، فتأمّل جيّداً» ، وصريح كلام

الشهید قدس سره ومن تبعه کالحکیم والخوئی والآملی فی «مصباح الهدی» ، ولعلّه الأقوی ، وإن کان الاحتیاط فی خصوص البئر ، عدم ترک النزح للزوال فی المورد ، لوجه سیأتی عن قریب فی محلّه إن شاء اللّه . فیکیفیّه تطهیر البئر

الثانی : لابدّ من تطهیره بنزح الجمیع ، ولو لم یمکن فبالتراوح بأربعه رجال . وهذا هو مختار المصنّف ، بل نسبه فی «کشف اللثام» إلی القائلین بالنجاسه ، عدا المفید وابن زهره وابن إدریس والبرّاج ، بل عن الصدوقین وسلّار وابن حمزه .

الثالث : وهو المتوسّط بینها ، وهو لزوم النزح إلی أن یحصل الزوال ، ولو بنزح بعض الماء . وهذا هو الذی یظهر من المحقّق النراقی والشیخ الأنصاری قدس سره ، والمحقّق الهمدانی ، بل عن العلاّمه البروجردی من الحکم بالاحتیاط به ، وقد عرفت منّا أنّه موافق للاحتیاط ، فلا بأس حینئذٍ بالإشاره إلی الأخبار ثمّ نتعرّض لبقیّه الأقوال إن شاء اللّه تعالی .

فنقول : أصحّ الأخبار سنداً ودلالهً واستناداً هو صحیح محمّد بن إسماعیل بن بزیع ، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام : «ماء البئر واسع لا یفسده شیء ، إلاّ أن یتغیّر ریحه أو طعمه ، فینزح حتّی یذهب الریح ویطیب الطعم ، لأنّ له مادّه»(۱) .

وقد عرفت التحقیق منّا تفصیلاً فی بحث الماء الجاری المتغیّر ، من عموم التعلیل ، بکون المادّه بنفسها عاصمه ، وعدم کون النزح هنا أمراً تعبّدیاً صرفاً ، بل إنّما کان بواسطه رفع التغیّر به ، فیکون هو أیضاً أحد أسبابه المتعارفه السهله ، إذ بحسب النوع لا یحصل الزوال سریعاً إلاّ بذلک ، فلأجله تذکر بهذا الطریق ، وهو أمر عرفی ارتکازی ، فاحتمال التعبّد بالنزح فقط ، بحیث لا یفید فی تطهیره بإلقاء الکرّ علیه أو المطر ، بعید غایته ، کما أنّ احتمال الخصوصیّه فی النزح ، لإتیان ماء

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶ ـ ۷ .

جدید فیه ، بحیث لایکون الزوال الحاصل من عند نفسه بواسطه اتّصاله مع المادّه کافیاً ، أیضاً بعید ، وإن لم یبلغ بعده کسابقه ، کما لا یبعد القول به احتیاطاً ، مع التوجّه ملاحظه أخبار کثیره وارده فی خصوص ماء البئر ، وإن لم نقل بتلک الجهه فی غیر ماء البئر ممّا له مادّه ، کماء الحمّام مثلاً ، حیث یکون زواله باتّصاله به ، وکذلک فی المتغیّر فی الکرّ إذا کان باقی الماء غیر المتغیّر کرّاً أیضاً ،

فحینئذٍ نتعرّض للأخبار الکثیره الوارده فی النزح .

فمنها : موثّق سماعه فی حدیث ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : «سألته عن الفأره تقع فی البئر أو الطیر . . . ، إلی قوله فی جوابه علیه السلام : وإنْ أنتن حتّی یوجد النتن فی الماء ، نزحت البئر حتّی یذهب النتن من الماء»(۱) .

ومنها : صحیح زید الشحّام ، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فی الفأره والسنور والدجاجه والکلب والطیر ؟ قال : فإذا لم یتفسّخ أو یتغیّر طعم الماء فیکفیک خمس دلاء ، وإن تغیّر الماء فخذ منه حتّی یذهب الریح»(۲) .

ومنها : خبر زراره قال : «قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : بئر قطرت فیها قطره دم أو خمر ؟ قال علیه السلام : فی حدیثٍ : فإن غلب الریح نزحت حتّی تطیب»(۳) .

ومنها : صحیح معاویه بن عمّار ، قال : «سمعته یقول : لا یغسل الثوب ولا تعاد الصلاه ممّا وقع فی البئر إلّا أن ینتن ، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاه ونزحت البئر»(۴) .

ولیس فیه ذکر (حتّی یذهب) حتّی یحمل کون النزح طریقاً منحصراً إلی تحقّق الزوال سریعاً ، فیحتمل فی مثل هذا الخبر من اعتبار کون الزوال حاصلاً من

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳ .

۴- وسائل الشیعه : الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۰ .

النزح الموجب غالباً لخروج ماء جديد فيه ، وهذا لا ينافى كون المطهر له أيضاً شيئاً آخراً بدليله مثل المطر الوارد فى الحديث بقوله : «كلّ ما يراه المطر فهو طاهر» إن دلّ على ذلك ، أو الكرّ بمقتضى خبره بقوله : «لم ينجّسه شىء» ، حيث يفهم منه رفع النجاسه أيضاً . هذا ، بخلاف ما لو لاقى ماء البئر شيئاً من تلك الاُمور ، بلا تحقّق الزوال بنفسه بواسطه اتّصاله بالمادّه ، فهو وإن اقتضى إطلاق التعليل فى صحيحه ابن بزيع طهارته أيضاً ، إلّا أنّه بملاحظه مثل الخبر الذى ذكر لا يبعد القول بالاحتياط ، كما عليه العلّامه البروجردى .

لا يقال : وهناك بعض الأخبار تدلّ على لزوم نزح الجميع ، كما فى خبر أبى خديجه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : «سُئل عن الفأره تقع فى البئر ؟ قال : إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً ، وإذا انتفخت فيه أو نتنت نزح الماء كلّه»(۱) .

فعلى ما ذكرتم يحتمل كون الحكم هو نزح الجميع ، لا أن يزول التغيّر .

لأنّا نقول : إنّه مشتمل على ما لم يفت به أحدٌ من الأصحاب من أربعين دلواً فى الفأره ، ولذا يحمل على الاستحباب كما ذكره صاحب «وسائل الشيعه» نقلاً عن الشيخ الطوسى ، فلعلّه كان قرينه لحمل ذيله أيضاً على الاستحباب والأفضليه .

كما أنّه يمكن أن يكون فى مورد لا يزول إلّا بنزح الجميع ، لقلّه ماءه ، بكون الألف واللام فى البئر للعهد الخارجى ، كما هو غير بعيد ، بل يشعر بذلك خبر منهال ، قال : «قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : العقرب تخرج من البئر ميّته ؟ قال : استق منها عشره دلاء ، قال : قلت : فغيرها من الجيف ؟ قال : الجيف كلّها سواء ، إلّا جيفه قد اخيفت ، فإن كانت جيفه قد اخيفت فاستق منها مأه دلو ، فإن غلب عليها الريح بعد مأه دلو فانزحها كلّها»(۲) .

## فى فروعات نزح البئر

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷ .

فظهر ممّا ذكرنا إمكان الفرق بين القول بلزوم النزح لحصول ماء جديد بواسطه الأخبار ، وبين نزح الجميع فى بعض تلك الأخبار ، كما لا يخفى .

والظاهر أنّ النزح لا يكون تعبّداً صرفاً ، بل لحصول ماء جديد ، فيكفى ولو بدون النزح ، كما لو نبع الماء الجديد فى فصل الربيع ، حتّى امتلأ البئر ، فيكفى فى طهارته إذا زال تغيّره بذلك .

وممّا يدلّ على النزح للزوال ، موثّق أبى بصير ، قال : «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّا يقع فى الآبار ؟ فقال : أمّا الفأره وأشباهها فينزح مها سبع دلاء ، إلّا أن يتغيّر الماء فينزح حتّى يطيب»(۱) .

ومنها : مرسله الصدوق فى «المقنع» ، بعد قوله : «وإنْ وقعت فى البئر قطره دم . . . . وإن تغيّر الريح فانزح حتّى يطيب»(۲) .

ومنها : خبر «فقه الرضا» : «فإن تغيّرت نزحت حتّى تطيب»(۳) .

ومثله الخبران المنقولان عن «فقه الرضا» فى «المستدرك» .

فهذه جمله من الأخبار قد عثرت عليها ، واشتملت على لزوم النزح عند حصول التغيّر ، أى يكون شرط التطهير هو هكذا ، فالحكم بالنزح احتياطاً لا يخلو عن قوّه ، وإلّا لولاها كان ما ذهب إليه صاحب «الجواهر» قدس سره من قبلُ قويّاً ، واللّه العالم .

هذا كلّه بناءً على المختار ، ومن وافقنا فى عدم انفعال ماء البئر بالملاقاه فقط بدون حصول التغيّر .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۱ .
۲- مستدرک وسائل الشيعه : الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ .
۳- مستدرک وسائل الشيعه : الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲ .

والرابع من الأقوال : هو وجوب نزح أكثر الأمرين من المقدّر ، وما يزول به التغيّر من غير المنصوص بنزح الجميع ، وأمّا فيه وفيما لا نصّ فيه ، فيجب نزح الجميع إن لم يتعذّر ، وإلاّ فبالتراوح ، كما عليه ابن زهره وابن إدريس والعلاّمه فى «المختلف» ، والشهيد الثانى فى «الروضه» ، واختاره صاحب «الجواهر» بمقتضى الجمع بين الأدلّه .

الخامس : نزح ما يزيل التغيّر أوّلاً ، ثمّ نزح المقدّر تماماً ، إنْ كانت النجاسه ممّا لها مقدّر ، وإلاّ فالجمع ، فإن تعذّر فبالتراوح .

السادس : الاكتفاء بأكثر فيما له مقدّر ، وفى غير المنصوص يرجع إلى زوال التغيّر .

السابع : وجوب نزح الجميع ، ولعلّه المشهور بين القائلين بالتنجّس .

ثمّ القائلون بذلك انقسموا إلى قسمين عند تعذّره :

فبعضهم يقول : عند تعذّر نزح الجميع فبالتراوح .

وآخرون : إلى زوال التغيّر .

وثالثةً : بمراعاه أكثر الأمرين .

فصارت الأقوال حينئذٍ ثمانيه بل تسعه ، وبما أنّ مسأله طهاره البئر واضحه عند المتأخّرين فى غير صوره التغيّر ، ووضوح لزوم زواله عند حصوله بأىّ جهه اتّفقت ، ولم نقل بوجوب تعبّدى لخصوص النزح ، بل إنْ عُدّ واجباً كان طريقاً متعارفاً لتحصيل الطهاره ، غايه الأمر لايبعد القول بوجوبه ، لو لم يخرج الماء الجديد ، إلاّ به كما هو كذلك نوعاً .

وأمّا لو فرض تحقّق زواله بواسطه نبعان ماء جديد فيه ، حتّى بلغ الماء لكثرته إلى فم البئر ، كما فى بعض الفصول ، فبواسطته زال تغيّره ، فلايبعد القول بطهارته ، فبناءً على هذا ، تطهر فروع كثيره نذكرها إجمالاً .

الفرع الأوّل : إنّه لا اعتبار فى ملاحظه كيفيّه الدلو من الصغير وغيره ، أو من

لزومه أوّلاً ـ، لما قد عرفت من عدم الخصوصيّه لذلك ، بل المناط إيجاد عملٍ يوجب خروج ماء جديد ، ولو كان بواسطه المكائن المتعارفه فی زماننا ، بل وقد عرفت كفايه خروجه بنفسه بمقتضی الفصول ، فضلاً عن خروجه بعلاج ، وهو واضح .
فيفروعات نزح البئر

الفرع الثانی : وممّا ذكرنا ظهر حكم طهاره الآلآت بعد زوال تغيّره ، بل وهكذا حواشی البئر وما يلاقيها بالملازمه ، نظير ما يقال بذلك فی صيروره الخمر خلاًّ ، بل فی ذهاب ثلثی العصير العنبی فی الغليان وأمثال ذلك فی الشرع ، لأنّه ثبت ذلك بالملازمه القهريه ، وإلاّ لما أمكن التطهير أصلاً ، وصار الحكم بالتطهير بواسطه النزح لغواً .

والمراد من طهاره الآلآت ، هو طهاره الجدار الخارجی منها المتّصله بماء البئر فی الدفعه الأخيره المطهّره للماء ، فإنّه لوم كان نجساً ومنجساً _ خصوصاً لمن يقول بالانفعال _ وجب لغويه النزح ،

الفرع الثالث : ظهر ممّا ذكرنا عدم إضرار وقوع قطرات المنفصله عن ماء الدلو حتّی الماء الأخير منه ، لما قد عرفت من عدم إمكان التفكيك بينهما عرفاً ، وإلاّ لكان عليهم عليهم السلام البيان ، فهو واضح لا خفاء فيه ، حتّی يحتاج إلی مزيد كلام .

الفرع الرابع : عدم لزوم كون النزح والتراوح عن نيّه أو كفّ من إنسان ، بل الملاك حصول النزح ولو من غير ذی شعور ، كما قد يتّفق فی زماننا هذا من الآلآت والمكائن الكهربائيه إذا تحرّكت بنفسها وأخرجت الماء من البئر ، حتّی زال به التغيّر ، فلا إشكال فی حصول الطهاره به ، كما لايخفی .

الفرع الخامس : يظهر من تضاعيف كلماتنا ومشابهه الأدلّه بعضها مع بعض ، حكم ما لو تغيّر بعض ماء البئر ، حيث أنّه يطهر بالنزح الموجب للزوال قطعاً ، بل لا يبعد القول بحصول طهارته بزواله بنفسه ، إذا كان الماء غير المتغيّر الباقی فی البئر بمقدار الكرّ ، فالحكم بطهارته هاهنا بنفسه وبزواله أقوی من صوره الزوال

وإذا حكم بنجاسه الماء ، لم يجز استعماله فی الطهاره مطلقاً ، ولا فی الأكل ولا فی الشرب ، إلّا عند الضروره(۱).

## فی حكم استعمال الماء المتنجّس

للمتغيّر بواسطه الاتّصال بالمادّه ، لأنّ دليل الكرّ يشمل صوره ما نحن فيه قطعاً ، واحتمال تخصيص دليل البئر له ضعيف جدّاً ، مضافاً إلی ما عرفت من وجود دليل مخصوص للبئر علی نحو الإطلاق ، كما فی مرسله علیّ بن حديد ، فلا نعيد .

(۱) ولا إشكال فی كون المراد من عدم الجواز هو الحرمه ، فی مثل الأكل والشرب ، كما يجوز فی حال الضروره بلا إشكال . كما أنّ المراد من الإطلاق ، هو ما يقابل الطرف الآخر ، أی كون عدم جوازه فی الطهاره حال الضروره وغيرها . وإنّما الكلام والإشكال وقع فی القسم الأوّل ، وهو استعماله فی الطهاره من الحدث والخبث ؟ والظاهر عدم الإشكال فی عدم حرمه استعماله فی الطهاره عن الخبث ، لأنّه مع علمه بالنجاسه لا أثر فی استعماله لو لم يكن مزيداً فی نجاسته ، وإن أراد التشريع فی ذلك ، أی الاعتقاد بكونه غير نجس ، لو أدّی إلی ذلك اجتهاده فهو أمر آخر غير مرتبط بجهه الاستعمال .

لكن لو سلّمنا حرمته علی الفرض فی تسليم صدق التشريع فی ذلك كان من جهه بناءه واعتقاده ، فلا خصوصيّه للاستعمال إلّا كونه مظهراً لذلك ، كما لايخفی ، فتكون حرمته من جهه إدخال ما ليس من الدِّين فی الدِّين .

وأمّا الطهاره عن الحدث ، فالظاهر أيضاً عدم حرمته من جهه الاستعمال ، إلّا من حيث التشريع إذا كان بعمله قاصداً التشريع المحرّم ، فلا يرتبط ذلك بجهه كون استعمال بنفسه حراماً ، لوضوح أنّ النهی عن استعمال الماء النجس للوضوء والغسل كان شرطيّاً للطهاره ومانعيّاً عن النجاسه ، يعنی تكون الأوامر والنواهی فی أمثال ذلك إرشاداً إلی عدم إمكان ذلك للطهاره بدون الشرط ، وأمّا كون العمل

ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر ، وجب الامتناع منهما ، وإنْ لم يجد غير مائهما يتيمّم(۱).

بنفسه حراماً ولو لم يقصد التشريع ففى غايه الإشكال ، فما ذكره صاحب «كشف اللثام» بقوله : «إنّ استعماله فى صوره الطهاره أو الإزاله مع اعتقاد أنّهما لا يحصلان به لا إثم فيه ، وليس استعمالاً له فيهما، انتهى ».

فما أورد عليه صاحب «الجواهر» قدس سره من عدم تأثير الاعتقاد فى ذلك فى غير محلّه .

ولا يخفى عليك أنّ هذا البحث لا ينحصر فى مسأله ماء البئر إذا صار نجساً ، بل يكون لمطلق ما يكون استعماله فى الطهاره ممنوعاً بواسطه نجاسته أو غصبيّته أو غير ذلك ، من حيث حرمته من تلك الحيثيّه ، لا من جهه كونه مال الغير ، ولا من حيث كون النهى عن العبادات دالاًّ على الفساد قطعاً ، إذ الجهات فى البحث والكلام متفاوته ، كما لا يخفى .

هذا جمله الكلام التى أردنا ذكرها فى بحث ماء البئر .

(۱) ولا يخفى عليك أنّ هذه المسأله مشتمله على شقوق كثيره وفروع عديده ، ولا بأس بالتعرّض لها بما فيها من الضروب والأقسام لكثره الفائده المترتّبه عليها ، فأقول وباللّه الاستعانه :

## فى الانائين المشتبهين بالنجاسه

إنّ المسأله تارهً : يبحث فيها من جهه وجوب الاجتناب عن المشتبهين بالنجاسه ، بحسب القاعده ، بواسطه دليل وجوب الاجتناب عنها ، واُخرى : عن لزوم التيمّم حينئذٍ ، وعدم جواز استعمال أى واحد منهما .

وأمّا الكلام فى الأمر الأوّل : فقد وقع الخلاف فيه بين الفقهاء ، بل الأصوليّين أيضاً ، فى أنّ الحكم والقاعده فى الشبهه المحصوره هل هو وجوب الموافقه القطعيّه ، أو حرمه المخالفه القطعيّه ، أو يكفى ويجوز المخالفه الاحتماليه ، بل

المخالفه القطعيّه تدريجاً بعد الاتّفاق منهم على حرمه المخالفه القطعيّه دفعه ؟

والذى ذهب إليه الأكثر ـ بل قد ادّعى عليه الإجماع فى بعض الموارد كما فى المقام ، حيث ادّعاه المحقّق فى «المعتبر» والشيخ فى «الخلاف» وغيرهما فى «الغنيه» و«التذكره» و«نهايه الاحكام» ، بل بغير خلاف كما فى «السرائر» ، ولقد استدلّ عليه بوجوه كثيره ـ هو وجوب الموافقه القطعيّه كما عليه جميع المتأخّرين والمعاصرين على ما ببالى . والذى استدلّ عليه أو يمكن أن يستدلّ ـ وإن لم يذكره أحد ـ هو أن يقال : إنّ المشتبهه المردّد بين الإنائين للنجاسه مثلاً :

تارهً : يفرض كون كلّ واحد من الإنائين معلوم الحال فى السابق .

واُخرى : غير معلوم .

فعلى الأوّل ، قد يعلم طهارتهما سابقاً والآن يعلم بنقض أحدهما غير معيّن .

وآخر يكون عكس ذلك ، أى يعلم بنجاستهما سابقاً ، والآن يعلم بنقض أحدهما غير معيّن .

وثالثاً : لا يعلم شيئاً .

كما أنّ المشتبه بالنسبه إلى الحاله السابقه ، ثمّ الاشتباه قد يكون ذاتيّاً ، كما لا يعلم من الأوّل وقوع النجاسه فى أحدهما .

أو عرضيّاً ، أى كان يعلم ابتداءً النجس والطاهر ، وقد اختلط سهواً بينهما ، ولا مايز حتّى يميّز أحدهما عن الآخر .

وفى جميع هذه التقادير ، الحكم هو وجوب الاجتناب عن كليهما ، وتحصيل الموافقه القطعيّه للتكليف ، غايه الأمر يكون فى بعض الموارد مؤيّداً بأمور متعدّده لذلك دون بعض آخر ، لولا يكون فى بعض الموارد الأصول على خلاف مقتضاه ، كما سيأتى تفصيله إن شاء اللّه تعالى .

قد يقال فى وجهه كما عن المحقّق فى «المعتبر» : بأنّ اليقين بالطهاره معارض

بیقین النجاسه ، ولا ـ رجحان فیتحقّق المنع . وقد أوضحه صاحب «الجواهر» بقوله ما هو ملخّصه : (أنّ جریان الاستصحاب والعمومات فی کلّ منهما معارض بجریانه فی الآخر ، والعمل به فیهما مقطوع بعدمه ، والقول بتخییر المکلّف فی واحد منهما لا دلیل علیه ، لأنّه لیس کتعارض الروایات ، والقول بجواز استعمالها تدریجاً ربما یوجب القطع بعدمه ، ولذلک لم یلتزم به المخالف فی المقام) ، انتهی .

لا ـ یقال : إنّ مقتضی تعارض الاستصحابین فیما إذا کانت حالته السابقه معلومه فی أحدهما بالطهاره والآخر بالنجاسه ، والآن اشتبه فیهما أو فی کلیهما هو التساقط ، فیرجع حینئذٍ إلی قاعده الطهاره ، بقوله علیه السلام : «کلّ شیء طاهر حتّی تعلم أنّه قذر» ، فلا یقتضی المقام الحکم بالمنع بعد التعارض ».

لأنّا نقول : إن ثبت من ذلک أنّ النجاسه لا یجب عنها الاجتناب موضوعاً إلّا بعد العلم التفصیلی بنجاسته ، یعنی إنْ اُرید أنّه لا یکون النجس نجساً إلّا بعد العلم التفصیلی به ، فهو ـ مضافاً إلی کونه خلاف الوجدان ، لوضوح أنّ النجاسه أمر واقعی یوجب تنفّر الطبع عنه کما حقّقناه فی أوّل بحث الطهاره ، ولیس ممّا یکون العلم التفصیلی موجباً لتحقّقه ـ إنّه مستحیل لاستلزامه الدور وتوقّف الشیء علی نفسه ، لعدم النجاسه قبل العلم ولا علم قبل النجاسه .

وإن اُرید من جهه أنّ الحکم أی وجوب الاجتناب عنه لا یکون إلّا بعد العلم التفصیلی ، فهو دعوی بلا دلیل ، ومخالفٌ لحکم العقل ، لأنّنا نشاهد من العقلاء دائماً أنّهم یحکمون بالاجتناب عن ما یوجب الخطر ، سواء علموا بعلم تفصیلی بذلک أو بعلم إجمالی ، کما لو رأی حیوانین یعلم إجمالاً أنّ أحدهما مفترس یهجم علیه ویقتله فلا إشکال فی أنّ علیه أن یحذر منه ویفرّ ، ولیس علیه التوقّف حتّی یعلم تفصیلاً أنّ أیّهما یکون متّصفاً بهذه الخصله ، بل وهکذا الحال فی سائر الأوامر والنواهی العرفیّه . فحینئذٍ لا یبعد دعوی کون المورد من أفراد حکم

المغيّى فى قاعده الطهاره ، يعنى أنّه محكوم بالنجاسه إمّا واقعاً أو حكماً ، لو لم يكن كذلك موضوعاً .

هذا ، مضافاً إلى أنّه لو سلّمنا جريانهما ، فلو جرى فى واحد منهما دون الآخر ، فإن كان ذلك معيّناً فهو ترجيح بلا مرجّح ، وإن كان لا بعينه لا أثر له خارجاً ، لأنّ طهاره أحدهما كان معلوماً قبل ذلك ، ولا يفيد فى مقام الاستعمال ، وإن كان المراد هو التخيير الشرعى فهو غير ثابت ، والعقلى إنّما يكون فى ما لا منـدوحه فيه ، فى المورد الذى فيه الاحتياط ، وإن جرى فى كلّ واحد منهما ، فهو موجب للتناقض فى لسان الشرع ، بأن يقول أحدهما نجس قطعاً ويجب الاجتناب عنه بمقتضى العلم الإجمالى ، مع قوله إنّهما معاً طاهران لا يجب الاجتناب عنهما .

وبعباره اُخرى : لا تجتمع السالبه الجزئيه مع الموجبه الكلّيه ، لأنّ معنى كون أحدهما نجس هو وجوب الاجتناب وعدم جواز استعمال أحدهما ، ومعنى أنّ كليهما طاهران أى استعمل إن شئت كلّ واحد منهما ، وهذا تناقض ، فلا يبقى هنا وجه للحكم بجواز الاستعمال لأحدهما أو كليهما من هذه الحيثيّه .

فإن قلت : نتمسّك فى جواز استعمال أحدهما بالبراءه الشرعيّه من قوله : «رفع ما لا يعلمون» .

توضيح ذلك : إنّه لا إشكال فى كون الاستعمال لكليهما لا يجامع مع العلم بالنجاسه ، فلابدّ من ترك استعمال أحدهما لذلك ، فنشكّ بعد ترك استعمال أحدهما إنّه هل يجب الاجتناب عن الآخر أيضاً أم لا ؟

فنقول : إنّ دليل الرفع (رفع ما لا يعلمون) ، يحكم بجواز استعماله ، وليس معنى الجواز هاهنا إلاّ الطهاره .

قلت : أوّلاً فى أىّ الفردين يجرى ؟ فإن جرى فى الفرد المعيّن لزوماً ، فإنّ

المفروض انتفاءه ، لأنّه لا وجه للحكم بذلك تعييناً تكليفيّاً ، إذ هو حكم بلا دليل .

وإن كان فى واحد منهما تخييراً ، ففيه مضافاً إلى ما عرفت فى التخيير ، فلا دليل شرعى هاهنا بالتخيير . اللّهم إلاّ أن يُقال بالتخيير العقلى فى ذلك ، فهل يوجب ذلك أن يتعيّن النجاسه شرعاً لواحد منهما إذا انتخب ، أو يجوز له التعويض والتبديل تارةً بهذا واُخرى بذاك ؟

فإن اُريد الأوّل ، فيسئل عن دليله ، فلم يتعيّن بحيث لا يجوز الحكم بالطهاره إلاّ فيه ، ومن المعلوم انتفاء الدليل فى ذلك .

وإن اُريد الثانى ، فيلزم أن يكون الشىء الواحد فى حاله واحده بلا تغيّر له فى الخارج تارةً محكوماً بالطهاره واُخرى بالنجاسه ، وهذا يؤدّى إلى حدوث فقد جديد لم يقل به أحد من الفقهاء ، هذا أوّلاً .

وثانياً : إنّه لا يمكن إجراء البراءه لا شرعاً ولا عقلاً فى المورد ، لوضوح أنّ العلم الإجمالى من أقوى الأدلّه والحجج على لزوم الاجتناب ، فلا تجرى قاعده قبح العقاب بلا بيان ، كما لا يجرى حديث ما لا يعلمون ، لأنّه علم وحجّه ، كما لايخفى .

وثالثاً : لو سلّمنا جريانهما وأغمضنا النظر عمّا ذكرنا ، فيلزم الإشكال الوارد فى التعارض للاستصحابين ، لأنّ كلّ واحد من الإنائين يمكن دخوله تحت قاعده البراءه فيتعارضان ، والالتزام بجريانها فى أحدهما دون الآخر ليس له ما يعيّنه مع قابليه طبع الدليل للشمول وهذا ، ليس بأولى من الالتزام بعدم جريانها فى موارد العلم الإجمالى كما هو المعمول بين الأصحاب .

هذا كلّه لو اُريد من البراءه البراءه الجاريه المنطبقه على كلّ واحد من الإنائين .

وإن اُريد من البراءه ، البراءه من حيث أصل الحكم ، يعنى أنّ دليل الشارع يقوله يجب الاجتناب عن النجس فهل يشمل صوره المشتبه كذلك فيكون التكليف باقياً ، أو لا يشمل إلاّ خصوص ما يعلم النجاسه بخصوصها ، فالأصل

البراءه من وجود التكليف فی هذه الموارد .

وفيه أوّلاً : إنّ المرجع فی مثل ذلک هو إطلاق الدليل الاجتهادی ، وملاحظه أنّه هل له إطلاق حتّی يشمل موارد الشبهه والشکّ أم لا ولزوم الرجوع إلی أصل البراءه ؟

وثانياً : إنّه محکوم بدليل الاستصحاب ، فيما إذا کان الاشتباه عارضاً بل مطلقاً ، لأنّ البحث فی أصل التکليف بلا نظر إلی العوارض الخارجيّه .

فيکون تقرير الموضوع هکذا : إنّه بملاحظه دليل وجوب الاجتناب عن النجس يلزمه هذا التکليف فيما إذا کان المتعلّق معلوماً ، فيشکّ عند عروض الاشتباه فی أنّه هل التکليف بعده باقياً أم لا ؟ وحينئذٍ دليل (لا تنقض اليقين بالشکّ) يحکم بالبقاء ، وهو مقدّم علی أصل البراءه ، إمّا ورود أو حکومه کما حقّق فی محلّه .

فثبت من جميع ما ذکرنا أنّه لا يمکن التمسّک لإثبات الطهاره لأحدهما بدليل البراءه ، ولا غيرها من قاعده الطهاره واستصحابها للتعارض وغيره .

قد يقال : فی وجه وجوب الاجتناب عن کليهما ، ما ذکره العلاّمه فی «المختلف» بأنّ اجتناب النجس واجب ، ولا يتمّ إلاّ باجتنابهما ، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به واجب ، انتهی کلامه .

وهذا الاستدلال مبنیّ أوّلاً : علی تسليم وجود الإطلاق لدليل وجوب الاجتناب بحيث يشمل حتّی صوره الشبهه والشکّ ، کما لايبعد صحّته .

وثانياً : علی تسليم کون مقدّمه الواجب واجبه ، فيکون المورد حينئذٍ من ذلک ، لأنّ ترک کلّ فرد منه يعدّ مقدّمه لترک تحقّق المعصيه والمخالفه لوجوب الاجتناب . فيالانائين المشتبهين بالنجاسه

وثالثاً : وعلی عدم وجدان دليل يدلّ علی الجواز لأحدهما ، کما ادّعی أو احتمل نقله صاحب «الجواهر» قدس سره عن المحقّق الأردبيلی قدس سره ، وإلاّ لما يبقی لدليل مقدّمه الوماجب مورد .

فإذا ثبتت هذه الاُمور الثلاثه كان ما ذكره من الاستدلال تامّاً .

وقد أشكل الفاضل النراقى قدس سره فى «المستند» على العلاّمه قدس سره بأنّا نمنع من كون الواجب هو الاجتناب عن النجس مطلقاً ، بل الثابت هو وجوب الاجتناب ما يعلم أنّه نجس عن استعمال نجس النجس وهو يحصل باجتنابهما معاً ، أى لزوم مراعاه الترك فى كليهما بصوره المعيه كما هو المفروض ، وإن لم يجتنب عن كلّ منهما بدلاً .

هذا ، لكنّه لا يخلو عن مناقشه لأنّه لا إشكال فى أنّه إذا علم بوجود النجس فى البين ، فقد شغل ذمّته بالتكليف ، وهو وجوب الاجتناب عنه ، فمقتضى شغل الذمّه تعييناً ـ بحسب حكم العقل ـ هو البراءه عنه تعييناً ، أى لابدّ من تحصيل المؤمّن عن العقوبه عند حصول المخالفه واقعاً لدى ارتكابه ، ومن المعلوم انتفاءه ، لأنّه إن خالف واستعمل أحدهما وصادف الواقع النجس ، فإنّه يحسن عقلاً عقابه فلا يقبل الاعتذار منه بعدم العلم تفصيلاً بالنجاسه بخصوصه أو بالمجموع . ولعلّ هذا هو مراد الشيخ الطوسى قدس سره فيما قاله فى «الخلاف» كما نقله الشيخ فى كتاب «الطهاره» بأنّه متيقّن بالنجاسه فى أحدهما ولا يؤمن من الإقدام على استعماله .

وبعباره اُخرى : إنّ العقل يحكم بقبح الإقدام على ما لا يؤمن من العقوبه والمفسده ، كما يقبح فيما يقطع فيه بذلك . فليس ما يتصوّر فيه المؤمّن إلاّ أصل البراءه ـ بما قد عرفت تقريرها وجوابها ـ أو قاعده الطهاره ـ وقد علمت الردّ عليها ـ أو استصحابها ـ فقد مضت شبهتهما فلا نعيد .

وبالجمله لا نسلّم دعوى كون حرمه المخالفه القطعيّه ولا وجوب الموافقه القطعيّه محقّقه وثابته ، بل الحقّ الحرىّ بالتصديق عند العقل والوجدان هو وجوب الموافقه القطعيّه للتكليف ، إلاّ فيما يلزم العسر والحرج ، أو الضرر من

العوارض والعناوين الثانويه ، أو إذا دلّ دليل بالخصوص على عدم وجوب الموافقه القطعيه ، وكفايه الاحتماليه ، كما هو الحال فى أطراف الشبهه الغير المحصوره ، لأحد من الوجهين المذكورين . كما أنّ إشكاله أيضاً على كلام المحقّق بما هو لفظه : «فبأنّ مورد يقين النجاسه أحدهما لا بعينه ، ومورد الطهاره كلّ منهما معيّناً لا بدلاً ، فاختلف المحلّ ، فلا يتحقّق التعارض ، مع أنّ أصاله الطهاره الشرعيّه عن المعارض خاليه) انتهى كلامه ». فيالانائين المشتبهين بالنجاسه

فى غير محلّه ، لأنّه من العجب أنّه كيف أخذ اليقين بالنجاسه بالنسبه لما يعلم وقوعها فى البين ، وأمّا فى طرف الطهاره فإنّ قاعده الطهاره جاريه فى كلّ واحد من الطرفين ، مع أنّ التعارض لابدّ أن يلاحظ فى كلّ منهما مع ما هو مسانخه ، وهو أن يقال : كما أنّ المكلّف يعلم بوجود النجاسه واقعاً فى أحدهما ، غير معلوم عنده فى واحد معيّن خارجاً بلا رجحان لأحدهما على الآخر ، فكما أنّ مقتضى الشكّ فى خصوص كلّ طرف موجب لجريان قاعده الطهاره فى كلّ منهما ، يوجب وقوع التعارض بينهما بالعرض ، أى مع ملاحظه العلم الإجمالى بوجود النجس فى البين ، بحيث لو لم يكن هذا العلم موجوداً لجرى الأصل الشرعى بالطهاره فى كلّ واحد بلا تعارض ويحكم بطهارتهما . كما أنّ هذا العلم الإجمالى موجبٌ لإيجاد التعارض بين الاستصحابين أيضاً ، إذا كانت حالتهما السابقه هى الطهاره أو النجاسه .

فمّما ذكرنا ظهر الجواب عن كلامه الثانى ، من خلوّ الأصل الشرعى الحاكم بالطهاره هنا عن وجود المعارض ، كما هو واضح .

فتلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ الحقّ الموافق للتحقيق ، هو مختار المشهور لو لم نقل بوجود الإجماع ، كما هو كذلك عند المتأخّرين من وجوب الاجتناب عن أطراف الشبهه المحصوره فى العلم الإجمالى ، ولا اختصاص بالمورد فقط ، بل

هو جار فی کلّ مورد إلاّ فیما یفرضه عنوان یوجب خروجه عن هذا الحکم ، أو یقوم الدلیل علی جواز ترک الامتثال فی أحدهما . والوجه فی ذلک هو الشمول الثابت فی إطلاق الخطابات الوارده فی تلک الموارد لها ، یعنی إطلاق خطاب (اجتنب عنا لنجس) یشمل صوره الشبهه المحصوره ، کما یشمل صوره العلم التفصیلی بالنجس .

لا یقال : إنّه یکون من قبیل التمسّک بالعام فی الشبهه المصداقیّه وهو غیر جائز ، لأنّه لم یحرز فی کلّ منهما أنّه نجس حتّی یشمله الدلیل .

لأنّا نقول : إنّما یلزم ذلک لو أردنا إثبات النجاسه لکلّ واحد من الإنائین ، بأن یقال إنّ کلّ واحد منهما نجس ، فیجب اجتنابه ، فحینئذٍ یرد علیه الإشکال المذکور ، بخلاف ما لو قلنا بأنّ مقتضی خطاب (اجتنب عن النجس) بحسب حکم العقل والعقلاء ، هو الاحتراز عن کلّ واحد منهما لتحصیل الاجتناب عن النجس الواقعی فی البین ، ولو یعلم إجمالاً بطهاره أحدهما ، وکونه باقیاً علی حاله من الطهاره .

وبعباره اُخری : إنّه یجب علیه ترتیب آثار النجاسه وأحکامها من الاجتناب والاحتراز ، لا ما یکون اعتباره نجساً واقعاً .

وتظهر الثمره فیما لو نذر علی نفسه أنّه لو وضع یده علی نجس علیه أن یتصدّق ، ففی المقام لو وضع یده علی واحد معیّن منهما فقط ، فحینئذٍ یمکن القول بعدم وجوب العمل بالنذر ، لأنّه لم یحرز حینئذٍ تحقّق وجود الشرط حتّی یجب علیه المشروط ، مع أنّه لو کان هذا الواحد نجساً واقعاً بمقتضی دلیل (اجتنب) کان اللازم علیه فی الفرض المذکور وجوب الصدقه . فیالانائین المشتبهین بالنجاسه

ثمّ لا یخفی حکم العقل أیضاً بوجوب تحصیل الموافقه القطعیه للتکلیف ، کما یحکم بحرمه المخالفه القطعیّه للتکلیف ، بما قد عرفت بأنّ الشغل الیقینی یقتضی الفراغ الیقینی .

وقد عرفت من جميع ما ذكرناه وحقّقناه عدم وجود مانع عن تنجّز هذين الحكمين من الشرع والعقل ، ودفع كلّ ما يتوهّم مانعيّته من الاستصحاب وقاعده الطهاره والبراءه وأمثال ذلك . فظهر أنّ الحكم بالاجتناب فى المقام _ كما عليه جلّ الأصحاب _ هو على وفق مقتضى القاعده . مضافاً إلى ما سيأتى من وجود دليل شرعى بالخصوص فى المقام وغيره ، يوافق ما حقّقناه ، وهاهنا فروع عديده ينبغى ذكرها لتضمّنها فوائد فقهيّه وهى :

الفرع الأوّل : لا ينذهب عليك أنّه بعد الفراغ عن كون وجوب الموافقه القطعيّه واجب عقلاً وشرعاً ، بحسب مقتضى القاعده الأوّليه ، فقد وقع الخلاف بين الأعلام فى أنّه هل يجوز عقلاً وشرعاً تجويز المخالفه الاحتماليه بارتكاب الخلاف فى أحد طرفى العلم الإجمالى ، وجعل الفرد الآخر بدلاً عن الواقع وموروداً للامتثال ، كما عليه الشيخ الأنصارى قدس سره فى «الرساله» والمحقّق النائينى والآملى ، أم لا يجوز كما عليه جماعه أُخرى ؟

أقول : برغم أنّ مجال البحث عنه هو الأصول لكن لابأس بالبحث عنه هنا .

يتبادر إلى ذهنى فعلاً هو عدم وجود محذور عقلى فيه ، لو صرّح الشارع بذلك ، فحينئذٍ لا يخلو الحال من وقوع أحد الأمرين :

إمّا أن يكون ما ارتكبه مصادفاً لما يجوز ، فوقع الامتثال حقيقةً فى ترك المخالفه للتكليف الموجود فى البين .

أو يكون بخلافه ، يعنى صادف الواقع من النجس ، أو ترك الواجب وفعل الحرام ، فيما يكون المشتبهه هو أحدهما .

فيكون معنى تجويز الشارع هو تخصيص عموم الدليل ، وتقييد إطلاق (اجتنب) لمصلحه موجوده من جهه رفع الشبهه أو إيجاد التسهيل للأمّه وأمثال ذلك ، وهو غير مستنكر ، كما ترى فى مثل أطراف الشبهه الغير المحصوره ، أو ما

يكون أحد الأطراف خارجاً عن مورد الابتلاء ، فيجوز ارتكاب أحد الأطراف مع إمكان مصادفته ، أو فى موارد جريان قاعده التجاوز والفراغ مع إمكان أن يكون إجرائهما مستلزماً لترك ما هو الواجب واقعاً ، أو فعل ما هو حرام كذلك ، هذا بحسب الثبوت .

وأمّا بحسب مقام الإثبات لابدّ من إحراز وجود دليل شرعى بالخصوص ، أو عروض عنوان على أحد الطرفين المستلزم دخوله تحت القاعده المقتضيه لتجويز ترك الامتثال ، كما قد يوجب عروض ذلك العنوان _ مثل الضرر والحرج _ تجويز ترك الامتثال فى المعلوم بالتفصيل للأحكام كما لايخفى .

هذا تمام الكلام فى حكم الشبهه المحصوره من حيث مقتضى القاعده من دون اختصاص بمقام دون مقام .

وأمّا الكلام من جهه وجود الدليل الخاصّ فى المورد ، وهو الماء النجس المشتبه مع الطاهر ، كما فى المتن _ وأراد استعماله للشرب أو للطهاره عن الحدث والخبث ؟ فلا إشكال فى عدم جوازه بمقتضى القاعده ، إلاّ أنّ الدليل بالخصوص لكن ورد فى الحكم بالتيمّم ولزوم إهراقهما ، وهو خبر موثّقه سماعه ، قال : «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء ، وقع فى أحدهما قدر لا يدرى أيّهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهرقهما جميعاً ويتيمّم»(۱).

وخبر موثّقه عمّار الساباطى ، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديثٍ قال : «سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء ، وقع فى أحدهما قذر لايدرى أيّهما هو ، وحضرت الصلاه ، ليس يقدر على ماء غيرهما ؟ قال : يهريقهما جميعاً ويتيمّم(۲) ».

وفى «المعتبر» نسبهما إلى عمل الأصحاب ، بل فى «المنتهى» : إنّ الأصحاب

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲ ، ۱۴ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲ ، ۱۴ .

تلقّوا هـذين الحـديثين بـالقبول ، بل يظهر من جميع الفقهاء المعاصـرين والمتأخّرين الإفتاء على طبق الحـديثين بالحكم بالتيمّم ، ولعلّه كـان لاعتمـادهم على هـذين الحـديثين ، وإلاّ ـ فـإنّ الاحتيـاط فى المقام يقتضـى تحصـيل الطهاره المائيه فى الجمله ، كما سيظهر لك إن شاء اللّه .

فظهر من مقتضـى هذين الحديثين أنّ الشارع لم يجوّز المخالفه والموافقه الاحتماليه ، وإلاّ لما حكم بالتيمّم وجوّر الارتكاب فى أحدهما .

هذا ، ولكنّه يمكن أن يناقش فيه بأنّ الحكم بذلك فى مثل المقام ليس إلاّ من جهه أنّه لو أجاز تحصـيل الطهاره بأحدهما ، فمع ذلك لا يمكن القطع بحصول الفراغ اليقينى عمّا هو الواجب ، وهو الصـلاه بالنظر إلى مقتضـى الاُصول الجاريه هنا ، كما سيتبيّن لك تفصيل البحث فيه .

وكيف كـان ، لا ـ يكون الخبران هاهنـا دليلاً ـ على عـدم جواز ارتكاب المشـتبهين المحصورين ، من جعل الأوّل للنجس الواقعى واحداً منهما لولا إشكال آخر من لزوم الترجيح بلا مرجّح وأمثال ذلك من الاُمور التى يمكن إجراءها فى المقام ، ومضى بحثها .

وحيث بلغ البحث إلى هنـا ، لا ـ بـأس بصـرف الكلام مفصّلاً فى موضوع الإنـائين المشـتبهين من جهه الحكم بإراقتهمـا ، ولزوم بـالتيمّم كمـا عليه الفتوى ، وبيـان الفروض التى يمكن أن يتصوّر فيهـا ، بعـد الفراغ عن قلّه المـاء الموجود فى الإنائين لا كريته ، كما يؤمى إلى ذلك التعبير بالإناء الظاهر غالباً بما يكون أقلّ من الكرّ ، فحينئذٍ نقول : المسأله مشتمله لوجوه شتّى :

الوجه الأوّل : أن يفرض جواز اسـتعمال أحـدهما لتحصـيل الطهاره المائيه عن الحـدث ، فهل يمكن الالتزام به من جهه القاعـده والاُصول ، والحكم بالفراغ عن التكليف بالصلاه المأتى بها بمثل هذه الطهاره ، أم لابدّ من تحصيل الطهاره

الترابيه ، وعدم جواز الاكتفاء بالمائيه فقط ؟

والظاهر _ كما هو الأقوى _ هو الثانى ، لأنّ تحصيل الطهاره عن أحدهما _ مضافاً إلى ما عرفت من الإشكالات الوارده عليه ، من عدم كونه مشتملاً على المرجّح ، حتّى يخرجه عن محذور الترجيح بلا مرجّح ، وعدم جريان استصحاب الطهاره وقاعدتها وأصاله البراءه الشرعيّه والعقليّه ، لما قد علمت من كون جميعها لها ما يعارضها بمثلها فى موردها ، ومضافاً إلى الإغماض عمّا سيأتى من احتمال كون الأمر بالإهراق لهما ، الشامل لذلك الإناء أيضاً ، موجب لحرمه استعماله ذاتاً ، كما احتمله بعض ، حتّى يصير النهى المتعلّق بتحصيل الطهاره الحدثيه ، المشتمله على قصد القربه حينئذٍ موجباً لبطلانها ، لمنافاته مع قصد القربه ، إذ النهى المتعلّق بالعبادات موجب للفساد _ لا يوجب القطع بالفراغ اليقينى من الأمر المتعلّق للصلاه الواجبه ، لأنّ الماء المشتبه إذا لم يقدر الحكم بطهارته من جهه الاُصول من الاستصحاب وقاعده الطهاره ، فحينئذٍ وإن لم يمكن الحكم بنجاسه البدن أيضاً بتحصيل الطهاره بماء واحد لوجود استصحاب طهاره البدن عن النجاسه المحتمله بلا تعارض ، إلّا إنّه لا يمكن تحصيل الفراغ القطعى عن الصلاه ، بل مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالطهاره الحدثيه ، وقاعده الاشتغال بالصلاه هو عدم الكفايه ، كما لا يخفى .

فهذا الفرض واضح لا كلام فيه ، ولذلك لم يلتزم به أحد من الفقهاء على ما فحصنا عنه . ويتفرّع عليه أنّه لو توضّأ من أحدهما لوضوء تجديدى ، كان صحيحاً ، ويجوز له الدخول فى الصلاه مع ذلك ، لعدم القطع بنجاسه بدنه ، بل قد عرفت خلافه بالأصل .

الوجه الثانى: أن يفرض إتيان الطهاره عن كلا المائين ، بأن يتوضّئ من كليهما.

فهو أيضاً تارةً : بأن يغسل أعضاءه بعد التوضّؤ بالماء الثانى ابتداءً ، ثمّ التوضّؤ بعده .

واُخرى أن لا يفعل ذلك ، بل يتوضّأ من كليهما بلا تغسيل .

وقد يتوهّم الفرق بينهما : بأنّ الأوّل كان وضوءه حاصلاً ، ويجوز له الإتيان بالصلاه ، لأنّه إذا فرض التوضّئ بالماء الأوّل ، وكان نجساً مثلاً ، فبعد تغسيله ابتداءً بالماء الثانى فقد حصلت الطهاره ، فصار التوضّئ بالماء الثانى صحيحاً ورافعاً للحدث ، وإن فرض كون الماء الأوّل طاهراً فقد حصلت الطهاره عن الحدث به ، سواء توضّأ بالثانى أو لا .

وعلى كلّ حال قد حصل له اليقين بتحقّق الطهاره ، إمّا بالماء الأوّل أو الثانى .

هذا بخلاف ما لو لم يغسل بالماء الثانى ، حيث أنّه على فرض كون الماء الأوّل نجساً ، فإنّ لازمه نجاسه الأعضاء ، فحينئذٍ لو توضّأ بالثانى بلا تغسيل ، يلزم بطلان الوضوء ، فلا يقطع بحصول الطهاره له .

ولكنّه فاسد ومندفع ، لأنّه قد يفرض هذه المسأله كون النهى الوارد فى الخبرين _ المستفاد من الأمر بإهراق الإنائين _ دليلاً على أنّ التوضّؤ منهما كان حراماً ذاتياً ، نظير حرمه صوم العيدين من الفطر والأضحى ، والصلاه للحائض ، واُخرى يستفاد أنّه كان إرشاديّاً ، إلاّ أن يقصد بالعمل التشريع فيحرم له من هذه الحيثيّه ، لا أن يكون نفس العمل بذاته حراماً .

فعلى الأوّل لا إشكال فى بطلان كلا وضوئيه ، بلا فرق بين الصورتين ، ولا تحصل له الطهاره من الحدث قطعاً ، حتّى لو توضّأ من أحدهما ، لأنّه قد فعل حراماً ، فلا يمكن قصد التقرّب به ، فلا تصل النوبه إلى ملاحظه حاله بالنسبه إلى العلم الإجمالى بالنجاسه ، فيزيد بناءً على هذا إشكال آخر للوجه الأوّل _ مضافاً لما قد عرفت من عدم القطع بالفراغ _ هو كون أصل الوضوء باطلٌ حينئذٍ ، من جهه النهى إنْ كان كلاهما حراماً ، ومحتمل الحرمه والبطلان إنْ كانت الحرمه مرتبطه بالنجس فى البين ، لا استعمال كلّ واحد منهما .

وإن فرضنا عدم حرمته ذاتاً ، بل دلاله النهى على الإرشاد كما هو الأقوى ، وإن كان ظاهر جمله «يهريقهما» حيث كانت خبريه فى مقام الإنشاء هو الأوّل وقوّاه صاحب «الجواهر» إلّا أنّه قال بعده ، وإن كان للنظر فيه مجال .

وكيف كان ، فنقول حينئذٍ : لا فرق بين الصورتين من حيث المقصود ، وإن كان يتفاوت بينهما فى الجمله ، كما سيتّضح لك إن شاء اللّه تعالى .

لأنّه وإن لم يكن هذا الفرض مثل الصوره الأُولى من كون الاستعمال حراماً ذاتاً ، ومن كون أمره دائراً بين الإتيان بالتكرار ، وفعل حرام لتحصيل الواجب ، وهو تحصيل الطهاره المائيه للصلاه ، وبين ترك التكرار والاستعمال حتى يترك فعل الحرام ، إلّا إنّه يترك الواجب حينئذٍ وهو الإتيان بالطهاره المائيه ، فيدور أمره حينئذٍ بين فعل الحرام أو ترك الواجب ، وحيث أنّ الشارع قد جعل للواجب بدل شرعاً ، وهو الطهاره الترابيه ـ بخلاف الحرام ـ فحينئذٍ يقدّم ما ليس له بدل على ما له بدل ، فيحكم حينئذٍ بوجوب التيمّم ، ويكون الخبرين واردين على طبق القاعده حينئذٍ ، ولا فرق فى ذلك بين تغسيل الأعضاء بالماء الثانى أو لا ، كما لايخفى ، ولا يكون وجه تقدّم ترك الاستعمال أيضاً من باب ترجيح جانب الحرمه على الواجب ، كما توهّمه بعض على ما فى «الجواهر» ، بل لما عرفت من الوجه المذكور .

بل كان وجه عدم الفرق فى الصوره الثانيه أيضاً ، هو من جهه أنّه إذا لاقى الماء الثانى بجسمه ـ ولو بعنوان التغسيل ـ يقطع حينئذٍ بحدوث النجاسه وتحقّقها فى جسمه أمّا بواسطه الماء الأوّل أوالثانى ، لأنّ التطهير بالماء القليل لا يكون إلّا بعد انفصال غسالته عن المحلّ ، فقبل ذلك قطع بالنجاسه ، فيشكّ فى رفعها بعد ذلك بالماء الثانى الذى غَسل به ، لإمكان أن يكون هو نجساً دون الأوّل ، فيستصحب النجاسه ، فلا يقطع بمزيل يقينى للنجاسه الخبثيه ، وإن كان القطع بحصول الطهاره

الحدثیه هاهنا حاصلًا ، لأنّ الوضوء الصحیح إمّا هو حاصلٌ بواسطه الماء الأوّل إنْ کان طاهراً ، وإن تنجّس بدنه بعد ذلک بالماء الثانی ، أو کان الماا الثانی طاهراً ، فقد غَسل أعضائه ثمّ توضّأ به ، فکان طاهراً ووضوءه صحیحاً ، وهذا هو وجه الفرق بین صوره التغسیل ابتداءً وعدمه ، من حیث تحقّق الوضوء بذلک الفرض ، بخلاف ما لو لم یغسل الأعضاء ، إذ بوضوءه بالماء الثانی الطاهر یوجب نجاسه الماء بملاقاته مع نجاسه جسمه لو کان الماء الأوّل نجساً .

لکن لا ـ فرق بینهما من جهه المقصود ، وهو عدم إمکان الإتیان بالصلاه بعد التوضّی ء منهما علی کلا التقدیرین ، إمّا لعدم حصول الطهاره عن الحدث لو لم یغسل ابتداءً ، وإمّا من جهه فقدان الطهاره عن الخبث ، بمقتضی استصحاب نجاسته المقطوعه الحصول ، والشکّ فی مزیلها ، کما عرفت توضیحها .

لا ـ یقال : إنّه إذا فرض حصول الطهاره الحدثیه علی فرض التغسیل بالماء الثانی ، فیکون هذا من الموارد التی یمکن تحصیل الطهاره المائیه فلا یجوز معه التیمّم ، فلم یحکم حینئذٍ بالتیمّم دون الوضوء ؟

لأنّا نقول : لما قد عرفت من أنّه إذا دار الأمر بین ترک واجب لا بدل له ، وبین ترک واجب آخر له بدل ، فلا إشکال فی تقدّم الثانی علی الأوّل ، والمفروض کون المقام من هذا القبیل ، لأنّ ترک الطهاره الحدثیه له بدل وهو التیمّم ، وهذا بخلاف ترک الطهاره الخبثیه ، حیث لا بدل له فیحکم بتقدّمه علیه ، فیحکم بالتیمّم حفظاً للطهاره عن الخبث ، ومثله الفتوی فی مسأله دوران الأمر فی ماء قلیل ، فإنّه لا یکفی إلاّ بتحصیل إحدی الطهارتین ، فیحکم باستعماله للطهاره عن الخبث ، ویتیمّم بدل الطهاره المائیه عن الحدث ، ولا یکون ذلک إلاّ لما ذکرنا .

وفی «مصباح الهدی» للآملی قدس سره ما یستظهر منه وجه لفرق آخر بین صورتی التغسیل وعدمه ، وهو : إنّه لو لم یغسل بالماء الثانی ، لوجب عدم إمکان جریان

استصحاب النجاسه حینئذٍ لوجهین :

الأوّل : لأنّه إنّما یجری فیما إذا کان المستصحب مشکوک البقاء فی المورد ، لا فیما إذا تردّد بین مقطوع البقاء أو مقطوع الارتفاع ، وهاهنا یکون کذلک ، لأنّه إن کان الماء الأوّل نجساً ، فقد قطع بالارتفاع بواسطه استعمال الماء الثانی ، وإن کان الثانی نجساً کان مقطوع البقاء ، فلا یبقی بعدهما زمان یکون فیه المستصحب مشکوک البقاء .

وثانیاً : إنّه معارض مع استصحاب الطهاره لموضع الوضوء ، لأنّه إن کان النجس هو الثانی فیقطع بحصول الطهاره للموضع بواسطه الماء الأوّل ، وإن کان الأوّل نجساً فیقطع حصولها بواسطه استعمال الثانی ، لأنّ المفروض طهارته ، فیظهر بذلک طهاره المواضع وبقاءها وعند الشکّ یستصحب الطهاره .

ولکنّه یعارض مع استصحاب النجاسه ، فیقول بعده یمکن فرض الکلام فی محلّ یسلم عن کلتا المناقشتین ، مثل فرض صوره حصول التغسیل بالماء الثانی ، فراجع إلی کلامه(۱) .

وفی کلامه قدس سره نظر ، فأمّا عن الأوّل : فلأنّ المورد من قبیل القسم الثانی من أقسام الاستصحاب الکلّی ، لأنّه بملاقاه یده مع الماء الثانی فی الآن الأوّل وقبل انفصال الغساله ، یقطع بحصول النجاسه ، مثل القطع بوجود الحیوان فی الدار ، فبعد الانفصال یشکّ فی بقاء النجاسه المتیقّن تحقّقها ، لأنّه إن کانت ثابته بالماء الأوّل ، فقد ارتفعت قطعاً ، کما یقال هناک إنْ کان الحیوان هو البقه فقد هلک قطعاً ، وإنْ کان تحقّقها بالثانیه فقد کانت ثابته فعلاً قطعاً ، کما یقال هناک إن کان الحیوان هو الفیل کان باقیاً فلا إشکال فی جریان استصحاب النجاسه ، فإذا کان

---

۱- «مصباح الهدی» : ج ۱ / ص ۲۷۲ .

استصحاب بقاء النجاسه فی تلک الحال موجوداً فی صوره التغسیل ، کما قال به الآملی قدس سره ، ففی عدم التغسیل بالماء الثانی یکون الحکم ببقاء الاستصحاب للنجاسه أولی ، لأنّ مجرّد الوضوء بالماء القلیل الثانی لا یکون مطهّراً ، إنْ کانت الأعضاء نجسه بالماء الأوّل ، إلاّ أنْ یکون بنحو التغسیل ، فهو رجوع إلی الفرض الأوّل والحال أنّه خلاف المفروض ، بل کان الحکم ببقاء النجاسه بالاستصحاب هنا أولی من صوره التغسیل ، لعدم عروض ما یوجب الشکّ فی زوال النجاسه ، إنْ تحقّقت بالماء الأوّل ، بخلاف صوره التغسیل .

فإشکاله قدس سره فی جریان الاستصحاب فی صوره عدم التغسیل من جهه کون المورد من حیث المستصحب فاقدٌ لوصف الشکّ فی البقاء ، بل أمر النجاسه دائر بین مقطوع الارتفاع _ إن کان الماء الأوّل نجساً _ أو مقطوع البقاء _ إن کان الثانی نجساً _ لا یخلو عن إشکال ، لوضوح کونه حینئذٍ نظیر القسم الثانی من أقسام الاستصحاب الکلّی کما عرفت توضیحه .

وأمّا عن الثانی : فلأنّا لم نفهم کیف استصحب طهاره مواضع الوضوء وجعله معارضاً مع استصحاب النجاسه ؟! لما قد عرفت أنّه فی الآن الأوّل من الملاقاه بالماء الثانی _ سواء کان بالتغسیل أو غیره _ یقطع بحدوث النجاسه للملاقاه بالماء الأوّل ، أمّا من جهه عدم ثبوت الطهاره لعدم انفصال الغساله فی التغسیل ، أو دائماً لعدم تغسیل حتّی یحتمل طهره بالانفصال ، أو بالماء الثانی ، فکیف جعل أحد طرفی الاحتمال طهاره مواضع الوضوء بواسطه الماء الثانی القلیل ، خصوصاً فی صوره عدم التغسیل کما هو المفروض من کلامه .

فثبت أنّ استصحاب النجاسه یجری بلا معارض ، کما أنّه قد ثبت ممّا ذکرنا ، أنّ استصحاب النجاسه فی صوره عدم التغسیل أولی من صوره التغسیل ، لعدم وجود ما یزیل النجاسه فی الأوّل ، بخلاف الثانی وهو التغسیل وإن کان

مشکوکاً ، للشکّ فی نجاسه ماءه وطهارته .

ثمّ إنّه قدس سره نقل عن بعض المحقّقین الذین عاصرهم قولهم بإمکان القطع بزوال النجاسه ، بأنّ المکلّف إذا فعل غسلین أو وضوئین ، فقد قطع بزوال النجاسه الحاصله من ملاقاته مع المائین ، وذلک أنّه إذا توضّأ بالماء الأوّل ، ثمّ غسله بالماء الثانی وتوضأ ، فهنا یوجب الحکم ببقاء النجاسه من جهه جریان الاستصحاب ، ثمّ بعد التوضئ بالماء یغسل یده بالماء الأوّل ، فحینئذٍ یقطع بزوال النجاسه الحاصله إمّا عن الماء الأوّل فترتفع بالتغسیل بالماء الثانی ، أو الحاصله من الماء الثانی فترتفع بالماء الأوّل عند التغسیل .

واحتمال حدوث النجاسه ثانیهً بواسطه احتمال نجاسه الماء الأوّل ، وإنْ کان موجوداً ، لکنّه مدفوع لأنّه مجرّد شکّ ، فالمرجع حینئذٍ هو قاعده الطهاره .

هذا ، وأُجیب عنه بما لا یخلو عن قوّه ، بأنّ النجاسه السابقه المقطوعه الحدوث ، المردّده بین الماء الثانی قد زال بعد ذلک ، أی بعد حصول التغسیل بانفصال الماء الأوّل عن محلّ الید ، لأنّ النجاسه المستصحبه کانت باقیه إلی حین ملاقاه المحلّ للماء الأوّل وقبل انفصال الغساله ، فلا یأتی هذا الحکم المستفاد من الاستصحاب بعد حصول التغسیل قطعاً ، لکن النجاسه المقطوعه الحاصله والحادثه حین ملاقاه الید مع الماء الأوّل ، المردّد بین کون الماء الثانی نجساً أو هذا الماء ، لم یُقطع بزواله بعد التغسیل ، لعدم العلم بطهاره هذا الماء ، فیستصحب بقاء هذه النجاسه ، فلا مزیل له حینئذٍ ، کما لا یخفی ، فتأمّل حتّی لا یشتبه علیک الأمر .

الثالث من الوجوه : هو أن فرض فرض التوضّئ من کلا الإنائین ، وتغسیل الأعضاء بالماء الثانی والتوضّئ بعده ، ثمّ أداء الصلاه بعد کلّ وضوء فإنّه بعد تحقّق الصلاتین یقطع بوقوع صلاه صحیحه مع الطهاره عن الحدث والخبث منه ،

لأنّه إمّا أن يكون الماء الأوّل طاهراً ، فقد صلّى به . أو الثانى فقد تطهّر به أوّلاً ثمّ توضّأ وصلّى ، ويكون قد أتى بطهاره حادثه عن كليهما وصلّى ، فلا إشكال فى حصول الاحتياط بذلك . ولأجل ذلك فقد أفتى بعض _ كالآملى _ بهذا الوجه ، مع التيمّم أيضاً من جهه مراعاه الاحتياط .

هذا وإن كان الأمر كذلك فى صوره الإمكان ، وكفايه الماء للتغسيل لا مطلقاً ، كما قد يتّفق بما لا يقدر ذلك ، وأمره دائر بين الوضوئين بهما فقط وبين تركهما والتيمّم ، إلّا أنّه يبقى حكم استصحاب النجاسه المقطوعه ، حال ملاقاه الماء الثانى باليد قبل الانفصال ، لو قلنا بنجاسته كذلك ، فيستصحب بعد تمام الغسل ، لأنّه يشكّ فى طهاره الماء الثانى وعدمها ، فاستصحاب النجاسه يحكم بها ظاهراً ، فصلاته الثانيه يكون قد أتى بها مع هذه النجاسه التى كانت مقتضيه لذلك الأصل ، وإن كان فى نفس الأمر والواقع يعلم إجمالاً بفراغ ذمّته ، وهذا نظير الصلاه إلى أربع جهات عند اشتباه القبله ، حيث أنّ مقتضى أصاله عدم كون هذه الجهه بخصوصها قبله ، عدم صحّه إتيان الصلاه إلى جهتها ، إلّا انّه بعد الإتيان بها إلى الجهات الأربع يقطع بوقوع الصلاه ، إمّا إلى عين القبله أو إلى جهتها فى أقلّ من مقدار ربع الدائره ، فيقطع بحصول الفراغ .

هذا ، فعليه يمكن القول بأنّ استصحاب النجاسه يوجب عدم جواز الإتيان بالصلاه فى غير المورد من الصلاه اليوميّه ، فلعلّ الإمام عليه السلام لاحظ مشكله المصلّى من إمكان عدم تحصيل الماء لتحصيل الطهاره عن الخبث ، حكم بالتيمّم . مضافاً إلى أنّ الحكم بالتفصيل فى النجاسه ، بين الصلاه الثانيه فى المقام _ من جواز الإتيان بها _ وبين الصلاه الآتيه _ من عدم جواز الإتيان بها _ لا يخلو عن بُعد ، لعدم قائل بمثل هذا التفصيل فى النجاسه . فالأولى بعد كون مقتضى القاعده هو الاجتناب عن كلا الإنائين _ كما هو مقتضى دلاله الخبرين المقبولين _

هو الحكم بكفايه التيمّم ، ورفع اليد عن استعمالهما ، كما عليه الأصحاب ، واللّه تعالى هو العالم بحقائق الاُمور .

هذا كلّه فى حكم الصلاه مع الطهاره عن الحدث .

الفرع الثانى : وهو فى غيرها من الأكل والشرب ، من لزوم الطهاره عن الخبث فقط ، فلا إشكال فى كون مقتضى الأصل والقاعده ، هو الاجتناب عن كليهما ، لأنّ قوله : «اجتنب عن النجس» يقتضى تركهما ، كما هو ظاهر إطلاق كلام المصنّف أيضاً ، حيث قال أوّلاً : «وجب الامتناع منهما» ، ثمّ أضاف بعده : «وإن لم يجد غير مائهما تيمّم» ، حيث يشمل صوره الشرب وغيره . مع إمكان الاستفاده ـ فى الجمله ـ من دلاله الخبرين على أنّ الصلاه مع أهمّيتها ولزوم تحصيل الطهاره عن الحدث لها ، إذا حكم بجواز تركهما ـ لو لم نقل بوجوب الترك كما احتمله بعض ـ ففى غيرها يكون الجواز بطريق أولى .

نعم ، قد يمكن فرضه فى صوره احتمال وجوب استعمال المائين فى التغسيل ، وذلك إذا كان الماء الثانى كافياً ، كما لو نذر قراءه القرآن مع الطهاره الحدثيه ، فحدث له هذا الحادث ، فلا يبعد حينئذٍ الحكم بوجوب تحصيل الطهاره ، لأنّه حينئذٍ قد عرفت أنّه يحصل القطع بالطهاره بالتوضّئ بهما مع التغسيل ، إلاّ إنّه يحكم بنجاسه أعضائه ظاهراً بحكم الاستصحاب ، ومعلوم أنّ الطهاره عن النجاسه الخبثيه ليس بشرط فى قراءه القرآن ، وإن كان الإشكال من جهه حصول النجاسه للبدن ظاهراً متحقّقاً ومانعاً للصلاه الآتيه ، إلاّ إنّه ينطبق عليه عنوان الاضطرار حينئذٍ فى وقته ، فيصلّى معه لو لم يكن قد حان وقت الصلاه ولم يأت بها ، وإلاّ لم يكن الحكم بوجوب التيمّم حينئذٍ ببعيد ، لكونه داخلاً تحت إطلاق الخبرين . مع إمكان احتمال القول بجواز التيمّم فى الصوره الاُولى أيضاً ، بدعوى عدم استبعاد القول بإطلاق الحدثين من حيث الملاك

والمناط ، لمثل وجوب الطهاره عن الحدث لقراءه القرآن ولو عرضاً ، واللّه العالم .

الفرع الثالث : حكم تطهير النجس بواسطه هذين المائين ، فقد اختلفوا فيه على ثلاثه أقوال :

القول الأوّل : وهو محتمل «النهايه» للعلاّمه ، على ما نسبه إليه فى «مفتاح الكرامه» ، من تجوز التطهير بواحد منهما ، من غير احتياج إلى التكرار ، من جهه إطلاق دليل : «اغسل ثوبك بالماء من بول ما لا يؤكل لحمه» الذى يشمل لمثل ذلك ، خرج منه خصوص ما علم نجاسته ، وبذلك يرتفع حكم استصحاب بقاء النجاسه .

لكنّه مخدوش من جهه عدم وجود إطلاق لتلك الأدلّه من هذه الجهه ، لأنّها فى صدد بيان لزوم التطهير بالماء الطاهر ، فتحصيل هذا القيد لازم . أمّا جوازه لمطلق المياه ، حتّى المشكوك منه فمحلّ تأمّل ، فمقتضى الاستصحاب خلافه كما هو واضح .

القول الثانى : هو تكرار التطهير من كليهما فى صوره الإمكان ، كما عليه صاحب «الجواهر» قدس سره ، والعلاّمه الطباطبائى . لأنّه إن كان الماء الأوّل نجساً فلا يؤثّر فى تنجيسه ، لأنّ المتنجّس لا يتنجّس ، فالماء الثانى يطهّره . وإن كان الماء الأوّل طاهراً ، فقد حصلت الطهاره عن النجس الأوّل قطعاً ، أمّا صيرورته نجساً بالثانى فهو أمرٌ مشكوك فيه ، فمقتضى استصحاب الطهاره المتيقّنه الحاصله ، هى الطهاره .

هذا ، لكنّه ضعيف أيضاً ، لأنّه إن اُريد الحكم باستصحاب الطهاره المطلقه ، الكلّى مع صرف النظر عن خصوصيّه كلّ طرف ، فهو معارض مع استصحاب النجاسه الكلّيه المتحقّقه فى البين قطعاً إمّا بقاءً للسابقه أو حادثاً بواسطه الماء الثانى .

وإن اُريد استصحاب الطهاره لخصوص كلّ فرد بواسطه احتمال طهارته ، فهو غير مفيد ، لكونه من قبيل استصحاب حكم الفرد المردّد ، فهو غير جار قطعاً .

فلا يبقى هنا إلاّ اختيار القول الثالث .

القول الثالث : وهو الاجتناب عن كليهما ، لما قد عرفت فی باب الطهاره عن الحدث للصلاه ، من جريان استصحاب النجاسه المتيقّنه الحاصله حين ملاقاه الماء الثانی قبل الانفصال ، إذا قلنا بنجاسه الماء قبل انفصال الغساله ، وكانت الطهاره مشكوكه الحصول ، نظير استصحاب الحيوان الموجود فی الدار ، كما عرفت تفصيله فلا نعيده . وهذا هو الأقوی ، كما اختاره المحقّق الآملی قدس سره .

الفرع الرابع : هو ما لو خرج أحد طرفی العلم الإجمالی عن حكم تنجّز التكليف ، إمّا بخروجه عن مورد الابتلاء ، وإمّا بالاضطرار ، فهل يوجب ذلك جواز المخالفه للتكليف فی الطرف الآخر ، الذی لم يبتل به أم لا ؟

وتحديد الحكم فی هذا المقام ، متفرّع علی تحديد مورده :

لأنّه تارةً : يكون الخروج عن مورد الابتلاء ، أو تعلّق الاضطرار به قبل تحقّق العلم الإجمالی بنجاسه أحدهما .

واُخری : يكون الخروج مع تحقّق العلم مقارناً له ، بلا تقدّم وتأخّر .

وثالثه : متأخراً عنه .

والظاهر عدم الإشكال فی جواز ترك التكليف فی الطرف الآخر فی القسمين الأوّلين ، لأنّه لم يتحقّق زمان يتنجّز العلم الإجمالی فيه لكلا طرفيه حتّی يحكم ببقاءه . ومن المعلوم أنّ من شروط تأثير العلم الإجمالی فی تنجّز التكليف ، هو إمكان البعث أو زجر المكلّف نحو التكليف إذا تعلّق بأحد الطرفين ، مع أنّه من الواضح عدم إمكانه فی الفرضين المذكورين ، إذا كان مورد التكليف خارجاً عن مورد الابتلاء ، أو تعلّق به الاضطرار ، فكيف يمكن حينئذٍ تأثير العلم الإجمالی المتحقّق بعده فی تأثير التنجيز للتكليف ؟ وهو واضح .

مضافاً إلی أنّه يعدّ شكّاً فی أصل التكليف بالنسبه إلی الطرف الآخر ، فتجری فيه أصاله البراءه الشرعيّه والعقليّه . كما لا إشكال فی تنجّز التكليف فی الطرف

الآخر ، إذا كان الخروج أو الاضطرار حادثاً بعد العلم الإجمالی ، لوضوح أنّ العلم قد تنجّز وأثّر فیما قبل ذلک . ومعلوم أنّه لیس عدم الخروج شرطاً فی صحّه التکلیف شرعاً ، وإن کان کذلک عقلاً ، وإلاّ لأمکن القول بإمکان إسقاط حکم العلم الإجمالی عن التأثیر بإراقه أحد الإنائین ، کما قاله «کشف اللثام» نقضاً وردّاً علی بعض العامّه ، من تجویز ترک التکلیف فی الآخر حینئذٍ ، وإنْ أشکل علیه صاحب «الجواهر» قدس سره بإمکان الفرق بین الموردین ، بما لا یخلو عن مسامحه ومناقشه ، لأنّه لا تفاوت بین صورتی الاختیار فی الإراقه وعدمه ، من حیث الملاک فی سقوط العلم الإمالی عن التأثیر فی التنجّز للثانی بعد ذلک کما هو مراد الناقض وإن فرضنا صحّه العقوبه بذلک .

کما لا فرق بین وجوب الموافقه التکلیفیّه وحرمه المخالفه الاحتمالیّه ، فی أطراف الشبهه المحصوره ، بین أحد الیومین ، فإنّه کما یجب علیه الصوم قبل الإتیان بواحد منهما ، فهکذا یجب الإتیان بالآخر إذا أتی بواحد منهما ، أی لایسقط العلم الإجمالی عن مقتضاه بمجرّد الإتیان بواحد منهما ، کما لایخفی ، ولذلک لم نشاهد مخالفاً من أصحابنا فی هذه المسأله _ کما نقله صاحب «الجواهر» ، ویدلّ علی أنّ الحکم کان مقطوعاً به عند الأصحاب .

## فی ملاقی احد الانائین المشتبهین

الفرع الخامس : لا یذهب علیک أنّ الحکم التکلیفی ، وهو وجوب الاجتناب عنالنجس ، یمکن تعلّقه بکلّ واحد من المشتبهین ، من باب المقدّمه العلمیّه لتحصیل الموافقه القطعیّه للتکلیف الواقعی ، فیکون التکلیف متوجّهاً ظاهراً إلی کلّ واحد منهما . وهذا بخلاف الحکم الوضعی ، وهو النجاسه ، فإنّه لا یمکن تعلّقه بغیر ما هو الواقع فی البین . فعلی هذا لایمکن الحکم فی الملاقی (بالکسر) لأحد المشتبهین بالنجاسه ، لکون النجاسه مشکوکه ، ولکن یمکن الحکم بوجوب الاجتناب إنْ تمّ الدلیل علیه . وحینئذٍ لا بأس بصرف الکلام فی بیان حکم

الملاقی ، فی أنّه هل یحکم بوجوب الاجتناب عنه أم لا ؟ فنقول ومن اللّه الاستعانه :

لا إشکال ولا خلاف ظاهراً فی وجوب الاجتناب عنه ، إذا فرض ملاقاته لکلّ واحد من المشتبهین للقطع بملاقاته مع النجس فی البین ، وهو واضح لا خفاء فیه . کما لا إشکال فی نجاسته أیضاً ووجوب الاجتناب عنه ، فیما لو فرض ملاقاه فرد ثالث فی قباله لاقی مع الطرف الآخر فصار ملاقیاً للمشتبهین ، فیجب الاجتناب عنهما ، کما یجب الاجتناب عن المشتبهین الأصلیّین ، لتحقّق العلم الإجمالی بنجاسه أحدهما قطعاً ، کما فی أصلهما ، بلا فرق فی ذلک بین الوجوه المقصوده الآتیه . ولم أجد من خالف فی الحکمین المذکورین . وإنّما الکلام والإشکال فیما إذا لاقی أحد طرفی المشتبهین معیّناً أو غیر معیّن ، فهل یجب الاجتناب عن الملاقی مطلقاً ، _ کما نقل ذلک عن العلّامه فی «المنتهی» ، وصحّت نسبته إلی السیّد أبو المکارم ابن زهره من استدلاله بقوله تعالی : «وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ»(۱) ، وصاحب «الحدائق» کما نقله الشیخ الأنصاری قدس سره _ أو طهارته مطلقاً _ . ولم أرَ من صرّح بالإطلاق ، وإن أمکن استفادته فی الجمله من صاحب «الجواهر» قدس سره ، ولکن صحّه الاستناد لا تخلو عن تأمّل _ أو القول بالتفصیل ، بما سنوضّح لک إن شاء اللّه تعالی ؟ ولا یخفی أنّ لنا هنا اُموراً ثلاثه :

الأوّل : العلم الإجمالی بنجاسه أحد المشتبهین .

والثانی : هو نفس الملاقاه الواقعه مع أحدهما المعیّن .

والثالث : هو العلم بالملاقاه . فیملاقی احد الانائین المشتبهین

فحینئذٍ تارهً یفرض جمیع الوجوه الثلاثه مع وجود الملاقی (بالفتح) ، واُخری مع فقده .

---

۱- سوره المدّثر : آیه ۵ .

وأمّا صوره وجود الملاقی (بالفتح) ، مع وجود العلم الإجمالی والملاقاه والعلم بها :

فتارهً : یفرض تقدّم العلم الإجمالی بنجاسه أحدهما علی الملاقاه والعلم بها .

واُخری : یکون العلم الإجمالی مقروناً مع الملاقاه والعلم بها .

وثالثه : یکون العلم الإجمالی متأخّراً عنهما ، مع کون متعلّقه أی النجاسه متقدّماً علیهما کما تأتی هذه الصور فی فرض فقدان الملاقی أیضاً .

فالآن نفرض ما لو کان الملاقی (بالفتح) موجوداً وکان العلم الصوره الاُولی : کون النجاسه مقدّمهً علی الملاقاه والعلم بها . فهو مورد الکلام والنقض والإبرام ، والبحث عنها تبیّن حکم وجوه اُخری فی ضمنه ، فنقول :

القائل بوجوب الاجتناب عن الملاقی ، تارهً یتمسّک بالآیه المذکوره ، ففیه :

أوّلاً : إنّها تدلّ علی وجوب الهجر عن النجس ، لا عن مشکوکه ، فالاستناد بها لمشکوکه یکون من قبیل التمسّک بالعام فی الشبهه المصداقیه ، وهو غیر جائز .

وثانیاً : إنّها تحکم بوجوب الاجتناب عن النجس ، لا المتنجّس ، لوضوح أنّ الملاقی کان متنجّساً لا نجساً ، علی تقدیر ثبوت النجاسه فی الملاقی فی الواقع .

وثالثاً : قد عرفت أنّه لا یمکن إطلاق الحکم الوضعی ، کالنجاسه للمشکوک ، أی لا یکون وصف النجاسه إلّا لما کان فی الواقع نجساً ، نعم یحکم بوجوب الاجتناب تکلیفاً ، ویصحّ ولو مع الشکّ ، إذا کان فی أطراف الشبهه المحصوره ، فالآیه غیر شامله لما نحن فیه .

واُخری : یتمسّک بالدلاله الالتزامیّه بأن یقول : إنّ دلیل وجوب الاجتناب أو ما یحکم بالنجاسه إنّما یشمل بالمطابقه لخصوص النجس ، إلّا انّه یشمل بدلاله الالتزام والسرایه للمتنجّس ، بأنّه لو لاقاه شیء یوجب سرایته وتنجّسه فیجب الاجتناب عنه أیضاً .

وفیه : إنّه لا إشکال فی صدق السرایه للملاقی بذلک النجس ، إن کان نجساً فی الواقع ، لکن إثبات أنّه متی وجب الاجتناب عن النجس یجب الاجتناب عن متنجّسه مشکل جدّاً ، لإمکان التفکیک بین کون النجس واجب الاجتناب دون المتنجّس . مضافاً إلی ما عرفت من عدم إمکان الحکم بالنجاسه حتّی للملاقی المشکوک ، حتّی یوجب القطع بالسرایه ، وإن وجدت السرایه علی تقدیر کون نجاسه الملاقی .

وثالثه : قد یتمسّک لإثبات وجوب الاجتناب عن الملاقی بواسطه العلم الإجمالی ، بکون أحدهما نجساً یفید وجوب الاجتناب عنهما ، فیلزم وجوب الاجتناب عن ملاقیهما أیضاً ، ولو کان فی طرف واحد . فعلیه قد یتمشّی فی الحکم بوجوب تحصیل الموافقه القطعیه للتکلیف فی أطراف الشبهه المحصوره ، بما ذهب إلیه الشیخ الأنصاری قدس سره ، ووافقه علی ذلک المحقّق الخوئی فی أصل الدلیل من کون الملاک فی الحکم بالتنجیز ووجوب الموافقه هو تحقیق التعارض بین الاُصول الجاریه فی الأطراف وتساقطهما ، فلا محیص إلّا من الاحتیاط والاجتناب عن کلا الطرفین .

أو یتمشّی بمسلک المحقّق الخراسانی قدس سره فی «الکفایه» من کون الملاک فی وجوب الاجتناب هو علیّه العلم الإجمالی بذلک ، بلا فرق بین کون الاُصول الجاریه فی الأطراف ، ساقطه بالتعارض ، أو لا ، لأنّ العلم الإجمالیی بالاجتناب لا یمکن الجمع بینه وبین الترخیص فی الاستعمال للطرفین أو أحدهما ، لحصول التناقض بذلک .

فعلی المسلک الأوّل ، لابدّ أن یقال فی المورد بطهاره الملاقی ، وعدم وجوب الاجتناب عنه ، لأنّ الاُصول الجاریه من استصحاب الطهاره أو استصحاب النجاسه _ فیما کانت حالتهما السابقه معلومه _ طهاره أو نجاسه _ أو قاعده

الطهاره أو البراءه فی کلّ واحد من الطرفین من الملاقی وصاحبه ، متعارضه فیتساقطان . وحیث کان الشکّ فی نجاسه الملاقی وعدمها مسبّباً عن الشکّ سببیّه الملاقاه للنجاسه ، فبعد تساقط الاُصول الجاریه فی السبب ــ وهو الملاقی ــ بواسطه التعارض ، یبقی الأصل الجاری فی المسبّب ــ وهو الملاقی من استصحاب الطهاره أو قاعدتها ــ سالماً من المعارض ومجاریاً ، فیحکم بعدم وجوب الاجتناب عنه .

ولا یفرّق الشیخ قدس سره ومن تبعه کصاحب «مصباح الفقیه» وغیره ، بین صوره تقدّم العلم الإجمالی بالنجاسه علی الملاقاه ، والعلم بها ، أو تقارنه ، أو کون العلم بالنجاسه بصورته الکاشف متأخّراً عن الملاقاه ، والمنکشف هو النجاسه کان متقدّماً ، وإلّا لو کان المنکشف وهو النجاسه أیضاً متأخّره عن الملاقاه لما استلزم نجاسه الملاقی قطعاً ، لکون الملاقی حین الملاقاه کان طاهراً ، کما هو واضح .

نعم ذهب الشیخ قدس سره ومن تبعه ــ بناءً علی مسلکه بوجوب الاجتناب عن الملاقی دون الملاقی ، فیما إذا فرض کون الملاقی حین تحقّق العلم بالنجاسه لأحد الإنائین مثلاً مفقوداً ، فحینئذٍ یتحقّق العلم الإجمالیی بنجاسه الملاقی ، أو الطرف الآخر ، فعلیه یجب الاجتناب عن الملاقی ، کما یجب الاجتناب عن الطرف الآخر ، لوقوع المعارضه بین الاُصول الجاریه فی الملاقی مع الاُصول الجاریه فی الطرف الآخر ، فلا محیص إلّا عن الاجتناب عن کلیهما ، فیما إذا فرض حدوث أصل النجاسه المشکوکه قبل الملاقاه ، ولکن علمه بذلک کان بعد فقدان الملاقی .

وأمّا علی مسلک المحقّق الخراسانی قدس سره والمسلک الثانی ، حیث أنّه یقول بعلّیه للعلم الإجمالی للتنجّز ، فإنّه فرض للمسأله أنحاء ثلاثه فی صوره وجود الملاقی .

لأنّه تارهً یحکم بوجوب الاجتناب عن الملاقی وصاحبه دون الملاقی ، وهذا

فیما إذا کان العلم الإجمالی بنجاسه الملاقی (بالفتح) مع صاحبه متقدِّماً علی العلم الإجمالی بنجاسه الملاقی أو الطرف الآخر ، وبما أنّ العلم الإجمالی لا یتنجّز إلاّ إذا أمکن الحکم بتنجّز کلّ واحد من طرفیه لو کان التکلیف فیه ، بخلاف ما لو کان فی مورد وکان المعلوم فی ذلک الطرف ، فإنّه لا یمکن الحکم بالتنجیز ، ولو بلحاظ وجود التنجیز بالعلم الإجمالی الآخر ، کما فی المقام ، لأنّ الطرف الآخر قد تنجّز الحکم فیه من جهه کونه طرفاً للعلم الإجمالی للنجاسه ، أو الملاقی (بالفتح) ، فلا یمکن أن یقع متعلّقاً للعلم الإجمالی الثانی الموجود بینه وبین الملاقی (بالکسر) ، فحیث لا یتنجّز العلم بالنسبه إلیه ، یلزم جریان استصحاب الطهاره أو قاعدتهاو لو لم یکن الاستصحاب موجوداً وجاریاً فی الملاقی بلا إشکال فیحکم بطهارته ، لأنّ نجاسته کانت مستحدثه ، ولیست هی النجاسه الموجوده فی الملاقی حتّی یقال إنّهما واحد .

واُخری : یحکم بوجوب الاجتناب من الملاقی (بالکسر) والطرف الآخر دون الملاقی . وهو فیما لو فرض تقدّم حدوث العلم الإجمالی بنجاسه الملاقی ـ وهو الید مثلاً ـ التی قد لاقت مع ماء الإناء أو الطرف الآخر ـ وهو ماء الإناء الذی یکون طرفاً للملاقی ـ علی حدوث علم إجمالی بین نجاسه أحد الإنائین ، المسمّی أحدهما بالملاقی والآخر بالطرف ، فننقل هذا الکلام بعینه هاهنا ـ عکساً ـ أی بالنسبه إلی الملاقی ، إذ الطرف الآخر قد تنجّز العلم بالنسبه إلیه بواسطه العلم الإجمالی الواقع بینه وبین الملاقی ، فلا یمکن تعلّق التنجیز بواسطه العلم الإجمالی بینه وبین الملاقی ، فیصیر استصحاب الطهاره أو قاعدتها جاریه فی الملاقی بلا معارض ، کما لایخفی .

وثالثه : الحکم بوجوب الاجتناب عن الثلاثه ، وهو فیما لو تقارن حدوث العلم الإجمالی بنجاسه أحدهما مع العلم بالملاقاه .

فإنّه حينئذٍ يتعلّق العلم فی طرف بالملاقی والملاقی کلیهما ، وفی طرف آخر بصاحب الملاقی وهو الطرف الآخر ، ولذلک یجب الاجتناب عنها .

هذا حاصل کلام المحقّق الخراسانی قدس سره .

لکن یرد علیه : أنّه إذا کانت النجاسه المتعلّقه بالملاقی متولّده عن نجاسه الملاقی ، فلا فرق فی ذلک بین کون العلم متعلّقاً بهما معاً أو متعاقباً ، لأنّ نجاسه الشیء الثانی متأخّره عن الشیء الأوّل ، فحینئذٍ یکون الأصل الجاری فی الملاقی معارضاً مع الأصل الجاری فی الطرف الآخر . وقد عرفت أنّ العلم الإجمالی لا ینافی ترخیص الشارع لأحد الطرفین ، لو کان قد ورد فیه دلیلاً ، فالشیء المشتبه ملاقاته للمتنجّس ، الجاری فیه الأصل غیر المعارض ، یکون الترخیص فیه جائزاً بطریق أولی . فحیث کان العلم الإجمالی بالنجاسه لأحدهما بحسب التکلیف مقدّماً رتبهً علی العلم الإجمالی المتولّد منه _ وهو العلم الإجمالی المتعلّق بالملاقی والطرف الآخر _ وإن کان متأخّراً زماناً ، بأن تحقّق العلم بنجاسه الملاقی والطرف الآخر أولا ، ثمّ علم بنجاسه أحدهما ، وعلم أنّ نجاسه الملاقی _ لو حدثت _ یکون من جهه نجاسه الملاقی وبسبب الملاقاه .

ولذلک یحکم بتقدّم مقتضی ذلک العلم الإجمالی المتقدّم ، علی ما یقتضیه العلم الإجمالی الثانی رتبهً ، المتقدّم زماناً ، فیصیر ذلک أیضاً مثل الصوره الأُولی من الأنحاء الثلاثه التی ذکرها . فإذا کان الأمر فی هذه الصوره کذلک ، ففی التقارن یکون بطریق أولی .

والسرّ فی ذلک أنّ الملاک فی التقدّم والتأخّر ، إنّما یکون هو الواقع المنکشف من النجاسه فی العلم الإجمالی المتقدِّم رتبهً ، والملاقاه فی العلم الإجمالی المتأخّر رتبهً والمتقدّم زماناً ، فما ذهب إلیه المحقّق الخراسانی غیر وجیه عندنا . کما أنّ ما ذهب إلیه الشیخ الأنصاری قدس سره من التفصیل فی الاجتناب عن الملاقی

وعـدمه من صوره بقـاء الملاقى وصاحبه ، وتحقّق العلم الإجمالى بالنجاسه والملاقاه ـ حيث لا يجب الاحتراز عنه ـ وبين ما لو كـانت الملاقـاه قبـل العلم الإجمـالى بالنجاسه ، ثمّ فُقـد الملاقى ، ثمّ علم بنجاسه أحـدهما من الملاقى المفقود وصاحبه ، حيث يجب الاجتناب عن الملاقى حينئـذٍ وصاحب الملاقى ، لا يخلو عن إشـكال وتأمّل . لأنّ الثابت فى علم الاُصول أنّ الاستصـحاب أو الاُصول والقواعـد الشـرعيّه ، مثـل قاعـده الطهـاره والحليّه ، إذا كانت لها أثر فى بقاء المستصـحب ، أو الشـىء المتعلّق لتلك القاعده ، يكون كافياً فى صحّتها وجواز إجرائها ، وإن لم يكن لهما أثر فى الحدوث ، هذا أوّلاً .

## فى ما لو اشتبه أحد الانائين المشتبهين مع اناء ثالث

وثانيـاً : لاـ يحتاج لترتّب أثر الأصل من بقاء مورد الأصل ، بل لو تلف محلّه ، وكان لجريان الأصل فى ذلك التلف أثراً شـرعيّاً ، فحينئذٍ يصحّ جريان الأصل ، ويترتّب عليه أثره ، كما لو فرض العلم بملاقاه يده لشىء ، أو توضّأ من ماء إناء من دون التفات إلى حاله من الطهاره والنجاسه ثمّ بعد إراقته شكّ فى طهارته ونجاسته ، وكان للماء حاله متيقّنه وهى الطهاره ، فلا إشكال فى إجراء الاستصـحاب فيه والحكم بترتيب أثره حينئـذٍ وهو عـدم لزوم إعاده الوضوء ، وطهاره الأعضاء وأمثال ذلك . وهكـذا الحكم فى المقـام ، لأنّ أثر إجراء الأصل من الطهاره استصـحاباً أو القاعـده أوا لبراءه ، هو تحقّق التعارض فى مورده مع الأصل الجارى فى قباله من الطرف الآخر ، فيوجب التساقط ، فيكون أثر الحكم بطهاره ملاقيه بواسـطه أصله الجارى فيه بلا معارض ، كما لا يخفى .

فظهر حينئذٍ وجود أثر للمستصحب والأصل وهو البقاء ، وهذا كاف فى صحّته .

نعم ، قد أفتى السيّد محمّد رضا الگلپايگانى فى حاشيته على «العروه» ، وبعض آخر بلزوم الاجتناب عن الملاقى إن كان الملاقى محكوماً بالنجاسه بالاستصحاب لمعلوميّه حالته السابقه بالنجاسه . ولعلّه ظنّ أنّ أثر

الاستصحاب ، وإن كان هو نجاسه ماء الإناء _ المسمّى بالملاقى الساقط بالمعارضه _ إلاّ أنّ سقوط أثره بالمعارضه فى خصوص مجراه مثلاً لا يوجب عدم ترتّب أثره الآخر الذى لا معارض له ، وهو نجاسه الملاقى ، ولذلك حكم بنجاسه الملاقى فى هذا المورد .

ولكن يمكن الجواب عنه : بأنّ الحكم بنجاسه الملاقى يكون من آثار الأصل الجارى فيه ، فإذا كان الأصل جارياً وباقياً فيه ، فللحكم ببقاء أثره وجه .

وأمّا إذا لم يجر الأصل فيه بواسطه المعارضه ، كما إذا لم يكن فى مورده أصل أصلاً ، فلا وجه لترتيب أثره الذى هو فرع لنفس الأصل . فالأقوى عندنا بحسب القاعده ، طهاره الملاقى فى جميع الصور ، كما هو ظاهر إطلاق صاحب «الجواهر» وبعض آخر ، وإن كان الحكم بالاجتناب عن الملاقى احتياطاً فى الصورتين المذكورتين _ أحدهما ما فى كلام الشيخ من فقدان الملاقى ، وثانيهما ما فى كلام الگلپايگانى من استصحاب نجاسه الملاقى _ لا يخلو عن قوّه ، واللّه العالم بحقائق الاُمور .

الفرع السادس : لو اشتبه أحد المشتبهين من الإنائين مع إناء ثالث ، فهل يجب الاجتناب عن الثالث كما يجب عنهما أم لا ؟ فعلى القول بعدم التعدّى عن مورد النصّ ، يكون وجوب الاجتناب عن الثالث مبتيّاً على أنّ وجوب الاجتناب عن المتنجّس المشتبه ، يكون كوجوب الاجتناب عن النجس المشتبهه واجباً ، بمعنى أنّه يجب الاجتناب عنه لما يشترط فيه الطهاره ،

## النهى المستفاد من الأمر بالاراقه تحريمى ذاتى أو تشريعى؟

لكنّه لا يخلو عن تأمّل ، كما ذكره الشيخ الأنصارى قدس سره .

وأمّا على القول بالتعدّى _ كما هو الحقّ ، لما قد عرفت موافقته للقاعده ، ومن تنجّز العلم الإجمالى على جميع الأطراف ، ما لم يبلغ مرتبه الشبهه الغير المحصوره _ فلا إشكال فى وجوب الاجتناب عنه أيضاً ، كما يجب عن

الآخرين ، فيتيمّم عند الانحصار ، كما لايخفى .

الفرع السابع : لو اشتبه الإنائين بالإطلاق والإضافه ، فلا إشكال فى لزوم تحصيل الطهاره عن الحدث بهما ، لحصول القطع بها حينئذٍ ، لأنّ أحدهما لا إشكال فى كونه مطلقاً ، ووجوب التمييز فى كونه بعينه مطلقاً غير لازم .

كما لا إشكال فى حصول الطهاره عن الخبث إذا تطهّر بالماء القليل متعاقباً ومتدافعاً ، ولا يحتاج حينئذٍ إلى أن يتيمّم أصلاً ، إلّا على القول بلزوم التعيّن ، فحيث لا يمكن فيتعلّق التكليف بالتيمّم .

لكنّه ضعيف جدّاً ، ومن هنا يظهر حكم ما لو أراق ماء أحد الإنائين فى هذا الفرض ، فحينئذٍ لا يجوز الاكتفاء بالتوضئ بالماء الباقى ، المشكوك كونه مطلقاً أو مضافاً ، لأنّ استصحاب بقاء الحدث بعد التوضئ ، يوجب الحكم بوجوب التيمّم أيضاً ، للقطع بكونه مخاطباً بأحد الخطابين من الطهاره المائيه أو الترابيه ، فيجب وجوباً بالعلم الإجمالى .

فما ذكره صاحب «المدارك» من عدم الوجه فى الجمع بين الطهارتين ، لأنّه إنْ كان الشرط كون الماء معلوم الإطلاق ، حتّى يجوز التوضئ ، فلازمه عدم جواز الوضوء ، بل يتيمّم حينئذٍ فقط . وإن كان المشروط هو عدم كونه معلوم الإضافه ، فلازمه جواز التوضّؤ فى المورد .

لا يخلو عن إشكال ، لأنّه يحتمل أن يكون الشرط هو إطلاق الماء واقعاً ، فهذا الاحتمال يوجب الحكم بالتوضئ ، وحيث أنّ الاكتفاء به لا يوجب القطع بالطهاره ، فلذلك يجب التيمّم أيضاً جمعاً بين الخطابين المحتملين بالعلم الإجمالى . كما يظهر الجواب عن كلام المحقّق الخوئى ، من الحكم بوجوب التيمّم فقط ، بمقتضى استصحاب بقاء الحدث فى صوره التوضئ ، لما قد عرفت من أنّ الاستصحاب يجرى فى طرف التيمّم أيضاً .

الفرع الثامن : هل النهی الوارد المستفاد من أمر الإمام علیه السلام بالإراقه هو نهی تحریمی ذاتی أو تشریعی ؟

وبعباره اُخری : هل وجوب الإراقه وجوب تعبّدی صرف ، أو یکون وجوبها کنایه عن ترک الاستعمال ، أو أنّه وجوب شرطی ، أی یجب الإراقه للتیمّم وبدونه لا یقطع بوظیفته ، لاحتمال کونه واجد الماء ، فلا یکتفی بالتیمّم حینئذٍ ؟

الظاهر کون الوجوب علی النحو الثانی ، وإن کان الثالث أیضاً لا یخلو عن قوّه ، لو لم یعارضه رجحان شیء آخر ، من اضطرار لزوم الماء لرفع العطش وغیره.

## فی ملاک المحصور و غیر المحصور

ولکن الحکم بالوجوب لا یخلو عن إشکال ، فما ذهب إلیه من الوجوب کما عن «المقنعه» و«النهایه» والصدوقین ، لا یخلو عن کلام .

ثمّ لا یذهب علیک أنّه علی القول بالحرمه الذاتیه ، تکون نتیجتها عدم صحّه الطهاره من الحدث ، لعدم تمشّی قصد القربه منه لو أتی بواحد منهما . نعم ، تصحّ الطهاره عن الخبث مع الإثم ، لکونه حراماً ، کما تصحّ الطهاره عن الحدث لو أتی بواحد منهما أو کلیهما نسیاناً أو اعتقاداً بالطهاره ، فإنّه تتحقّق الطهاره ، لولا سائر الإشکالات السابقه التی قد ذکرناها مفصّلاً فلا نُعید .

هذا ، بخلاف ما لو قلنا بالحرمه التشریعیّه ، فإنّه حینئذٍ لا یکون الإشکال فی الطهاره من الحدث والخبث ، إلّا ما عرفت سابقاً من مقتضیات الاُصول .

والأقوی عندنا عدم کونه حراماً ذاتیاً ، بل لو حرم کان تشریعیّاً ، ولا یوجب فساد العمل ، لأنّ الحرمه تکون باعتبار انطباقه خارجاً علی ذلک العمل ، وهو واضح لا خفاء فیه ، لا أن یکون نفس العمل حراماً حتّی یوجب فساده .

الفرع التاسع : ما قیل فی الفروع السابقه إنّما یکون فی المشتبه الذی کان محصوراً ، حیث کان العلم الإجمالی فیه منجّزاً ، فلو فرض المشتبه فی غیر المحصور ، فلا یجب الاجتناب عنه ، ولا یتنجّز العلم الإجمالی بواسطه وجود

بعض الموانع من العسر والحرج فی بعض الموارد ، أو الخروج عن موضع الابتلاء فی بعض آخر وأمثال ذلک .

وحیث کان حکم وجوب الاجتناب عن النجس المشتبه وعدمه دائراً مدار تشخیص المحصور وغیره ، فلا بأس بالإشاره إلی وجوه متصوّره فی معناه خارجاً ، والأقوال الموجوده فیها بعد وضوح مفهومهما .

والحقّ _ کما علیه المحقّق الآملی وجماعه اُخری من الفقهاء _ أنّ مرجع تشخیصه هو العرف ، فکلّ ما صدق عندهم أنّه محصور ، فیحکم فیه بالاجتناب قطعاً ، کما لا یجب الاجتناب عنه فیما لو ثبت عندهم أنّه غیر محصور .

أمّا لو شکّ فی بعض المصادیق أنّه معدود فی الشبهات المحصوره أو عدمها ، فالظاهر هو الوجوب أیضاً ، وذلک بمقتضی العلم الإجمالی ، والشکّ فی حصول الموانع ، والأصل عدمها .

ثمّ إنّ ما ذکره الشیخ الأنصاری قدس سره فی معناه ، هو الأقوی إنْ کان کلامه غیر ما ذکرنا ، لاحتمال أن یکون متّحداً بما قلنا _ کما قیل _ وهو کون الملاک فی غیر المحصور ، أن یکون احتمال وجود الحرام أو النجس فی الأفراد ضعیفاً عند العقلاء بحیث لا یعتنون به ، فالمحصور هو ما کان بخلاف ذلک .

فهنا خمسه أقوال لا بأس بالإشاره إلیها وهی :

القول الأوّل: أنّ المحصور ما کان عدّه وإحصاءه غیر مشکل ، بخلاف قرینه وبدیله .

وهذا هو الذی یظهر من الشهید الثانی والمیسی وصاحب «المدارک» ، وفی بعض وأضاف بعضهم إلی التعریف قیّد المدّه أی یصیب عدّه فی مدّه قصیره .

القول الثانی : أنّ غیر المحصور ما یؤدّی إلی ترک جمیع الأفراد کترک الواجب ، أو ترک عمل نظیر ترک الصلاه فی الأمکنه المشکوکه ، أو ترک أکل لحم

الشاه لاحتمال كونها أحدها الموطوءه .

وهذا هو الذى يظهر من «كاشف اللثام» ، واستصوبه صاحب «مفتاح الكرامه» .

القول الثالث : أن تكون الكثره بحيث لو أراد المكلّف الإتيان بها لم يتمكّن عادةً من إتيانها ، ويكون على نحو بحيث يبقى بعض الأفراد خارجاً عن محلّ الابتلاء ، ولذلك لا يتنجّز عليه العلم .

هذا هو المنقول عن المحقّق النائينى قدس سره .

القول الرابع : الإحاله إلى العرف ، إلّا أن يكون وجودات كلّ واحد من الأفراد منحازاً ومستقلًّا عن الآخر ، بأن يكون على نحو يمكن الجمع بينهما نظير قطره بجوار القطرات ، وحبّه من الحنطه بجنب أطنان من الحنطه ، حيث يكون محصوراً حينئذٍ .

## فى تعريف الماء المضاف و أقسامه

هذا هو المنقول عن المحقّق الشيخ ضياء الدِّين العراقى .

القول الخامس : أنّه إذا كانت الأطراف والأفراد على نحو لا يمكن ملاحظتها إلّا تحت عنوان إجمالى مثل (شاه قريه) أو (شياه هذا الراعى) واشتبه فى حرمه أحدها فهو غير محصور ، وأمّا إذا لم يكن كذلك بل يمكن ملاحظته على نحو غير مجمل فهو معدود فى المحصور .

هذا هو الذى ذكره صاحب «مصباح الفقيه» مستفيداً من صاحب «الحدائق» قدس سره .

هذه هى الأقوال التى وجدناها بعد الفحص فى مظانّها ، وقد عرفت أنّ الأقوى ما ذكرناه .

وهذا تمام الكلام فى الشبهه المحصوره فيما يقتضيه المقام ، وسيأتى تتمّه له فيما ناسب طرحه إن شاء اللّه تعالى .

الثانی : فی المضاف

وهو کلّ ماء اعتصر من جسم ، أو مزج به مزجاً یسلبه إطلاق الاسم(۱).

## الماء المضاف وأحکامه

(۱) ولا یخفی علیک أنّ المصنّف رحمه الله لم یُدخل الماء المقطّر المتصاعد فی المضاف ، ولعلّه أدرجه فی المطلق ، وإن کان من الماء المضاف کماء الورد إذا صعد وصار مقطراً .

لکنّه بعید جدّاً ، إذ لا یساعده دلیله المذکور فی ذیل کلامه بقوله : «فی المزج ما یسلبه إطلاق الاسم» ، لوضوح أنّه لا خصوصیّه فی المزج ، لصحّه إطلاق صحّه السلب .

## فی ما لو شکّ فیصدق الاطلاق و الاضافه

ومن الواضح عرفاً عدم صحّه إطلاق الماء بلا قید علی الماء المقطّر _ بلا إشکال _ ولا علی المتبدّل بالتقطیر ظاهراً ، وإن سلّم المحقّق الخوئی علی ما فی «التنقیح» صحّه إطلاق الماء علی الثانی ، وتأمّل المحقّق الآملی قدس سره فی «مصباحه» ، وحکم بالاحتیاط .

کما أشکل وتأمّل الحکیم قدس سره فی «المستمسک» فی إطلاق عدم صحّه الانطباق مطلقاً وفی جمیع الأفراد .

ولعلّ المصنّف أراد إدخاله تحت أفراد المضاف ، کما یشعر بذلک ما عرفت من ذیل کلامه .

وکیف کان لا إشکال فیی کون الماء المضاف علی أقسام ثلاثه :

القسم الأوّل : المعتصر من الأجسام ، وهو الفرد المجازی من لفظ الماء ، لأنّ إطلاق الماء علیه لا یکون إلّا من جهه المشابهه المخصوصه لا مطلق التشابه ، ولذلک لا یطلق لفظ (الماء) علی الدهن والدبس المائعین .

کما یکون کذلک مجازاً فی القسم الثانی منها وهو المتقطّر منه ، لوضوح أنّ

صحّه إطلاقه عليه ، كان بواسطه علاقه ما كان أو يكون أو ما يؤل إليه ، من جهه أنّه سوف يصير مشابهاً للماء المطلق ، بحيث كان انطباق إطلاق الماء المطلق عليه أشدّ من القسم الأوّل ، ولذلك ترى ذهاب بعض الفقهاء إليه .

وأمّا القسم الثالث : وهو الماء الممتزج بالشيء ، الذى كان إطلاق الماء عليه حقيقه ، لوجود أجزاء الماء فيه واقعاً ، حتّى بعد المزج كماء الملح وماء التراب ونظائرهما .

فثبت ممّا ذكرنا اُمور ثلاثه :

الأمر الأوّل : إطلاق الماء على الأقسام الثلاثه يكون من باب الإطلاق الحقيقى أو المجازى ، لا من باب الاشتراك اللفظى ، ـ كما يظهر عن بعض على حسب ما نقله الآملى فى «مصباحه» .

فالمقسم فى كلام الفقهاء ، بأنّ الماء على قسمين : مطلق ومضاف ، يكون المراد هو الأعمّ من الحقيقه والمجاز ، كما لايخفى على المتأمّل ـ .

ولا على الاشتراك المعنوى ، كما يظهر من الحلّى فى «دليل العروه» فارجع .

الأمر الثانى : إنّ الملاك فى صحّه إطلاق الماء ، هل من جهه كون صحّه إطلاق استعمال الماء عليه بلا قيد ـ كما فى «مصباح الفقيه» للهمدانى قدس سره ـ أو من جهه عدم صحّه سلب اسم الماء المطلق عنه ، كما هو موجود فى كلام كثير من الفقهاء ؟

الأمر الثالث : أنّ الماء المقطّر أيضاً يعدّ عند العرف من أقسام المضاف ، وذلك من جهه صحّه إطلاق اسم ماء المطلق عليه ، ولكنّه أخفى من غيره .

فدعوى كونه من الماء المطلق ـ كما عن الخوئى ـ لا يخلو عن إشكال ، سيما قبل تقطيره بالماء المقطّر .

ثمّ لو شككنا فى مورد من جهه صدق الإطلاق والإنطباق ، فلابدّ من الرجوع حينئذٍ إلى الاُصول العمليّه من الموضوعيّه والحكميّه ، لأنّه لو كان له حاله سابقه

من الإضافه أو الإطلاق ، فتستصحب تلك الحاله إلى أن يعلم الخلاف .

يعنى لو كان مطلقاً فاختلط بالتراب ، إلى أن صار مشكوكاً ، فالمرجع حينئذٍ استصحاب إطلاقه .

## فى حكم الماء المضاف

كما أنّه لو كان وحلاً ، فاختلط بالماء المطلق ، إلى أن صار مشكوكاً ، فالمرجع استصحاب حالته السابقه .

هذا إذا لم تكن الشبهه مفهوميّه ، وإلّا لا يجوز ، لأنّه يعدّ حينئذٍ نظير التمسّك بالعام فى الشبهه المصداقيه ، لأنّ المفهوم المردّد يكون نظير الفرد المردّد ، لا يجوز التمسّك بإطلاقه اللفظى المستفاد من ذلك المفهوم ، وهكذا فى استصحابه ، بل المرجع حينئذٍ هو الرجوع إلى الاستصحاب الحكمى ، أو سائر الأُصول الجاريه فى المورد من البراءه والاشتغال .

كما أنّها تكون المرجع فى كلّ مورد ليس فيه أصل موضوعى ، ولو من جهه عدم العلم بالحاله السابقه للشىء المشكوك ، وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه .

هذا إذا كان منشأ الشكّ من جهه صدق العرفى للمشكوك ، بأنّه يكون من قبيل الماء المطلق أو الماء ؟ كما هو الملاك فى التشخيص لا أمر آخر من الكثره والقلّه فى الخليط ، بأنّه إذا كان الخليط كثيراً أو أكثر من الماء فهو مضاف وإلّا مطلق ، ومع التساوى يحكم بجواز الاستعمال للتطهير ، كما عن الشيخ الطوسى قدس سره فى «المبسوط» ، أو المنع والاحتياط كما عن القاضى ، تمسّكاً بقاعده الاحتياط .

لما قد عرفت بأنّ المعيار فى التشخيص هو العرف ، كما هو كذلك فيما لو فرض اختلاطه بمسلوب الصفات من الماء المضاف ، من دون ضروره لفرض كونه واجداً للصفات ، كما يظهر عن العلّامه قدس سره .

بل قد صرّح بلزوم ملاحظه الحدّ الوسط من الصفات ، لا حالته السابقه قبل السلب ، لأنّه لا دليل على ما ادّعاه ، ولم يأت بشىء يستفاد منه ذلك ، كما ذكره

وهو طاهر ، لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً ، ولا خبثاً على الأظهر(۱).

الشيخ الأنصارى قدس سره فى «طهارته» .

والحاله الاُخرى هى العدول عنه ، ولا يحتاج إلى مزيد بيان .

(۱) وما ذكرناه فى البحث السابق يشتمل على ثلاث حالات ومسائل :

أحدها : طهاره نفسه ، أى يعدّ المضاف طاهراً ، هذا إذا كان المضاف إليه طاهراً ، لوضوح نجاسته فى غيره ، نظير الماء المتّخذ من لحم الكلب أو من الشىء المتنجّس ، فيكفى فى ثبوت طهارته قاعده الطهاره ، لقوله عليه السلام : «كلّ شىء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»(۱) ، فى حديث مصدق بن صدقه عن عمّار ، واستصحاب الطهاره ، لطهارته قبل ذلك فيستصحب .

## فى عدم رافعيّه الماء المضاف للحدث

مضافاً إلى دلاله الأصل الأوّلى وهو الطهاره فى غير ما ثبت نجاسته بالدليل ، لاسيّما إن قيل بكون النجاسه أمراً عارضيّاً والطهاره تعدّ رفعها ، فالمسأله واضحه لا تحتاج إلى دليل ، بعد قيام الإجماع عليها .

ثانيها : كون المضاف غير رافع للحدث الأصغر والأكبر ، وما فى حكمهما من الأحداث الموجبه لاستحباب التوضئ والاغتسال ، كالسلس والمستحاضه .

بل ولا يكفى لما يوجب كمالاً ، لحصول الطهاره بعد الطهاره ، نظير الوضوء على الوضوء ، وأمثال ذلك ، بلا فرق بين حالتى الاختيار والاضطرار .

والمسأله إجماعيه ولا خلاف فيها ، إلّا عن الصدوقين ، بل قد نسب للكاشانى فى الوضوء وغسل الجنابه فى خصوص ماء الورد ، بلا فرق بين الحالتين المذكورتين ، خلافاً لابن أبى عقيل المعروف بالعُمّانى حيث أجاز التوضّئ بماء

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۴ .

الورد وماء الزعفران فی خصوص حاله الاضطرار ، وإن کان لا یبعد احتمال أن یکون ذکره لماء الورد والزعفران من باب المثال کما فی «التنقیح» .

فقد استدلّوا علی عدم رافعیّته بأُمور :

الأمر الأوّل : دعوی الإجماع علیه سابقاً ولاحقاً ، خصوصاً من مثل الشیخ بقوله فی ردّ ما استدلّوا به : «إنّه خبر شاذ أجمعت العصابه علی ترک العمل بظاهره» ، وکفی بذلک موهناً کما فی «المستمسک» .

وإن أشکل علیه لکونه مدرکیاً ، لا یکشف عن قول الإمام علیه السلام کما فی «التنقیح» ، إلّا أنّه یوجب الوهن فی الدلیل ، لأنّه یفهمنا بعدم ذهاب الکلّ غیرهم إلی العمل بما استدلّوا ، کما سیأتی إن شاء اللّه ، فهو کاف لإثبات المطلوب ولو لم یکن الإجماع بنفسه دلیلاً مستقلاً .

مع إمکان الإشکال فی أصل الدعوی هاهنا ، لو لم نقل فی غیر هذا المورد .

الأمر الثانی : الآیه الوارده فی التیمّم وهی قوله تعالی : «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیدا طَیِّبا»(۱) .

حیث أنّ لفظ (الماء) إمّا موضوع لخصوص المطلق ، أو یکون منصرفاً إلیه ، فحینئذٍ یکون المعنی : ولم تجدوا ماءً مطلقاً فیجب التیمّم ، سواء کان المضاف موجوداً أو لا ، فیستفاد من الحصر عدم کفایته .

وقد یتمسّک بقوله تعالی : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ» ، باعتبار أنّ الغسل لا یکون إلّا بالماء المطلق ، لکنّه مخدوش بأنّ إطلاق الغسل لغیر الماء من سائر المایعات کالنفط والبنزین فی زماننا هذا شایع ، وإن کان انصرافه البدوی مختصٌّ بالماء المطلق ، فالاستدلال بآیه التیمّم هو الأولی .

---

۱- سوره النساء : آیه ۴۳ ، سوره المائده : آیه ۶ .

الأمر الثالث : بالسنّه ، وهی الأخبار الوارده الناهیه عن التوضّئ باللبن ، حتّی فی حال الضروره ، ففی غیره یکون بطریق أولی ، وهو خبر أبی بصیر ، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فی الرجل یکون معه اللبن أیتوضّأ منها للصلاه ؟ قال : لا ، إنّما هو الماء والصعید»(۱) .

وخبر عبداللّه بن المغیره ، عن أحدهما علیه السلام : «قال : إذا کان الرجل لا یقدر علی الماء وهو یقدر علی اللبن ، فلا یتوضّأ باللبن ، إنّما هو الماء أو التیمّم» الحدیث(۲) .

وقد استدلّ بها بوجهین : فیعدم رافعیّه الماء المضاف للحدث

أحدهما : یکون اللبن من أفراد المضاف ، فإذا لم یجز التوضّئ منه حتّی فی حال الضروره ، فغیره من المضاف أیضاً کذلک .

مضافاً إلی عدم الفرق بینهما وهو مقتضی عدم القول بالفصل إثباتاً ونفیاً .

وفیه : أنّ صدق انطباق عنوان المضاف علی اللبن لا یخلو عن تأمّل ، إذ هو نظیر الدهن والدبس وأمثالهما ، حیث لا یطلق علیها عرفاً ماء مضاف ، بل یفهم من الحدیثین عدم جواز التوضّئ من تلک المایعات حتّی فی حال الضروره .

ثانیهما : من ذیل الحدیثین ، من کلمه الحصر فی التوضّئ علی الماء والصعید ، ومن الواضح أنّ لفظ الماء بإطلاقه یراد به الماء المطلق قطعاً ، وضعاً أو انصرافاً ، کما هو الأقوی ، وفاقاً للشیخ الأنصاری فی «طهارته» .

کما أنّ إطلاق لفظ الوضوء فی حدیث عبداللّه بن المغیره ، بلا إضافه کونه للصلاه ، یوجب عدم جواز التوضّئ بأیّ قسم من أقسام الوضوء ، سواء کان لرفع الحدث ، أو للاستباحه ، أو لتحصیل المرتبه والکمال ، فیکون ذکر الصلاه فی خبر أبی بصیر من باب ذکر الفرد الأجلی .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱ من أبواب الماء المضاف ،، الحدیث ۱ ـ ۲ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱ من أبواب الماء المضاف ،، الحدیث ۱ ـ ۲ .

ومن هنا يفهم عدم جواز الاغتسال أيضاً ، مضافاً إلى أنّ كلمه (التيمّم) الوارده فى آيه الوضوء(۱) وارده فى ذيل كلّ من الوضوء والغسل ، وقد علّق بلفظ الفاء ، بقوله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدا طَيِّبا» ، على الوضوء والغسل كليهما ، بقوله تعالى : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» ، وقوله تعالى : «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبا فَاطَّهَّرُوا» ، فلا يبعد أن يفهم من ذيل الحديثين اشتراكهما فى هذه الحيثيّه ، من عدم تحقّقهما إلاّ بالماء والتراب .

كما أنّ القول بعدم الفصل أيضاً قد يكون متمِّماً للاستدلال ، لأنّه لم يشاهد من أحد من الفقهاء أن فصل بين الجواز وعدمه فى الوضوء والغسل ، إلاّ ما عرفت من الصدوقين ، والمحدّث الكاشانى على نقل المحقّق الآملى ، ولكنّه خلاف ما نسبه الآخرون إليهم من عدم التفصيل بينهما ، بل يحكمون بالجواز بماء الورد فى كليهما ، كما ذكرناه فى أوّل البحث .

مع إمكان دعوى الأولويّه القطعيّه بحسب الظاهر ، ببيان أنّ رفع الحدث الأصغر إذا لم يجز إلاّ بالماء والتراب دون اللبن وأمثاله ، فالحدث الأكبر يكون بطريق أولى ، وإن كان ذلك لا يكون بقوّه الدليلين السابقين عليه ، فتأمّل .

وما ترى من التمسّك بقوله تعالى : «وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورا»(۲) والأخبار المشتمله على كفايه الماء للغسل ونظائره ـ كما ذكره صاحب «الجواهر» قدس سره وناقش فيهما ـ لا يخلو عن مناقشه ، لأنّ الظاهر عدم كون هذه الأدلّه فى مقام إفهام هذه العناوين ، بل المقصود فيها ، وفى كلّ واحد منها ، غير ما أردناه فى المقام .

---

۱- سوره المائده : الآيه ۶ .

۲- سوره الفرقان: آيه ۴۸.

فتأمّل حتّی یظهر لک الحال وصدق المقال ، بعون اللّه القادر المتعال .

الأمر الرابع : یمکن الاستدلال بالاستصحاب ، وقاعده الشکّ فی الشرط ، کما فی «الجواهر» .

بیان ذلک : أنّه لو فرض عدم وجود دلیل إطلاقی یمکن التمسّک به للجواز ، فحینئذٍ بعد تحصیل الطهاره مع أحد أفراد میاه المضاف ، یشکّ فی أنّ الحدث المقطوع الوجود من الأصغر والأکبر هل ارتفع بواسطه ذلک الوضوء والغسل أم لا ؟ فیعدم رافعیّه الماء المضاف للخبث

فالاستصحاب یحکم بالبقاء .

کما أنّ مقتضی دلیل الشرطیّه ، فی أدلّه اشتراط تحصیل الطهاره للصلاه ، تقتضی تحصیل القطع ولو بالحجّه الشرعیّه ، لوجود الشرط عند إراده دخول الصلاه ، فمع الشکّ فی تحصیله _ کما فی المقام _ لا یحصل القطع بالفراغ من التکلیف المتوجّه للصلاه مثلاً ، وهو واضح .

فمع تمامیّه هذه الأدلّه ، لا یبقی للذهاب إلی ما اختاره الصدوقان والکاشانی وجه ، إلّا ملاحظه وجود خبر ، وهو الذی رواه سهل بن زیاد ، عن محمّد بن عیسی ، عن یونس ، عن أبی الحسن الکاظم علیه السلام ، قال : «قلت له : الرجل یغتسل بماء الورد ویتوضّأ به للصلاه ؟ قال : لا بأس بذلک»(۱) .

ولکن لایعتمد علیه من جهات :

أوّلاً : بما ذکره الشیخ قدس سره فی «التهذیب» بأنّه خبر شاذ وإن تکرّر وروده فی الکتب والاُصول ، فإنّما أصله عن یونس عن أبی الحسن علیه السلام ولم یروه غیره ، وقد أجمعت العصابه علی ترک العمل بظاهره ، انتهی .

بل قال علی ما نقله صاحب «وسائل الشیعه» عنه : یحتمل أن یکون المراد من

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۳ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱ .

ماء الورد هو الماء الذی وقع فیه الورد ، فإنّ ذلک یسمّی بماء ورد ، وإن لم یکن معتصراً منه ، انتهی کلامه .

أو یکون المراد هو الورد (بالکسر) أی الماء الذی یدخل فیه الدواب ، فیصیر ذلک مظنّه للسؤال ، فهل یجوز التوضّی ء والاغتسال منه أم لا؟ وهذه المحامل أحسن وأوجه من الحمل علی التقیّه ، أو الحمل علی خلاف ظاهر لفظ الوضوء من کونه للتنظیف وأمثال ذلک کما توهّم .

مضافاً إلی ضعف الحدیث من حیث السند بسهل بن زیاد الآدمی .

کما أنّ یونس بن یعقوب الذی عدّه الشیخ الطوسی من أصحاب الکاظم علیه السلام فهو واقفی وقیل إنّه فطحی ، کما فی «جامع الرواه» .

فمع هذه الإیرادات کیف تطمئن النفس للفتوی علی طبقه ؟

فما ذکره المشهور قویّ جدّاً .

وأمّا عدم الفرق بین الاضطرار وغیره ، للإطلاق الموجود فی الأدلّه ، خصوصاً مع المنع عند عدم القدره الوارد فی خبری أبی بصیر وعبداللّه بن المغیره .

فما ذهب إلیه العمانی قدس سره من التجویز فی حال الضروره ، بلحاظ مقتضی قاعده المیسور لا یخلو عن إشکال ، کما أنّ التمسّک بالخبر الوارد فی الوضوء بماء النبیذ عن عبداللّه بن المغیره(۱) متروک ومؤوّل ، کما سیأتی .

ثالثهما : فی أنّ الماء المضاف لا یرفع به الخبث ، کما هو الأظهر عند المصنّف قدس سره وثابت عند المشهور شهره عظیمه کادت تبلغ حدّ الإجماع ، کما فی «الجواهر» ، بل یمکن دعوی الإجماع علیه أیضاً لما ثبت من أنّه لا یضرّ بالإجماع المخالف المعلوم النسب ، وهنا من هذا القبیل ، لعدم وجود مخالف فی

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲ .

المسأله إلاّ ـ المفيد والسيّد المرتضى وصاحب «المفاتيح» وهو المحدّث الكاشانى على احتمال ، لأنّه يقول : بأنّ التطهير غير موقوف على الغسل بالماء ، بل يتحقّق بنفس إزاله النجاسه فى غير ما ثبت من الدليل لزوم غسله ، نظير الثياب والبدن ، وأمّا غيرها من الأجسام الصيقليّه كالزجاج وغيره تكون طهارته بزوال عين نجاسته ، كما هو الحال فى نجاسه ظاهر أبدان الحيوانات والبواطن كالأنف والفم والأُذن .

فعليه يكون هذا على خلاف مسلك الشيخ المفيد قدس سره والسيّد المرتضى قدس سره ، ولذلك قال الشيخ كاشف الغطاء فى «شرح القواعد» بأنّه قد أتى بفتوى غريبه ممّا لم يفت بذلك أحد .

## فى ما يمكن أن ستدلّ به لجواز التهير بالمضاف

فعلى مسلكه لا يكون التطهير منحصراً فقط بالماء المطلق والمضاف ، بل يكون بالأعمّ منهما ومن إزاله العين ، بأىّ وجه اتّفق .

هذا ، بخلاف كلام العَلَمين فإنّهما يقولان بلزوم الغسل ، إلاّ أنّه مطلق ، فيشمل الماء المضاف ، بل مطلق المايعات .

نعم ، لو قيل فى وجه كلامهما أنّهما أرادا بأنّ الملاك فى التطهير هى مجرّد الإزاله ، فهى تحصل بالمضاف وسائر المايعات أيضاً ، فلازمه انطباق قولهما مع قول المحدّث الكاشانى قدس سره .

وكيف كان ، فنبتدئ أوّلاً بذكر أدلّتهم على الجواز ، ثمّ نتعرّض لكلام المشهور إن شاء اللّه ، فنقول :

قد ادّعى السيّد قدس سره قيام الإجماع على دعواه ، مع أنّه لم نشاهد من أحد إلاّ ممّن عرفت موافقته .

هذا نظير دعوى شيخنا المفيد قدس سره ، وجود روايات من الأئمّه عليهم السلام بذلك ، ولهذا أورد عليه المحقّق فى «المعتبر» وطالبه بروايه صحيحه وصريحه دالّه على ذلك .

أمّا إجماع السيّد ، فقد قيل فی حقّه بكون المراد من الإجماع ، هو أنّ الحكم بالجواز كان مطابقاً للأصل والقاعده أی البراءه .

توضيح ذلك : أنّ الشیء إذا لاقی نجساً ، فيلزم تطهيره ، ولا تحصل الطهاره إلّا بالغسل أو الإزاله على احتمال ، فحينئذٍ بعد تحقّق الغسل أو الإزاله يشكّ بأنّه هل يكون التكليف أزيد من ذلك _ أی لابدّ فی الغسل كونه بالماء المطلق _ أو يتحقّق ولو بالمضاف ؟

فالأصل البراءه من الزائد ، وهكذا يقرّر فی طرف الإزاله فلا نتكرّر .

كما يمكن إجراء هذا الأصل فی طرف الصلاه من جهه كون الشرط هو مطلق الغسل ، أو الغسل الخاص ، وهو كونه مع الماء ، فمقتضی البراءه عن الشرطيّه كفايه مطلق الغسل .

وهذا الحكم لم يكن من جهه المعنی المتعارف فی ألسنه الفقهاء ، من ذهاب عدد كبير منهم إليه ، كما ذهب إليه السيّد قدس سره فی كثير من استعمالاته .

وعلی كلّ حال ، يمكن الاستدلال لما ذهب إليه العَلَمان بعدّه اُمور :

الأمر الأوّل : الاستدلال بالإطلاقات الوارده فی النجاسات ، من الأمر بالغسل عن النجس ، حيث أنّ الغسل يتحقّق ولو كان بالمضاف ، أو سائر المايعات ولذلك ترى أنّ الناس يغسلون أيديهم بالنفط والبنزين وغيرهما من المزيلات الكيمياويّه ، مع عدم كونها مضافاً ، فضلاً عن مثل ماء الجلاب ، لاسيّما إذا فقدت عنه الصفات ، وإطلاقات الغسل تكون بملاحظه العاده .

الأمر الثانی : الآيه الوارده فی القرآن من الحكم بالتطهير فی قوله تعالی : «وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ»(۱) وهو مطلقٌ يشمل كلّ ما يزيل النجاسه ، ولو كان المزيل

---

۱- سوره المدّثر : آيه ۴ .

ماءً مضافاً .

## فی الجواب عمّا یمکن أن یستدلّ به لجواز التطهیر بالمضاف

الأمر الثالث : الأخبار الخاصّه الدالّه علی ذلک ، وهی مثل خبر غیاث بن إبراهیم ، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، عن أبیه ، عن علیّ علیه السلام ، قال : «لا بأس أن یغسل الدم بالبصاق»(۱) .

وصحیح حکم بن حکیم ابن أخی خلّاد الصیرفی :

أنّه سأل أبا عبداللّه علیه السلام ، فقال له : أبول فلا اُصیب الماء ، وقد أصاب یدی شیء من البول ، فأمسحه بالحائط وبالتراب ، ثمّ تعرق یدی فأمسح (فأمسّ) به وجهی أو بعض جسدی أو یُصیب ثوبی ؟

قال : لا بأس به)(۲) .

حیث یدلّ علی إمکان تطهیر الشیء المتنجّس بغیر الماء مطلق من البصاق والحائط والتراب ، فلو کان الغسل بالماء المطلق لازماً ومعتبراً لما اقتصر علی ما ورد ذکره فی الحدیثین .

الأمر الرابع : هو الإجماع الذی ادّعاه السیّد ، وقد عرفت کونه بمعنی الأصل ، فهو یکون دلیلاً علی حده ، مضافاً إلی ما نقله صاحب «الجواهر» عن السیّد ، من مشاهده إزاله النجاسه عن الثوب بغیر الماء ، وبأنّه لو کان الأمر کما یقولون ، لوجب المنع من غسل الثوب بماء الکبریت والنفط ، وحیث کان جائزاً علمنا عدم الاشتراط بالعاده ، وأنّ المراد بالغسل ما یتناوله اسمه حقیقه .

هذا جمیع ما یمکن أن یستدلّ به تأییداً للسیّد والمفید .

ولکن جمیعها مخدوشه :

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۴ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱ .

فأمّا الوجه الأوّل : فإنّ صدق الغسل على غير ما يكون بالماء أمرٌ مقبول عندنا ، كما أشرنا إليه سابقاً ، إلّا أنّ هذه الإطلاقات مقيّده بالأخبار الخاصّه الوارده فى انحصار الغسل فى تطهير النجاسات بالماء ، فى غير ما نصّ فيه على حصول التطهير به بخصوصه ، نظير الأرض والشمس والأحجار ، مثل خبر بريد بن معاويه ، عن أبى جعفر عليه السلام : «إنّه يجزى من الغائط المسح بالأحجار ، ولا يجزى من البول إلّا الماء»(۱) .

ومثل الخبر الوارد فى الولوغ ، وهو حديث فضل أبى العبّاس ، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديثٍ : «أنّه سأله عن الكلب ؟ فقال : رجس نجس لا يتوضّأ بفضله ، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّه ، ثمّ بالماء»(۲) .

وأمثال ذلك الوارده فى الموارد المختلفه ، والتى لو تتبّع الفقيه فإنّه يقف على المزيد منها .

مضافاً إلى إمكان دعوى الانصراف فى إطلاقات الغسل ، إلى الغسل بالماء ، كما هو مراد كثير من الأخبار ، إذا لم يتحيّر السائل والمخاطب فى مورد من الموارد من الأمر بالغسل ، بأنّ المقصود هو الغسل بالماء المطلق أو غيره ، وهو واضح لا خفاء فيه .

وأمّا الوجه الثانى : فإنّ الأمر بالتطهير مطلق ، إلّا أنّه ليس بصدد بيان أنّه بماذا يحصل التطهير حتّى يستفاد ويستنبط من إطلاقه جوازه ، ولو بالإزاله فقط ، بل هو محالٌ إلى ما هو المعيّن فى الشريعه من مواردها .

هذا ، لو لم نقل بكون المراد من التطهير ، الكنايه عن تطهير النفس عن الرذائل

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ .

النفسانیه والصفات الخبیثه ، ولم نقل بأنّ ما ورد فی بعض الأخبار کنایه وإشاره إلی تشمیر الثیاب وتقصیرها عن إطالتها ، حتّی لا تجر علی الأرض ، وغیرهما من الاحتمالات البعیده عن مساق الکلام فی المقام .

وأمّا الوجه الثالث : فبأنّ صدق ماء المضاف علی مثل البصاق مشکلٌ ، حتّی یوجب أن یکون دلیلاً للسیّد والمفید .

نعم ، یصحّ ذلک لما ذهب إلیه الکاشانی من کفایه زوال العین فی التطهیر ، هذا أوّلاً .

وثانیاً : لو سلّمنا صدقه علیه ، فهو یکون فی خصوص الدم والبصاق ، وذلک لعلّه لوجود خصوصیّه فی البواطن ، کما هو الحال فی باطن الأنف والاُذن ، ولو من جهه رفع الحرج والعسر لو أمر بتطهیره ، فذلک لا یوجب الحکم بوقوع التطهیر بالبصاق للدم ولو کان فی الخارج .

مضافاً إلی انحصاره لخصوص الدم فقط ، ولا یمکن التعدّی عنه ، لیتعیّن الحصر فیه فی خبره الآخر وهو المروی عن غیاث ، عن الصادق علیه السلام ، عن أبیه علیه السلام ، قال : «لا یغسل بالبصاق (بالبزاق) غیر الدم»(۱) .

فیکون الدلیل حینئذٍ أخصّ من المدّعی ، من حیث البصاقیه والدمویه ، لإنحصار الدلیل فی إثبات خصوص هذین العنوانین لا مطلقاً .

وأمّا الإشکال فی سنده من ناحیه غیاث ، بکونه بُتَری المذهب وضعیفٌ فی روایته غیر معمول بها ، کما فی «الجواهر» و«المعتبر» و«الحدائق» ، فمخدوش من جهه توثیق النجاشی له ، وهو کاف فی وثاقته ، ولو کان بُتریاً والبُتریّه فرقه کانت تدعو الناس إلی ولایه علیّ علیه السلام ، ویخلطونها مع ولایه أبی بکر وعمر ، وکانوا یبغضون عثمان وطلحه والزبیر کما فی «مجمع البحرین» .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۴ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱ .

وأمّا خبر حكم بن حكيم ، فلا إشكال فی سنده ، وإنّما الإشكال فی مخالفته لعمل الأصحاب ، بل جميع علماء المسلمين ، لأنّ مطهريه الأحجار أو التراب للبول والغائط تختصّ بالمخرجين لا مطلقاً ، فلابدّ من طرحه أو تأويله ، مضافاً إلی أنّه لا يدلّ علی تحقّق طهاره اليد بالمسح ، بل غايته عدم تنجّس الوجه بعد مسح اليد علی الحائط بملاقاه يده ، فهو لو كان معمولاً به ، كان من الأدلّه الدالّه علی عدم منجّسيه المتنجّس .

وأمّا الوجه الرابع : فإنّه مخدوش أيضاً ، لوضوح أنّ المورد ليس من مواضع إجراء البراءه فی قيد الزائد من لزوم كون الماء مطلقاً ، كما لاتجری البراءه فی مقام الشكّ فی شرطيّه التطهير بالماء من الإطلاق ، لأنّ المقام يكون من باب السبب والمسبّب ، حيث أنّنا مأمورون بتحصيل الطهاره عن النجاسه للصلاه ، فمع فقد الإطلاق ، نشكّ فی حصول الشرط _ وهو الطهاره _ فمقتضی القاعده هو الاشتغال لا البراءه .

فثبت من جميع ما ذكرنا ، عدم تماميّه أدلّه من جوّز التطهير بالماء المضاف للخبث ، فنرجع إلی أدلّه المشهور ، وممّا استدلّوا به فی المقام ، قوله تعالی : «وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ»(۱) ، وما فی الآيات من وكلمه الماء الوارده فی الآيه يستفاد منها الطهاره ، حيث يفهم منها كونه فی مقام الامتنان وحصر التطهير بالماء .

## ممّايستدلّ به أيضا لعدم جواز التطهير بالمضاف

ولا إشكال فی كون المراد من الماء هو الماء المطلق ، لا المضاف ، ولا مطلق المايعات .

لكنّه مخدوش ، كما عليه فی «الجواهر» ، بما قد عرفت منّا سابقاً فی قوله

---

۱- سوره الأنفال : آيه ۱۱ .

تعالی : «وَثِیَابَکَ فَطَهِّرْ» ، بعدم کون الإطلاق فی هذه المطلقات حجّه ، لعدم ورودها فی مورد الإطلاق من تلک الحیثیّه ، وأنّه لا ینافی ذلک کون الأرض والشمس تعدّان أیضاً من المطهّرات .

ومن الأخبار ـ مضافاً إلی ما عرفت من الأخبار الدالّه علی انصراف مادّه الغسل الموجوده فی الأخبار العامّه مثل خبر زراره (وأمّا البول فإنّه لابدّ من غسله)(۱) إلی الغسل بالماء ، لأنّه المتبادر عند العرف ـ ورود أخبارٍ فی موارد خاصّه تدلّ علی لزوم کون التطهیر بالماء المطلق فقط دون غیره ، وهی :

خبر برید بن معاویه ، عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال فی حدیث : «ولایجزی من البول إلّا الماء»(۲) .

وخبر الفضل أبی العبّاس ، فی حدیثٍ : «أنّه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الکلب ، فقال : رجس نجس لا یتوضّأ بفضله ، واصبب ذلک الماء ، واغسله بالتراب أوّل مرّه ثمّ بالماء»(۳) .

من انحصار الغسل بالماء فقط ، خصوصاً فی الأوّل ، ففی غیر البول والکلب أیضاً کذلک ، بانضمام عدم القول بالفصل .

والخبر الوارد فی الصلاه مع الثوب النجس إذا لم یجد ماءاً ، مع أنّه لو أمکن التطهیر بغیره فلابدّ من ذکره عقیب فرضه عدم الوجدان ، وکما فی مثل خبر علیّبن جعفر ، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام ، فی حدیثٍ قال : «إنْ وجد ماءاً غسله ، وإن لم یجد ماءاً صلّی فیه ، ولم یصلِّ عریاناً»(۴) .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۱ ـ ۶ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۱ ـ ۶ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲ .

۴- وسائل الشیعه : الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵ .

ومثله خبر محمّد بن على الحلبى ، فى حديثٍ عن الصادق عليه السلام : «فإذا وجد الماء غسله»(۱) .

ومثله خبر عمّار الساباطى عن الصادق عليه السلام فى حديثٍ ، قال : «يتمّم ويُصلّى ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاه»(۲) .

فبهذه الأخبار الخاصّه ، نقيّد الأخبار المطلقه الآمره بالغسل بصوره الإطلاق ، بلا ذكر لفظ (الماء) فيها ، لو لم نقل ظهور مادّه (الغسل) على الغَسل بالماء ، كما عرفت كونه منصرفاً إليه لدى الإطلاق .

فمع وجود هذه الأدلّه ، والشهره العظيمه ، والقاعده والأصل ، لا يبقى للقول بكفايه غير الماء من المايعات المضافه وجه .

بلا فرق فى ذلك بين صورتى الاختبار والاضطرار ، خلافاً لابن أبى عقيل ، حسب ما نُسب إليه هنا أيضاً على ما فى «مصباح الهدى» للآملى قدس سره ، وخلافاً لصاحب «الجواهر» وغيره ، حيث ينسبون مخالفه العمّانى فى التطهير للحدث لا الخبث كما يتّضح لك بالمراجعه .

وكيف كان ، لعلّ وجه كلامه _ مضافاً إلى ما عرفت من جريان قاعده الميسور ، لأنّه إذا لم يكن الماء مع وصف الإطلاق مقدوراً ، فلابدّ من الاكتفاء بأقلّه ، وهو أصل الماء ولو كان مضافاً ، ويصدق الغسل والماء على المضاف أيضاً _ دلاله خبر عبداللّه بن المغيره ، عن أحدهما عليه السلام فى حديثٍ : «فإنْ لم يقدر على الماء ، وكان نبيذ فإنّى سمعتُ حريزاً يذكر فى حديثٍ أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قد توضّأ بنبيذ ، ولم يقدر على الماء»(۳) .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ _ ۸ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ _ ۸ .

هذا ولكنّه باطل لوجوه عديده وهى :

## فى الجواب عن تفصيل العمّانى فيالماء المضاف

أوّلاً : بدعوى الشيخ إجماع العصابه على عدم جواز الوضوء بالنبيذ .

وثانياً : بالأخبار الكثيره الدالّه على لزوم وقوع التطهير _ بكلا قسميه _ بالماء المطلق لا مطلقاً .

وثالثاً : بمنع كون قاعده الميسور جاريه هنا ، لأنّا نـدّعى بأنّ إطلاق لفظ الماء ليس إلّا خصوص الماء المطلق لا بصوره التقييـد ، أى كون الماء عباره عن أصل الماء والإطلاق قيده الزائد ، حتّى يدخل تحت القاعده .

ورابعاً : إمكـان وجود التقيّه فى الحـديث ، من كيفيّه نقـل الحـديث حيث أسـند الإمـام روايه الفعل إلى حريز ولم ينقله هو عليه السلام مباشره .

وخامساً : من إمكـان أن لا يكون المراد من النبيـذ هو المسـكر ، لوضوح أنّه نجس ، فكيف يمكن التطهير به ، مضافاً إلى عـدم صدق المضاف عليه ، كما لايخفى .

بل المراد هو الماء المطلق الذى توضع فيه تمرات حفظاً عن فساده ، بحيث لا يُخرج الماء عن الإطلاق .

كما يشـعر بذلك ، وأنّ الماء يبقى على إطلاقه برغم وضع التمرات فيه حديث محمّد بن على بنالحسين ، قال : «لا بأس بالوضوء بالنبيذ ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قد توضّأ به ، وكان ذلك ماءً قد نبذت فيه تمرات ، وكان صافياً فوقها فتوضّأ به»(۱) .

ولـذلك يجوز شـربه والتطهير به ، كما يومئ إلى ذلك خبر الكلبى النسّابه حيث فصل بين النبيذين ، وأجاز الشـرب والتوضّـى ء بالذى كان مطلقاً بخلاف ما كان خمراً ومنتناً ، حيث يقول بأنّه حرام لا يجوز شربه ، فراجع الحديث(۲) .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۳ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۲ من أبواب الماء المضاف .

ویجوز استعماله فیما عدا ذلک ، ومتی لاقته النجاسه نجس قلیله وکثیره ، ولم یجز استعماله فی أکل ولا شرب (۱).

فثبت أنّ الحقّ مع المشهور فی کلا الموردین ، من الطهاره ، ومن عدم الجواز مع المضاف مطلقاً ، واللّه العالم بحقائق الاُمور .

(۱)إذا عرفت من المباحث السابقه طهاره الماء المضاف ، فلا بأس حینئذٍ باستعماله فی غیر الطهاره ، یعنی یجوز أکله وشربه وسائر الاستعمالات المترتّبه علی الأشیاء الطاهره .

## فی انفعال المضاف بملاقاه النجس

کما لا یجوز استعماله کذلک فیما إذا تنجّس بالملاقاه نظیر سائر المتنجّسات ، کما هو واضح أیضاً ولا کلام فیه .

نعم ، الذی ینبغی أن یبحث فیه اُمور ثلاثه ، وهی :

إنّه ینجس بالملاقاه ، ومن دون الفرق بین قلیله وکثیره ، وکون الملاقاه بأیّ صوره وقعت من العالی أو المساوی أو السافل ینجس أو بتفصیل بین الصور .

فالأمر الأوّل : قیام الإجماع علیه منقولاً ـ بل تحصیلاً لعدم وجدان المخالف ، بل کان هو العمده فی المسأله ، کما أشار إلیه صاحب «الجواهر» ، و«مستند الشیعه» وغیرهما من المستدلّین من المتأخِّرین ، ولم یعلم ولم یسمع خلافه من أحد ، مع أنّه لو کان لبان .

کما أنّ مقتضی میعانیته وسیلانیّته ذلک ، إذ به یفرق بین الجوامد والمایعات ، حیث لا ینفعل فی الجوامد إلّا ما یلاقیه ، لعدم وجود الرطوبه المستلزمه للسرایه ، بخلاف المایعات حیث تسری النجاسه إلی جمیعها .

فبذلک یظهر إمکان الاستدلال بتنجّس المضاف بالملاقاه ، من الأخبار الدالّه علی نجاسه المایعات ، ولو لم یصدق علیه عنوان المضاف لوحده الملاک بینهما وهو المیعانیّه .

فما يتوهّم من تضعيف هذا الاستدلال بكونه مخصوصاً بالمايعات ، فی غير محلّه .

فحان الأوان لأن نذكر الأدلّه الدالّه علی ذلك ، والذی استدلّ به ، أو يمكن أن يستدلّ ، عدّه أخبار دالّه علی ذلك بالصراحه أو بالملازمه ، مثل خبر السكونی ، عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسلام : «إنّ عليّاً سُئل عن قدر طبخت ، وإذا فی القدر فأره ؟

قال : يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»(۱) .

فإنّ المرق وهو المضاف يحكم بنجاسته وذلك لدلاله الحكم بالإهراق وتطهير اللحم .

## فی انفعال المضاف بملاقاه النجس

وخبر زكريا بن آدم ، قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فی قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال : يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمّه أو الكلب ، واللحم اغسله وكُله» الحديث(۲) .

وخبر محمّد بن مسلم ، قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنيه أهل الذمّه والمجوس ؟ فقال : لا تأكلوا فی آنيتهم ، ولا من طعامهم الذی يطبخون ، ولا فی آنيتهم التی يشربون فيها الخمر»(۳) .

حيث يدلّ بالملازمه أنّ كلّما تكون فی أوانيهم ـ حتّی من المضاف ـ ينجس بنجاسه آنيتهم ، وإلّا لما كان للنهی عن الأكل وغيره وجه .

وإطلاق خبر معاويه بن شريح ، عن الصادق عليه السلام فی حديثٍ : «إنّه سُئل عن سؤر الكلب يشرب منه ويتوضّأ ؟ قال : لا ، قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا واللّه إنّه نجس ، لا واللّه إنّه نجس»(۴) .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۳ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۸ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ .

۴- وسائل الشيعه : الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۶ .

فإنّ السؤر يشمل ما لو كان مضافاً مثل المرق وماء العنب والرمّان ، كما لايخفى .

ومثله خبر الفضل أبى العبّاس ، قال : «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن فضل الهرّه والشاه إلى قوله : فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه . فقال : لا بأس به ، حتّى انتهيت إلى الكلب ، فقال : رجس نجس» الحديث(۱) .

وكذلك يستفاد من أخبار سائر المايعات كما عرفت ، وهى مثل خبر عمّار الساباطى ، عن الصادق عليه السلام ، قال : «سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنمله وما أشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن ؟ قال : كلّ ما ليس له دم فلا بأس»(۲) .

وخبر زراره ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : «إذا وقعت الفأره فى السمن فماتت ، فإن كان جامداً فالقها وما يليها ، وكلّ ما بقى ، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك»(۳) .

وأمّا الأمر الثانى : وهو عدم الفرق بين الكثير والقليل ، فدليله إطلاقات معاقد الإجماعات ، حيث لم يصرّح من الفقهاء المتقدّمين بالتفصيل بينهما .

نعم ، قد خطر هذا الإشكال عن بعض المتأخّرين ، بل قد أفتى بعضهم بعدم نجاسه المضاف إذا كان كثيراً ، كما يظهر ذلك من الحكيم قدس سره فى «المستمسك» .

ولكن الإنصاف عدم اطمئنان النفس للحكم بعدم الانفعال ، لو لم نقل خلافه .

أمّا الدليل المقتضى والمانع كما سلك به الشيخ الأنصارى فيه وفى نظائره ، بأنّ الميعان والذوبان له اقتضاء للانفعال فى كلّ مايع من المطلق والمضاف ، وسائر المايعات ، فخرج بواسطه الأدلّه الوارده فى الماء الكثير المطلق إذا كان قدر كرّ

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ .

عن تحت هذه القاعده حيث حكم بالطهاره فيه ، فيبقى الباقى فيها ومنه المقام .

ولكن قد مضى منّا سابقاً فى محلّه عدم تماميّه ذلك ، فراجع .

## فى انفعال المضاف بملاقاه النجس

وأمّا بواسطه إطلاق الأخبار السابقه ، من ترك التفصيل فى الحكم بالإهراق للمرق ، لاسيما إطلاق صيغه النهى فى مثل خبر محمّد بن مسلم(۱) ، عن الأكل والشرب من آنيه المجوس ، وإن كانت الغلبه فى القليل ، إلّا أنّ غلبه الأفراد لا توجب الانصراف ، بل الملاك هو غلبه استعمال اللفظ فى موضوع ، مثلاً إذا قيل : (أكرم العلماء) فإنّ مجرّد كثره الفقهاء من جهه الأفراد لا يوجب الانصراف الذى يمنع عن إفاده وجوب إكرام غيره ، بل تكون أصاله الإطلاق محفوظه .

هذا بخلاف الغلبه فى الاستعمال خارجاً ، نظير الصلاه فى معنى الهيئه الخاصّه من العباده ، حيث أنّه بالغلبه فى الاستعمال فيها صارت بمنزله الحقيقه ، بحيث لا يخطر عند ذكر لفظه الصلاه معنى الدعاء فى الذهن أصلاً .

فما نحن فيه أيضاً هكذا إذ تكون غالب موارد الاستفاده واستعمالات الأوانى ونظائرها فى القليل ، إلّا أنّه لا يوجب هذا الانصراف عن الأخذ بالإطلاق الذى هو مقتضى كلّ دليل ابتداءً .

مضافاً إلى ظهور خبر زكريا بن آدم(۲) ، حيث صرّح بكون اللحم والمرق كثيراً ، ولا يأبى الكثره أن تبلغ الكرّ أو أزيد ، لاسيما لو لاحظنا الطعام الذى يعدّه شيوخ العشائر والزعماء حيث كانوا يعدّون محلاًّ ويسمّونه بـ (المضيف) لاستقبال ضيوفهم ويطبخون الطعام فى توانى وقدور كبيره قد تزيد مرقه على الكرّ . كما يشاهد من اطّلع على عاداتهم ومفاخرتهم فى ذلك .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۸ .

وأمّا بواسطه أنّ الحكم بأنّ القليل منفعل دون الكثير ، يعدّ إحاله بأمر مجهول بل غير مقدور ، لعدم معلوميّه المقدار المعيّن الذى ينفعل ، ثمّ كيف يظهر حصول الانفعال من مقداره فى الكثير ، لأنّه إن قيل بعدم انفعاله أصلاً فهو مخالف للأدلّه المتقدِّمه ، وإن عيّن له حدّ فبكم يكون الحدّ من شبر أو أزيد ؟ وما هو الدليل على هذا المقدار ؟ ففى الكلّ إشكال .

هذا كما فى «التنقيح» .

لكنّه مخدوش ، بأنّ من حكم بعدم الانفعال فى الكثير ، يقول بعدم انفعال جميعه لا فى مقدار منه ، حتّى يقع فى محذور السؤال عن حده .

وما ذكر بأنّه خلاف الأدلّه السابقه ، فمرجعه إلى كون الدليل هو ما ذكر فى السابق ، فليس هو دليلاً مستقلاًّ فى المسأله ، كما لايخفى .

وكيف كان ، فالحكم بالانفعال فى الكثير لا يخلو عن قوّه ، فحينئذٍ يكون النفط والبنزين فى زماننا هذا من المايعات التى تنفعل بالملاقاه ولو كان ألف كر أو أزيد ، كما عليه السيّد قدس سره فى «العروه» ، والشيخ فى «كتاب الطهاره» ، بل هو ممّا تسالم فيه الأصحاب ، كما فى «الجواهر» ، واللّه هو العالم .

وأمّا الأمر الثالث : وهو كون الملاقاه التى توجب الانفعال هل التى من طرف العلوّ أو المساوى أو الأسفل مع الدفع والجريان أو عدمه أم لا ؟

لا إشكال ولا خلاف فى الحكم بالانفعال ، إذا كان التلاقى والاتّصال من طرف العلوّ أو من المساوى .

وإنّما الإشكال يرد فيما إذا كانت الملاقاه فى طرف السافل ، فيما إذا لم يصدق عليه الوحده ، نظير ما إذا كان المايع فى القارووره فوقعت النجاسه من أسفله وكان ثابتاً ، فلا إشكال فى صدق الوحده الموجبه للانفعال بواسطه السرايه .

بل المقصود ما كان للمضاف علوّ على النجس المساوق للدفع أو أقلّ من ذلك

كالتسنّم والتسريع ، فهل توجب الملاقاه الانفعال أم لا ؟

فالأقوال فيهما ثلاثه :

## فى تطهير المضاف المتنجّس

قول : بعدم الانفعال مطلقاً ، أى سواء كان له جريان أم لا ، هذا كما يظهر من «المدارك» و«جامع المقاصد» وغيره من المتأخِّرين .

وقول : بالتردّد ، كما نقله صاحب «المستند» عن فقيه من الفقهاء .

وقول : بالتفصيل فيما إذا كان جارياً فلا يسرى ، ولا ينجّس فوقه ، وإلّا ينجس ، وهذا كما عليه السيّد بحر العلوم والسيّد فى «العروه» وكثير من المتأخِّرين .

وهذا هو الحقّ عندنا ، لوضوح أنّ العرف لا يساعد رأى من يقول بالانفعال للعالى إذا لاقى أسفله النجاسه ، وكان له دفع أيضاً ، إذ الدفع والجريان يمنعان الانفعال عرفاً ، ولهذا لو صبّ الجُلاب من إبريق على يد كافر ، فلا وجه للحكم بنجاسه ما فى الآنيه بواسطه تماس أسفل الجلاب مع النجاسه ، لأنّ الدفع والجريان موجبان لرفع السرايه عرفاً ، كما لايخفى .

فلا فرق فى ذلك بين كون الدفع من العالى إلى السافل _ كما هو الأغلب _ أو كان بالعكس ، مع قدره خارجيّه نظير النافوره إذا لاقى مع النجاسه ، فإنّه لا يوجب انفعال سافله ، لوحده الملاك بينهما ، كما لايخفى .

تتميم : واعلم أنّ المصنّف قدس سره لم يتعرّض لكيفيّه تطهير المضاف المتنجّس أو مطلق المايعات إذا لم يصدق عليه الإضافه كالدهن والدبس واللبن ، فلابأس بالإشاره إليه وبيان حكمه ، كما ذكره الفقهاء رضوان اللّه عليهم أجمعين فى المقام .

فالأولى حينئذٍ الإشاره إلى ما فى «العروه» ، قال فى مسأله ۶ : «المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مرّ ، وبالاستهلاك فى الكرّ أو الجارى» .

ولا يخفى عليك أنّ ما ذهب إليه ، هو المشهور بين الفقهاء ، ودليلهم على هذا الحكم هو :

الأوّل : القطع بعدم حصول الامتزاج الحقيقی فی جمیع أجزاء الماء مع أجزاء المضاف بتمامها غایه الامتزاج ، فلابدّ من الالتزام بأحد الأمرین ، إمّا القول بطهاره المضاف بذلک فهو المطلوب ، أو نجاسه المعتصم ، وهو مخالف لأدلّه اعتصام الکرّ والجاری .

الثانی : استفاده الطهاره من الأدلّه الوارده فی وقوع الدم والبول فی الماء ، والحکم بطهارته لو لم تتغیّر أحد أوصاف الماء الثلاثه ، نظیر الأخبار الوارده فی أبواب مختلفه(۱) .

إذ من المعلوم أنّ هذه النجاسات توجب إضافه الأجزاء المجاوره لها ولو بنحو یسیر ، بل ربما توجب صیروره بعض أجزاء الماء مضافه ، وبرغم ذلک المطلق حکم الشارع بطهارته ، فلا یکون ذلک إلّا من جهه الاستهلاک .

الثالث : من جهه انطباق عنوان ماء المطلق مع کثرته علیه ، فإذا صدق علیه مع الامتزاج وتلاشی أجزاء الإضافه ، فلِمَ لا یصدق علیه عنوان الإطلاق ، فیصیر حینئذٍ مثل الماء القلیل المنفعل حیث یطهر بملاقاته مع الکرّ خصوصاً مع الامتزاج .

واحتمال لزوم کون الامتزاج مع الکثیر فی حال صدق الإطلاق علی الإضافه قبل الامتزاج ، وهو غیر حاصل . فیتطهیر المضاف المتنجّس

مدفوع ، بأنّه خلاف الإجماع علی طهاره الماء الممتزج ، ولو لم یصدق علیه فعلاً الماء المطلق ، لأنّ الأجزاء المتلاشیه فی المطلق محکوم بالطهاره ، ولو لم یصدق علیه الإطلاق ، إلّا بعد حصول الامتزاج ، کما تری کونه کذلک فی مثل النجاسات الوارده فی الماء الکثیر المطلق .

---

۱- مثل ما فی باب ۳ وباب ۵ وباب ۹ من أبواب الماء المطلق من وسائل الشیعه، الحدیث ۳_ ۷ وحدیث ۶ ، وحدیث ۱۴ علی الترتیب .

مضافاً إلى أنّه لا وجه للحكم بالنجاسه ، لأنّه إن اُريـد به الدليل الوارد بكون الدم الوارد فى المضاف مثلاً صار متنجّساً بإضافته ، وأنّه محكوم بالنجاسه ، فإنّه نقول : بأنّ المفروض زوال ذلك العنوان ، إذ لا يصدق حينئذٍ عليه أنّه مضاف أو دم ، فإذا لم يشمله عنـوان الـدليل ، فلاـ يبقى لنـا للحكم بالنجـاسه دليـل إلاّـ الاستصـحاب ، فهـو أيضـاً غير جـار هنـا ، لأـنّه منوط ببقـاء الموضوع ، والمفروض عـدم بقـاءه عرفـاً ، وإن كـانت أجزاءه بـاقيه بالـدقّه العقليه ، إلاّـ أنّ بنـاء الاستصـحاب لا يكون إلاّ بالبقاء المسامحى العرفى ، كما هو مذكور فى محلّه .

فلو سلّمنا عـدم شـمول أدلّه الماء المطلقه الحاكمه بالطهاره على المقام ، وشـككنا فى طهارته ونجاسـته ، فلا إشـكال فى جريان قاعـده الطهـاره هاهنـا ، فيحكم بالطهـاره ، بعـد تعـارض استصـحاب الطهـاره للماء المطلق والنجاسه للمضاف وتساقطهما ، وبعد تسـليم عـدم إمكان الجمع بين الحكمين فى ماء واحـد ، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون الماء المتبـدّل عن الإضافه إلى الإطلاق متغيّراً بأحد الأوصاف من الرائحه والطعم واللون ، أو لم يتغيّر إن لم نقل ـ كما عليه المشهور بنجاسه الماء المتغيّر بأحد أوصاف المتنجّس ـ .

نعم ، إن قلنا بخروجه عن الاعتصام بهذا التصوّر ، فيلزم الانفعال حينئذٍ ، كما لايخفى .

كما لا فرق بين حصول الاستهلاك بواسطه الكرّ والجارى أو غيرهما من ماء المطر والبئر .

ولعلّ الاقتصار عليهما كان من باب المثال ، كما اعترف به الخوئى فى «التنقيح» .

أو كان من جهه كون الغالب فى الخارج هو تحقّق الاستهلاك بهما ، وقلّ ما يتّفق ، لاسيّما بالأخير ، كما هو واضح ، هذا كلّه ما ذهب إليه المشـهور ، خلافاً للشـيخ قدس سـره فى «المبسوط» من الحكم بالطهاره بالاختلاط بالكثير ، مشـروطاً بعدم سـلب اسـم الإطلاق عن المطلق ، وعدم تغيّر أحد أوصافه ، ولزوم كون الكثير

أزيد من الكرّ ، وفى بعض نسخه : (وإن غيّر أحد أوصافه) .

ومنشأ الاختلاف هو اشتراط الزياده عن الكرّ ، مع عدم ذكر المشهور لهذا القيد .

كما أنّ التغيّر بأحد الأوصاف إذا كان بوصف المتنجّس لا يؤثّر ، إذا لم نقل بالنجاسه مع هذا التغيّر ، كما هو المشهور المنسوب إليهم على الظاهر ، إذ لعلّه بتغيّره بذلك يخرج عن الإطلاق ، فلا يكون مطهّراً .

لكنّه غير محتاج إليه ، لخروج هذا الفرد بقيد عدم سلب اسم الإطلاق عنه ، فمع الاختلاف فى النسخ لا ضروره فى البحث عنه .

وأمّا إضافه قيد (زيادته على الكرّ) ، فالظاهر عدم لزومه ، كما لا نقول به فى مثل تطهير الماء القليل المتنجّس بالماء ، لأنّه إن اُريد بذلك أنّه بعد وقوع المضاف المتنجّس فيه يوجب تنجّس مقدار من الماء بالاتصال والمجاوره معه ، فهو أيضاً موجود فى الماء القليل المتنجّس ، مع أنّه لم يلتزم به أحد من الفقهاء فيه .

وإن اُريد أنّه يصير بالملاقاه مع المضاف مضافاً فى بعض الماء ، فيخرج عن الكريه فلا يعتصم .

قلنا : بأنّه خلاف الفرض ، لأنّا قد فرضنا عدم سلب الاسم عنه ، ولا فرق فى ذلك بين البعض والكلّ إاذ كان قد بلغ حدّ الكرّ .

نعم ، إذا كان أزيد من الكرّ ، وعلم بعدم سلب الاسم عن مقدار الكرّ ـ وإن سلب مقداره ـ فلا يقدح فى طهارته مطلقاً ، حيث أنّ الجميع متّفقون عليه .

نعم ، والذى ينبغى أن يُنسب إليه مخالفته للمشهور ، هو العلاّمه ، حيث ذهب إلى طهاره الماء المضاف ، بل مطلق المضاف ـ مثل المايعات ـ لمطلق الاتّصال مع الكرّ ، بدون إضافه قيد الاستهلاك ، وقد استدلّ تأييداً لكلامه بخبر السكونى ، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : الماء يطهر ولا يطهر»(۱) ، ومثله

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶ .

خبر مسعده بن اليسع ، عن علىّ عليه السلام .

وبمرسله الكاهلى ، عن الصادق عليه السلام فى حديث : «كلّ شىء يراه ماء المطر فقد طهر»(۱) .

وقد اُجيب عنهما هذه الأخبار لم تكن فى صدد بيان كيفيّه التطهير ، بل هى فى مقام مطهريّه ماء المطر .

مع أنّه يلزم ـ لو عمل بإطلاقهما ـ الحكم بالطهاره وحصول التطهير بهما كيف اتّفق ، ولو حصل الاتّصال فى أحد طرفى جسم الجامد الذى كان مجموعه نجساً بالماء أو المطر ، ولم يصل الماء إلى طرفه الآخر كما فى «التنقيح» .

ولكنّه باطل قطعاً ، إذ لم تدلّ الأخبار إلاّ على المراد ، هو التطهير المغروس فى الأذهان من حصول الاختلاط الموجب للاستهلاك لا مطلقاً ، كما هو دعوى الخصم .

وبهذا الجواب نردّ على الجزء المرسل الذى استدلّ به العلاّمه فى «المختلف» ، نقلاً عن بعض علماء الشيعه من أنّه كان بالمدينه رجل يدخل إلى أبى جعفر محمّد بن علىّ عليه السلام وكان فى طريقه ماء فيه القذاره والجيف ، كان يأمر غلامه بحمل كوز من الماء يغسل به رجله إذا أصابه من ذاك الماء ، فأبصر به يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال له : إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلاّ طهّره ، فلا تعد إلى غسل رجلك ، فلا بأس حينئذٍ بتوضيح المقال فى المقام بعد الاستعانه باللّه الملك العلاّم ، فنقول :

بأنّ البحث تارهً يفرض فى الماء المضاف المتنجّس ، مثل ماء العنب والرمّان ونظائرهما .

واُخرى ؛ فى مطلق المايعات ، مثل الدهن والعسل والدبس واللبن وأشباهها .

فأمّا القسم الأوّل ، فله أقسام متعدِّده :

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵ .

قسم : هو ما لو وقع الماء المضاف فی المطلق کان موجباً للاستهلاک فیه ، بحیث یصیر الماء کلّه مطلقاً ، ویصدق علیه ذلک العنوان فعلاً بدون حصول تغیّر فی الماء بعد ذلک .

وهذا لا إشکال فی طهارته ، وقد عرفت الأدلّه الدالّه علی الطهاره فلا نعیدها .

قسم آخر : وهو عکس ذلک ، بأن صار الماء المطلق بعد وقوع المضاف فیه وقبل استهلاکه فیه ماءً مضافاً ، بحیث یصدق علیه عنوان المضاف فعلاً ، فهو _ لو سلّم إمکان حصوله قبل الاستهلاک ، ووصول أجزاء المضاف إلی تمام أجزاء الماء المطلق ، ولو فی الجمله _ محکوم بالنجاسه ، أی یکون جمیع الماء محکوماً بها إذا لم یکن بین الملاقاه وتبدّله إلی المضاف فصلاً زمانیّاً ، مع أنّه مشکل جدّاً ، فلازم الإشکال هو الحکم بنجاسه الماء المضاف ، ما دام کونه مضافاً ، وطهاره الماء المطلق ما دام مطلقاً ، إذا قلنا بعدم طهاره الماء المضاف المتّصل مع المعتصم قبل الاستهلاک ، کما علیه المشهور ، خلافاً للعلاّمه حیث یقول بحصول الطهاره بمحض الملاقاه .

فحینئذٍ إذا استهلک ، وصار کلّ الماء مضافاً ، أو بدون الاستهلاک ، فیوجب نجاسه جمیع الماء ، لأنّه ما دام الباقی مطلقاً لم یجعل المضاف طاهراً ، حتّی یجعل الجمیع مضافاً ، بحیث یکون الملاقی (بالکسر) للمضاف المتنجّس نجساً قطعاً .

ولعلّه بذلک یستفاد من کلمات الفقهاء نجاسه الجمیع فی هذا الفرض ، بدون ذکر هذا التفصیل .

قسم آخر : وهو ثالث الأقسام ، وهو أن یکون الاستهلاک والإضافه للجمیع حاصلاً دفعه واحده .

فعن السیّد قدس سره فی المسأله السابعه من «العروه» : «وإن حصل الاستهلاک والإضافه دفعه ، لا یخلو الحکم بعدم تنجّسه عن وجه ، لکنّه مشکل» .

خلافاً للبروجردی قدس سره من الحکم بنجاسه الجمیع لو فرض إمکان ذلک .

ولکنّه یمتنع حصول ذلک کما اختاره أیضاً الشاهرودی قدس سره فی تعلیقته علی «العروه» ، والخوئی ، بل أکثر أصحاب التعالیق ، إلاّ الآملی حیث یختار کلام السیّد قدس سره .

والحقّ هو النجاسه إن فرض الإمکان ، وإلاّ فإنّه أمر مستحیل ، إذ لا یمکن عقلاً أن تصل تمام أجزاء المضاف إلی أجزاء المطلق دفعه واحده حتّی یستهلک ، ویصیر المجموع مضافاً ، فمع فرض الإمکان _ ووحده زمان وقوع الحادثین وهو الاستهلاک والإضافه ، فإنّ الملاک فی تطهیر المضاف بالاستهلاک فی الماء المطلق ، إنّما یکون إذا حصل الاستهلاک والملاقاه بالماء المطلق قبل حصول الإضافه فیه زماناً ، فتقدّم الاستهلاک علی الإضافه عقلاً ورتبهً یکون من باب تقدّم العلّه علی المعلول وهو غیر مقبول فی الفقه ، لأنّ مبانی الفقاهه مبنیّه علی المسامحات العرفیّه لا علی الدقّه العقلیّه ، کما لایخفی .

ومن جمیع ما ذکرنا ظهر حکم قسم الرابع أیضاً : وهو ما لو صار الماء المطلق مضافاً بعد فتره من الملاقاه والاستهلاک ، أی کان حال الاستهلاک وبعده مطلقاً ثمّ صار بعید ذلک مضافاً ، فهو طاهر بلا إشکال ، لأنّه حال الاستهلاک کان مطلقاً ، فیشمله دلیل الإطلاق ، وأدلّه الاعتصام بلا إشکال .

هذا کلّه مبنیّ علی کلام المشهور ، من لزوم الاستهلاک فی تطهیره .

وأمّا علی القول الذی ذکره العلاّمه قدس سره بکفایه الاتّصال فی تطهیره ، المؤیّد بتلک الأخبار المذکوره ، لاسیما إطلاق مرسله الکاهلی _ الذی کان معمولاً به عند الأصحاب فی محلّه ، الموجب لرفع ضعفه بالإرسال _ الدالّه علی طهاره ما یصیبه المطر ، الشامل بعمومه للماء المضاف قطعاً .

ولا ینافی ذلک ما لو قام دلیل علی شرطیه شیء لشیء خاص ، مثل العصر فی بعض الأجسام إنْ اعتبرناه ، حیث یحکم بشأنیه ماء المطر للتطهیر ، فلو لم ینضمّ

دلیل آخر لإثبات شرط آخر ، فیؤثّر فی فعلیّته ، وإلّا یبقی فی مرحله الشأنیه ، نظیر لزوم التعفیر فی ولوغ الکلب للإناء ، فهذا غیر ضار فی دلالته وعمومه .

منضمّاً إلی أنّ الماء المضاف یکون کالماء المطلق سیّالاً ، وتوجب السرایه لجمیع الماء ، ولذلک یحکم بنجاسته جمیعاً بمحض ملاقاه جزء منه للنجاسه ، فلازم ذلک طهارته أیضاً مع الاتّصال بالکر دون حاجه إلی الاستهلاک .

نعم ، الاستدلال بحدیث «الماء یطهر ولا یطهر» ، تأییداً للعلّامه غیر تامّ ، حیث لا یکون فیه عمومٌ مثل الحدیث السابق ، ومن جهه أنّه لا یکون فی مقام الإطلاق حتّی فی مرحله کیفیّه التطهیر فلا یمکن الاستدلال به ، کما لا یجوز الاستدلال بمرسله العلّامه ، لأنّها فضلاً عن إرساله وعدم انجباره بعمل الأصحاب بخصوصه ، فهی من حیث الدلاله أیضاً غیر تامّه ، حیث لا یعلم مقدار المشار إلیه من الماء وهل هو بقدر إطلاق قوله : الکرّ أو أنقص ؟

مع إمکان کونه جاریاً مثلاً ، حیث کان مجملاً من تلک الجهه فلا یمکن الاستدلال به .

نعم لو ثبت حجّیته ، لأمکن القول بأنّ إطلاق قوله : «أنّه لا یصیب شیئاً إلّا طهّره» ، یشمل جمیع أفراد المیاه ، کما یشمل إطلاق (الشیء) لجمیع أقسامه ، فکلّ ما قام الدلیل علی عدم مطهّریته من المیاه ـ کالماء القلیل ـ یخرج عن إطلاقه وعمومهو فیبقی الباقی تحته ، فیشمل جمیع ما یکون عاصماً ، فبإطلاق لفظ (الشیء) الشامل للمضاف یتمّ المطلوب .

ولکن قد عرفت الإشکال فی سنده ، فلا یبقی فی المقام علی الحکم بطهاره الماء المضاف إلّا مرسله الکاهلی ودلیل السرایه .

اللّهم إلّا أن یقال إنّه محفوف بالقرینه من العذره والجیفه ، لکونه ماءاً عاصماً ، فلا یشمل القلیل ، لأنّه ینجس بهما .

هذا كلّه صحيح ، لولا قيام الدليل على عدم قابليه المضاف للتطهير فى حال كونه مضافاً متنجّساً ، والدليل القائم هو المستفاد من الأخبار الوارده فى المرق المتنجّس ، من الحكم بالإهراق بدون الإشاره إلى إمكان تطهيره ولو بوقوع المطر عليه مثلاً ، أو مع أنّه يمكن أنّه كان بالإمكان التنبيه على أنّه بالاتّصال مع الكرّ يطهر ، مع كونه المقام مقتضياً لذلك ، من جهه المنع عن الإهراق المساوق للإسراف إن كان المفروض تطهيره بذلك ، برغم ذلك نرى أنّ الإمام أمر بالإهراق كما ورد فى خبر السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : «إنّ عليّاً عليه السلام سُئل عن قدر طبخت وإذاً فى القدر فأره ؟ قال : يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»(۱) .

وخبر زكريا بن آدم ، قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال : يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمّه أو الكلب ، واللحم اغسله وكله» الحديث(۲) ، وغيرهما من الأخبار الناهيه عن استعمال آنيه أهل الذمّه والمجوس وطعامهم ، لنجاستهم ، حيث يفهم فيها الإشعار على الحكم ، كما لايخفى .

ويؤيّد ما ذكرنا ، حكم الإمام بغسل اللحم وأكله ، حيث يكون بلحاظ عدم تحقّق الإسراف ، فلو كان المضاف قابلاً للتطهير ، كان على الإمام عليه السلام البيان لوجود المقتضى والحاجه . فيتطهير غير الماء من المايعات المتنجّسه

بل لولا دلاله الأدلّه السابقه على طهاره المضاف المستهلك فى المطلق ، بما قد عرفت بما لا مزيد عليه ، لكان ينبغى القول بعدم تحقّق الطهاره والتطهير فى المضاف ومطلقاً ، حتّى مع الاستهلاك ، إلّا انّه حيث يكون الاستهلاك بمعنى اعدام

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۳ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۸ .

المضاف بحسب عنوان العرف ، فكأنّه لا يكون القول بتطهيره كذلك مخالفاً لتلك الأخبار ، كما لا يخفى ، هذا كلّه فى القسم الأوّل .

وأمّا القسم الثانى : وهو سائر المائعات ، كالدهن المتنجّس والدبس واللبن ونظائرها ، فهو أيضاً وإن كان مشتركاً مع القسم الأوّل فى كثير من المباحث السابقه ، إلاّ أنّه يزيد عليه من جهتين :

الجهه الاُولى : من جهه عدم تحقّق الاستهلاك فى بعض أقسامه كالدهن المتنجّس ، لأنّه لا يقبل الاستهلاك المعهود فى المضاف فيه ، لأنّ طبيعه الدهن تقتضى عدم تقبّله للماء وانّه لا يذوب فيه ولا يختلط معه وإن غلى بالحراره ، كما هو الحال فى الدهن الموجود فى المرق ، فما كان حاله كذلك ، قد يقال بعدم إمكان تطهيره أصلاً ، فلا محيص فيه إلاّ الإهراق أو الاستصباح به ، كما اُشير إليه فى خبر زراره ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : «إذا وقعت الفأره فى السمن فماتت فإن كان جامداً فالقها وما يليها ، وكُلْ ما بقى ، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك»(۱) .

هذا بخلاف مثل اللبن والدبس ، حيث لا يكونان مثل الدهن ، فيمكن فرض التطهير فيهما ونظائرهما بالاستهلاك .

الجهه الثانيه : يقع البحث فى تطهير المايعات وظروفها ، من جهه أنّه قد يقال بعدم سرايه النجاسه إلى سائر المواضع البعيده عن النجس ، لعدم تحقّق السرايه فى مثل الدهن ،

## فى تطهير غير الماء من المايعات المتنجّسه

وهذا خلاف الوجدان ، ولذلك ترى صدور الحكم بنجاسه الجميع ، إذا اتّصل بعض أطرافه بالنجاسه ، فإذا فرض وجود السرايه للمايعات أيضاً كالماء ،

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱ .

فلاـزمه الحكم بطهـاره الجميع ، إذا اتّصـل طرفهـا مع الكرّ ، نظير اتّصـال المـاء القليـل بـالكثير ، فكيف يحكم بعـدم طهـارته إلاّ بالاستهلاك ؟

كما أنّ مقتضى طهارتها هو طهاره الظروف والأوانى الحاويه لها أيضاً ، كما يطهر ظرف الماء القليل المتنجّس أيضاً معه .

فما ذكره صاحب «مصـباح الهدى» قدس سره بقوله : «إن سلّمنا طهاره المظروف المايع بالاتّصال الكثير ، ولكن لا يوجب طهاره ظرفها ، فلازمه كون ذلك طهارتها موقوفه على حال اتّصالها بالكثير ، فإذا انقطع يصير كلّه نجساً بواسطه نجاسه ظرفه ، وهو نظير الماء القليل الموجود فى الظرف الذى كان من جلد الميته ، حيث يوجب نجاسه الماء القليل بعد قطع الاتّصال عن الكثير ، إلاّ أن يقم دليل يدلّ على حصول طهاره الظرف مع مظروفه ، كما ورد ذلك فى أدوات الغسل فى غُسل الميّت ، حيث يحكم بالطهاره بـالتبع ، ولولاـ قيـام الـدليل على ذلـك بـالخصوص لأـمكن الاعتماد فى ذلك بالأدلّه العامّه كما لايخفى فى غير محلّه ، لأنّه إذا سلّمنـا كون الاتّصـال مطهّراً للمايعـات أيضـاً نظير مطهّريته للمـاء القليل ، فكما يطهر المظروف بـذلك الاتّصال فلابـدّ من القول بطهـاره ظرفه أيضـاً ، وإلاّـ لكـان الحكم بالطهـاره للمايعـات لغواً ، لأنّه كما أنّ أجزاء المضاف المتنجّس المتّصل بالكثير يوجب طهاره بقيّه أجزاءه مع كونه مضافاً طاهراً ، فهكـذا يكون للظروف أيضاً ، كما يحكم بطهاره ظرف العصـير العنبى بواسـطه طهاره العصير بالغليان ، وهكذا الخمر إذا صار خلاًّ ، وكذلك آلات المنزوحات فى البئر ، إنْ قلنا بنجاسه ماء البئر بالملاقاه للنجاسه» .

ولكن أصل الإشـكال هو المسـتفاد من الأخبار الوارده فى نجاسه المايعات من الحكم بالإهراق ، حيث يفهم أنّه غير قابل للتطهير ، وإلاّ لكان المقتضى ذكره ،

ولو مزج طاهره بالمطلق ، اعتبر فی رفع الحدث به إطلاق الاسم علیه (۱).

وهو کما فی خبر زراره ، عن أبی جعفر علیه السلام (۱) . الذی ورد فیه الحکم بصرفه للاستصباح ، والنهی عن الأکل .

ولا یخفی أنّ الدهن إن کان قابلاً للتطهیر ، فیحکم باستعماله للاستصباح الذی یعدّ بمنزله الإهراق والإتلاف کما لایخفی .

مضافاً إلی إمکان الاستفاده من فحوی الأدلّه الوارده فی لزوم إهراق المرق برغم صدق الماء المضاف علیه ، ففیما نحن فیه الذی لا یصدق ذلک ، یکون بطریق أولی .

فهذه الأدلّه الوارده فی المضاف والمایعات من الحکم بالإهراق والاستصباح ، تکون حاکمه علی إطلاق قوله : «کلّ ما یراه المطر فقد طهر» فی مرسله الکاهلی ، لأنّها ناظره إلی ذلک قطعاً ، فحکم الفقهاء بتطهیرها بالاستهلاک ، لیس إلّا من جهه اعدام صورته النوعیه ، فیصیر مطلقاً فیما إذا أمکن ، کما فی غیر الدهن فیحکم بالطهاره .

لکنّه تعبیر مسامحی ، لأنّه لیس موجوداً حتّی یقال إنّه طاهر ، إذ الطهاره والنجاسه تصدقان فیما کان المحلّ قابلاً لهما فإذا کان المحلّ فاقداً للقابلیه فإنّ صدق الحکم لا یکون إلّا بالمسامحه العرفیه . واللّه العالم .

(۱) فما دام لم یخرج عن اسم الإطلاق ، یجوز التطهیر بالمضاف الطاهر الواقع فی المطلق ، بکلا قسمیه ، أی الطهاره من الحدث والخبث ، وإن لم یستهلک استهلاکاً حقیقیاً ، لما قد عرفت بأنّه عرفی لا عقلی .

## فی حکم الماء المشّمس

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱ .

ویکره الطهاره بماء أسخن بالشمس فی الآنیه ، وبماء اُسخن بالنار فی غسل الأموات (۱).

نعم ، قد علمت بأنّه یکون فی غیر مثل الدهن ، حیث لا یعقل المزج فی أجزاءه ، تتقبّل طبیعته الماء فی نفسه ، ولذلک تری بأنّ الید إذا صارت متلطّخه به لا یقبل الماء بل یجمع فی مواضع متعدّده ، وهذا واضح ، ولذا قد أشکل بعض الفقهاء فی الوضوء والاغتسال إذا کان البدن قد أصابه الدهن ، لعدم وصول الماء إلی البشره ، إذ هو یکون مانعاً عن الوصول إلیها .

(۱) هنا مسألتان :

المسأله الاُولی : ثبوت کراهه استعمال الماء المسخّن بالشمس للطهاره فی الحدث ، کما فی «المعتبر» و«النافع» و«القواعد» و«الإرشاد» و«التحریر» وغیرها من المتأخّرین کالسیّد فی «العروه» والفقهاء الذین علّقوا علی «العروه» ، بل فی «الذخیره» أنّه مشهور بین الأصحاب .

بل فی «الخلاف» نقل الإجماع علی کراهه الوضوء به .

وفی «السرائر» : أنّه مکروه فی الطهارتین فحسب .

## الفروع المتعلّقه بالماء المشمّس

والأصل فی ذلک _ مضافاً إلی نقل الإجماع بل وتحصیله لعدم مشاهده الخلاف عن أحد من المتقدّمین والمتأخّرین _ هو خبر إبراهیم بن عبدالحمید ، عن أبی الحسن علیه السلام ، قال : «دخل رسول اللّه صلی الله علیه و آله علی عائشه وقد وضعت قمقمتها فی الشمس ، فقال : یا حمیراء ما هذا ؟ قالت : اغسل رأسی وجسدی . قال : لا تعودی فإنّه یورث البرص»(۱) .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۶ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱ .

والحدیث الوارد فی «علل الشرائع» عن السکونی ، عن جعفر علیه السلام ، عن أبیه ، عن آبائه ، قال : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : الماء الذی تسخنه الشمس ، لا تتوضؤا به ، ولا تغتسلوا به ، ولا تعجنوا به ، فإنّه یورث البرص»(۱) .

وخبر إسماعیل بن أبی زیاد ، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : الماء الذی تسخنه الشمس لا تتوضّوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به ، فإنّه یورث البرص»(۲) .

والنهی الوارد فی هذه الأخبار یحمل علی الکراهه لوجود خبر مخالف لذلک ، مثل خبر محمّد بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال : «لا بأس بأن یتوضّأ الإنسان بالماء الذی یوضع بالشمس»(۳) .

فإنّه یحکم بعدم البأس فی التوضّی ء به ، فیوجب التصرّف فی هیئه النهی فی تلک الأخبار .

مضافاً إلی التعلیل الموجود فی الخبرین الأولین ، فیفهم أنّ الحکمه فی ذلک هو إمکان تحقّق البرص .

مضافاً إلی الإجماع علی عدم الحرمه ، مع ضعف الأخبار الدالّه علی الکراهه ، فغایتها الکراهه لا الحرمه للتسامح فی الأدلّه .

واحتمال عدم الکراهه بالمرّه أو بالمرّتین ، لإمکان أن یکون قوله (لا تعوّدی) _ مشدّداً _ أی لا تجعلیها عاده ، فلا ینافی عدم الکراهه فیما لو اتّفقت مرّه أو أکثر .

یکون خلاف الظاهر جدّاً ، خصوصاً مع إطلاق النهی الظاهر فی مکروهیّته ولو لمرّه واحده .

نعم ، أصل الکراهه للماء المشمس _ لولا الإجماع علیها _ محلّ تأمّل ، لظهور

---

۱- الباب ۱۹۴، الحدیث ۲ ص۲۶۶ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۶ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲ _ ۳ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۶ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲ _ ۳ .

النهی فی الحرمه ، وإمکان الجمع بین خبر محمّد بن سنان وغیره ، علی أنّ الوضع فی الشمس یکون أعمّ من التسخین .

هاهنا فروع :

الفرع الأوّل : هل الکراهه مختصّه بالآنیه _ کما حُکی الإجماع عن «التذکره» و«نهایه الاحکام» علی عدم الکراهه فی غیرها _ أم لا ؟

فإن تمّ الإجماع فهو ، وإلّا فمقتضی خبری «علل الشرائع» وإسماعیل بن أبی زیاد ، هو العموم لغیر الآنیه ، بخلاف خبر إبراهیم حیث أنّه صریح فی الآنیه .

بل مقتضی التعلیل الموجود فی تمام الأخبار _ حتّی خبر إبراهیم _ هو الإطلاق ، وهذا هو الأقوی کما عرفت .

الفرع الثانی : وممّا ذکرنا ظهر حکم عدم اختصاصها للماء القلیل ، بل یشمل کلّ ماء أسخنته الشمس ، مثل الماء المجتمع فی البرک والمصانع والأنهار والحیاض ، کما هو المستفاد من الخبرین المذکورین ، ومن التعلیل الوارد فی جمیعها. الفروع المتعلّقه بالماء المشمّس

نعم ، ظهور خبر إبراهیم کان فی الماء القلیل ، لأنّه المنصرف إلیه ، لظهور کلمه (القمقمه) فی الآنیه الصغیره المخصوصه ، فإلغاء الخصوصیّه عن مثله لا یکون إلّا بما هو قریب منه لا إلی غیرها من الأنهار .

وکیف کان ، لو سلّمنا عدم الاختصاص بالآنیه ، فمثل ذلک داخل تحت الحکم ، کما لا یخفی .

الفرع الثالث : ظاهر «الخلاف» و«السرائر» لزوم القصد فی تحقّق الکراهه بالماء الساخن ، خلافاً «للمهذّب» و«النهایه» وغیرهما من الحکم بالکراهه مطلقاً ، وهذا هو الأقوی بملاحظه التعلیل الوارد ، حیث أنّ البرص أثر یترتّب علی الماء المتّصف بکذا ، ولا معنی أن یکون القصد موجباً له ، بخلاف صوره عدم القصد .

فما ذكره صاحب «المصباح» بكون ظاهر خبر إبراهيم على وجود القصد مخدوش ، بأن وضع القمقمه فى الشمس وإن كان ظاهراً فى القصد ، إلّا أنّ ذكر التعليل فى ذيله يرفع هذا الظهور فى دخالته فى الحكم .

الفرع الرابع : الظاهر المستفاد من التعليل ، هو عدم اختصاص الحكم بخصوص التوضّى _ كما فى «الخلاف» _ أو الطهارتين فقط ، _ كما فى «السرائر» _ أو هما ومع العجين _ كما فى «الذكرى» _ لما قد عرفت من ظهور التعليل فى أنّ استفاده هذا الماء بما يوجب مباشرته للبدن ، ولو كان لرفع الأخباث ، لها تأثير فى الإصابه بالبرص .

نعم ، لا يستلزم الكراهه إنْ لم يباشر بشره البدن ، كما لو استفاد منه فى تطهير الألبسه وإزاله الخبائث نظير وسائل الشيعه الكهربائيه المتداوله فى عصرنا هذا فلا كراهيه فيه .

فدعوى الاختصاص بما قد ذكر مشكل جدّاً .

كما ظهر ضعف القول بكراهه مطلق الاستعمال ، ولو لم يباشر البدن ، كما عن «النهايه» و«المهذّب» و«الجامع» إن لم يكن مقصودهم صوره المباشره ، كما هو المتعارف عند الاستعمال .

كما لا فرق فى الكراهه بين أقسام الوضوء والغسل .

الفرع الخامس : الظاهر أنّ ملاك الحكم بالكراهه ، هو حصول السخونه بالشمس ، سواء كان ذلك فى مدّه طويله _ كما فى البلاد المعتدله أو البارده _ أو فى المدّه القصيره _ كما فى البلاد الحارّه _ .

كما أنّ ظاهر الأخبار كون الملاك بالسخونه هى المنسوبه إلى الشمس بلا واسطه ، لا ما يسخن بواسطه سخونه الآنيه ، بأن لم يتوجّه حراره الشمس للماء مستقيماً ، بل يتوجّه إلى الإناء أوّلاً فيسخن ، ثمّ يسخن الماء بواسطته ، فإنّه غير

مکروه بحسب الظاهر ، وإن کان ظاهر خبر إبراهیم الوارد فیه حکمه (القمقمه) وهی الآنیه الصغیره المعدّه لحمل الماء فی السفر والتی تحتوی علی ماء قلیل یکفی لشخص واحد ، فإذا صار مثل هذا الماء المسخون بالشمس مکروهاً ، فلازمه ثبوت الکراهه لکلّ ماء مسخون بها ، ولو بواسطه سخونه الآنیه .

هذا إن کان المراد من (القمقمه) ما هی المتعارف بأیدینا فی زماننا .

وإن اُرید منها ما فی «مجمع البحرین» و«المنجد» من أنّها وعاء من النحاس ویسخن فیه الماء ، فلا یبعد أن تکون نوعاً من القدر المکشوف الرأس ، فلا یستبعد أن تکون کراهته بواسطه إصابه أشعّه الشمس إلیه بلا واسطه ، فلا یمکن حینئذٍ الاستدلال بمثله أیضاً . الفروع المتعلّقه بالماء المشمّس

فبعد تسلیم ما ذکرنا ، حیث یکون المستفاد من ظهور إسناد الفعل إلی الشمس ، مع کون الحکمه هو خوف البرص الحاصل فیما کان مستنداً إلی أشعّه الشمس هو عموم الحکم بلا فرق فی اختلاف الخصوصیّه الخارجیّه .

فلا یعتنی بالاستحسانات المذکوره فی «المنتهی» من ضعف تأثیر الشمس فی البلاد المعتدله ، أو بأنّ الحدید والرصاص نتیجه لأثر أشعّه الشمس یحصل فیهما ریحٌ نتن ، بخلاف ما یشبه الذهب والفضّه فإنّهما لصفائهما لا یوجدان حدوث ما یحذر من حدوثه .

لما قد عرفت الملاک وظهور إطلاق الأخبار ، فی کون المناط هو التسخین بالشمس ، بأی صوره اتّفقت ، کما لایخفی .

نعم ، لا یتحقّق الکراهه ولو مع إصابه أشعه الشمس للماء مدّه طویله ، إذا لم توجب الإصابه سخونه الماء لبروده الهواء أو الماء .

فمن ذلک ظهر أنّ التسخین الحاصل عن طریق الآنیه التی کانت فی الشمس ثمّ وضع فیها الماء وسخن ، لا توجب الکراهه بطریق أولی ، لعدم استناد التسخین

إلى الشمس مباشرةً ، وإن أطلق عرفاً على هذا الماء بأنّه مسخّنٌ بالشمس ، لكن بما أنّ التسخين لم يكن مستنداً لحراره الشمس فلا كراهه فی استعمال هذا الماء .

والعجب من صاحب «مستند الشیعه» من إطلاق الكراهه ، حتّی إذا حصلت الحراره والتسخين بالمقاربه بها ، من دون إشراق الشمس عليه ، وهو بعيد جدّاً .

الفرع السادس : هل الكراهه مختصّه بحال السخونه _ كما لا يبعد فی الجمله _ أو تكون ثابته حتّی بعد زوال الوصف ، كما استظهرها جماعه كثيره كصاحب «الجواهر» وغيره ممّن سبقه كالعلاّمه فی «المنتهی» ، واحتمله فی «التذكره» ، وقطع به فی «الذكری» ، للاستصحاب عند الشكّ ، فضلاً عن إطلاق الروايتان الشاملتان لهذه الصوره ، لأنّه يصدق عليه بأنّ الشمس قد سخنه .

وأمّا كون المشتقّ حقيقه فی الأعمّ من بقاء المبدأ فيه فغير معلوم ، لأنّ ذلك إنّما يكون فی المستقّات الخاليه عن الزمان ، فتحقيق الكلام فيه موكول إلى محلّه .

الفرع السابع : الظاهر عدم الفرق فی الكراهه بين صدور الفعل مرّه أو مرّتين أو أزيد من ذلك ، خلافاً لصاحب «الحدائق» حيث ذهب إلى أنّ الكراهه مترتّبه على المداومه لا المرّه والمرّتين ، خصوصاً إذا قلنا إنّ ضبط الحديث يكون (تعوّدی) بالتشديد ، فيكون المعنی هو لا تجعليها عادةً لك ، فلا ينافی وقوعها مرّه أو مرّتين .

لكنّه خلاف ظهور التعليل ، والإطلاق الموجود فی الأخبار ، خصوصاً إذا لاحظنا الخبرين الأوّلين .

كما لا فرق فی التكرّر فی ماء واحد وفی آنيه واحده ، أو التكرّر الحاصل باختلاف الأوانی ، لأنّ الملاك هو الاستعمال فی وحده كلّ عمل وفعل ، فإذا أدخل يده مرّات عديده فی آنيه واحده واستعمل ماءها لمرّات عديده لم يرتكب مخالفات عديده بل تحتسب كراهه واحده .

الفرع الثامن : هل الكراهه تختصّ فيما إذا كان للمستعمل ماء آخر يمكن استعماله أو هى مطلقه وتشمل حتّى صوره الانحصار .

المشهور ـ كما عن «المستند» ـ هو عدم الكراهه فى الثانى ، حيث يقول بأنّ الأكثر حكموا بزوال الكراهه عند الانحصار ، خلافاً للآخرين خصوصاً مثل الشهيد فى «الروض» وجماعه من المتأخّرين منهم صاحب «المستند» و«مصباح الهدى» ، خلافاً «لمصباح الفقيه» حيث لم يجوّز الجمع بين الحكمين ، بل يظهر الإشكال فيه أيضاً من الشيخ الأنصارى قدس سره فى «طهارته» .

والتحقيق : حيث أنّه كان المورد من الموارد التى تعلّقت الكراهه على عنوان كلّى للاستعمال مطلقاً ، على حسب ما اخترناه ، أى سواء كان للطهاره أم لا ، كما أنّ الأمر بالوضوء تعلّق بكلّى سواء كان منحصراً فيه أم لا ، فيصير ذلك من قبيل اجتماع الأمر والنهى ، لا من قبيل الصوم فى يوم عاشوراء حيث لا يكون له بدل ، والنهى قد تعلّق بنفس الصوم ، كالصلاه فى الحمّام إلّا أنّ لها بدل بخلاف الصوم . الفروع المتعلّقه بالماء المشمّس

فعلى هذا تكون النسبه فى المقام هى العموم والخصوص من وجه ، إذ النهى تعلّق بمطلق الاستعمال لا خصوص الطهاره ، كما أنّ الأمر بالوضوء تعلّق بالتوضى ء بالماء ، سواء كان ساخناً بالشمس أم لا ، مع انحصار الماء وعدمه حيث اجتمع فى الخارج عنوانا ، فمن كان مبناه فى الأُصول كفايه تعدّد الجهه والعنوان فى ذلك ، فيذهب إلى الجواز فى المقام ، ومن كان مبناه فى الأُصول امتناع ذلك ، فلازمه الامتناع هنا ، فلا محيص إلّا القول بالوجوب فقط ، دون الكراهه فى الانحصار .

ولكن مع ذلك يقول فى «مصباح الهدى» بأنّ هاهنا أيضاً مثل الاجتماع ، لأنّ المرجوحيّه كانت بلحاظ الخصوصيّه الفرديه ، والراجحيّه كانت بلحاظ الطبيعه الأصليه ، فالحقّ حينئذٍ يكون مع الشهيد قدس سره ، هذا محصّل كلامه .

ولكن الإنصاف أن يقال : بأنّ ظاهر التعليل بكونه يورث البرص ، يقتضى عدم الفرق بين الانحصار وعدمه ، وانّ الأمر يعدّ من الاُمور الخارجيّه التكوينيّه ، حيث يصير البرص من باشر استعمال هذا الماء ، سواء كان قد انحصر ماءه أم لا .

اللّهمّ إلاّ أن تكون الجمله تفيد الحكمه لا العلّه ، كما هو الأقوى ، فتكون قد انحصر ماءه مختصّه بصوره عدم الانحصار .

ولكن بعد التأمّل فى معنى الكراهه _ وهو عنوان طلب الترك ومرجوحيّه الترك _ نفهم أنّه لا يمكن تحقّقه فى صوره الانحصار الذى أوجب الإتيان ، خصوصاً فيما إذا لم يكن الانحصار معلولاً لفعل المكلّف ، بل حصل من غير اختياره ، فحينئذٍ لا معنى للقول برجحان الترك ، بل يعدّ الفعل راجحاً مع المنع من الترك ، وهو معنى الوجوب .

نعم ، قد يصحّ من جهه إمكان انطباق العنوانين ، من جهه سوء اختياره ، فيكون مثوباً من حيث أصل الطبيعه ، ومبغوضاً بنوع الكراهه من حيث إيجاد هذا الفرد ، ففى ذلك لا يبعد القول بصحّه ما اختاره الشهيد قدس سره .

ولكن فى الحقيقه لم يجتمع مركز العنوانين فى محلّ واحد هنا ، بل كان فى الحقيقه أحد الحكمين متعلّقاً بأصل الوضوء الواجب للصلاه فى الانحصار ، والآخر بسوء اختياره بإرادته ، فيستحقّ الثواب والعقاب ، كما هو الحال فى تصرّفات الموالى العرفيه والعبيد ، فإنّه إذا أمره مولاه بإتيان الماء ، وكانت أفراد المياه متعدّده ، فإنّ أمره الوجوبى للإتيان بالماء يقتضى تطبيقه على الأفراد المطلوبه مثل المياه البارده .

وأمّا إذا انحصر الماء فى الماء الحار ، وأراد المولى ذلك بإراده جدّيه ، فلابدّ من إتيانه وإن كرهه بطبعه ، ولكن لا يمكنه أن يعاتب عبده ويقول : لِمَ أسقيتنى ماءً حارّاً ، لأنّ أمره اقتضى ذلك ولم يكن بسوء اختيار العبد .

وأمّا إذا فعل ذلك باختياره ، بأن أراق الماء البارد بعمد ، فلم يبق له إلّا الماء الحار ، فحينئذٍ يحقّ للمولى أن يأمره بإتيان الماء الحار لرفع عطشه وبرغم ذلك يستحقّ العتاب بـ : «لِمَ فعلت كذا» حتّى اضطررت إلى استعمال الماء الحار ، فهذا أمر وجدانى يقبله الذوق السليم .

فعلى هذا ، لا يبعد القول بالتفصيل بين الصورتين ، إن لم نجوّز اجتماع الأمر والنهى فى عنوان واحد خارجاً ، وإن كان متعدِّداً جهه .

فعلى ما ذكرنا لم تتغيّر الكراهه عن المعنى المصطلح فيها ، حتّى يرد عليه بأنّه كيف يمكن انصراف الكراهه المطلقه المتعلِّقه بالماء المشمس فى بعض أفراده ـ وهو الانحصار ـ وحملها على قلّه الثواب ، وفى غير المعنى المصطلح عليها ؟ كما أورد ذلك صاحب «مصباح الفقيه» فى كتابه .

إلاّ أنّ حقيقه الإشكال هى فى عدم إمكان ورود الأمر الوجودى مع النهى التحريمى أو التنزيهى فى مقام الإراده والكراهه الاستعماليه ، أى لا يمكن الجمع بين قولى المولى : (ائت) و(لا تأت) ، وإن كان الجمع فى مقام الجد ممكناً ، كما عرفت ، أى يستحقّ الثواب لأنّه امتثل الأمر حقيقه ، كما يستحقّ العتاب والعقاب ، لأنّه قد تخلّف عمّا كان المطلوب منه تركه جدّاً ، وإن لم يمكنه الإظهار لمزاحمته مع الأهمّ.

فالمسأله لا تخلو عن إشكال جدّاً ، كما اعترف الشيخ الأنصارى قدس سره بذلك ، فتأمّل.

## حكم الماء المسخّن بالنار

المسأله الثانيه : فى كراهه غسل الميّت بالماء المسخن بالنار .

ولا خلاف فيه ، بل فى «الخلاف» : إجماع الفرقه وأخبارهم .

كما أنّ عباره المصنّف صريحه فى كون الكراهه فى خصوص الغسل دون مقدّماته ، من تطهير بدن الميّت وأمثال ذلك ، إلاّ أن يكون المراد هو الأعمّ من الغُسل ، حتّى يشمل مقدّماته ، لكنّه بعيد ، أو يحتمل أن يكون بفتح الغين ، فيكون

المراد هو الأعمّ من الغُسل بالضمّ ، فحينئذٍ لا يمكن دعوى الإجماع لوجود الخلاف فيه حينئذٍ .

وإن كان صاحب «المدارك» قد ادّعى الإجماع على عدم الكراهه فيما إذا كان على بدن الميّت نجاسه لا يرفعها إلّا الماء الحارّ ، كما حكاه عن «المنتهى» ، فلازمه الكراهه فى صوره عدم كون الموضوع كذلك .

وسيجىء إن شاء اللّه الأخبار التى يستفاد منها الإطلاق ، وأنّه لا وجه للانحصار بخصوص الغُسل (بالضمّ) .

وقد حان أوان أن نذكر الأحاديث الدالّه على الحكم المذكور ويدلّ عليه روايات ، منها :

صحيح زراره ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «لا يسخن الماء للميّت»(۱) .

وفى «الجواهر» زياده قوله : «لا يعجل له النار» ، لكنّها مفقوده فى «وسائل الشيعه» فى هذا الباب وفى الباب ۷ من أبواب الماء المضاف .

ومرسله عبداللّه بن المغيره ، عن الباقر والصادق عليهماالسلام ، قالا : «لا يقرب الميّت ماءً حميماً»(۲) .

وخبر يعقوب بن يزيد ، عن عدّه من أصحابنا ، عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال : «لا يسخن للميّت الماء ، ولا تعجل له النار ، ولا يحنّط بمسك»(۳) .

ومرسله الصدوق ، قال : «قال أبو جعفر عليه السلام : لا يسخن الماء للميّت»(۴) .

وفى حديث آخر : «إلّا أن يكون شتاءً بارداً فتوقى الميّت ممّا تُوقى منه نفسك»(۵) .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۰ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۱ .
۲- وسائل الشيعه : الباب ۱۰ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۲ .
۳- وسائل الشيعه : الباب ۱۰ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۳ _ ۴ .
۴- وسائل الشيعه : الباب ۱۰ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۳ _ ۴ .
۵- وسائل الشيعه : الباب ۱۰ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۵ .

والحديث الوارد فی «فقه الرضا» كما فی «المستدرک» ، عن الرضا عليه السلام : «لا تسخن له الماء إلّا أن يكون ماءً بارداً جدّاً ، فتوقی الميّت ممّا توقی منه نفسک ، ولا يكون الماء حارّاً شديد الحراره ، وليكن فاتراً»(۱) .

والظاهر من هذه الأخبار هو النهی التحريمی ، لولا قيام الإجماع بكلا قسميه علی الكراهه .

## حكم الماء المسخّن بالنار لسائر الاستعمالات

وفی «مصباح الفقيه» ، قال : «لعلّ الكراهه كانت من جهه كون الماء الحار مستلزماً للتطير والتشاؤم ، ولذلک حكم بالكراهه ، إذ حرمه الميّت تقتضی الاحتراز عن صيروره الماء حارّاً من النار ، كما أشار إليه قوله عليه السلام : (ولا تعجل عليه بالنار)» .

ولكن لا نقف علی وجه وجيه مقبول لما ذكره .

نعم ، لا يبعد أن يكون الحكم الكراهه من جهه التعريض علی العامّه ، حيث يجعلون حراره الماء شعاراً لأنفسهم ، فيكون الرشد فی خلافهم ، كما ورد فی بعض الأخبار ، فهو أمر حسن قابل للقبول ، فلذلک يستحسن كلام الإمام عليه السلام بعدم التعجيل للنار ، كما أنّهم يعجّلون موتاهم .

وكيف كان ، لا إشكال ولا خلاف فی ثبوت أصل الكراهه دون الحرمه ، كما لا إشكال فی كون الكراهه فی غسله قطعاً ، بل مقتضی إطلاق الأخبار ــ حيث لم يذكر فی واحد منها خصوص الغسل ــ يوجب الظنّ القوی بكون الحكم عامّاً لمطلق غَسله (بالفتح) لا خصوص غُسله (بالضمّ) .

كما لا يبعد القول بعدم الكراهه ، فيما إذا اضطرّ إلی ذلک ، سواء كان الاضطرار من ناحيه الغاسل أو من ناحيه الميّت ، كما يومی إليهما فی الجمله ذكر الوقايه للميّت .

---

۱- مستدرک وسائل الشيعه : الباب ۱۰ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۱ .

کما تراعی لنفس الغاسل ، وإن کان ظهوره للمیّت أکثر ، ولذلک تری «المهذب» قد استثنی صوره تلیین الأعضاء والأصابع ، فکأنّه جعل الحاجه فی طرف المیّت مطلقاً ، سواء کان من جهه بروده الماء أو من جهه لینه الأعضاء .

ولکن الاستظهار العرفی یساعد تعلّق الاستثناء فی الاضطرار بالغاسل ، لأنّه ألیق بالرعایه لخوف الضرر علیه من بروده الماء ، وان تجب ملاحظه حال المیّت للزوم احترامه ، کما ذکره الشیخ فی «الطهاره» استحساناً .

بل فی «الجواهر» : أنّه لو توقّف دفع الضرر عن الغاسل الذی کان الفعل واجباً علیه ، وکذلک إزاله النجاسه علی التسخین ، ارتفعت منه الکراهه حینئذٍ ، فیظهر منه عدم جواز الجمع بین الکراهه والوجوب ، وملاحظه الاضطرار فی کلّ واحد من الغاسل والمیّت .

وأمّا کراهه استعمال الماء المسخّن بالنار لغیر غَسل الأموات ، من التوضی ء ، وغسل الأحیاء وسائر الاستعمالات ، فمّما لا دلیل علیه .

ودعوی دلاله صحیح محمّد بن مسلم الوارد فیه قوله : «قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل تصیبه الجنابه فی أرض بارده ، ولا یجد الماء ، وعسی أن یکون الماء جامداً ؟ فقال : یغتسل علی ما کان . إلی أن قال : وذکر أبو عبداللّه علیه السلام : أنّه اضطرّ إلیه وهو مریض ، فأتوه به مسخّناً فاغتسل ، وقال : لابدّ من الغسل»(۱) .

## حکم الاستشفاء بالعیون الحارّه و استعمالها

ودعوی دلالته علی الکراهه من جهه فرض الاضطرار فی الجواز ، مدفوع ، بأنّ الاضطرار إنّما کان من جهه الغُسل لا من الحراره فی الماء ، إلّا أنّ التسخین کان من جهه مرضه ، وأمّا کونه ممنوعاً ولو بالکراهه فغیر معلوم ، کما قاله فی

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲ .

«الجواهر» ، بل ولم يعلم من أحد الحكم بالكراهه فيه .

والظاهر عدم الفرق بين كون التسخين بالنار أو غيرها ، لظهور بعض الأخبار فى ذلك ، حيث عبّر بعدم تقريب الماء الحميم إلى الميّت ، أو التعبير بعدم تسخين الماء ، فيشمل ما يكون مسخّناً بالشمس أو بغيرها .

لكن الوارد فى كلمات القوم هو خصوص التسخين بالنار ، دون غيرهاو كما فى عباره المصنّف ، بل الوارد فى بعض الأخبار التصريح بالنار فقط كما هو واضح ، ولعلّ مفاد دعوى الإجماع أيضاً كذلك .

وفى «الجواهر» : لعلّهم اكتفوا فى الكراهه للمشمس ، بما قد عرفت فى الفرع السابق ، فأورد على نفسه أنّه مخصوص لغُسل الأموات ، مع أنّ المستفاد من الفرع السابق هو مطلق الاستعمال من جهه التعليل .

ثمّ استدرك بقوله : نعم يكره للمستعمل المباشر بنفسه .

هذا ، لكنّه مخدوشٌ بأنّ الكراهه كانت للمستعمل بنفسه ، لظهور التعليل فى كونه موجباً للبرص ، حيث لا يصدق ذلك إلّا على الغاسل دون الميّت .

أمّا لو فرضنا عدم مباشره الغاسل لذلك الماء ، فهل التغسيل به للميّت أيضاً مكروه أم لا ؟

فغير معلوم ، إذ لابدّ فى إثباته من إقامه الدليل ، كما لايخفى .

ثمّ إنّه يكره الاستشفاء بالحماه _ وهى العيون الحارّه التى تكون فى الجبال ، وتتصاعد منها عادةً رائحه الكبريت _ من جهه التعليل الوارد فى الأخبار بأنّها مشابهه للحميم والجهنّم ، وقد صرّح بهذا ابن إدريس ، وهو المنقول عن ابن بابويه كما فى «المنتهى» و«المعتبر» .

بل قد صرّح بذلك صاحب «الجواهر» والشيخ فى «طهارته» وكذلك فى «مصباح الفقيه» .

الماء المستعمل فی غسل الأخباث نجسٌ، سواء تغیّر بالنجاسه أو لم یتغیّر(۱).

والأخبار وارده فی الباب ۱۲ من أبواب المضاف ومضمون جمیعها متقاربه ومتشابهه ، فنذکر واحداً منها ، وهو خبر مسعده بن صدقه ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : «نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن الاستشفاء بالحمات ، وهی العیون الحارّه التی تکون فی الجبال ، التی توجد فیها رائحه الکبریت ، فإنّها من فوج جهنّم»(۱) .

ومثله خبر ۱ ، ۲ ، ۴ من هذا الباب أیضاً فراجع .

وأمّا الوضوء ، أو سائر الاستعمالات من ذلک الماء ، فلا کراهه فیه ، مضافاً إلی عدم وجدان دلیل بالخصوص ، یمکن استظهاره کمرسله الصدوق ، قال : «أمّا ماء الحمات فإنّ النبیّ صلی الله علیه و آله إنّما نهی أن یستشفی منها ولم ینه عن الوضوء بها ، قال : وهی المیاه الحارّه التی تکون فی الجبال یُشمّ منها رائحه الکبریت»(۲) . فإذا جاز الاستعمال فی الوضوء الذی هو أمر عبادی مهمّ فإنّ فی غیره یجوز الاستعمالات بطریق أولی ، ولذلک صرّح صاحب «الجواهر» بذلک بقوله : «ولا یکره غیر ذلک» .

کما صرّح ابن إدریس بذلک أیضاً .

### حکم غساله الخبث

نعم ، شمول الکراهه لغسل الأموات غیر بعید ، لما ذکرنا من ظهور بعض الأخبار فی العموم ، کما یشعر بذلک بقوله : (فوج من جهنّم) حیث یناسب مع عدم استعماله للمیّت ، بأن لا یُعجّل له النار ، کما ورد التصریح به فی بعض الأخبار .

فالالتزام بذلک لیس ببعید ، وهو الهادی إلی سبیل الرشاد ، فنسأل اللّه التوفیق والسداد ، والحمد للّه من الآن إلی یوم المعاد .

(۱) بلا فرق بین کونه مستعملاً فی النجاسه الحُکمیه _ کبدن الکافر إذا أسلم وأراد تطهیره بالماء _ أو النجاسه العینیّه . کما لا فرق بین کونه منفصلاً بالعصر أو

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۲ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۳ _ ۱ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱۲ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۳ _ ۱ .

بنفسه . كما لا فرق بين المتغيّر وغيره ، كما صرّح به المصنّف ، خلافاً لقوله السابق حيث كان بالإطلاق .

والأقوال فى ماء الغساله كثيره ، وغايتها ستّه ، بل «الجواهر» يوصلها إلى عشره ، والعمده منها ثلاثه ، لو لم نقل كونها اثنين وهى :

الأوّل : القول بالنجاسه مطلقاً ، كما هو المشهور بين المتأخّرين بل المعاصرين ، ومن قارب عصرنا كالعلاّمه فى جميع كتبه ، والشهيدين ، والمحقّق الأوّل فى «الشرائع» و«المعتبر» ، و«الإصباح» ، وظاهر «المقنع» ، و«كاشف اللثام» ، والشيخ الأنصارى ، والنراقى ، والمحقّق الهمدانى ، والبروجردى ، وفاقاً للسيّد فى «العروه» ــ لغير المزيل لعين النجاسه احتياطاً وجوبيّاً ــ والشاهرودى ، والخمينى ، والحكيم .

## ما يدلّ على نجاسه الغساله مطلقا

بل ادّعى العلاّمه الإجماع فى الماء المستعمل فى الخبث والحائض ، إذا كان بدنها نجساً بنجاسه عينيّه ، كما فى «المنتهى» و«التحرير» .

والثانى : القول بالطهاره مطلقاً ، كما نسب صاحب «المعالم» إلى جماعه من المتقدِّمين ، منهم الشيخ فى «المبسوط» ، وابن حمزه ، والبصروى ، والمحقّق الثانى ، فى بعض فوائده ، والقاضى .

بل فى «إيضاح القواعد» أنّه الأشهر بين المتقدّمين ، ويشعر به كلام الصدوق ، ويميل إليه فى «الذكرى» و«المدارك» ، كما فى «المستند» .

القول الثالث : هو القول بالتفصيل بين الغسله التى تتعقّبها الطهاره ــ كالأخيره فى المتعدّده نظير البول ، والأولى فى غيره من الطهاره ــ وبين ما لا تتعقّبها الطهاره كالغسله الأُولى فى المتعدّد فهو نجس .

صرّح بذلك المحقّق الخوئى والگلپايگانى وفاقاً للنراقى الأوّل والآملى .

والأقوى هو القول بالنجاسه مطلقاً ويدلّ عليه الأدلّه عموماً وخصوصاً .

فأمّا العموم : هو الأخبار الوارده التی تقدّم ذکرها ، الدالّه علی نجاسه الماء القلیل بالملاقاه مع النجس ، بلا فرق بین کونه وارداً علی النجس أو موروداً ، وإن کان أکثرها فی قسم ورود النجاسه علی الماء ، ومنها : الخبر الوارد فی الکرّ ، حیث یدلّ بالمفهوم علی نجاسه الماء إذا لم یکن کرّاً مثل صحیح محمّد بن مسلم(۱) ونظائره .

وتوهّم أنّ الاستدلال علی ذلک موقوفٌ علی کون المفهوم مثل منطوقه عامّاً لکلّ من أقسام المیاه غیر الکرّ ، بحیث یشمل حتّی الماء القلیل مدفوع .

مع إمکان دعوی خلافه ، لأنّ نقیض السلب الکلّی (وهو لم ینجّسه شیء) یکون إیجاباً جزئیّاً أی (هو ینجسه شیء) لکنّه أی ماء ، فهو غیر معلوم ، لإمکان أن یکون الماء القلیل هو المورود لا الوارد ، فلا یستفاد منه نجاسه الماء القلیل بالملاقاه مطلقاً .

مضافاً إلی أنّ عموم المنطوق قد اُستفید من (الشیء) النکره الواقعه فی تلو النفی ، المفقود ذلک فی طرف المفهوم ، فلا عموم له حتّی یستفاد منه حکم النجاسه للماء القلیل ، إذا کان وارداً علی النجس ، هذا غایه ما یمکن أن یُقال فی دفع الاستدلال عن مثل هذا الحدیث .

لکنّه مخدوش ، أوّلاً : بأنّ النزاع المعروف بین العَلَمین وهما الشیخ الأنصاری قدس سره ـ من القول بکون المفهوم هو الإیجاب الکلّی ، نظیر المنطوق فی الکلّیه وهو السلب الکلّی ـ والشیخ محمّد تقی صاحب «الحاشیه» ـ من کون مفهوم السلب الکلّی هو الإیجاب الجزئی ، لأنّ نقیض ذلک یکون الجزئی لا ـ الکلّی ـ إنّما کان فیما إذا کان المقصود هو التمسّک بالعموم الافرادی للفظ الماء ،

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱ .

کما کان کذلک فی لفظ (الشیء) المراد منه النجس ، مع أنّ المورد لیس إلّا من جهه التمسّک بالعموم الاحوالی للفظ (الماء) ، من جهه حالتی الملاقاه من الورود . ما یدلّ علی نجاسه الغساله مطلقا

توضیح ذلک : أنّ الماء إذا لاقی نجساً یتنجّس عرفاً بواسطه السرایه والملاقاه ، بلا فرق بین کونه وارداً علی النجس أو مورداً ، فخرج من ذلک الماء الذی له مانع من الانفعال ، وهو مثل الکریه أو الجریان وغیرهما ، فیبقی الباقی تحته ، فلیس لنا عموم افرادی حتّی یرد هذان القولان من النزاع هاهنا .

وثانیاً : أنّ النزاع المذکور لو سلّم جریانه ، کان فی لفظ (الشیء) من جهه کونه نکره فی طرف المنطوق ، وموجباً للعموم إذا وقع تلو النفی ، وهذا بخلاف المقام ، حیث أنّه اُرید استفاده العموم من جهه الملاقاه الواقعه للماء مع النجس ، حیث لا یفرق العرف فی ذلک بین حالتی الملاقاه .

فالاستدلال بالمفهوم من جهه هذا الحدیث یکون وجیهاً .

مضافاً إلی وجود أخبار کثیره دالّه علی نجاسه الماء القلیل بالملاقاه ، مثل صحیح البزنطی ، قال : «سألت أبا الحسن علیه السلام : عن الرجل یدخل یده فی الإناء وهی قذره ؟ قال : یُکفی ء الإناء»(۱) .

وموثّقه سماعه ، عن الصادق علیه السلام ، قال : «إذا أصاب الرجل جنابه فأدخل یده فی الإناء فلا بأس إذا لم یکن أصاب یده شیء من المنی»(۲) .

واحتمال الفرق بین صورتی کون الملاقاه بقصد الغَسل فیکون طاهراً ، وبین عدم قصد الغسل فیکون نجساً .

ضعیفٌ للقطع بعدم توقّف صدق الغسل علی قصده عرفاً وإجماعاً ، ولذلک یحصل الغسل فی الکرّ ولو لم یقصد الغسل .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷ و ۹ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷ و ۹ .

فثبت من ذلک أنّ عموم أدلّه انفعال الماء القلیل تشمل المقام قطعاً .

وقد استدلّ الشیخ الأنصاری قدس سره بقاعده جواز رفع الحدث بالماء الطاهر ، ولکن قد ثبت بالإجماع عدم جواز استعمال هذا الماء المستعمل فی غسل الأخباث فی رفع الحدث ، کما ادّعاه فی «المعتبر» و«المنتهی» ، وبالنصّ الوارد فیه مثل خبر عبداللّه بن سنان ، عن الصادق علیه السلام قال : «لا بأس بأن یتوضّأ بالماء المستعمل ، فقال : الماء الذی یغسل به الثوب أو یغتسل به الرجل من الجنابه لا یجوز أن یتوضّأ منه ، وأشباهه ، وأمّا الذی یتوضّأ الرجل به فیغسل به وجهه ویده فی شیء نظیف ، فلا بأس أن یأخذه غیره ویتوضّأ به»(۱) .

فإنّه یفهم عکس النقیض وأنّه لیس إلاّ من جهه نجاسته ، وخروج الماء المستعمل للحدث الأکبر علی القول به ، وماء الاستنجاء .

ولکن مثل هذا لا یقدح فی العمومات اللفظیه ، یعنی برغم أنّ الماءان المذکوران کانا طاهرین ، فإنّه لم یجز استعمالها فی رفع الحدث ، فلا یدلّ ما ادّعاه علی ثبوت الملازمه .

فأجاب أنّ خروجهما کان بالدلیل ، فلا یضرّ بثبوت الملازمه .

ولکن الإنصاف عدم ثبوت الملازمه ، مع وجود أفراد خارجه عن ذلک ، حیث یفهمنا أنّه یمکن أن یکون الوجه فی الامتناع من الاستعمال ، وجود جهات اُخری غیر النجاسه ، کما لا یبعد دعواه عند التأمّل ، ولعلّه لذلک لم یتمسّک الفقهاء الذین تأخّروا عنه ، بل وأعرضوا عنه فی استدلالهم ، هذا کلّه فی الأدلّه العامّه الدالّه علی النجاسه .

وأمّا الأدلّه الخاصّه : الدالّه علی نجاسه ماء الغساله ، فهی عدّه أخبار :

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱۳ .

منهـا : خبر العيص بن القـاسم المروى فى «الخلاف» و«المعتبر» و«المنتهى» و«الـذكرى» و«وسائل الشـيعه» ، قال : «سألته عن رجل أصابته قطره من طشت فيه وضوء ؟ ما يدلّ على نجاسه الغساله مطلقا

فقال : إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه(۱) . وفى «الخلاف» زياده فى الخبر وهى : «وإن كان من وضوء الصلاه فلا بأس» .

حيث يدلّ على أنّ الغساله من البول المغسول أو القذر ، إذا أصاب شيئاً يغسل ، فلقيس ذلك إلّا لنجاستهما .

ومن المعلوم أنّه لا خصوصيّه فى البول والقذر ، بل يكون مطلق النجس حكمه هكذا .

كما يؤيّد ما قلنا الزياده الوارده فى ذيل الخبر ، من الحكم بعدم البأس ، إذا كان ماء الغساله طاهراً ، كماء الوضوء للصلاه .

وفيه : والإشكال فيه تارةً : فى أصله وسنده ، كما فى «المعالم» من جهه أنّ الخبر لم يذكر فى الكتب الأربعه المتداوله .

ومن جهه كونه مضمراً أيضاً حيث لم يذكر المروىّ عنه فى متن الحديث .

واُخرى : فى دلالته ، من إمكان أن يكون المراد ، القطره من عين البول ، لا الماء الذى فيه بول .

أو كـون المراد وجـود نفس البول والقـذر فى الطشت ، فلاـ يشـمل مـا لو لم يكن كـذلك ، كمـا هو المقصود لإثبـات النجاسـه للغساله ، كما لايخفى .

ويرد عليه ، أمّـا عن الأـوّل : مضافاً إلى عـدم إضـرار الإرسال والإضـمار فى حجّيته ، إذا كان موثوق الصـدور ، ومنجبراً بالشـهره المتحقّقه بين المتأخّرين ، أنّه يمكن أن يكون قد أخذه الشيخ الطوسى قدس سره بسنده عن الحسن عن العيض

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۴ .

عن کتابه بطریقه الوجاده .

وأمّا إضماره فإنّه یمکن أن یکون نتیجه تقطیع الأخبار وتبویبه إلی أبواب ، فاستهجن تکرار المروی عنه فی کلّ قطعه رواها فی کلّ باب ، مضافاً إلی جلاله شأن العیص والشیخ قدس سره وبُعدهما عن احتمال الکذب علی الإمام علیه السلام عن أن یجعل الحدیث . فالسند تامّ ولا ترديد فيه .

وأمّا عن الدلاله : «مضافاً إلی منافاته مع إطلاقه ، حیث لم یفصل بین وجود عین البول والقذاره فیه ، فإطلاقه یشمل ما لو لم یکن موجوداً فیه ، لأنّ الغالب فی البول جفافه بعد فتره وتکون نجاسته حینئذٍ حکمیه ، فلیس له عین حتّی یحمل علیه ، کما لا یخفی ».

فما ذکره الآملی من أنّه إذا جاء الاحتمال فإنّه یصادم الظهور ، فلایجوز التمسّک به .

یکون فی غیر محلّه ، لظهوره فی الإطلاق حقیقهً ، لاسیما مع ملاحظه تأیید ذیل الحدیث من الحکم بالجواز فی غیرهما کما لایخفی .

فهذا الحدیث یعدّ من الأدلّه الخاصّه الوارده فی المقام ، کما سیتّضح لک الحال إن شاء اللّه تعالی .

ومنها : موثّقه عمّار الساباطی ، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال : «سئل عن الکوز والإناء یکون قذراً کیف یغسل ، وکم مرّه یغسل ؟ قال : یغسلا ثلاث مرّات ، یُصبّ فیه الماء ، فیحرّک فیه ، ثمّ یفرغ منه ، ثمّ یُصبّ فیه ماء آخر ، فیحرّک فیه ، ثمّ یفرّغ ذلک الماء ، ثمّ یُصبّ فیه ماء آخر ، فیُحرّک فیه ، ثمّ یفرغ منه وقد طهر) الحدیث»(۱) .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۵۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱ .

وجه الاستدلال : أنّه لو لم يكن ماء الغساله نجساً ، فلم يكن للحكم بالصبّ وجه ، فليس ذلك إلّا من جهه النجاسه . واحتمال أن يكون تفريغ الإناء من جهه توقّف صدق الغسل عليه لا من جهه نجاسته . ما يدلّ على نجاسه الغساله مطلقا

مدفوعٌ ، بأنّه لو كان ذلك معتبراً فى صدق الغسل ، للزم أن يكون الحكم كذلك فى الغسل بالمطر والجارى ، مع أنّه لا إشكال فى صدق الغسل بمحض الاتّصال بهما ، ولو لم يفرغ الماء عن الإناء ، وليس هذا إلّا من جهه عدم توقّف صدق الغسل على الإفراغ .

هذا ، كما عن الشيخ الأنصارى قدس سره والمحقّق الهمدانى وغيرهما .

ولكن فى النفس من هذا الجواب شىء ، لأنّ الغسل لا يصدق إلّا إذا بلغ جميع جوانب الإناء فى كلّ مرّه حتّى ما اشتمل عليه الماء ، فكما أنّه لو لم يفرغ الماء الموجود فى الإناء من الغسله الأُولى والثانيه لم تتحقّق تعدّد الغسله لموضع كان الماء المستعمل فيه ، فهكذا يكون الأمر فى الغسله الثالثه .

والنقض بالغسله بالماء المعتصم يكون فى غير محلّه ، لأنّ الملاك فى الغسله فى المعتصم ، ليس هو ذهاب الماء عن موضع النجس ، بل الغسل يكون صادقاً ، فيما لو استوعب الماء جميع جوانب الإناء أو مرّ عليها الماء المعتصم ، ولذلك ترى أنّ التعدّد فيه أيضاً لا يكون إلّا بتكرّر هذا الاستيعاب أو الإمرار ثمّ إفراغ الإناء منه ، ثمّ صبّ الماء عليه مرّه أُخرى أو إجراءه فيها بحيث يصل إلى جميع أجزاءه وجوانبه .

فعلى هذا التقدير لا يبعد أن يكون وجوب تفريغ الماء فى المرّه الثالثه لإيجاد تعدّد الغسله لثلاث مرّات ، بمثل ما لزم الإفراغ فى المرّه الأُولى والثانيه أيضاً .

مضافاً إلى إمكان أن يكون وجه وجوب الإفراغ ، هو عدم كفايه استعمال الماء المستعمل فى غسل الخبائث فى غسل الخبث والتطهير بعده ، إذ لو لم يفرغ

الماء ، عُدّ تطهير الإناء بالنسبه إلى ما وقع فيه ذلك الماء تطهيراً بالماء المستعمل ، وهو غير جائز ولذلك حكم بالإفراغ .

فعلى ما ذكرنا ، لا يمكن الاستدلال بهذا الحديث على نجاسه الغساله ، لإمكان أن تكون الغساله طاهره .

إلّا أنّه حيث يجب تحقّق الغسل للإناء ثلاث مرّات _ لصراحه دلاله الحديث ، بقوله : (يغسل ثلاث مرّات) حيث الجمله الخبريه تكون فى مقام الإنشاء _ ولما عرفت من عدم تحقّق الغسلات ثلاثاً فى الماء القليل فى الإنا بالنسبه إلى كلّ أطرافه وجوانبه إلّا بإفراغ الماء المستعمل كاملًا ، حكم بالإفراغ ، وهو أمر صحيح وجدانى وعرفى .

فبناءً عليه لا نحتاج فى ردّ الاستدلال به ، بما ذكره الشيخ الأنصارى قدس سره فى الماء الباقى بعد الغسله الثالثه ، من أنّ العرف تستقذرها وتشمأز من شربها ورفع الخبث بها ، إذ هو لا يوجب الحكم بلزوم الإفراغ فيه ، كما أوجب ذلك فيما سبقه .

وهكذا سقط الحديث عن الاستدلال عندنا ، واللّه العالم .

ومنها : خبر عبداللّه بن سنان المتقدِّم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل ، فقال : الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه» الحديث(۱) .

والاستدلال به مبنيٌّ على كون المراد من النهى عن الوضوء هو مطلق التنظيف ، أى لايجوز أن يتطهّر ويتنظّف بالغساله ، وأمّا رفع الحدث بها فإنّ الخبر لا يشير إليه إذ أنّ عدم جواز رفع الخبث بها لا يستلزم الحكم بالنجاسه ، كما فى ماء الاستنجاء فإنّه برغم كونه طاهراً لا يجوز رفع الحدث به .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱۳ .

ولكنّه مخدوش من وجوه : ما يدلّ على نجاسه الغساله مطلقا

أوّلاً : من جهه سنده ، لوقوع أحمد بن هلال فى سنده ، وهو منسوب تارةً إلى النصب ، واُخرى إلى الغلوّ ، بل ورد الذمّ فيه عن سيّدنا العسكرى عليه السلام .

بل عن «جامع الرواه» نقلاً عن «خلاصه» العلاّمه : أنّ روايته غير مقبوله عندى ، وإن توقّف فيه ابن الغضائرى ، إلاّ فيما يرويه عن حسن بن محبوب ، أو ابن أبى عمير من «نوادره» .

والخبر المستدلّ به فى المقام منقول بسنده عن حسن بن المحبوب .

وكيف كان ، ففى سنده كلام لو لم نقل بضعفه .

وثانياً : من جهه الدلاله ، لما قد عرفت من أنّ غسل الثوب لا يلازم مع النجاسه خارجاً ، لإمكان أن يكون الغسل للنظافه كما هو الغالب ، فيمكن أن يكون النهى عن الوضوء ، بمعنى رفع الحدث لا التنظيف ، فكان نهيه من جهه قداسته للوضوء والغُسل ، وإن لم تكن الغُساله نجسه ، كما ورد هذا النهى فى حقّ ماء الاستنجاء مع كونه طاهراً .

كما أنّ تقابله فى ذيل الخبر بقوله :

«وأمّا الذى يتوضّأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به» .

لا يدلّ على كون المراد بالجمله السابقه ، هو النجاسه ، بل المراد الإشاره إلى كون المغسول به الثوب وسخاً ، بخلاف ما لو كان مستعملاً فى غسل الوجه واليد مع نظافته ونظافه إناءه ، فيجوز استعماله لعدم منافاته مع قداسه الوضوء ، كما كان فى الأوّل ، وهو واضح .

وثالثاً : كون المراد من التوضى ء منه هو التنظيف هاهنا خلاف الظاهر ، فلا يكون المراد منه هو النهى عن استعمال ذلك فى رفع الخبث كما قيل ، حتّى

يستفاد منه كونه من جهه نجاسته .

مع إمكـان دعوى أنّ ممنوعيّه الاسـتعمال لرفع الخبث لاـ يلاـزم كونه نجسـاً ، لأـنّه لاـزم أعمّ لإمكان كونه طاهراً ، فمع ذلك لا يجوز ، كما لا يبعد القول بذلك فى ماء الاستنجاء .

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه .

فقد ظهر ممّا ذكرنا سقوط هذا الخبر أيضاً عن الاستدلال للنجاسه .

ومنها : قـد اسـتدلّ بالأخبار الوارده فى النهى عن الاغتسال بغُساله الحمّام ، مثل خبر حمزه بن أحمد ، عن أبى الحسن الأوّل عليه السـلام قـال : «سـألته ، أو سـأله غيرى عن الحمّام ؟ قال : ادخله بمئزر ، وغُضّ بصـرك ، ولا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمّام ، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرّهم»(۱) .

ومثله مرسله علىّ بن الحكم ، عن أبى الحسن عليه السلام فى حديثٍ ، أنّه قال : «لا تغتسل من غُساله ماء الحمّام ، فإنّه يغتسل فيه من الزنا ، ويغتسل فيه ولد الزنا ، والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم»(۲) . ما يدلّ على نجاسه الغساله مطلقا

وخـبر عبـداللّه بن يعفـور ، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام : «وإيّـاك أن تغتسـل من غُسـاله الحمّـام ففيهـا تجتمـع غسـاله اليهودى والنصـرانى والمجوسـى والناصب لنا أهل البيت ، فهو شـرّهم ، فإنّ اللّه تبارك وتعالى لم يخلق أنجس من الكلب ، وأنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»(۳) .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۳ .

۳- وسائل الشيعه : الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۵ .

وجه الاستدلال : هو أنّ النهی عن ذلک لیس إلاّ ـ من جهه نجاسه الغساله التی یخرج من بدن النجس ، وهو المطلوب وإلاّ لم یکن للنهی عن ذلک وجه ، خصوصاً مع ملاحظه غساله الیهودی والنصرانی والمجوسی والناصبی ، حیث یعدّون من الأنجاس ، فغسالتهم تکون نجسه قطعاً ، کما لایخفی .

ولکن یمکن الخدشه فیها ، أوّلاً ـ : بمعارضتها مع بعض الأخبار الدالّه علی نفی البأس بإصابه ثوبه غساله الحمّام ، وهو کما فی مرسله أبی یحیی الواسطی ، عن بعض أصحابنا ، عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال : «سُئل عن مجتمع الماء فی الحمّام من غساله الناس یُصیب الثوب ؟ قال : لا بأس»(۱) .

ولکن الإنصاف أنّ المراد من هذه الغساله ، لیست هی المجتمعه فی البئر کما کان فی تلک الأخبار ، بل المقصود منها النضح عن ماء الغساله فی نفس الحمّام الذی یستفید منه الناس ، ـ سواء کان الغاسل یهودیّاً أو غیره ـ فیترشّح علی الثوب کما لا یعلم حینئذٍ کون بدن الإنسان نجساً ، فیحکم بالطهاره .

هذا ، بخلاف الماء المجتمع فی البئر ، حیث تفید القرائن القطعیّه علی دخول الماء النجس فیه من الیهودی والنصرانی والمجنب ، فلذلک حکم بأنّ فیه بأس ، ولزوم الاجتناب منه ، فلا تعارض بین الحکم بالنجاسه فیه دون المجتمع فی الحمّام ، کما لا یخفی .

کما أنّ جواب المحقّق الآملی عن الخبر الدالّ علی الطهاره ونفی البأس عن الماء المجتمع فی البئر والمشتمل علی الکرّ والأکرار ، فی غیر محلّه ، مع ملاحظه قلّه المیاه فی تلک العصور ، خاصّه أنّهم کانوا عادهً یغرفون من الحیاض الصغار ، ویصبّون علی أنفسهم وأبدانهم ، وکانوا یتناوبون هذا العمل بحیث لایمکن فرض

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۹ .

وتصوّر امتلاء الحياض الصغار وصيرورته وبلوغه قدر الكرّ ، فمع وجود النجاسه لا يمكن الحكم بطهارته .

نعم ، لو تحقّق الاتّصال مع الكرّ ، فإنّه يعتصم بعد إفراغ ما فيه من الماء ، لكن أمر آخر قليل الاتّفاق ، كما هو واضح .

وثانياً : وهو العمده ، اشتمال الأخبار الناهيه على ما يوجب أن لا يكون المقصود من النهى النجاسه ، بل يكون من جهه أمر عرفى صريح فى الاجتناب عن مثل هذه المياه الخبيثه ، وإن لم تكن نجسه ، كما يشهد لذلك ذكر الاغتسال عن الزنا وولد الزنا ، مع عدم كونهما نجسين ، بل وفى بعض منها ذكر الجُنُب ، فإنّه وإن أمكن ملاحظه نجاسه أبدانهم من حيث القذاره ، إلّا أنّ التعليل بكونه ولد الزنا يفيد أنّه إرشاد إلى أمر عقلائى وهو تنفّر الطبائع البشريه عن الاغتسال بذلك ، خصوصاً مع العدول فى التعليل بالنجاسه إلى ما ذكر فى الأخبار ، إيماءٌ على عدم نجاستها ، وإلّا كان الأولى التعليل بالنجاسه .

بل قد يؤيّد ما ذكرنا ما يستفاد من خبر محمّد بن على بن جعفر ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : «من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه ، فأصابه الجذام ، فلا يلومنّ إلّا نفسه . فقلت لأبى الحسن عليه السلام : إنّ أهل المدينه يقولون إنّ فيه شفاء من العين ؟ فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام ، والزانى ، والناصب الذى هو شرّهما ، وكلّ من خلق اللّه ، ثمّ يكون فيه شفاء من العين ؟»(۱) .

بأنّ إيراد الأُمور المذكوره كان لأجل إثاره النفره فى النفوس ، حيث يفهم بأنّ الملاك للنهى ، كان من تلك الجهات المذكوره فيه ، فتكون إشاره إلى أمر يتعلّق بصحّه الإنسان ، فدلالتها على نجاسه كلّ الحمام مشكل جدّاً .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۲ .

هذا كلّه فی الأدلّه الدالّه علی النجاسه عموماً وخصوصاً .

وقد اُضیف إلی ذلک دعوی الإجماع من العلاّمه فی «التحریر» و«المنتهی» علی نجاسه غساله غُسل الجنب والحائض ، إذا کان بدنهما نجساً بنجاسه عینیّه .

ففی «الجواهر» : أنّ دعواه الإجماع یختصّ بمن استعمل الماء فی إزاله عین النجاسه عن جسمه ، ومن هنا فلا یثبت نجاسه مطلق الغساله والماء المستعمل فی رفع الأخباث ، ولو کانت حُکمیه کالبول الجاف أو الغسله الثانیه فیه ولو کان رطباً.

## الجواب عمّا یتوهّم معارضته للقول بنجاسه الغساله

هذا ، ولکن نحن نقول بأنّ الإجماع إذا کان قائماً علی نجاسه هذا القسم من الغساله ، ویثبت ذلک به ، فنستدلّ بتنقیح المناط أنّه لیس إلاّ ـ من جهه ملاقاه الماء القلیل للنجس ، حیث یوجب النجاسه ، فأیّ فرق فی ذلک بین الملاقاه مع عین النجاسه ، أو مع ما کان نجساً حقیقه شرعاً إلاّ ـ أنّه لا عین له ، لو سلّمنا عدم تنجیس المتنجّس للطاهر ، مع وجود الإشکال فیه أیضاً ، فضلاً عن الملاقاه مع النجاسه الحُکمیه .

فثبت من جمیع ما ذکرنا أنّ أحسن الأدلّه فی المقام ، هو دلیل الملاقاه ، وخبر العیص المؤیّد بالإجماع مع تنقیح المناط ، کما عرفت .

فبقی هنا ملاحظه ما یتوهّم المعارضه مع القول بالنجاسه ، والجواب عنه ، وهی عدّه اُمور ، وقد أنهاها فی «الجواهر» إلی أربعه عشر وجهاً ، من الأدلّه والتأییدات التی لا ضروره للتعرّض لها ، إلاّ لما هو المهمّ لنا ، فنقول :

منها : المنع عن شمول عموم أدلّه انفعال الماء القلیل بالملاقاه للمقام ، إمّا بدعوی المنع بناءً علی أصاله العموم والإطلاق ، کما ادّعاه صاحب «الجواهر» ، أو بدعوی انصرافها عن الملاقاه الموجبه للطهاره کما ادّعاه آخرون .

والجواب عنه : أنّه قد ظهر ممّا ذکرنا سابقاً ، من أنّ البحث فی نجاسه الغساله وعدمها إنّما یکون بعد الفراغ عن تنجّس الماء القلیل بالملاقاه ، وإن لم یکن

المبنی ذلک ، ووافقنا العمّانی فی رأیه من عدم تنجّس القلیل بالملاقاه .

أو قلنا بما قاله السیّد المرتضی قدس سره من عدم نجاسته إذا کان الماء وارداً علی النجس ، فلا إشکال حینئذٍ فی طهارته .

فإذا ثبت ذلک ، فلا وجه لدعوی عدم الإطلاق والعموم لتلک الأدلّه للمقام ، إلّا أن یخرج المقام بدلیل خارج ، وهذا أمر آخر .

ومنها : أن یُدّعی وجود المانع العقلی لشمول المقام ، بعد التسلیم لمقتضاه ، لأنّه من المحال أن یکون المتأثّر بالنجاسه بواسطه الملاقاه ، موجباً لتطهیر المتنجّس من الأشیاء ، إذ المفروض هو الحکم بطهاره الثوب والبدن عن النجاسه بعد الغسل بهذا الماء المتنجّس ، وهو غیر ممکن عقلاً وشرعاً .

هذا کما علیه السیّد المرتضی ، وارتضاه الحلّی و«کاشف الالتباس» .

وفیه أوّلاً : من المعلوم بأنّ الطهاره والنجاسه تعدّان من الأحکام الشرعیّه ، ولیستا من الاُمور التکوینیّه العقلیّه ، حتّی یصیر مثل المورد من المحالات .

وما اشتهر عند بعض بأنّ المانع الشرعی یکون کالمانع العقلی باطل من أساسه ، لما تری إنْ شاء اللّه من وجود نظائر کثیره من الخلاف لذلک فی الأحکام الشرعیّه ، فهی تعدّ من الاُمور الاعتباریه واعتبارها تکون بید معتبرها وله أن یعتبرها کیف یشاء ، وتأثیر الشیء فی ضدّه ونقیضه تعدّ من المحالات إنّما فی الاُمور التکوینیّه العقلیّه لا الشرعیّه ، فالطهاره الشرعیّه لم تحصل من نفس الماء فقط ، بل منه ومن حکم الشارع لذلک ، ولهذا تری بأنّ بعض الأشیاء وإن یعدّ أولی وأفضل للنظافه والتطهیر من الماء ، ولکن الشارع لم یحکم بمطهّریته ، فلا یقال بأنّه مطهّر ، فلیس هذا إلّا من جهه تلک الحیثیّه ، فلا منافاه بین قول الشارع بطهاره المحلّ بذلک الغسل ، وصیروره الماء نجساً به ، کما عرفت وجود نظائره فی الشرع ، کتطهیر محلّ الغائط بالأحجار ، حیث ینجس الحجر ، ولکن یطهر

المحل ، وتطهير باطن الخفّ والرجل .

وهكذا فی الماء القليل المتنجّس إذا صار كرّاً بماء نجس آخر ، على القول بطهارته فی المتمّم كرّاً ، وهو واضح .

ففی تمام هذه الموارد ، كانت العلّه هی ما عرفت ، كما لايخفی .

وثانياً : إنّ تأثير الماء فی المحلّ وجعله طاهراً ، وتأثير المحلّ فيه وصيرورته نجساً ، ليس من قبيل تأثير الشیء فی ضدّه أو نقيضه ، لوضوح أنّ هذا التأثير تعدّ من الآثار العاديه حال للمركّبات فی الطبيعه الخارجيه وذلك من جهه الفعل والانفعال كما هو المشاهد فی غير الماء من السوائل المزيله ، كالبنزين والنفط وغيرهما من المزيلات فی زماننا هذا ، التی تستعمل عادةً لتنظيف الأوساخ فتنتقل الوساخه من اليد مثلاً إلى المادّه المزيله وتؤثّر فيها فی صيرورتها كدره فيحصل التأثير والتأثّر هنا . وهذا بخلاف ما نحن فيه فإنّ الحاله التی تحصل حين التطهير لم تشابه ما ذكرناه فی المزيلات ، خلافاً للشيخ رحمه الله حيث يقول بأنّ الحاله الحاصله تكون من جهه صدق الملاقاه من الطرفين ، فلا بأس بنقل كلامه ، قال : «وأمّا قاعده نجاسه الملاقی للنجس ، فلا ريب فی شمولها لكلّ من الماء والمحلّ ، إذ اللازم من نجاسه الماء بالمحلّ نجاسه المحلّ بالماء ، لحصول الملاقاه من الطرفين ، فالتزام عدم نجاسه الماء وإلاّ ينجس المحلّ ولم يطهّره ، ليس بأولى من التزام عدم نجاسه المحلّ به ، بل الأوّل أبعد ، لأنّ ما تأثّر من الشیء لا يؤثّر فيه ذلك الأثر . نعم ، لا يبعد أن يؤثّر فيه خلافه بنقل ما فيه إلى نفسه» ، انتهى كلامه .

فإنّه وإن كان يدلّ على ما ذكرناه ، ولكن الظاهر أنّه أراد أن يجيب الخصم بجواب نقضی ، ولذلك عدل عنه واستدرك كلامه بقوله : نعم ، فكأنّه أراد بيان أنّ المحل الذی قد أثّر النجس فيه ، لا يمكن تأثير ذلك الأثر ـ وهو النجاسه ـ فيه

ثانیاً ، بخلاف ما یقابله من الماء ، حیث أنّه ینقل النجاسه بنفسه ، فتزول النجاسه عن المحلّ ، وهو أمر ممکن ، کما لایخفی .

فلنرجع إلی أصل الکلام ، فنقول : نعم ، إن کان الماء متنجّساً قبل ذلک وسابقاً علیه ، وقلنا بتأثیره فی طهاره المحلّ ، یصیر حینئذٍ من قبیل تأثیر الشیء فی ضدّه أو نقیضه . ولکن ظهر ممّا ذکرنا فساد دعوی عدم الإمکان الشرعی عن شمول أدلّه الملاقاه هاهنا ، وترتیب أثر الطهاره ، لأنّه إذا لم یکن الالتزام بذلک ممنوعاً عقلاً ، فعدم امتناعه شرعاً مع وجود عموم لفظی فی أدلّه الانفعال ، وشمولها لمثل المقام بالإطلاق ، یکون بطریق أولی .

إلّا أن یقوم دلیل مخصّص شرعی ، یدلّ علی طهاره ذلک الشیء ، کما ورد ذلک فی ماء الاستنجاء ، فإنّه یعتبر حکماً شرعیّاً تعبّدیّاً خرج عن العموم بنصّ خاصّ ، وهو مفقود فیما نحن فیه ، ولذا یعمل علی طبق عمومات الانفعال کما هو المطلوب .

ومنها : لزوم العسر والحرج ، فی الالتزام بنجاسه الغساله ، لأنّ التحرّز عنها یوجب حرجاً شدیداً ، لاسیّما مع ملاحظه جریان الماء إلی غیر محلّ النجاسه وبالنسبه إلی المتقاطر والمقدار المتخلّف ، بل الصعوبه فی تعیین حدود المتقاطر بالانفصال والمتخلّف ، فی ملاک الطهاره والنجاسه .

هذا ، فضلاً عن أنّه یمکن دعوی انتساب المتحرّز عن تمام ماء الغساله ـ حتّی عمّا یتقاطر عن الوجه واللحیه وأمثال ذلک ـ إلی الجنون ، وخارجاً عن سلک شریعه سیّد المرسلین ، کما فی «الجواهر» . ولکن نرد علیه بجوابین نقضاً وحلاًّ .

فأمّا النقض ، فنقول : ما تقول فی مثل الغساله المزیله للنجاسه ، التی قد قبلت بنجاستهما ؟ فلو کان صدور الفعل بنفسه مستهجنا ، فإنّه لا فرق فی ذلک بین قلّته وکثرته ، مع أنّه لا استهجان فی الاجتناب عنها أصلاً ، بل العرف عادهً یجتنبون عنها بحسب طبعهم وینفرون منها .

وأمّا الحلّ : إن اُريد بالحرج الحرج النوعى ، فنقول : إن كان فى مقام الجعل والتشريع فلا ارتباط بنا ، فلابدّ ذلك عند ثبوته فى المقام من ملاحظه الجاعل لذلك ، والمنع عنه بالتذكّر والتنبّه ، وأنّى لكم بإثبات ذلك فى مقام الثبوت والواقع ، إذ لا دليل إثباتى له فيه ، كما لايخفى .

وإن اُريد بالحرج الحرج الشخصى ، فهو موقوف على ثبوته فى كلّ محل ولكلّ شخص ، وهو رافع لتكليفه بلا إشكال ، من دون حاجه إلى الحكم بالطهاره فى جميع الموارد .

وهكذا ثبت أنّ ما قيل فى المقام لا يسمن ولا يُغنى من جوع .

وأمّا بيان حدود ذلك فى الطهاره والنجاسه ، فهو ممّا يظهر من ملاحظه فهم العرف أيضاً ، إذ كلّ مورد يصدق عليه الانفصال فى حال الغسل ، فهو محكوم بالنجاسه ، وكلّ ما ينفصل بعد ذلك ، ولو كان بحال التقاطر فإنّه محكوم بالطهاره ، فما يتخلّف عن اليد والوجه والثوب ، أو القطرات المتّصله التى تصير منفصله بعد تماميّه الغسل ، تعدّ طاهره .

هذا ، بخلاف المياه التى خرجت فى حال الغسل عن محلّ النجاسه ، وصارت منفصله فهى نجسه ، ولا يلزم من ذلك محذورٌ أصلًا لا شرعاً ولا عرفاً ، بناءً عليه لا توجب هذه الاستدلالات الواهيه رفع اليد عن القواعد والاُصول ، مع أنّها مذكوره فى «الجواهر» وعليه أكثر الفحول كالمحقّق والشهيد وغيرهما .

ومنها : الأخبار العديده التى تمسّك بها لإثبات طهاره الغساله ، فلا بأس بالإشاره إليها والجواب عنها ، وهى :

خبر الأحول ، أنّه قال لأبى عبداللّه عليه السلام فى حديثٍ : «الرجل يستنجى ، فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به ؟ فقال : لا بأس ، فسكت . فقال : أوَتدرى لِمَ صار

لا بأس به ؟ قال : قلت : لا واللّه . فقال : إنّ الماء أكثر من القذر»(۱) .

وجه الاستدلال : أنّ الظاهر كون الحكم بالطهاره ليس من جهه وجود خصوصيّه فيه ، بل كان بملاك طهاره مطلق الغساله ، فمنها ماء الاستنجاء ، لاسيما مع ملاحظه التعليل حيث أراد إفهام اطراد الحكم والتعدّى لغير ماء الاستنجاء أيضاً .

## حكم ماء الاستنجاء

ومن المعلوم أنّ الأكثريه ليست من جهه كم الماء ، إذ لا مدخليه فيه ، بل كان من جهه استهلاك القذاره فى الماء ، فيفيدان كلّ ما كان كذلك _ ولو فى غير ماء الاستنجاء _ يكون حكمه الطهاره .

وفيه أوّلاً : نحن نتكلّم مع من يقول بنجاسه الماء القليل بالملاقاه ، وإلّا لما احتجنا للاستدلال على الطهاره من التمسّك بهذه الأخبار إذ أنّ أصل الطهاره أمرٌ مفروغ منها فى كلّ المياه القليله ، فبعد ذلك لابدّ للقائل بالطهاره لماء الاستنجاء :

إمّا القول بالتخصيص فى عموم دليل انفعال الماء القليل ، بأن لا يكون مثل هذه المياه القليله المستعمله فى الاخباث نجسه ، فلازمه طهاره كلّ الغساله المزيله .

أو القول بالتخصيص بالنسبه إلى عموم نجاسه الغساله ، التى كانت داخله تحت عموم الانفعال ، فى الماء القليل ، فلازمه حينئذٍ طهاره ماء الاستنجاء فقط .

ولا ترديد فى أنّ الثانى أولى ، لأنّ أمره دائر بين التخصيص والخروج لأفراد كثيره من عموم العام كما فى الأوّل ، أو التخصيص بالأفراد القليله من عموم العام ، ومن المعلوم أنّ أصاله الظهور فى عموم العام ما لم يعارضه ظهور أقوى هو المقدّم ، فيحكم بالتخصيص بالأقلّ ، وهو الثانى .

مضافاً إلى لزوم تعدّد التخصيص عرضاً فى الأوّل دون الثانى ، لأنّه إن اُريد

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۲ .

تخصیص عموم دلیل الانفعال ، فلابدّ من تخصیص الأدلّه الوارده فی نجاسه خصوص الغساله أیضاً ، لأنّها بالخصوص تحکم بالنجاسه ، فیکون حینئذٍ فی المورد تخصیصان فی عرض واحد .

هذا بخلاف ما لو لم یخصّص عموم دلیل الانفعال بواسطه دلیل طهاره ماء الاستنجاء مباشره ، بل ما هو یتخصّص به یکون عموم نجاسه ماء الغساله ، فبعد تخصیصه بذلک ، یوجب تخصیص عموم أدلّه الانفعال طولاً لا عرضاً ، فلایبعد القول بأهونیه الثانی وأسهلیّته عن الأوّل ، ویتقدّم علیه .

وثانیاً : إنّ التعلیل المذکور لا یمکن أن یعتمد علی ظهوره وعمومه ، لأنّ التعلیل یوجب اطّراد الحکم لجمیع ما یکون مثله أی سواء کان أکثر کمّاً أو کیفاً من جهه الاستهلاک ، فلازمه شمول لمثل کلّ ماء قلیل لاقی نجساً أو لغیر التطهیر ، مع أنّ الخصم لا یلتزم به قطعاً ، فیلزم حینئذٍ لغویه عموم دلیل انفعال الماء القلیل إذا لاقی نجساً ، إذ قلّ ما یوجد مورد لا یکون فیه الماء کثیراً ، أو أکثر من النجس ، فیلزم تخصیصه بما إذا کان الماء أقلّ ، وهذا یوجب تخصیص الأکثر وهو مستهجن ، لقلّه الأفراد الباقیه تحت العام .

فبناءً علیه لابدّ من التصرّف فی التعلیل ، من جهه تحدید عمومه ، فحینئذٍ لِمَ لا یحدّد لخصوص مثل ماء الاستنجاء ، حتّی یکون ارتکاب خلاف الظاهر للأدلّه أقلّ من الفرض الآخر من تحدیده بالغساله مطلقاً ، حیث تکون مخالفته للظاهر أکثر من سابقه .

ثالثاً : إمکان الاستیناس من نص الحدیث بکون الحکم مخصوصاً لماء الاستنجاء فقط ، من جهه ابتداء الإمام بالسؤال عن السائل عن سبب تعلیله وعلّته ، فإنّ إتیان کلمه (صار) مشعر بانتقال الحکم وتبدیله وصیرورته خلاف ما هو المتعارف فی غیره ، وغیر ذلک من الإیماءات والإشارات اللطیفه

الموجوده فی کلام الإمام علیه السلام .

ومنها : الخبر الوارد فی غساله ماء الحمّام ، وهو مرسله الواسطی(۱) الذی قد تقدّم ذکره ، من نفی البأس عمّا یصیب الثوب من الماء المجتمع فی الحمّام .

وجه الاستدلال : هو عدم الانفکاک غالباً عن النجاسه العینیّه أو الحُکمیّه فی الحمّامات الواقعه فی البلاد الکبیره من جهه وجود الیهودی والنصرانی فیها ، فمع ذلک کلّه حَکم الإمام بطهاره المجتمع من غساله الناس ، بقوله : لا بأس .

هذا ، ویرد علیه أوّلاً : أنّ الالتزام بإطلاق هذا الحدیث یلزم القول بطهاره الغساله ، حتّی إذا کانت مزیله لعین النجاسه أیضاً ، مع أنّ القائل لا یقول به ، لأنّه قد عرفت موافقته لنجاسه غُساله الغَسله المزیله للإجماع القائم . فلا محیص للخصم أیضاً من التصرّف فی الحدیث بالتأویل أو التخصیص أو الحمل علی ما لا یعارض ذلک ، فلیس التخصیص بذلک أولی من الحمل علی ما لا یکون خلافاً للظاهر ، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی .

وثانیاً : قد احتمل الشیخ الأنصاری قدس سره إراده صوره اتّصال الماء المجتمع بالمادّه ، کما یشهد به روایه حنّان ، قال : «سمعت رجلاً یقول لأبی عبداللّه علیه السلام : إنّی أدخل الحمّام فی السحر ، وفیه الجنب وغیر ذلک ، فأقوم وأغتسل فیتضح علی بعدما أفرغ من من مائهم ؟ قال : ألیس هو جار ؟ قلت : بلی ، قال : لا بأس»(۲) .

فکأنّه أراد بیان أنّه إذا کان ماء الحمّام له مادّه ، یکفی فی الحکم بطهاره الماء ، لأنّه قد یکون متّصلاً بالمادّه کما هو المشاهد من امتلاء الحیاض الصغار عادهً وسیلان الماء من أطرافها فیوجب الجریان والاتّصال فیطهّر بعضه بعضاً .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۹ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۸ .

کما یؤیّده أیضاً حدیث ابن أبی یعفور ، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «قلت : أخبرنی عن ماء الحمّام ، یغتسل منه الجنب والصبی والیهودی والنصرانی والمجوسی ؟

فقال : إنّ ماء الحمّام کماء النهر یطهّر بعضه بعضاً»(۱) .

فیکون المراد ، هو أنّه لو فرض نجاسه بعض الماء بواسطه اتّصاله مع بدن النجس ودخوله فی المجتمع ، أو جریانه علی الأرض لکن بما أنّ للماء مادّه متّصله بها فهو یوجب التطهیر .

فبعد هذا التوجیه یمکن أن یکون المراد من حدیث المروی عن بکر بن حبیب ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : «ماء الحمّام لا بأس به إذا کانت له مادّه»(۲) .

هو الإطلاق لماء الحمّام ، لشموله لماء الحیاض الصغار الموضوعه لأخذ المیاه منها ، والماء الخارج بعد الغسل والتطهیر أیضاً ، فیشمل الغساله المنضوحه بما ذکرنا .

فحینئذٍ لا تکون هذه الأخبار فی صدد بیان کون غساله النجس طاهره أم لا ، کما هو المقصود فیما نحن فیه .

وثالثاً : نذهب إلی ما ذکرنا فی ذیل حدیث الواسطی سابقاً من صحّه نفی البأس فی الماء المجتمع وذلک من جهه عدم العلم بنجاسه من یغتسل فیه ، ویحصل الشکّ فی کون هذا الماء هل هو من غساله النجس أو لا ؟ فقاعده الطهاره تحکم بطهارته ، کما هو مختار الشیخ الأنصاری قدس سره .

بناءً علیه فإنّ المسأله وإن کانت خلافیه من حیث النجاسه والطهاره ، لکن الخبر یصیر دلیلاً علی الطهاره ، فلا تکون هذه الروایه من الأدلّه الدالّه علی طهاره

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۷ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴ .

مطلق الغساله ، کما هو المقصود فی البحث .

وهذان الخبران الواردان فی الاستنجاء والحمّام کانا عمده مستند القائلین بالطهاره ، وقد ثبت عدم تمامیّهما ، واللّه العالم .

ومنها : صحیح محمّد بن مسلم ، قال : «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الثوب یصیبه البول ؟ قال : اغسله فی المرکن مرّتین ، فإن غسلته فی ماء حار فمرّه واحده»(۱) .

قال الجوهری : المرکن : الإجانه التی تغتسل فیها الثیاب .

وجه الاستدلال : أنّه لو کانت الغساله نجسه ، فیلزم نجاسه المرکن ، فلا یطهر بالغسله الثانیه ، خصوصاً مع ملاحظه عدم إحاطه الماء فی المرّه الثانیه بالثوب بمثل ما أحاطت الأولی به .

هذا بخلاف ما لو کانت الغساله طاهره ، فتطهّره الغسله الثانیه .

وقد أُجیب عنه أوّلاً : بإمکان الالتزام بنجاسه الماء فی المرکن بواسطه نجاسه الثوب ، إلّا أنّه یطهر فی الغسله الثانیه ، بتبع طهاره الثوب ، نظیر الساجه التی یغتسل علیها المیّت ، ومثل ید الغاسل .

أمّا الخبر فلیس بصدد بیان طهاره الغساله ونجاستها ، بل إنّما فی صدد بیان الفرق بین الماء القلیل والماء الجاری ، من لزوم التعدّد فیه دون الثانی ، کما عن الشیخ الآملی .

وثانیاً : من إمکان الالتزام بطهاره الثوب بذلک ، وإن کان الماء الباقی بعد التطهیر فی المرکن بنفسه نجساً یجب الاحتراز عنه ، نظیر طهاره الإناء الکبیر المأخوذ منه الماء ، مع کون الماء فی کلّ غسله نجساً ، کما عرفت سابقاً .

هذا ، کما عن الشیخ الأنصاری قدس سره فی «طهارته» .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱ .

وثالثاً : ليس المراد بأن يكون المركن مملوءاً من الماء ، ثمّ يوضع فيه الثوب النجس ، بل المراد عكس ذلك بأن يكون الثوب فى المركن ويُصبّ عليه الماء القليل ثمّ إخراجه عنه وعصره ، وإفراغ الماء من المركن ، وهو كما عن الحلّى فى «دليل العروه» .

ويحتمل أن يكون حرف «فى» فى الجمله الاُولى ، بمعنى «مع» ، كما هو مقتضى القواعد النحويه المستفاده من قوله تعالى : «قَالَ ادْخُلُوا فِى أُمَمٍ»(۱) ، أى مع اُمم .

فيكون المراد فى المقام ، اغسله مع ماء المركن مرّتين ، وفى الماء الجارى مرّه واحده ، فحينئذٍ يناسب مع صبّ الماء على النجس ، كما اُشير إليه فى بعض الأخبار فى الماء القليل ، مثل خبر حسين بن أبى العلاء ، فى حديثٍ ، قال : «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الصبى يبول على الثوب ؟ قال : تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره»(۲) .

فحينئذٍ لا يكون منافياً لما ذهبنا إليه من نجاسه الغساله .

وكيف كان ، لا يعدّ الحديث مخالفاً ومعارضاً لما قلنا ، كما لايخفى .

مع أنّ الخصم أيضاً لابدّ له من ارتكاب خلاف الظاهر بالنسبه إلى الغساله فى الغسله الثانيه ، لأنّ غساله الغسله الاُولى كانت غساله الغسله المزيله ، وقد عرفت موافقه الخصم لنجاستها ، فحينئذٍ لا تطهر الغسله الثانيه للغساله ، إلّا بعد الالتزام بطهاره المركن والماء مع الغسله الثانيه قهراً ، وإن كان لاقى النجاسه الموجوده فى الإناء والمركن دون الصبّ ، مع أنّ الالتزام بطهاره الماء مع الملاقاه

---

۱- سوره الأعراف : آيه ۳۷ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ .

بدون الصبّ ، يكون خلافاً للمرتكز والأدلّه ، فهو خلاف للظاهر أيضاً ، كما هو واضح .

ومنها : خبر صبّ الماء على الثوب الذى بال فيه الصبى ، وهو خبر الحسين بن أبى العلاء الذى مرّ ذكره قبل قليل .

ومثله خبر الحلبى ، قال : «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن بول الصبى ؟ قال : تصبّ عليه الماء» الحديث(۱) .

وجه الاستدلال : هو أنّه يدلّ على طهاره الغساله ، وإلاّ كان اللازم الحكم بلزوم الانفصال لخروج ماء النجس .

وفيه : أنّ الوارد فى الخبر هو يحكم بالصبّ المستلزم لـذهاب الماء عنه ، وزوال النجاسه ، فلاينافى عـدم طهاره الغساله بذلك ، ولهذا حكم بالعصر فى الخبر الأوّل ، وهو لا ينافى نجاستها ، كما لا يخفى ، وإن كان الثوب يصير طاهراً بواسطته .

وأضـعف منه التمسّـك للـدلاله على الطهـاره بالخبر الـذى رواه أبو هريره(۲) ، ونـاقش ضـعفه المحقّق فى «المعتـبر» فى سـنده ، والخبر رواه البخـارى فى صـحيحه ، عن أبى هريره ، عن النبىّ صـلى الله عليه و آله : «أنّه أمر بتطهير المسـجد من بول الأعرابى ، بصبّ ذنوب من الماء عليه»(۳) .

والذنوب : أصغر من القِربه .

حيث استدلّ الشيخ الطوسى على أنّ الغساله لو كانت نجسه ، للزم تنجيس سائر المسجد بصبّ الماء عليه .

وجه الضعف : مضافاً إلى ما ضعّفه المحقّق كما عرفت ، فإنّها قضيه فى واقعه ،

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ .

۲- مستدرك وسائل الشيعه : الباب ۵۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۴ .

۳- صحيح البخارى : ج۱ ص۴۵ .

لعلّه كان من قبيل تطهير الأرض برشّ الماء عليه وتجفيفه بالشمس ، لا من جهه تطهيره بالماء .

ومنها : خبر عمر بن يزيـد ، قال : «قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام : أغتسل فى مغتسل يُبال فيه ويُغتسل من الجنابه ، فيقع فى الإناء ما ينزو من الأرض ؟

فقال : لا بأس به»(۱) .

وقـد أجاب الحكيم قـدس سـره عنه بأنّه _ مضافاً لضـعف سـنده _ أنّه لا دلاله على اسـتقرار النجاسه فى الماء الـذى ينزو ، حتّى يصير نجساً ، فالتعدّى إلى ما نحن فيه وهو المستقرّ غير ظاهر .

وفيه : أنّ أدلّه الانفعال الدالّه على الحكم بالنجاسه عامّه تشمل كلتا الصورتين ، فما ذكره لا يخلو عن تأمّل .

كما قـد أجاب عنه الحلّى بقوله : لعلّه من جهه أنّ إصابه القطره الأرض المتنجّسه ، كانت من قبيل الشـبهه المحصوره ، ولم يعلم كون القطره من المحلّ النجس ، فلعلّها لاقت الأرض الطاهره .

ثمّ قال : مضافاً إلى عدم اشتمال الروايه على وجود الغساله ، بل الموجود هو البول ، وغساله الجنابه بتخيّل السائل كونهما نجساً .

وفيه : لا ـ إشـكال فى أنّ التركيز فى السؤال كـان من حيث الغسـاله ومن جهه إصابتهـا الأرض المتلطّخه بالنجاسه ، لا السؤال عن نفس الغساله التى تنزو فى الإناء وهل هى نجسه أم لا ؟ ولا من حيث إصابه نفس البول ، كما هو واضح .

بل الظاهر كون عـدول السائل عن إصابه القطرات لماء الإناء إلى ما ينزو من الأرض ، يفهم خلاف اسـتدلال القوم ، لأنّه يسـتفاد أن عدم نجاسه الغساله كان

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۷ .

أمراً ثابتاً عند السائل حيث لم يسأل عنها .

غـايه الأـمر ، قـد تخيّـل صـيروره الغسـاله نجسه بإصابتهـا الأرض الكـذائيه ، فأجاب عليه السـلام بأنّه لا بأس به . إمّا من جهه أنّ المتنجّس لا ينجس ـ كما عليه بعض ـ أو من جهه أنّه لم يعلم إصابته بما أصاب به البول ، أو ماء غساله الجنب ، فتكون حينئذٍ قاعده الطهاره محكمه .

ولعـلّ وجه مفروغيّه عـدم النجـاسه للغساله ، كانت من جهه أنّه لا يعلم كون الغاسل نجساً ـ أى لم يفرض نفسه كـذلك ـ كما يحتمـل كون موضوع نجـاسه الغسـاله فى صوره نجاسه بـدنه مفروغاً عنه عنـده نهايه الأمر ، فالمسأله من تلك الحيثيّه ساكته ، لا يجوز التمسّك بها كما أراد الخصم .

مضافاً إلى إمكان دعوى حصول التطهير للأرض المتنجّسه بالبول وغساله الجنب ، بتطهير موضع البول فى ذلك المحلّ ، وطهاره الجسم من آثـار المنى الموجب لتطهير الأـرض بـذلك بالغَسـل مرّه أو مرّتين ، ومن ثمّ لا نعلم بوجود منجس على الأرض وعند الشكّ نرجع إلى قاعده الطهاره ، واللّه العالم .

ومنها : روايه إبراهيم بن عبد الحميد(۱) فى إصابه الثوب بالبول ، حيث أمر الإمام بالنضح لما يصيبه البول من الثوب ، وليس هذا الأمر إلّا من جهه طهاره الغساله ، وإلّا لما أفاد النضح فيه شيئاً .

فأُجيب عنه : أنّه تطهيرٌ صورى تعبّدى ، وليس من جهه نجاسته حتّى يستفاد طهارته .

هذا غايه ما يتوهّم الاستدلال به لطهاره الغساله ، وقد عرفت عدم تماميّتها .

فالأقوى عندنا ، هو نجاسه الغساله مطلقاً ، سواء كانت للغسله المزيله للعين

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ .

أو لم تكن ، وسواء تغيّرت أو لم تتغيّر . واللّه العالم .

هاهنا فرعان فقهيّان :

## فی حكم استعمال الغساله علی القول بطهارتها

الفرع الأوّل : أنّه لو قلنا بنجاسه الغُساله كما اخترناها ، فلا إشكال فی عدم جواز استعمالها فی رفع الحدث والخبث .

والاحتمالات الثلاث التی ذكرها صاحب «الجواهر» للماء المتخلّف علی الثوب والبدن : بأنّه هل يجوز رفع الحدث والخبث به مطلقاً ؟

أو تكون طهارته مفروضه دون المطهّريه ، لأنّه بمقتضی قاعده العسر والحرج حُكم بالطهاره ، فيكتفی بقدر الضروره وهو الطهاره بخلاف الطهوريّه أم لا ؟

أو التفصيل بين الحدث _ بعدم الجواز _ والخبث بالجواز .

فإنّ جميعها يمكن فرضها وتصويرها ، لكنّها قليله الوقوع ، خصوصاً فی الأجسام الصيقليه .

ولكن إذا أمكن تحصيل الماء بعصر الثوب ، فحينئذٍ لا إشكال عندنا فی طهارته بمقتضی الأدلّه ، فيجوز التطهير به مطلقاً ، كما كان طاهراً حقيقه ، كما لايخفی .

إنّما الكلام والإشكال فی القول بطهاره الغساله مطلقاً ، أو المتعقّبه للطهاره ، فهل هو طاهر ومطهّرٌ ، أو طاهر ولكنّه مطهّر للخبث فقط دون الحدث ، أو طاهر بلا طهور مطلقاً سواءٌ للحدث والخبث ؟

ذهب إلی كلّ واحد منهما جماعه .

فقد اختار الأوّل صاحب «الحدائق» والأردبيلی والخوئی .

والثانی الشيخ الأنصاری قدس سره ، والمحقّق الهمدانی ، والحكيم ، والحلّی .

والثالث صاحب «الجواهر» قدس سره .

والحقّ _ الموافق للاحتياط _ هو مختار الشيخ ، أی القول الثانی ، لأنّه بالنسبه إلی رفع الحدث يقال بعدم الجواز من جهه الإجماع المدّعی الصادر من الفحول ،

كالمحقّق والعلاّمه فی «المعتبر» و«المنتهی» ، وصاحب «الذخیره» و«المعالم» ، وقد اعتمد علیه فحول المتأخّرین کالشیخ الأنصاری وأکثر المعاصرین .

ومن دلاله خبر عبداللّه بن سنان الذی تقدّم ذکره(۱) من النهی من التوضّؤ بما یغسل به الثوب ، أو یغتسل به الجنب ، وإن نوقش فی سنده من جهه أحمد بن هلال ، وقد مضی شرحه . کما نوقش دلالته أیضاً ، من احتمال أن یکون النهی بواسطه قداسه الوضوء والغسل مثلاً .

ولکن لا ینافی أن یکون النهی تحریمیّاً أیضاً ، بحسب ظهور النهی فیه ، ولعلّه لذلک أفتی الشیخ وغیره بعدم جواز رفع الحدث به ، کما هو مقتضی الاحتیاط ، بل هو مقتضی استصحاب بقاء الحدث أیضاً ، لأنّه بعد التوضی ء والاغتسال یشکّ فی حصول الطهاره من جهه النهی ، فالأصل یقتضی عدمها .

هذا کلّه بالنسبه إلی رفع الحدث بواسطه ماء الغساله الطاهره .

وأمّا بالنسبه إلی رفع الخبث بذلک :

فالظاهر هو الجواز ، للإطلاقات الدالّه علی أنّ الماء الطاهر مطهّر أیضاً .

ودعوی انصرافها لمثل غیر هذا الفرد ، غیر مسموعه ، لعدم وجود شاهد علیها.

## فی حکم ملاقی الغساله علی القول بنجاستها

وتوهّم المنع من خبر عمّار الساباطی الذی قد تقدّم شرحه وذکر شرطه(۲) ، حیث أمر الإمام بإفراغ الماء من الإناء ثلاث مرّات ، ولم یکن ذلک إلاّ للمنع عن استعماله ثانیاً فی الغسل ، ولو بصبّه فی الإناء مرّه ثانیه وثالثه ، أو بتحریکه فی الإماء مرّتین بعد الأولی .

مدفوع ، بأنّ إراده إداره الماء فی نفس الإناء لا یساعد مع تعدّد الغسله ، إذ

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱۳ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۵۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱ .

الغسل المتعدّد لا يتحقّق إلاّ بالإفراغ .

وإن اُريد إفراغه وجمعه فى الخارج ثمّ صبّه ثانياً ، فهو أمر غير متعارف عند الناس ، فلم يكون الحديث ناظراً للمنع عن هذا ، فنعمل فى ذلك على طبق القاعده ، وهى التمسّك بالإطلاقات ، وبها يندفع الاستصحاب الذى ادّعاه صاحب «الجواهر» من بقاء الخبث بعد التطهير به .

فالأحوط عدم جواز رفع الحدث بالغساله ، وإنْ قلنا بطهارتها ، بخلاف رفع الخبث ، فإنّه يجوز .

ولكن قد عرفت مختارنا فى الغساله من الحكم بالنجاسه مطلقاً .

الفرع الثانى : حيث اخترنا نجاسه الغساله ، فهل نجاستها تكون نظير نجاسه الشىء قبل الغسل ، فيكون حينئذٍ حكم الملاقى مع تلك الغساله ، حكم ملاقى تلك النجاسه مع وحده الغسل وتعدّده ، فلازم ذلك أنّ الغساله البوليه لابدّ لملاقيها التعدّد ، ولو كانت الغساله من الغسله الأخيره كما كان كذلك فى الاُولى أيضاً ؟

أو تكون نجاستها كنجاسه المحلّ بعد تلك الغساله ، فلازم ذلك أنّه إذا كانت الملاقاه مع غساله الغسله الاُولى ، فيجب فى الملاقى غسله واحده ، وإن كانت من الغسله الثانيه فلا تجب غسله أصلاً ، فتكون النتيجه التفصيل بين غساله البول مثلاً وغيرها ، حيث أنّه يجب الحكم بنجاستها إذا كانت من الغسله المتعدّده أو الاُولى ، وبين غير البول ، أو غير الغسله الأولى من البول بطهارتها حينئذٍ ، لأنّ المحلّ بعد الغسله الثانيه صار طاهراً .

وثالثه : أن يقال بكون حكمها حكم مطلق النجاسات ، من وجوب الوحده _ على قول _ والتعدّد على قول آخر أم لا ؟

وهذا هو الأقوى ، كما عليه أكثر الفقهاء ، _ كصاحب «الجواهر» _ بجعله أقوى ، وإن قوى وجه الأوّل أيضاً _ وصاحب «مصباح الفقيه» حيث جعله أقوى ،

وإنْ كان الأشبه عنده هو الأوّل ، وجماعه من المعاصرين وممّن قارب عصرنا كصاحب «العروه» والبروجردی ، والخوئی ، والحکیم ، والخمینی ، خلافاً للشاهرودی ، والاصطهباناتی ، والگلپایگانی ، حیث یقولون بوجوب الاحتیاط والتعدّد فی غساله الغسله الاُولی من البول .

وقد استدلّوا علی ذلک _ مضافاً إلی قیام الإجماع _ بعدم صدق عنوان الولوغ لو سال لعاب الکلب فی إناء فلا یجب التعفیر فکذلک لا یصدق ذلک العنوان لغساله الماء الذی یستعمله فی تطهیر الولوغ ، ولهذا لا یجب فیه التعفیر ، فکذلک لا یجب فیه التعدّد ، إذا کان من غساله الغسله البولیه ، إذ لا یطلق علیها أنّه تنجّس بالبول ، حتّی تشملها الأدلّه الوارده فی ملاقی البول .

فإن قلت : بأنّ ذلک مشتمل لأجزاء البول وعینه ، فیصدق أنّه تنجّس بنفس البول ، کما لو لاقاه مع نفس البول ، فیجب فیه التعدّد ، بخلاف الولوغ فإنّه حکم شرعی مستقلّ ، تابع لتحقّق ذلک فی المورد شرعاً .

هذا کما فی «الجواهر» . فیحکم ملاقی الغساله علی القول بنجاستها

قلت : أوّلاً : قد عرفت سابقاً أنّه غالباً ما یکون البول قد جفّ بعد فتره قصیره فتکون نجاسه موضعه نجاسه حکمیه .

فإن قلنا بالتفصیل بین صوره الجفاف _ من عدم وجوب التعدّد ولو فی غساله الغسله الاُولی _ وصوره ما لو کان رطباً _ من وجوب التعدّد فیه _ فهو مردود بالإجماع المرکّب ، إذ لا قائل من الفقهاء بهذا التفصیل ، کما لایخفی .

وثانیاً : لا یقال إنّ الغساله تنجس لکن لا لملاقاتها للبول بل لملاقاتها مع المتنجّس .

لکنّه لا یخلو عن تأمّل ، لأنّها تکون جزءً من أجزاء ما لاقی بولاً ، فکأنّها بنفسها لاقت ، کما لایخفی .

هذا فضلاً عن أنّه تشمل إطلاقات النجاسه لمثل الغساله .

«فی حکم ماء الاستنجاء من الطهاره وغیرها»

عدا ماءالاستنجاء، فإنّه طاهر مالم یتغیّر بالنجاسه أوتلاقیه نجاسه من الخارج(۱).

وبعباره اُخری : إنّ أدلّه انفعال الماء القلیل تثبت النجاسه لها ، وأمّا کونها مثل البول من لزوم التعدّد فلا . فلیس لنا طریق لإثبات حکم التعدّد إلّا بإحراز شمول أدلّه البول لها ، وقد عرفت خلافه .

فإذا ثبت تطابق نجاستها وضرورتها کنجاسه سائر المتنجّسات ، فتشملها حینئذٍ أدلّه التطهیر ، الشامله لتطهیر سائر المتنجّسات من کفایه غسله واحده مثلاً لو قلنا بها ، أو لزوم التعدّد إنْ قلنا به .

فبذلک یندفع حکم استصحاب بقاء النجاسه بعد الغسله الاُولی لملاقی الغساله ، إذ هو أصل فیما لا یکون فی مورده دلیل اجتهادی .

نعم، لو لم یکن ما ذکرنا من الأدلّه تامّاً، لکان الاستصحاب مقدّماً علی قاعده الطهاره.

مضافاً إلی إمکان التمسّک لکفایه الوحده فی غسلتها بإطلاق حدیث عیص بن القاسم(۱) _ لو أغمضنا النظر عن الإشکال الوارد فی سنده ودلالته کما عرفت تفصیله ، فلا نعید ، _ حیث حکم بلزوم غسل ما أصاب من ماء طشتٍ کانت فیه غساله البول أو القذر .

(۱) ولا یخفی علیک أنّ الحکم بعدم البأس فیه ، وعدم تنجیس ما یلاقیه قد قام الإجماع علیه تحصیلاً ومنقولاً ، نصّاً وظاهراً ، علی لسان جمله علمائنا ، بل علیه نصوص مستفیضه ومعتبره ومقبوله عند الأصحاب ، فلا بأس حینئذٍ

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱۴ .

بالإشاره إليها من ذكر النصوص ومقدار دلالتها ، فنقول :

منها : مرسله يونس بن عبد الرحمن ، عن رجلٍ ، عن الغير (فى «المستمسك» : عن الغزار) أو عن الأحول ، أنّه قال لأبى عبداللّه عليه السلام ، فى حديث : «الرجل يستنجى ، فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى فيه ؟ فقال : لا بأس ، فسكت . فقال : أوتدرى لِمَ صار لا بأس به ؟ قال : قلت : لا واللّه . فقال : إنّ الماء أكثر من القذر»(۱) .

## فى حكم ماء الاستنجاء

فإنّه يدلّ على عدم البأس فى ملاقاه الثوب لماء الاستنجاء . والظاهر عدم خصوصيّه للثوب فى ذلك ، فكذلك يكون الحكم للبدن وغيره ، فإنّه يكون من باب إلغاء الخصوصيّه . كما فى الرجل يشكّ بين الثلاث والأربع لغيره من المرأه .

بل ذكر عدم البأس فى الثوب ، مع كونه فى الإصابه أقلّ ، ففى مثل البدن الذى تكون الإصابه ووقع النضح عليه أكثر يكون عدم البأس بطريق أولى .

وقد قيل : بأنّ هذا الحديث _ كما فى «المستمسك» _ أقوى دليل على الطهاره مع نفى البأس ، لاشتماله على التعليل ، لأنّه لو لم يكن مشتملاً عليه لأمكن القول بكون المراد من نفى البأس هو العفو عن النجاسه ، نظير العفو عن الأقلّ من الدرهم من الدم فى الصلاه ، لرفع العسر والحرج ، من جهه كثره الابتلاء فى كلّ الأوقات ، فمع ملاحظه التعليل يكون ظهوره فى الطهاره قويّاً .

إلاّ أنّ الإشكال وهو أنّ التعليل فى كلّ مورد يوجب تعميم الحكم لغير مورد النصّ أيضاً ، فكأنّه أراد إفهام أنّ كلّ مورد يكون الماء فيه أكثر من القذر حكمه كذا. فيحكم ماء الاستنجاء

مع أنّك قد عرفت فى الغساله القليله من الحكم بنجاستها ، مع أنّ نوعها يكون ماءها أكثر ، فمع خروج كثير من الموارد من أفراد الماء القليل ، وانحصاره فى

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۲ .

خصوص ماء الاستنجاء ، يوجب استهجان التعليل ، إذ لم يحكم بمقتضى عموم التعليل فى غير مورد النصّ .

اللّهم إلاّ أن يقال : إنّ مورد التعليل لا ينحصر فى خصوص الماء القليل ، حتّى يوجب ذلك ، بل لابدّ أن يقتضى إطلاقه شمول الحكم لجميع الموارد التى تكون المياه فيها كثيره ، وأكثر من القذاره كالكرّ والجارى والمطر ، أمّا القليل فقد خرج بمقتضى أدلّه عموم إنفعال الماء القليل ـ وهو فى غير ماء الاستنجاء للنصّ ـ فيبقى الباقى تحت عموم التعليل ، فلا استهجان لبقاء أفراد كثيره تحته .

فحينئذٍ دعوى ظهور عدم البأس بنفسه على الطهاره عند العرف ، خصوصاً مع ملاحظه ما يترتّب عليه من الآثار ، من الدخول فى الصلاه مع هذا الثوب المتلطّخ وإصابه اليد وغير ذلك ، يفهمنا على نحو القطع بكون المراد من نفى البأس هو الطهاره ، لا خصوص العفو فى المورد ، وإلاّ كان على الإمام عليه السلام البيان فى المقام للحاجه إليه ، كما أنّه يستفاد النجاسه من لفظ (البأس) الوارده فى هذه الموارد بمناسبته الحكم مع الموضوع .

والإشكال فى سندها بإرسالها ، وعدم تلقّى مرسلات يونس بن عبد الرحمن ـ الذى كان من أصحاب الإجماع ـ بالقبول عند القوم ـ كابن أبى عمير ـ خصوصاً مع مجهوليّه (الغير) أو (الغزار) غير ضائر هاهنا ، للقطع بعمل الأصحاب بها ، ولو من جهه عدم البأس ، بمعنى العفو عن نجاسته ، خصوصاً إذا استظهرنا الطهاره من غيرهما من أخبار الباب .

نعم ، لو لم تدلّ تلك الأخبار إلاّ على العفو ، واُريد إثبات الطهاره منها بالخصوص فى قبال القول الآخر ، فإنّه لا يخلو عن تأمّل .

إلاّ أنّ الشهره العظيمه المتحقّقه فى طرف الطهاره ، يوجب اطمئنان النفس على العمل بمقتضاه ، وهى جابره لضعف سندها ، كما لايخفى .

ومنها : صحيح محمّد بن النعمان ، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال : «قلت له : أستنجی ثمّ یقع ثوبی فیه وأنا جنب ؟ فقال : لا بأس به»(۱) .

فإنّه مضافاً إلی اشتماله علی (عدم البأس) لماء الاستنجاء ، یدلّ علی عدم البأس إذا کان رأس الذکر ملوّثاً بالمنی .

وأمّا احتمال أن یکون ذکر الجنابه لبیان شرح حاله بحسب المتعارف ، من دون عنایه بخصوص الجنابه .

أو احتمال کون توهّم دخاله القذاره المعنویه من الجنابه فی تنجّس الماء .

أو احتمال کون الاستنجاء فیه لخصوص المنی فقط ، دون البول والغائط ، _ کما احتمله بعض علی ما نقله صاحب «الحدائق» ، والأوّل قویّاً کما فی «مصباح الهدی» ، أو الثانی علی ما نُقل .

هذه الاحتمالات ضعیفه عندنا ، ولا استبعاد عند العرف أن یکون منشأ الاحتمال والسؤال هو بیان أهمّیه الأمر فی وجود نجاسه المنی دون البول والغائط ، خصوصاً مع ملاحظه استحباب استبراء المنی بالبول ، حیث توجب شدّه هذا الاحتمال .

فیکون الخبر دلیلاً ـ علی طهاره ماء الاستنجاء ، وإن کان مع البول نجاسه اُخری تخرج عادةً من المجری ، ولا یبعد الالتزام به ، کما سیأتی إن شاء اللّه .

فوجه الاستدلال به فی المقام ، هو ما عرفت من الاستظهار العرفی من کلمه (عدم البأس) مضافاً إلی الملازمه بین الطهاره وبین عدم البأس لملاقیه ، کما کانت الملازمه ثابته فی البأس بالملاقاه مع النجاسه . واحتمال کون نفی البأس من جهه التخصیص لأدلّه منجّسیه المتنجّس ، کما احتمله بعضٌ . فیحکم ماء الاستنجاء

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۴ .

بعید جدّاً ، بل المراد هو الطهاره ، والتخصیص لعموم أدلّه الماء القلیل ، وإن کانت من جهه رفع الحرج من المکلّف ، واللّه العالم .

ومنها : صحیح عبد الکریم بن عتبه الهاشمی ، قال : «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یقع ثوبه علی الماء الذی استنجی به ، أینجّس ذلک ثوبه ؟ قال : لا»(۱) .

فإنّ السؤال عن تنجیسه لیس إلاّ من جهه أنّه توهّم کون غساله ماء الاستنجاء تکون نجسه مثل سائر الغسالات من النجاسه ، من جهه أنّ انضمام قاعده السرایه ، إلی قاعده منجسّیه کلّ متنجّس مع الرطوبه ، توجب نجاسه الثوب .

فأجاب علیه السلام بقوله : لا ، فالنفی لیس لخصوص أنّه نجس لکنّه غیر منجس ، بل النفی متعلّق بأصل الموضوع ، أی لا یکون نجساً حتّی یوجب بمقتضی القاعده سرایه النجاسه .

فاحتمال کون نفی البأس بلحاظ نجاسه الثوب ، أی کان نجساً لکنّه معفوّاً ، أو نفی البأس صدر من جهه ماء الاستنجاء ، أی أنّه نجس إلاّ أنّه لا یوجب تنجیس للملاقی ، تو صدر نفی البأس بلحاظ العفو عن نفس ماء الاستنجاء وأنّه نجس لکنّه معفو ، خلاف للظاهر جدّاً .

مع أنّ الحکم بالنجاسه ، مع عدم ترتیب شیء من آثار النجاسه علیه لا یخلو عن بشاعه ، کما هو واضحٌ لمن کان له أدنی تأمّل .

فدلاله هذه الأخبار علی الطهاره ، مع اشتمال کلّ لخصوصیّه موضحه لما قلناه ، قویّه جدّاً .

ومنها : مصحّح ابن أبی عمیر ، عن ابن اُذینه ، عن الأحول ـ یعنی محمّد بن النعمان ـ قال : «قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أخرج من الخلاء ، فأستنجی بالماء ، فیقع

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۵ .

ثوبی فی ذلک الماء الذی استنجیت به ؟ فقال : لا بأس به»(۱) .

وفیما رواه الصدوق عن محمّد بن النعمان مثله ، وزاد : (لیس علیک شیء) .

طریقه الاستدلال به کسابقه ، مع زیاده وهی أنّ الحکم بالطهاره من الماء الذی وقع فی الکنیف الذی یکون نجساً عادةً ، _ أی أرض الکنیف الذی یحکم العلماء فیها بتقدّم حکم الظاهر وهو النجاسه عن الأصل وهو الطهاره من جهه الإطلاق وترک الاستفصال _ فمن ذلک یفهم توسعه الشارع فی أمر النجاسه والطهاره . وهذا هو معنی الخبر المنقول بأنّ الشریعه سهله سمحه .

بل دلالته علی الطهاره تقوی من غیرها إذا لاحظنا الزیاده الوارده فی ذیلها علی ما نقلها الصدوق بقوله : (لیس علیک شیء) حیث یفید أنّه لا یتوجّه إلیه حکم من أحکام النجاسه أصلاً . مایشترط لطهاره ماء الاستنجاء

ومنها : مرسله الکاهلی ، عن رجل ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : «أمرّ فی الطریق ، فیسیل علیَّ المیزاب فی أوقاتٍ أعلم أنّ الناس یتوضّؤون ؟

قال : لیس به بأس ، لا تسأل عنه»(۲) .

فی «وسائل الشیعه» : أنّ المراد من الوَضوء الاستنجاء . ولعلّ وجه هذا المعنی هو من جهه أنّ السائل لم یسأل عنه لو کان یعلم کونه ماء الوضوء المتعارف ، إذ لیس هو بنجس أصلاً ، حتّی یتوهّم ویوجب السؤال ، ولم یحتمل أحد نجاسته ، فلا یکون مراده من سؤاله إلاّ من جهه احتمال کونه ماء الاستنجاء ، کما کان الأمر متعارفاً فی تلک الأزمنه من التبوّل والاستنجاء علی أسطح الدور ، وبرغم ذلک حکم بنفی البأس ، فهو وإن کان یحتمل أن یکون حکمه بالطهاره من باب القاعده

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۳ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۳ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۳ .

فی باب الطهاره ، لعدم العلم التفصیلی کون الجاری من المیزاب هو ماء الاستنجاء ، ـ وإن یعلم إجمالاً ـ إلاّ أنّه یحتمل أن یکون مراد الإمام من الحکم بطهارته ، من جهه کون الماء والاستنجاء طاهراً ، کما لایخفی .

بل لعلّ وجه إعراض الأصحاب عن هذا الحدیث من جهه إجماله فی جهه الحکم ، من کونه للقاعده أو للاستنجاء .

فثبت من جمیع الأخبار ـ إذا لاحظنا بعضها مع بعض ـ کون المراد من نفی البأس هو الطهاره ، فلا یلزم حینئذٍ إلاّ تخصیص عموم أدلّه انفعال الماء القلیل بملاقاته النجس ، وتخصیص ما دلّ بالخصوص علی نجاسه غساله الماء القلیل ، حیث یشمل عمومه لماء الاستنجاء .

فحینئذٍ یبقی دلاله الأدلّه الدالّه علی أنّ کلّ متنجّس ینجس ، وهکذا عموم أدلّه عدم جواز أکل المتنجّس بالملاقاه وشربه ، وعدم جواز حمله فی الصلاه والطواف ، وعدم جواز استعماله فی رفع الخبث باقیاً ، بخلاف صوره الحکم بالنجاسه .

فإذا دار الأمر بین أحد الأمرین ، کان الأوّل أولی ، لقلّه التخصیص أوّلاً ، وعدم ترتیب جمیع آثار أدلّه انفعال الماء القلیل هنا ـ لو سلّمنا کونه نجساً معفوّاً ـ ثانیاً .

فعلی أیّ حال ، یکون التخصیص بالنسبه إلی بعض آثاره ، مثل عدم تنجیسه بالملاقاه ، وارداً علی عموم أدلّه الانفعال بالنسبه إلی ماء الاستنجاء .

هذا تمام الکلام فی طهاره ماء الاستنجاء .

فالحکم بطهارته عندنا قویّ .

فإذا عرفت الحکم بطهارته ، یتفرّع علیه فروع کثیره ، لا بأس بصرف الکلام إلیها :

الفرع الأوّل : یشترط فی طهارته عدم تغیّره بأحد أوصاف النجاسه ، کما صرّح به المصنّف ، بل علیه المشهور ، بل عن بعضهم أنّه إجماعی ، بل عن الشیخ الأکبر أنّ العمده فی الدلیل هو الإجماع ، بل لم نجد خلافاً من أحد من المتقدِّمین والمتأخِّرین .

فبعد ثبوت الإجماع ، يمكن أن يستدلّ لنجاسه المتغيّر من الاستنجاء ، بعدّه اُمور : مايشترط لطهاره ماء الاستنجاء

أحدها : دعوى انصراف أخبار الاستنجاء عن مثل المتغيّر ، أى لا إطلاق لها فى ذلك .

هـذا ، لكنّه لاـ يخلو عن منع ، لعـدم ذكر التفصـيل فيها ، مع أنّه قـد يتّفق ـ ولو نادراً ـ خصوصاً إذا كان الماء قليلاً متـدرّجاً فى الصبّ ، ولكن الإنصاف الإشكال فى وقوعه خارجاً .

ولعلّه لذلك علّل فى خبر الأحول بكثره الماء على القذر ، بحسب المتعارف فى الاستنجاء ، وإلّا كان الإطلاق شاملاً له .

ثانيهـا : الاسـتفاده من مفهـوم التعليـل المـذكور ، لأـنّ كـثره المـاء لاـ خصوصيّه فيهـا إلاّـ من جهه وجـود الملاـزمه بين الكـثره واستهلاك النجاسه فيه ، فيكون مفهومه أنّه لو كانت القذاره كثيره ففيه بأس .

فهذا وجه قويّ لو عملنا بذلك الخبر ، كما قد يشاهد عمل الأصحاب به والاستناد إليه ، لأنّ التعليل كما أنّه يكون معمّماً للحكم ، من حيث المنطوق ، بحسب استظهار العرف ، هكذا يكون مخصّصاً فى طرف مفهومه ، فإذا قيل : «لا تأكل الرمّان لأنّه حامض» يفهم منه أنّه لو لم يكن حامضاً جاز أكله .

ولعلّه لذلك استدلّ به الشيخ الأعظم ، والحكيم ، وغيرهما ، كما لايخفى .

ثالثهـا : فحوى الأـدلّه نصّـاً وفتوى من نجاسه ماء الكرّ ، والجارى ، والمطر ، وماء البئر ، إذا تغيّر ، فماء الاسـتنجاء ـ الـذى يكون قليلاً ـ ينجس بطريق أولى .

والإطلاقـات الوارده الـدالّه على طهـارته ، غير نـاظره إلى تلـك الصوره ، لأنّهـا قـد عرفت نـدره تحقّقهـا ، خلافاً لمن زعم كثره وقوعهـا فى أوّل صبّ الماء على الغائط مثلاً ، مع أنّه محلّ تأمّل ، إذ يحمل عين النجاسه مع نفسه ، وأمّا تغيّره بأحـد أوصافه بعيد جدّاً .

رابعها : لو سلّمنا شمول إطلاقات المورد لصوره التغيّر ، فمقتضى ذلك هو الطهاره ، سواء كان متغيّراً أم لا .

ومقتضى إطلاقات أدلّه نجاسه الماء المتغيّر هو نجاسته ، سواء كان ماء الاستنجاء أو غيره ، فيتعارضان بالعموم والخصوص من وجه ، ومورد الاجتماع يكون محلّ التعارض بينهما ، فيقدّم حينئذٍ أخبار نجاسه المتغيّر من جهه رجحانها .

مضافاً إلى كونها آبيه عن التخصيص ، بحسب لسان أدلّتها ، فتكون دلاله تلك الأدلّه على العموم وضعيّاً وبدلاله أداه العموم كما فى صحيح حريز بن عبداللّه ، عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال : «كلّما غلب الماء على ريح الجيفه ، فتوضّأ من الماء واشرب ، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم ، فلا تتوضّأ منه ولا تشرب»(۱) .

وخبر محمّد بن إسماعيل ، عن الرضا عليه السلام ، قال : «ماء البئر واسع لا يفسده شىء ، إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه» الحديث(۲) .

حيث أنّ فيه إشعار ، مع أنّ ماء البئر كان واسعاً لا يفسده شىء ، لأنّ له مادّه ، كمنا وقع فى ذيله وبرغم ذلك ينجسه التغيّر ، فغيره _ مثل ماء الاستنجاء _ يكون تنجّسه بطريق أولى .

ورجحانها بقيام الإجماع على وفقه ، فهو أيضاً تعدّ من المرجّحات الخارجيّه الموجبه لتقديم أحد الخبرين المتعارضين ، _ كما قرّر فى الأُصول _ بعد فقد المرجّحات الداخليه . مايشترط لطهاره ماء الاستنجاء

فنجاسه الماء المتغيّر من الاستنجاء أمرٌ ثابت ومسلّم عندنا .

ولا فرق فى ذلك بين تغيّر الماء فى أوّل الصبّ أو بعده ، إلاّ أنّه مع استمرار صبّ الماء يتطهّر .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ _ ۱۲ .

۲- وسائل الشيعه : الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ _ ۱۲ .

واحتمال أنّه بعدما تنجّس الماء بالتغيّر ابتداءً ، فهى نجاسه خارجيه موجبه لتنجيس أطراف المخرج ونفسه ، فيستلزم صيروره ماء الاستنجاء نجساً ، كما ذكره الشيخ الأكبر قدس سره ، فإذا وقع على الأرض يوجب نجاستها ، وتنجيس كلّ ماء وقع بعده ، لكونه ماء استنجاء مشتمل على نجاسه خارجيّه .

غيرُ وجيه ، لما قد عرفت من ندرته ، وعدم وقوعه إلّا فى موارد نادره ، خلافاً للشيخ حيث ادّعى وقوعها غالباً .

نعم ، لا يبعد وقوعه مع عدم يبوسه المزاج ، هذا أوّلاً .

وثانياً : لو سلّمنا غالبيه ذلك ، فمع هذا قد أطلقوا الحكم بطهارته من دون تنبيه عليه مع كثره ابتلاء الناس .

فالحكم بنجاسته إذا تغيّر يكون فى غايه البُعد .

وإن حُمل الإطلاقات على صوره عدم التغيّر ، فيساعد مع ندرته كما احتملناه ولكن لا يساعد مع فرض الغالبيه ، لاستلزامه الحمل على الفرد النادر ــ وهو ما لو لم يتغيّر ــ وهو بعيدٌ جدّاً ، كما اعترف بذلك الشيخ الأعظم قدس سره ، ومن هنا التزم بطهاره المحلّ ، ونجاسه الماء المتغيّر الباقى بتغيّره بعد وقوعه على الأرض ، وهو واضح لمن تأمّل فى الأدلّه .

الفرع الثانى : أن لا تلاقيه نجاسه من خارج ، كما صرّح به المصنّف وغيره ، بل لم أعرف ولم نجد خلافاً من أحد من الفقهاء ، ولم ينسب ذلك لأحدهم .

والظاهر انقطاع هذا الاستثناء ، لوضوح عدم صدق الماء المستعمل فى هذه النجاسه كونه ماء استنجاء ، كما لايخفى .

نعم ، قد يقع البحث فى أنّ :

الأجسام الطاهره التى لاقت موضع النجس من مخرج البول والغائط ، فصارت متنجّسه .

أو الأشياء النجسه الخارجه مع أحد الأخبثين من البول والغائط .

بل ويمكن ذكر مثال للقسمين ، كخروج الوذى والودى حال البول أو قبله ، وكان أثره باقياً ، أو بعده قبل تطهيره مثالاً للطاهر .

أو خروج المنى أو الدم مع البول أو قبله أو بعده مثالاً للنجس . وهكذا فى الغائط من خروج الدود أو بعض الأشياء الطاهره معه أو بعده ، قبل تطهيره .

أو الدم قبله أو معه ، أو بعده قبل التطهير .

هل هذه الأُمور الحادثه توجب رفع الطهاره عن ماء الاستنجاء أم لا ؟

قد يفهم الترديد بدواً من كلام صاحب «الجواهر» فى الأجسام الطاهره ، وإن اختار نجاسته معها بعد ذلك .

بل قد نقول بإمكان استفاده طهاره ماء الاستنجاء ، حتّى مع خروج شىء من النجس مع أحد الأخبثين ، من صحيح محمّد بن النعمان ، عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال : «قلت له : أستنجى ثمّ يقع ثوبى فيه ، وأنا جنب ؟ فقال : لا بأس به»(۱) .

بناءً على الاحتمال الذى قوّيناه من قوله : «أنا جنب» ، بأنّه أراد كون ذكره ملوّثه بالمنى مثلاً ، وبرغم ذلك أجاب بأنّه لابأس به .

بل قد يؤيّد ذلك بالإطلاق الموجود فى الأخبار ، من الطهاره لماء الاستنجاء من دون تفصيل بما إذا لم يكن ملوّثاً بمثل المنى الذى يتعارف تواجده فى أطراف الذكر حاله الجنابه وبعدها .

ولكن الإنصاف عدم الاعتماد على مثل هذا الاحتمال ، لأنّه قد عرفت بأنّ حكم طهاره ماء الاستنجاء ، إنْ قلنا بأنّه موافق للأصل والقاعده ، يعنى حكمنا بطهاره غساله المتنجس مطلقاً ، فحينئذٍ يمكن الاستدلال فى هذه الموارد ، بعد

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۴ .

صدق عنوان ماء الاستنجاء أو غيره عليها ، أنّه طاهر ، لعدم الفرق بين العنوانين فى الحكم بالطهاره ، فلا وجه لهذا البحث أصلاً .

وأمّا إذا فرضنا نجاسه ماء الغساله ، فقد خرج ماء الاستنجاء عن شمول الأصل ، فلابدّ حينئذٍ من الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع اليقين ، فكلّ ما اُحرز أنّه يصدق عليه ماء الاستنجاء ، ويشمله إطلاق دليله قطعاً ، فهو داخل فى الطهاره .

وأمّا إذا شكّ فى أصل صدق العنوان ، أو أحرزنا الصدق والانطباق ، ولكن حصل الشكّ فى إطلاقه من جهه احتمال الانصراف عنه ، فلا يشمله حكم الطهاره ، بل يدخل تحت الأصل العام وهو الحكم بالنجاسه .

فعلى هذا المبنى نذكر صوراً متعدّده فى هذه المسأله :

تارهً : يفرض أن يكون الخارج عن المخرجين نجساً غير البول والغائط ، فلا إشكال حينئذٍ كون الماء المستعمل لا يصدق عليه عنوان ماء الاستنجاء ، كما إذا خرج الدم منهما ، فحكمه واضح ، من الحكم بالنجاسه ، لأنّه خارج موضوعاً عن الاستنجاء .

واُخرى : يفرض ملاقاه المَخرج ، قبل خروج أحد الأخبثين ، بإحدى النجاسات غير العذره الخارجه عن البطن ثمّ إذا لاقى أحدهما مع ذلك النجس أو المتنجّس ، فإنّ الماء المستعمل فى تطهيره وإن يصدق عليه الاستنجاء ، إلّا أنّ الأخبار منصرفه عنه قطعاً ، لوضوح أنّها فى صدد بيان طهاره أصل ماء الاستنجاء المستعمل فى إزاله العذره ، لا ما إذا عرضه عارض ، وليس هو أمراً متعارفاً حتّى يشمله الإطلاق ، فلا محيص إلّا الدخول تحت الأصل من الحكم بالنجاسه .

ومن ذلك يظهر حكم صوره ثالثه : هى ما لو لاقى مع إحدى النجاسات بعد الخروج وقبل الانفصال عن المخرج ، لاشتراكهما فى أصل الاستدلال ، كما هو كذلك إذا لاقى الماء المستعمل مع إحدى النجاسات .

رابعه : ما إذا خرج مع البول أو الغائط شىء، قد يكون طاهراً وقد يكون نجساً.

## فى الماء المستعمل لتطهير مخرج البول

فأمّا إذا كان طاهراً _ كالدود والحصاه وشیء غیر منهضم من أجزاء الأطعمه _ وخرج مع الغائط أو بعده ، أو الودی والمذی والوذی مع البول أو بعده قبل تطهیره ، فالظاهر طهاره غسالته لعدم إحراز صدق العنوان ، وعدم المانع عن شمول إطلاقات الأدلّه ، کما علیه المحقّق الآملی قدس سره ، والسیّد فی «العروه» ، والبروجردی ، إلّا الشیخ الأعظم حیث ادّعی شمول إطلاق عباره المصنّف من عدم إصابته بنجسٍ من خارجٍ بمفهومه لذلک .

لکنّه مخدوش ، من حیث شمول إطلاقه أوّلاً ، وأصل الحکم ثانیاً ، ولذلک ذهب إلی الحکم بالطهاره المشهور من المتأخّرین .

وأمّا إذا کان الخارج مع البول أو الغائط شیئاً نجساً ، کالدم والمنی ، أو خرج بعدهما قبل التطهیر ، بحیث یصدق أنّه خرج حین التخلّی ، أو کان خارجاً قبله کالمنی ، حیث یکون بحسب النوع کذلک .

فهو أیضاً قد یکون خروجه مع البول أو الغائط مستهلکاً ، بحیث لا یصدق علیه إلّا البول والغائط ، کالأجزاء الصغیره من الدم ، فلا یبعد صدق الاستنجاء معه ، وشمول إطلاقاته علیه ، فیحکم بطهارته ، کما علیه السیّد قدس سره فی «العروه» ، والخوئی ، والگلپایگانی والشاهرودی ، والآملی ، وغیرهم .

خلافاً للبروجردی ، والحکیم ، والخمینی ، وصاحب «الجواهر» قدس سرهم ، والشیخ الأعظم قدس سره .

وجه الإشکال فیه : هو عدم تعارف هذا الأمر فلا یشمله الإطلاق وتکون الأخبار منصرفه عنه ، لأنّ الأمزجه الصحیحه خالیه عن خروج أمثاله .

نعم ، لو تمسّکنا علی الطهاره بصحیح محمّد بن النعمان بناءً علی إحدی الاحتمالات فی قوله : (أنا جُنُب) من کونه متنجّساً بالمنیّ حین البول ، وقلنا إنّ الإمام قد حکم فی هذا الفرض بأنّه لا بأس ، لکان الحکم بالطهاره هنا _ فیما إذا

كان النجس خرج مع أحد الأخبثين ـ بطريق أولى .

إلاّ أنّه مجرّد احتمال إلى جانب ما عرفت من سائر الاحتمالات ، فليس له ظهور عرفى فيه ، حتّى يمكن الاستدلال به ، خصوصاً مع ملاحظه كون الأصل الأوّلى هو النجاسه ، كما لايخفى .

فالحكم بالاحتياط لا يخلو عن قوّه .

فإذا كان هذا هو حال المستهلك ، ففى غير المستهلك يجب الحكم بالنجاسه قطعاً ، كما عليه أكثر من ذهب إلى طهارته فى الفرض السابق .

خلاصه الكلام : مختارنا فى جميع الفروض ، أنّ الأقوى نجاسه ماء الاستنجاء المستعمل فيما كان الخارج من المخرجين نجساً ، غير البول والغائط .

أو لاقى أحد الأخبثين ، أو مخرجهما قبل خروجهما ، أو بعد خروجهما قبل الانفصال نجساً ، أو خرج معهما نجساً غير مستهلك ، خلافاً للمستهلك ، فالأحوط الاجتناب عنه أيضاً ، بخلاف ما لو خرج معهما شىء طاهر ، فالأقوى طهاره ماءه . فيالماء المستعمل لتطهير مخرج البول

الفرع الثالث : فى أنّ الماء المستعمل فى غسل البول هل هو كالمستعمل فى الغائط ، فيكون محكوماً بالطهاره أم لا ؟

وجهان ، بل فيه قولان :

من جهه أنّ مادّه الاستنجاء مشتقّ من النجو ، وهو مخصوص لمخرج الغائط ، ويطلق عليه فقط ، فلا يكون محكوماً بحكمه ، لأنّ النجو فى الأصل بمعنى المكان المنخفض ، وقد سُمّى به الغائط لوقوعه غالباً فى المنخفض من الأرض ، تسميه للحال باسم المحلّ ، ولا يبعد أن يكون إطلاق النجو باعتبار مخرج الغائط ، حيث يكون فى أسفل البدن ومستورٌ بالاليتين ، فجاءت التسميه من باب تسميه الحال باسم محلّ الخروج ، بعكس ما يُقال جرى الميزاب ، حيث نسب

الاستناد إلی المحلّ باعتبار الماء الجاری فیه .

ویشهد علی إطلاق هذا اللفظ لکلا الموردین فی لسان الفتاوی والأخبار خبر نشیط بن صالح ، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال : «سألته کم یجزی من الماء فی الاستنجاء من البول ؟ فقال : مثل ما علی الحشفه من البلل»(۱) .

وصحیح زراره ، قال : «کان یستنجی من البول ثلاث مرّات»(۲) الحدیث .

وصحیح عبد الملک بن عمرو ، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فی الرجل یبول ثمّ یستنجی ، ثمّ یجد بعد ذلک بللاً ؟ قال : إذا بال فخرط ما بین المقعده والاُنثیین ثلاث مرّات ، وغَمز ما بینهما ثمّ استنجی ، فإنْ سال حتّی یبلغ الساق فلا یُبالی»(۳) .

وقد صرّح بعضٌ بعدم الفرق بینهما _ کما علیه الأکثر _ وأطلق آخرون ، مضافاً إلی إمکان دعوی وجود الملازمه بین خروج الغائط وخروج البول ، لو لم تکن الملازمه موجوده فی عکسها .

وبرغم ذلک فقد دلّت الأخبار الوارده فی الاستنجاء علی طهارته ، من دون ذکر تفصیل بین البول والغائط ، وهذا یوجب حصول الاطمئنان للفقیه من الاشتراک بینهما فی الحکم .

وهذا هو الأقوی .

کما یستفاد عدم الفرق ، من عموم تعلیل أنّ الماء أکثر من القذر .

کما لا فرق فی طهارته بین کون ماء الاستنجاء فی الغسله الاُولی للبول ، أو الغسله الثانیه ، لعموم التعلیل ، خلافاً للشیخ فی «الخلاف» من الحکم بالنجاسه فی الاُولی ولا وجه له .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵ _ ۶ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵ _ ۶ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲ .

كما لا فرق بين كون خروج البول والغائط من المخرجين الطبيعيّين ، أو من غيرهما ، إذا كان معتاداً بـذلك ـ يعنى كان مخرجه المتعارف مسدوداً ، وكان له طريق آخر بحسب عادته الطبيعيّه من الخلقه ـ لشمول إطلاق الأدلّه لمثل ذلك أيضاً .

نعم ، فيما لا يكون معتاداً ، كما قـد يصـيب بمرض فيفتح له فتحه اُخرى أو ثقباً لخروج البول والغائط ، فالحكم بطهاره اسـتنجاءه حينئذٍ مشكلٌ جدّاً ، لانصراف إطلاقات الأخبار عن مثله ، كما لا يخفى .

كمـا لاـ فرق أيضـاً بين أن يلوّث البول والغائـط أطراف مخرجه لكن لم يتجـاوز عن حـدّ المتعـارف ، حتّى يوجب عـدم شـمول الإطلاقـات ، أو لم يزد عنه ، لأـنّ هـذه الاُـمور تتّفق ببعض مراتبها فى الخارج بما لا يكون خارجاً عن المتعارف ، فإطلاق الأدلّه يشمله .

بخلاف ما إذا خرج عنه ، فيكون الدليل حينئذٍ منصرفاً عنه فلا يشمله ، فيحكم بنجاسته .

كمـا لاـ فرق بين سـبق اليـد بالنجـاسه قبـل صبّ الماء أو عكسه ، لأنّه لو كان سـبق الماء معتبراًقبل ملاقاه اليـد مع النجاسه ، كان اللازم على الإمام التنبيه عليه ، فترك الاستفصال يوجب الحكم بذلك ، كما عليه الأكثر .

وإن احتاط بعضهم فى صوره تقدّم ملاقاه اليد مع النجاسه .

نعم ، لو لاقت يده مع أحد الأخبثين حين الاسـتنجاء ، وأعرض ثمّ بدى له ذلك ، لايبعد الحكم بطهاره اسـتنجاءه ، إن لم يفصل بينهما مدّه موجبه للانصراف فى شمول الأدلّه ، وإلاّ فإنّه يحكم بنجاسته ، واللّه العالم .

كما لا فرق ـ بناءً على طهاره ماء الاسـتنجاء ـ بالنسبه إلى المستنجى ومايتعلّق به ، وبين غيره ، كما لو لاقى ثوب غيره مع ذلك الماء ، فلابدّ حينئذٍ من الحكم بالطهاره ، مضافاً إلى عموم التعليل ، حيث يفهم منه عموم الحكم .

### فى استعمال ماء الاستنجاء فيرفع الحدث

هذا بخلاف ما لو التزمنا بالعفو عن نجاسته ، فيمكن دعوى اختصاصه بالمستنجى فقط ، وفى حال الاستنجاء ، وذلك بمقتضى قاعده رفع العسر والحرج أو غير ذلك من الأدلّه .

فالمدّعى لعموم العفو لكلّ أحد ، بل فى كلّ حال ، مطالبٌ بالدليل .

كما أنّه لا فرق ـ بناءً على ما سلكناه من الطهاره ـ بين الحكم بطهاره ملاقيه أو غيره ، من جواز استعماله فى بعض الاُمور كالشرب مثلاً ، إذا لم يكن فيه عين النجاسه ، إلّا أن يكون حراماً ، لكونه من الخبائث .

هذا ، بخلاف صوره العفو عن نجاسته ، فيمكن دعوى اختصاصه بحالات معيّنه وخاصّه مثل عدم بأس ما يلاقيه فقط دون سائر الاستعمالات من الأكل والشرب وغيرهما .

فهذه جمله الفروق بين القولين ، حيث قد يوجّه فى بعضها اختيار القول بالطهاره كما اخترناه ، وعليه الأكثر ، بل المشهور ، كما عرفت فلا نعيد .

الفرع الرابع: فى بيان حكم جواز رفع الخبث والحدث بماء الاستنجاء وعدمه.

فبناءً على القول بنجاسته المعفوّه ، فلا إشكال ظاهراً فى عدم الجواز فيهما ، لانحصار المعفوّ لخصوص ما يدلّ عليه الدليل .

وقد عرفت أنّ من ادّعى العموم فى العفو ، يُطالب بالدليل وليس له ذلك .

وأمّا على القول بالطهاره ، الظاهر جواز رفع الخبث به حينئذٍ ، كسائر المياه المستعمله القليله ، كما هو مقتضى القاعده بحسب حال الطهاره .

وهذا ممّا لا إشكال فيه ، ولم يعرف فيه خلاف من الفقهاء .

وإنّما الكلام والإشكال يكون فى رفع الحدث الأكبر والأصغر به ، فلا نمتلك عليه دليلٌ إلّا الإجماع المدّعى به عن العلّامه فى «المنتهى» و«التحرير» ، و«المدارك» و«الذخيره» و«المعالم» ، حيث تلقّاه بعض المتأخّرين كالحكيم

وصاحب «الجواهر» وغيرهما بالقبول .

والروايه عن عبداللّه بن سنان ، عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال : «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل . فقال : الماء الذى يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل من الجنابه ، لايجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه ، وأمّا الذى يتوضّأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف ، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به»(۱) .

فإنّ مقتضى هذين الدليلين ، عدم جواز استعماله لرفع الحدث ، فإنّ الحديث وإن كان مصرّحاً لخصوص الوضوء ، إلّا أنّ غيره يلحق به إمّا من جهه كونه وأشباهه متعلّقاً بالوضوء ، فيكون الغُسل بأقسامه داخلاً فيه .

وإمّا من جهه الأولويّه ، لأنّه إذا سلّمنا عدم الجواز فى الحدث الأصغر ، فالأكبر يكون بطريق أولى .

وأمّا اسلوب الاستدلال به ، هو أن يقال : بأنّ كلمه (أشباهه) يكون مربوطاً ومتعلّقاً بقوله : (يغسل به الثوب) ، أى لا يكون هذا الحكم مخصوصاً بالثوب النجس ، بل يكون أشباهه ممّا يكون نجساً ويُغسل ، حكمه كذلك ، ومنه الاستنجاء ، لأنّ ماءه يغسل النجس .

لا يقال : لِمَ فرض الثوب نجساً ، حتّى يوجب إلحاق الاستنجاء به بقوله : أشباهه» ، إذ يمكن أن لا يكون الثوب نجساً ، فلا يلحق مثل الاستنجاء به حينئذٍ ، لحصول المفارقه بينهما بذلك ؟

لأنّا نقول : لابدّ أن يكون المراد منه ، هو الثوب النجس ، بقرينه تقابله مع غُسل الجنابه ، حيث يفهم أنّ النهى فيه ليس من جهه نجاسه بدن الجنب ، وإلّا كان داخلاً فى أشباه الثوب النجس ، فلا وجه لذكره .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱۳ .

بل یکون منعه ، من حیث کونه مستعملاً فی غسل الجنابه ورفع الحدث ، فیصحّ حینئذٍ دلاله الجملتین علی أمرین :

أحدهما : عدم جواز استعمال الماء المستعمل فی رفع الخبث ، لرفع الحدث .

وثانیهما : عدم جواز استعمال الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر لرفع الحدث ، فیدخل فی المطلب الأوّل نماء الاستنجاء ، وهو المطلوب .

هذا کلّه من جهه دلاله الحدیث .

وأمّا سنده : فقد عرفت شرحه مفصّلاً فی السابق ، من إمکان الاعتماد علیه لکونه موثوق الصدور .

ولکن الإنصاف عدم تمامیّه شیء منهما بالنسبه إلی ماء الاستنجاء ، ولو سلّمنا ذلک فی مطلق ماء المستعمل للنجس فی غیره .

فأمّا الإجماع : فمحصّله غیر حاصل ، لما تری من ذهاب جمع من الفقهاء بالصراحه إلی الجواز ، کصاحب «الحدائق» والمحقّق الأردبیلی فی «شرح الإرشاد» ، و«مستند الشیعه» للنراقی ، والخوئی ، بل قد قرّب ذلک صاحب «مصباح الفقیه» ، وقد تأمّل الشیخ الأکبر قدس سره فی عدم الجواز .

بل فی «الجواهر» علی إشکال .

فمع مخالفه هذه الفحول ، کیف یحصل الإجماع حینئذٍ ؟

وأمّا المنقول منه فغیر مفید هنا ، وإنْ سلّمناه فی الغساله لسائر النجاسات ، لما قد عرفت من الحکم بالنجاسه فیها بخلاف ماء الاستنجاء ، حیث أنّه طاهر ، فلعلّ حکم المُجمعین بعدم الجواز کان بلحاظ حکمهم بنجاسه الغساله المستعمله فی رفع الخبث ، کما أنّ المانعین فی المقام أیضاً سلکوا هذا المسلک .

وهکذا ظهر عدم ثبوت الإجماع فی المقام .

بل لعلّ المجمعین لو قالوا هناک بطهاره الماء المستعمل للخبث ، لما ذهبوا إلی

عـدم جواز اسـتعماله فی رفع الحـدث ، فإسـراء ذلـک الإجمـاع المـدّعی هناک إلی الـذی کان طاهراً لا یخلو من وهن ، کما لا یخفی ، فإثبات حجّیته هنا أیضاً مشکل جدّاً.

## فی الغساله المشکوکه أنهّا للاستنجاء أولسائر النجاسات

وأمّـا وجه عـدم تمـامیّه الحـدیث فی المورد فهو من جهه إمکان أن یکون المقصود من النهی عن اسـتعمال الماء المسـتعمل فی الثوب ، باعتبار قـذاره ماءه وتلوّثه فی مقابل قـداسه عمل الوضوء الذی یعدّ أمراً عبادیّاً ، فلذلک نهی عنه ، کما کان کذلک فی غسل الجنابه أیضاً ، لو لم نقل بکونه نجساً غالباً .

کما قد یؤیّد هذا الاحتمال ، ذیل الحدیث حیث یجوّز اسـتعمال الماء المسـتعمل فی التوضّی ء بالنسبه إلی الوجه والید ، إذا کان الوجه والیـد والشـیء الذی وقع الماء فیه نظیفاً ، فیکون ذلک دلیلاً علی ردّ بعض العامّه ـ حیث یزعمون أنّ کلّ ماء مسـتعمل لا یجوز ـ ومؤیّداً لما ورد فی صدر الحدیث بقوله : «لا بأس بأن یتوضّأ بالماء المستعمل» ، أی فیما إذا استعمل فی شیء نظیف .

فحینئذٍ ، لا تنافی بین صدره وذیله .

فعلی هذا التقدیر ، وإن أمکن دخول ماء الاسـتنجاء فیه أیضاً بالأولویّه أو بجمله (وأشباهه) ، لکن لا علی الطریقه التی استدلّ بها سائر الفقهاء ، من کون الماء مسـتعملاً فی النجاسه ولـذلک لا یجوز ، بل لما ذکرنا من وجه التفاوت فی الاسـتدلال ، إنّما یکون من حیث أنّه لو قلنا بما ذهب إلیه المستدلّ لأورد علیه :

أوّلاً ـ : بـأنّ الحکم بعـدم الجواز فی الثوب النجس ، یمکن أن یکون من جهه نجاسه غسالته ، بخلاف ماء الاسـتنجاء ، حیث أنّه طاهر فلا یجری فیه هذا الحکم .

وثانیاً : إنّه یمکن أن یُقال بکون النهی هنا تنزیهی لا تحریمی ، لما ذکرناه ، لکنّه لا یمکن الاسـتدلال به فی صوره نجاسه الثوب ، لأنّ النهی حینئذٍ یکون تحریمیّاً قطعاً ، کما لایخفی .

مع أنّه لو سلّمنا کون المفروض فی السؤال هو الثوب النجس ، کما أصرّ علیه

صاحب «مصباح الفقیه» فیه وفی غسل الجنابه ، خلافاً للسیّد الاصفهانی قدس سره فی «الروائع الفقهیّه» حیث یقول ، بقرینه تقابله مع الثوب کون المفروض فیه خصوص استعماله فی رفع الحدث الأکبر ، لا للنجاسه وإلّا لا خصوصیّه فی الجنابه بذکرها ، مع ذلک نقول بإمکان عدم شمول الحدیث لموردنا ، مع فرض کون ماء الاستنجاء طاهراً ، نظیر سائر المیاه المتعارفه .

نعم ، لو قیل إنّه نجس معفوّ عنه _ کما علیه بعض _ فللحکم بعدم الجواز فیه وجه .

فثبت من جمیع ما ذکرنا ، عدم شمول الإجماع للمقام .

أمّا الحدیث فیشمله علی احتمال ، لکنّه یمکن أن یکون النهی حینئذٍ تنزیهیّاً لا تحریمیّاً ، أمّا مع احتمالکون النهی تحریمیّاً إلّا أنّه غیر شامل له ، فما ذهب اخلیه بعض الفحول لا یخلو عن قوّه ، وإن کان الأحوط الاجتناب عنه .

فالأقوی جواز رفع الخبث بماء الاستنجاء ، بل وکذا رفع الحدث به ، وإن کان الأحوط الاجتناب عنه فی الثانی ، فیجوز حینئذٍ استعماله فی الوضوء والغسل المندوبین أیضاً ، مثل الرافعین للحدث ، وإلّا فیشکل فیهما أیضاً ، کما فی الرافعین .

الفرع الخامس : فیما لو شکّ فی غُسالهٍ بأنّها هل غساله سائر النجاسات حتّی تکون نجساً أو هی غساله الاستنجاء حتّی تکون طاهره .

ففیه فروض لا بأس بالإشاره إلیها ، لأنّ الشکّ الحاصل فیه :

تاره : یفرض من جهه الشبهه فی مفهوم الاستنجاء أو شرائطه ، کما لو کان الماء غساله البول ، وشککنا فی کون المستعمل فیه هل هو استنجاء أم لا ، ولم نستظهر من أدلّته کونه ماء استنجاء ؟

فلا إشکال حینئذٍ من لزوم الرجوع إلی عموم أدلّه انفعال الماء القلیل بالملاقاه للنجس ، والحکم بنجاسته ، لأنّ التمسّک بالعام هنا لیس من التمسّک بالشبهه المصداقیّه ، بل المرجع عند إجمال الدلیل المخصّص هو عموم العام ، کما قُرّر فی الأُصول . فیالغساله المشکوکه أنهّا للاستنجاء أولسائر النجاسات

والظاهر من كلام السيّد فى «العروه» ـ فى المسأله السابقه ـ وغيره من الفقهاء غير هذه الصوره ، وإليك نصّ كلامه ، يقول : «إذا شكّ فى ماء أنّه غساله الاستنجاء أو غساله سائر النجاسات ، يحكم عليه بالطهاره ، وإنْ كان الأحوط الاجتناب» .

واُخرى : أن يكون لنا ماء مقطوع العنوان ، وأنّه غساله سائر النجاسات ، وماء آخر يكون مقطوع العنوان حيث نقطع بأنّه ماء الاستنجاء ، فنشكّ فى ماء ثالث قد وجد من أحدهما ، ولكن لا يعلم من أيّهما حصل فإن كان من الأوّل يكون نجساً قطعاً ، وإن كان من الثانى ، يكون طاهراً قطعاً ؟

قد يقال : بأنّ الأصل عدم كونه من الماء المستعمل فى النجس ، لأنّه كان قبل ملاقاته مع النجاسه ـ بأىّ قسم منها ـ طاهراً قطعاً ، فبعد الملاقاه نشكّ فى ملاقاته مع نجس يوجب تنجيسه ، فالأصل عدمه ، فلازمه الطهاره .

لا يقال : بأنّه أصل مثبتٌ لأنّه اُريد بذلك الأصل إثبات كون الملاقاه مع الآخر وهو ماء الاستنجاء ، فكان طاهراً ، وهذا يعدّ من اللوازم العقليّه للأصل الجارى فى طرف غساله النجس .

توضيح ذلك : إذا دار الأمر بين كون الملاقاه بأحدهما ، فإنّه ينتفى أحدهما المعيّن بأصل العدم ، فيتعيّن الآخر كما لايخفى ، وهذا أصل مثبت فلا يكون حجّه .

لأنّه نقول : لا نحتاج لإثبات طهاره هذا الماء الثالث ، من إثبات ملاقاته مع الطرف الآخر ، حتّى يقال إنّه أصل مثبت لكونه لازماً عقليّاً لذلك الأصل ، بل يكفى فى الحكم بطهارته إثبات عدم ملاقاته مع النجس المسرى ، سواء كان إحرازه بالوجدان ـ كما فى غير ما نحن فيه ـ أو بالأصل كما فى المقام ، حيث يكون الأصل عدم ملاقاته معه ، فيكون محكوماً بالطهاره .

هذا ، ولكن الإشكال كان فيه من جهه اُخرى ، وهو كون الأصل الجارى فى طرف غساله النجس معارضاً مع أصل عدم الملاقاه لماء الاستنجاء أيضاً ، لأنّ ع

دم الملاقاه کان ثابتاً علیه أیضاً قبل ذلک ، فتجری أصاله العدم فی کلّ منهما ، فیوجب التعارض بینهما فیتساقطان ، فالمرجع حینئذٍ یکون قاعده الطهاره ، لقوله علیه السلام : «کلّ شیء طاهر حتّی تعلم أنّه قذر» واستصحابها .

ولعلّ وجه حکم السیّد قدس سره بالطهاره فی الغساله المشکوکه هو ما ذکرنا ، وأراد بالفرع هذا القسم أیضاً ، وکان وجه احتیاطه من جهه ما قد ذکر فی بعض تعلیقات «العروه» ، من أنّ ملاقاه الماء مع النجاسه کان قطعیّاً ، فأدلّه انفعال الماء القلیل یشمله بعمومها ، إلّا ما خرج عنه بواسطه إحراز عنوان الاستنجاء ، کما ورد فی الدلیل ، فحیث لم یُحرز الاستنجاء هنا ، فیحکم بالنجاسه ، لأنّ أصل الملاقاه کان بالوجدان ، وکونه غیر الاستنجاء یکون بناءً علی أصاله العدم ، لأنّه کان قبل ذلک غیر مستنجی به ، فنشکّ فی تحقّقه بالملاقاه ، فالأصل عدمه ، فیوجب الحکم بنجاسته ، لأنّ العام بعد التخصیص یکون من باب سلب الخاص ، یعنی بعد تخصیص (أکرم العلماء) بـ (لا تکرم الفسّاق) یصیر متعلّق وجوب الإکرام العالم الذی لیس بفاسق ، لا العالم العادل أی العالم المتّصف بکونه غیر فاسق .

وهذا هو الذی ذهب إلیه أغلب المحشّین علی «العروه» ، وإن سلک بعض للحکم بالنجاسه مسالک اُخر ، کما عن الشیخ الأکبر قدس سره فی باب مشکوک الکریه ، حیث استدلّ بوجود المقتضی وفقد المانع ، وبما أنّه لم نحرز المانع نحکم بالنجاسه .

وکما عن المحقّق النائینی قدس سره من أنّ الترخیص الواقع علی العنوان وجودی أو العدمی الخارج عن عموم العام ، لابدّ من إحرازه ، فما دام لم یُحرز یکون المرجع عموم العام ، فیحکم هاهنا بالنجاسه أیضاً .

وکما عن السیّد صاحب «العروه» ، حیث جوّز التمسّک بالعام فی الشبهه المصداقیه للمخصّص ، حیث یکون لازم مسلکه هنا هو الحکم بالنجاسه جزماً لا احتیاطاً . فیالغساله المشکوکه أنهّا للاستنجاء أولسائر النجاسات

فهذه أقسام متصوّره للحكم بالنجاسه للماء المشكوك .

ومن أنكر تعنون العام لعنوان من العناوين سواء كان وجوديّاً أو عدميّاً ، وذهب إلى أنّ العام بعد التخصيص يصير قسماً آخر غير الخاصّ ، كما كان الخاص كذلك ، فحينئذٍ يكون الفرد المشكوك مردّداً فيما بين الفردين ، ولا يمكن الأخذ بأحدهما للتعارض بالآخر ، ومن اعتمد على هذا عليه الرجوع أمّا إلى استصحاب الطهاره الموجوده قبل الملاقاه ، أو إلى قاعده الطهاره .

وهذا هو الذى ذهب إليه المحقّق الحلّى فى «دليل العروه» ، وكلّ من أفتى بالطهاره فى تعليقته على «العروه» على احتمال .

ولكن الذى يساعد عليه نظرنا فعلاً من جهه ملاحظه فهم العرف ، هو اختيار الوجه الأوّل من وجوه النجاسه ، كما عليه المحقّق الحكيم والآملى والخوئى ، وكلّ من اختار هذا المسلك فى العام المخصّص .

فالأولى هو الحكم بالنجاسه ، فلا يبقى مع وجود دليل اجتهادى دال على النجس ، مجال لجريان الاستصحاب والقاعده الحاكمين بالطهاره .

وثالثه : يفرض الشكّ فى طهاره الغساله ، من جهه أنّه لم يعلم هل تحقّق بصوره الاستنجاء أم لا ؟

كما لو فرض مثلاً عدم صدق الاستنجاء على الماء المستعمل فى البول ، فيشكّ حينئذٍ فى الماء المستعمل واغساله ، وهل هو غساله البول حتّى يكون نجساً ، أو الغائط فيكون طاهراً ؟

فالكلام فيه من حيث الحكم يكون مثل الكلام فى سابقه ، إذ ملاقاته مع النجاسه قطعى بالوجدان ، وكونه مستعملاً فى الاستنجاء مشكوك ، فالأصل عدمه ، فيتحقّق العنوان المركّب المتعلّق للحكم بالنجس ، أحدهما بالوجدان والآخر بالأصل ، والأصل العدمى هنا لا نقصد به الأصل العدم الأزلى

## فی حکم الماء المستعمل فی الوضوء

(فی حکم ماء المستعمل فی الوضوء)

والمستعمل فی الوضوء طاهر ومطهّر (۱).

ـ کنفی قرشیّه المرأه حتّی یناقش فی موضوعه ـ بل هو أصل عدمی نعتی بمفاد کان الناقصه ، لوجود الماء فی زمان لم یکن مستعملاً أصلاً ، فالآن یشکّ فی وجوده مستعملاً فی الاستنجاء ، فالأصل عدمه ، فیحکم بالنجاسه حینئذٍ .

ولعلّ هذا هو المراد من نصّ کلام «العروه» ، إذ عبارته قابله للحمل علی أحد المحملین الآخرین ، کما لا یخفی علی المتأمِّل البارع .

هذا علی القول بالطهاره لماء الاستنجاء .

وأمّا علی القول بنجاسته ، وکونه معفوّاً ، فالحکم بنجاسته ، وعدم کونه معفوّاً عنه فی المشکوک یکون بطریق أولی ، لعدم جریان استصحاب الطهاره وقاعدتها حینئذٍ ، فالمسأله واضحه لا تحتاج إلی مزید بیان .

فالماء المشکوک بین کونه ماء الاستنجاء أو غیره محکومٌ بالنجاسه ظاهراً .

(۱) اعلم أنّ الماء المستعمل علی أقسام :

تارهً : یکون مستعملاً فی رفع الخبث ، وقد عرفت حکمه فی قسمیه ، من النجاسه فی غساله غیر الاستنجاء ، والطهاره فیه .

واُخری : یکون مستعملاً فی رفع الحدث .

وثالثه : یکون مستعملاً فی تحصیل الطهاره المعنویّه ، ولو بالنسبه ، من دون رفع للحدث .

ففی الأوّل: قد یکون رافعاً للحدث الأصغر فقط ، أو للأکبر فقط ، أو منضمّاً معاً.

وفی الثانی : قد یکون رافعاً لتکلیف وجوبی أو لتکلیف ندبی ، وقد یکون

مبیحاً ، وقد لا یکون ، سواء کان بصوره الوضوء أو بصوره الغُسل .

فلا بأس بالإشاره إلی جمیع هذه الصور مع الإشاره إلی کلام المصنّف قدس سره ، فنقول : أمّا الماء المستعمل فی الوضوء غیر الرافع لا انفراداً ولا منضمّاً ، _ کما سیأتی المراد منه إن شاء اللّه _ فلا إشکال فی أنّه طاهر ، وعلیه إجماع المسلمین کالوضوء التجدیدی والصوری ، أو الوضوء الندبی للغایات المستحبّه ، إذا لم نقل بکونه رافعاً للحدث .

بل وهکذا الماء المستعمل فی الأغسال المندوبه غیر الرافعه ، لدلاله أدلّه طهاره الماء بإطلاقها ما یصلح للحکم بطهارته ، وهو واضح .

وأمّا مطهّریته من الحدث الأصغر أو الأکبر أو الجنب ، فلولا وجود دلیل علی العدم ، کان مقتضی الإطلاقات الأوّلیه هو الجواز ، فلابدّ من إقامه دلیل علی الخلاف ولو علی الکراهه مثلاً .

وقد نسب للمفید قدس سره استحباب التنزّه عن الماء المستعمل فی الطهاره المندوبه من الغُسل والوضوء المندوبین ، بل المستعمل فی الغَسل (بالفتح) المستحبّ ، کما فی استحباب غسل الید لأکل الطعام .

هذا ، کما فی «التنقیح» ، بخلاف ما عن «الجواهر» نقلاً عن الشهید فی «الذکری» وعن المفید من استحباب التنزّه عن الماء ، فی خصوص المستعمل فی الوضوء ، من دون ذکر کونه رافعاً أو غیر رافع . فیحکم الماء المستعمل فیالوضوء

لکن ما نقل الشیخ الأعظم عن «المقنعه» موافق للسابق .

وکیف کان ، فقد أورد علیه الأصحاب بعدم الدلیل علی ما ادّعیاه کما فی «الجواهر» وغیره .

ونُقل عن شیخنا البهائی قدس سره فی «الحبل المتین» ردّه علی الأصحاب وإقامه الدلیل تأییداً للمفید قدس سره بقوله أنّه یکفی فی ذلک دلاله خبر محمّد بن علی بن

جعفر ، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام فی حدیثٍ ، قال : «من اغتسل فیه فأصابه الجذام ، فلا یلومنّ إلاّ نفسه»(۱) .

فإنّ إطلاق الغُسل یشمل الواجب والمندوب .

ثمّ قال الشیخ البهائی : والعجب من الأصحاب کیف لم یلتفتوا ولم ینتبهوا لهذا الحدیث .

وأجابه صاحب «الحدائق» : بأنّ ذیل الحدیث قرینه علی کون المراد من ماء الغُسل فی الصدر هو ماء الحمّام ، إذ ورد فی ذیله قوله :

فقلت لأبی الحسن علیه السلام : إنّ أهل المدینه یقولون إنّ فیه شفاء من العین ؟

فقال : کذبوا ، یغتسل فیه الجنب من الحرام ، والزانی ، والناصب الذی هو شرّهما وکلّ مَنْ خلق اللّه ، ثمّ یکون فیه شفاء من العین ؟

ثمّ طعن رحمه الله علیه ، وقال : هذا من الآفات الحاصله والناتجه من تقطیع الأحادیث والتفریق بین أجزاء الحدیث الواحد ، انتهی محصّل کلامه .

وفی «التنقیح» : أنّه یمکن دعوی عدم منافاه ذیله بکونه حکماً مستقلاً لا یضرّ بإطلاق الصدر ، فیدلّ علی الحکم ، أعمّ من کونه ماء حمّام مثلاً أو غیره ، فیکون دلیلاً لقول المفید .

لکن یمکن أن یکون وجه ردّ الأصحاب بعدم الدلیل ، کون الخبر فی مقام إرشاد للناس إلی لزوم مراعاه حفظ الصحّه بالاحتراز عن الماء الذی یکون حاله کذلک من اغتسال الجنب وغیره من المذکورین فی الحدیث ، الموجب لحصول الأمراض عند عدم الاحتراز منه ، فیکون ذلک من قبیل الإرشاد إلی سائر الاُمور الوارده فی الأخبار الإرشادیه التی تترتّب الفائده علی العمل بها مثل استحباب

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲ .

الجلوس فی اللیل لشرب الماء وأمثال ذلک ، لا یکون الأمر ولا النهی فیها مولویّاً حتّی یکون مستحبّاً أو مکروهاً .

فثبت أنّ الحقّ مع الأصحاب ، القائلین بعدم الدلیل علی ما ذهب إلیه المفید قدس سره ، انتهی خلاصه کلامه .

هذا ، ولکن الإنصاف إمکان الاستفاده من مثل هذا الحدیث للدلاله علی استحباب التنزّه تبعاً للمفید ، ـ علی ما فی «التنقیح» ـ والشهید والشیخ البهائی بالتقریب الذی نذکره ، وهو أن یقال :

بعد ملاحظه ما هو المتعارف فی عصر الأئمّه علیهم السلام ، حیث کانوا یغتسلون فی الماء القلیل الموجود فی الحیاض المتّصله بالمادّه ، کما اُشیر إلیه فی عدد من الأخبار الوارده فی ماء الحمّام بقوله : «إذا کانت له مادّه» ، أنّه لیس المراد من قوله : «قد اغتسل فیه» الماء الکثیر الموجود فی الخزینه التی هی عباره عن أحواض کبیره کانوا یغتسلون فیها سابقاً .

فعلی هذا ، وإن کان مورد النهی المستفاد من الجمله الشرطیه ، هو خصوص الغسل لا الوضوء ، إلاّ أنّه یفهم من تعلیق الجزاء بقوله : «فأصابه الجذام» ، أنّ المقصود هو أفضلیه عدم الاستعمال وحُسن التحرّز عنه تنقیحاً للمناط .

فعلی هذا ، یصحّ دعوی شمول الإطلاق للغسل والوضوء حتّی الغسل (بالفتح) ، بلا فرق بین الواجب والمندوب .

فینضمّ إلیه بأنّ اختصاص ذیل الحدیث لماء الحمّام لا ینافی حکم صدره ، لکن لا لما ذکره الخوئی من کونهما حکمین مستقلّین ، بل من جهه أن یقال أنّه لا خصوصیه لماء الحمّام قطعاً إذ المقصود هو کون الماء مستعملاً بهذه الکیفیّه ، ولو کان کذلک فی خارج الحمّام .

نعم ، ذکر الحمّام کان من جهه وجود الشأنیه لذلک فی الحمّام دون غیره .

فعليه نقول : إنّ ما ادّعاه فی «التنقيح» من كون الحكم إرشادياً لا مولويّاً ، ففی غايه البُعد ، إذ فيه :

أوّلاً : يلزم أن لا يكون لنا حكماً مستحبّاً أو مكروهاً ، فی كلّ مورد يحتمل أن يكون الأمر أو النهی فيه لمصلحه أو مفسده دنيويه .

وثانياً : أنّه لا إشكال فی كون جميع أحكام الشرع أن يكون كذلك ، فإنّا لا نلمس أی منافاه بين كون الحكم مشتملاً على المنافع الدنيويه وبرغم ذلك يكون مشتملاً على المصالح الأخرويّه أيضاً ، من أمثال أمر المولى ونهيه ، وترتيب الثواب عليه .

فصدور مثل هذا الكلام من جنابه عجيب ، وأعجب منه إلحاق مثل شرب الماء فی الليل قائماً وأمثال ذلك إليه ، إذ بذلك يوجب تعطيل كثير من أحكام المستحبّات والمكروهات .

فثبت من جميع ما ذكرنا ، عدم استبعاد الحكم باستحباب التنزّه لولا قيام الإجماع على خلافه .

وحيث كان الحكم فی الكراهه والاستحباب أسهل من سائر الأحكام ، فحقيق أن يصرف الكلام عنه .

وظهر أنّ الأقوى هو الحكم باستحباب التنزّه مطلقاً ، لا فی خصوص الوضوء ، كما فی «الجواهر» ، وإن كان إثبات حكم الماء المستعمل فی الغُسل من هذا الحديث ، مع وجود شبهه التعليل فيه مشكل جدّاً ، مضافاً إلى إمكان إثبات الجواز ـ فيما سيأتی ـ للوضوء .

فالأقوى استحباب التنزّه عن الماء المستعمل فی الغُسل والغَسل فی الطهاره ، وأمّا إثباته فی المستعمل فی الوضوء ، فإنّه مشكل ، كما أنّ الحكم بكون الأحنس الاجتناب عنه أشكل .

وأمّا القسم الثانی : وهو الماء المستعمل فی الوضوء الرافع للحدث بانفراده ، فلا إشکال فی طهارته ، بل هو ضروری المذهب ، خلافاً لأبی حنیفه ـ حیث ذهب إلی نجاسته بنجاسه مغلظه ، حتّی أنّه منع الصلاه فی الثوب الذی أصابه بمقدار أکثر من الدرهم ـ وأبی یوسف ، حیث یقول بنجاسته نجاسه خفیفه ، ولکن یجوز الصلاه فی الثوب المذکور .

ویدلّ علی طهارته الأصل ، والإجماع ، وإطلاقات الأدلّه الدالّه علی طهاره الماء حتّی بعد استعماله فی رفع الحدث ، کما تقتضی تلک الإطلاقات أیضاً مطهّریته عن الخبث والحدث من الأصغر والأکبر ، کما کان یقتضیه الأصل والإجماع .

بل قد یدلّ علیه ذیل روایه عبداللّه بن سنان ، مع إطلاق صدرها ، حیث تشمله قطعاً وهی عن الصادق علیه السلام ، قال : «لا بأس بأن یتوضّأ بالماء المستعمل . . . إلی قوله : وأمّا الذی یتوضّأ الرجل به ، فیغسل به وجهه ویده فی شیء نظیف ، فلا بأس أن یأخذ غیره ویتوضّأ به»(۱) .

وفی «الروائع الفقهیّه» : إنّ ظهور الصدر فی کون المراد من المستعمل ، هو کونه مستعملاً فی الوضوء بالخصوص لا بالإطلاق واضح ، لأنّ أمثال هذه الجمله ، مثل قوله : «لا تستنجی بالأحجار المستعمله ولا تیمّم بالتراب المستعمل» ظاهره فی الاستعمال فی الجهه المذکوره فی الکلام ، فهکذا یکون فی المقام ، فکأنّ المراد هو کونه مستعملاً فی الوضوء .

لا یخلو عن وجه فی الجمله ، إلّا أنّه لا یساعد مع قوله التفصیل الذی یذکره الإمام علیه السلام من النهی عن المستعمل فی غَسل الثوب وغُسل الجنابه ، من جهه إبهام الإطلاق فیما وقع قبله ، لأنّه إذا فرض کونه ظاهراً فیه بالخصوص ، فلا وجه

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱۳ .

للإيهام حينئذٍ أصلاً .

كما أنّ قوله وقول كلّ مَنْ قال بمقالته كالآملی والخوئی ، بأنّ ذيل الحديث يدلّ على الجواز لا يخلو عن مناقشه .

لأنّ الذيل محفوف بما يظهر منه كونه مستعملاً للغسل لا الوضوء الاصطلاحی ، وهو قوله : «يغسل به وجهه ويده فی شیء نظيف» فإنّ دلالته على التطهير بمعنى الغسل والتوضّی ء اللغوی أظهر . خصوصاً إذا قلنا بكون النظافه كانت فی قبال القذاره والوساخه لا النجاسه ، كما احتملناه سابقاً .

لكن الإنصاف دلاله صدره بإطلاقه على الجواز فی المقام ، أقوى عندنا ، خاصّه إذا لاحظنا ورود الخبر فی مقام الردّ على العامّه حيث لا يجوّزون التوضّی بالماء المستعمل ، فيكون من باب ذكر الإطلاق وإراده أحد أفراده ، لأنّه قد خرج عنه بالتنصيص ما يستعمل فی غسل الثوب تحريماً أو تنزيهاً ، كما احتملناه ، وهكذا فی غُسل الجنابه أيضاً كما عرفت .

وبعد تنصيصه بالجواز فی خصوص الغسل مع النظافه يبقى الفرد الباقی تحت الإطلاق وهو الوضوء فقط ، فالحديث بحسب صدره دالّ على ما ذكره السيّد الاصفهانی قدس سره ، وهو الأقوى .

وقد استدلّ لذلك أيضاً بصحيح زراره ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : «كان النبیّ صلى الله عليه و آله إذا توضّأ أخذ ما يسقط من وضوءه فيتوضّؤون به»(۱) .

بل ذهب النراقی فی «مستند الشيعه» إلى اختيار استحباب التوضّی ء بالماء المستعمل فی الوضوء ، تمسّكاً بهذا الحديث .

ولكن يرد عليه باختصاص الحكم به دون غيره .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۸ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱ .

والظاهر أنّ دلالته على الجواز غير بعيده ، لأنّه إن كان أصل ذلك ممنوعاً كان من وظيفته عليه السلام البيان كما فعل روحى له الفداء فى غير هذا المورد من النهى عمّا لا يكون جائزاً .

واحتمال اختصاص الجواز به صلى الله عليه و آله بعيدٌ للغايه ، لأنّ المقام كان يقتضى بيان عدمه فى غيره ، وتنبيه الناس به ، فعدم ذكره دليلٌ على الجواز ، كما لايخفى .

وأمّا استفاده الاستحباب من ذلك لغيره صلى الله عليه و آله غير معلوم ، لو لم يكن معلوم العدم .

ثمّ ، لا يخفى عليك أنّ مضمون حديث زراره قد رواه الصدوق فى «الفقيه» وهو حديث صحيح بشهاده الصدوق نفسه فى ديباجه كتابه بأنّه لا يروى فيها إلّا عن ثقه ويعتمد عليها فى فتواه ، وإليك نصّ الحديث برقم ۲۰ فى الصفحه الرابعه من «من لا يحضره الفقيه» أبواب المياه ، هذا نصّه : «وسُئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهماالسلام عن مجتمع الماء فى الحمّام من غساله الناس ، يصيب الثوب منه ؟ فقال : لا ـ بأس به ، ولا بأس بالوضوء بالمستعمل ، وكان النبىّ صلى الله عليه و آله إذا توضّأ أخذ الناس ما يسقط من وضوءه فيتوضّؤا به» .

وهذا الحديث مصدرٌ بجمله : (ولا بأس بالوضوء المستعمل) فإنّها تؤيّد بأنّ عمل الناس من أخذ ماء وَضوء النبىّ صلى الله عليه و آله لم يكن مختصّاً به فقط ، لأنّه قد استشهد بهذه القضيه بقوله : «لا بأس . . .» .

مضافاً إلى كون الاستشهاد بقضيّه رسول اللّه صلى الله عليه و آله يفهم كون المراد من إطلاق قوله : «لا ـ بأس بالوضوء بالمستعمل» هو المستعمل فى الوَضوء ، فيكون هذا الخبر قرينه على خبر عبداللّه بن سنان فى إراده هذا المعنى من تلك الفقره ، واللّه العالم .

فإذا ثبت جواز رفع الخبث والحدث مطلقاً مع الماء المستعمل فى الوضوء الرافع ، فغير الرافع منه يكون بطريق أولى .

فهذا هو السبب فى دعوانا الإشكال فى غير الرافع ، ردّاً على المفيد والشهيد

فی «الذکری» فی خصوص الوضوء ، فلم یثبت لنا دلیل علی استحباب الترک أیضاً .

فالأقوی جواز استعمال الماء المستعمل فی الوضوء ـ رافعاً کان أو غیره ـ فی رفع الخبث والحدث الأصغر والأکبر ، بمقتضی دلاله الأدلّه .

ومن هنا یظهر حکم القسم الثالث وهو المستعمل فی الوضوء المنضمّ مع الغسل فی رفع الحدث ، کالوضوء فی غیر غُسل الجنابه من الحدث الأکبر من الحیض والنفاس والاستحاضه ، بناءً علی القول بکون الرافع هو الغسل والوضوء معاً ، لا انفراداً بالغسل فقط .

هذا مضافاً إلی إمکان الاستفاده من إطلاق أدلّه الجواز المذکوره آنفاً ، حیث یشمل لمثل ذلک .

بل إمکان دعوی الأولویّه الظنّیه إن لم تکن قطعیّه ، بأنّه إذا کان رافعاً للحدث بانفراده ، وبرغم ذلک لا مانع فیه عن استعماله ثانیاً ، فصوره الانضمام تکون بطریق أولی ، لکونه أضعف .

وإن أمکن الإشکال فیه ، من جهه کونه مستعملاً فیما کان الحدث فیه أکبر لا أصغر ، ولذلک یکون إحراز الأولویّه هاهنا صعب .

کما أنّه یمکن دعوی انصراف إطلاق الأدلّه الدالّه علی المنع ، عن المستعمل فی الحدث الأکبر الکذائی ، عن مثل هذا الوضوء ، وإن اعترف صاحب «الجواهر» فی کتابه «شرح النجاه» ونفی البعد عن شمول النزاع للمورد علی ما حُکی عنه ، لأنّ المفروض کون رفع الحدث الأکبر منوطاً بالغسل والوضوء .

بل یظهر عن الشیخ الأعظم ، دعوی الإجماع علی الجواز فی جمیع أقسام الوضوء فی کتاب «الطهاره» ، سواء کان رافعاً أم غیر رافع ، وسواء کان مع الانضمام أو الانفراد ، کما هو کذلک بحسب لسان الأدلّه کما عرفت ، فلا نعید .

ومن هنا ظهر جواز سائر أقسام الماء المستعمل فی الوضوء ، کما لو کان

مستعملاً فی الوضوء المنذور ، أو المحلوف علیه ، أو غیره من المندوبات والواجبات ، لأنّ جمیعها التی تعدّ أهون من الوضوء تکون رافعه ، فإذا أجزنا فی المستعمل فیه لاستعماله ثانیاً فی رفع الخبث والحدث مطلقاً ، فغیره جائز قطعاً .

کما لا فرق فی الجواز بین أن یستعمله شخص المتوضّی ء ثانیاً ، أو غیره .

وتوهّم الفرق ، لاشتمال ذیل حدیث عبداللّه بن سنان علی قوله : «فلا بأس» الدالّ علی جواز أن یأخذ غیره فیتوضّأ به ، فلایشمل ما کان مستعملاً بنفسه ثانیاً ، مخدوش :

أوّلاً : بالقطع بعدم الفرق بینهما ، لعدم خصوصیّه لذلک فی الحکم ، وکان المقصود إفهام الحکم بحسب الغالب .

وثانیاً : أنّه مخالف للإجماع المرکّب ، لعدم وجود قول بالتفصیل أصلاً ، وهو واضح .

کما لا فرق فی الجواز أیضاً بین أن یستعمله فی رفع الحدث الأصغر أو الحدث الأکبر ، لما قد عرفت فی صدر المسأله بأنّ مقتضی إطلاقات الأدلّه هو الجواز ، إلّا أن یقوم دلیل علی المنع ، فحیث لم یکن موجوداً فیعمل بتلک الإطلاقات .

## فی طهاره الماء المستعمل فی الحدث الأکبر

وإنْ کانت الأدلّه المجوّزه الخاصّه ، من خبری ابن سنان وزراره وغیرها ساکنه عن حکم استعماله فی الحدث الأکبر ، فضلاً عن وجود الإجماع علی الجواز ، إذ لم یعرف قائل بعدم الجواز ، مع إمکان دعوی صدق واجد الماء لمن کان یمتلک مثل هذا الماء المستعمل فی الوضوء ، وهو قادرٌ علی الاغتسال به فی الأغسال الواجبه مع ضیق الوقت ، فلابدّ له الغسل حینئذٍ ، والحکم بلزوم الاکتفاء بالتیمّم هنا مشکل جدّاً .

ولو جمع بین التیمّم والغسل کان أحسن وأوفق بالاحتیاط کما لایخفی .

هذا تمام الکلام فی الماء المستعمل فی الوضوء بأقسامه وأحکامه .

وما استعمل فی الحدث الأکبر طاهر ، وهل یرفع به الحدث ثانیاً ؟ فیه تردّد ، والأحوط المنع (۱).

وأمّا الماء المستعمل فی الحدث الأکبر وأحکامه فسیأتی البحث عنه فی المسأله القادمه .

(۱) والبحث فیه یقع من جهات أربعه ، بل خمسه :

تارهً : فی أصل طهارته .

واُخری : فی مطهّریته من الخبث .

وثالثه : فی مطهّریته عن الحدث الأصغر .

ورابعه : فی مطهّریته عن الحدث الأکبر .

وخامسه : ویلحق بذلک بحثٌ فی جواز استعماله فی الأغسال والوضوءات غیر الرافعه وعدمه .

## فی مطّهریه الماء المستعمل فی الحدث الاکبر عن الخبث

فلا بأس بالإشاره إلی کلّ واحد منهما علی حده .

فأمّا الأوّل : فلا إشکال فی طهارته فیما لو کان بدن المغتسل طاهراً عن النجاسه النفسیّه والحکمیّه ، بلا فرق بین کون الغسل بنفسه رافعاً _ کما فی الجنابه _ أو مع الوضوء _ کما فیما عدا الجنابه من الأغسال فی الاحداث علی احتمال _ . وبلا فرق بین کون الماء کثیراً معتصماً ، _ کالکرّ والجاری والمطر _ أو قلیلاً .

ویدلّ علی طهارته اُمور :

الأوّل : الإجماع ، وهو بقسمیه قائم علیه ، ولا یعرف فیه خلاف أصلاً .

والثانی : الإطلاقات الوارده فی طهاره الماء ، حیث تشمل بإطلاقها لما بعد الاستعمال ، إذا لم یلاق نجساً ، واستعمل فی رفع الحدث الأکبر .

والثالث : وجود استصحاب الطهاره أیضاً ، لو شکّ فی طهارته بعد الغسل ، لأنّه

کان قبله طاهراً ، فیشکّ بالاستعمال فی نجاسته ، فمقتضی «لا تنقض» هو الحکم ببقاء طهارته .

والرابع : وجود قاعده الطهاره بقوله : «کلّ شیء لک طاهر حتّی تعلم أنّه نجس» ، حیث یشمل المقام . هذا کلّه مع إمکان استفاده الطهاره من بعض الأخبار علی احتمال ، وإن لم یکن منعتبراً ، وهو کما فی الخبر المنقول فی «عوالی اللئالی» ، عن ابن عبّاس ، قال : «اغتسلَ بعض أزواج النبیّ صلی الله علیه و آله فی جفنهٍ ، فأراد رسول اللّه أن یتوضّأ منها ، فقالت : یارسول اللّه إنّی کنتُ جنبه ؟

فقال صلی الله علیه و آله : الماء لا یجنب»(۱) .

الجفنه ، والجفان : قصاع کبار واحدها جفنه ، ککلاب وکلبه ، ویجمع أیضاً علی الجَفَنات (بالتحریک) ، کما فی «مجمع البحرین» .

ویستفاد من الخبر أنّها کانت قد اغتسلت من إناء کبیر .

واحتمال کون ماءه علی مقدار الکرّ بعید غایته ، بل کانت الجفنه مثل الأوانی المتعارفه استعمالها الآن والتی تسمّی بالفارسیه : (سطل ، ولگن) أو أکبر منها ، فیظهر منه طهاره الماء .

فالمسأله واضحه لا تحتاج إلی مزید بیان .

وأمّا الثانی : لاشکّ فی مطهّریته من الخبث ، إذ مضافاً إلی وجود الأصل من الاستصحاب ، حیث کان قبل الاستعمال مطهّراً عنه قطعاً ، فبعده کذلک ، لدلاله قوله : «لا تنقض الیقین بالشکّ» فإنّه یدلّ علی ذلک إطلاقات الأدلّه الشامله لمطهّریه الماء المطلق حتّی بعد استعماله فی الحدث الأکبر ، إلّا ما ثبت وقام دلیل علی المنع ، وهو مفقود فی المقام .

---

۱- مستدرک وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحدیث ۲ .

وكذلك الإجماع بكلا قسميه ، لو لم نعتبر ما نقله «الذكرى» عن «الخلاف» خلافاً .

جاء فى «مصباح الهدى» : «جوّز الشيخ والمحقّق إزاله النجاسه به ، لطهارته ، ولبقاء قوّه إزالته الخبث ، وإن ذهبت قوّه رفع الحدث .

وقيل : لا ، لأنّ قوّته استوفيت فالتحق بالمضاف» ، انتهى كلامه .

وقد تمسّك بعض المتأخّرين بهذه الجمله وجعلها مدركاً للاعتراض على مثل صاحب «الحدائق» والعلاّمه وفخر المحقّقين ، حيث ادّعوا الإجماع ونفى الخلاف فيه .

## فى الوضوء بالماء المستعمل فى الحدث الأكبر

وإنْ تفطّن صاحب «المعالم» إلى ذلك وصرّح بكلام لا يبعد قوّته ، بأن يكون المقصود هو بعض المخالفين الذين يساعد هذا التعليل مع مذاقهم دون أصحابنا ، إذ الخاصّه لم يعتمدوا فى إثبات الأحكام على هذه الأوهام .

فدعوى الإجماع قويّه جدّاً .

إلاّ أنّه يظهر من كلام بعض الفقهاء ، مثل المفيد فى «المقنعه» ، على ما نقله الشيخ الأعظم قدس سره فى كتاب «الطهاره»(۱) :

ولا ينبغى أن يرتمس الجنب فى الماء الراكد ، فإنّه إنْ كان قليلاً أفسده ، ولم يطهر ، وإن كان كثيراً خالف السنّه بالاغتسال فيه ، ولا بأس بارتماسه فى الماء الجارى واغتساله فيه) انتهى .

ونجاسه الماء القليل باستعماله فى الاغتسال محتملٌ ، لإمكان أن يكون مقصوده صوره نجاسه بدنه ، كما هو الغالب ، خصوصاً فى مثل تلك الأزمنه ، فلا يكون حينئذٍ مخالفاً .

وكذلك فى كلام ابن حمزه فى «الوسيله» والشيخ فى «المبسوط» فى الماء

---

۱- كتاب الطهاره : ص۵۸ .

المستعمل إذا تمّ كرّاً ، معلّلاً فی رفع المنع ـ خصوصاً فی «المبسوط» ـ بأنّه لا یحمل خبثاً .

هذا علی ما نقله الشیخ الأعظم فی کتاب «الطهاره» .

مع احتمال أن یکون المراد من المستعمل ، هو المستعمل فی الخبث لا مطلقاً ، حتّی یشمل مثل ما نحن فیه .

وکیف کان ، فما ذهب إلیه الأکثر من دعوی الإجماع فی المقام قویٌّ ، لعدم دلیل یمنع عن ذلک ، إلاّ إمکان الاستفاده من خبر عبداللّه بن سنان(۱) ، من النهی عن التوضّی بالماء الذی یغتسل به الرجل من الجنابه ، علی أن یکون المراد هو مطلق التطهیر ، لإطلاق التوضّی ء علی ماء الاستنجاء کثیراً ، وعدم ثبوت حقیقه شرعیّه فی غیر لفظ (الوضوء) من سائر مشتقّاته ، علی ما نقله الشیخ الأعظم فی کتاب «الطهاره» ، فإنّه رحمه الله وإن ناقش فیه بأنّ الإنصاف مع ملاحظه صدرها وذیلها کونه مستعملاً فی غیر رفع الخبث .

إلاّ أنّا نقول : قد نضیف إلی ما ذکره قدس سره من إمکان کونه بلحاظ نجاسته ، لما قد عرفت من کون الغالب فی ذلک العصر هو نجاسه أبدانهم من الجنابه ، بل لعلّه کذلک فی زماننا أیضاً ، کما لایخفی .

وکیف کان ، فدعوی عدم الترديد فی مطهّریته من الخبث ثابت ، واللّه العالم .

وأمّا الکلام فی القسم الثالث : فی أنّ المستعمل فی الحدث الأکبر هل یجوز استعماله فی رفع الحدث الأصغر أم لا ؟

ولا یخفی علیک أنّ الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم أجمعین ، لم یفصّلوا بینهما فی الجواز والمنع والتردّد وغیرها ، وإن کان مقتضی استدلال بعضهم ـ کالآملی ـ

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱۳ .

هو التفصيل ، من الجواز فی الغسل دون الوضوء ، لکنّه قد استوحش فی مقام الاختیار والفتوی من بیان التفصیل .

فمع ذلک نذکر کلام ودلیل کلّ واحد منهم مستقلاً فی مقام الاستدلال ، حتّی یتّضح لنا الأمر فی هذه المسأله العویصه .

فنقول ومن اللّه الاستعانه :

والأقوال فی مسأله الوضوء ، علی ما حقّقناه أربعه :

قول : بالجواز وعلیه کثیر من الفقهاء ، من المتقدِّمین مثل صاحب «السرائر» والسیّد المرتضی ، وسلار ، وابن زهره وابن سعید ، بل ومن المتوسّطین والمتأخّرین کما فی «القواعد» و«المنتهی» و«التحریر» و«المختلف» و«الذکری» و«المدارک» وإلیه ذهب الشهید الثانی ، وصاحب «الجواهر» و«مصباح الفقیه» ، والشیخ الأعظم ، والسیّد فی «العروه» ، والخوئی ، والخمینی والحکیم ، والگلپایگانی وغیرهم .

وقول : بالمنع وعلیه من القدماء جمعٌ کبیر ، بل قیل إنّه المشهور بینهم کالمفید ، والشیخ الطوسی ، والصدوقین ، وابن حمزه وابن البرّاج من القدماء ، والنراقی ، والسیّد الاصفهانی ، والآملی ، والبروجردی ، والشاهرودی ، وغیرهم من المنع ، ولو من جهه مراعاه الاحتیاط الوجوبی ، فراجع کتبهم .

وقول ثالث : وهو التوقّف والتردّد ، مع تأیید المنع بالاحتیاط ، فهو کما عن المصنّف هنا وفی «المعتبر» .

وقول رابع : هو التفصیل بین صوره الاضطرار من الجواز ، والمنع فی غیره ، وهذا هو المنقول عن الشیخ قدس سره فی «المبسوط» .

إذا عرفت الأقوال فی المسأله ، فالبحث فیها یکون :

تارهً : من جهه مقتضی الأصل العملی ، المسمّی بالدلیل الفقاهتی .

واُخرى : من جهه مقتضى الدليل الاجتهادى .

فالأوّل : لا إشكال فى كون مقتضى الأصل ـ وهو الاستصحاب ـ مطهّريته من الحدث الأصغر ، لأنّه مقتضى الحكم بالإبقاء لما بعد استعماله فى رفع الحدث الأكبر ، بدليل قوله : «لا تنقض اليقين بالشكّ» ، فيحكم بحصول الطهاره فيه .

فإن قلت : بعد التوضّى ء بمثل هذا الماء ، يشكّ فى أنّه هل ارتفع به الحدث أم لا ؟ فمقتضى استصحاب بقاء الحدث هو الحكم بالبقاء .

قلت : إنّ هذا الأصل محكوم بالاستصحاب الأوّل ، لأنّ الشكّ فى بقاء الحدث بعد التوضّى ء كان مسبّباً عن الشكّ فى جواز استعمال ذلك الماء ، فإذا حكم بجوازه بمقتضى الاستصحاب ، فيرتفع بذلك الشكّ فى بقاء الحدث لكونه مسبّباً عنه ، والأصل الجارى فى السبب رافعٌ للشكّ الموجود فى المسبّب .

هذا فضلاً عن وجود الإطلاقات الدالّه على الجواز ، كما سيأتى بحثه إن شاء اللّه مفصّلاً .

فحيث قد عرفت أنّ مقتضى القاعده الأوّليه من الإطلاقات والأصل هو الجواز ، مضافاً إلى وجود دليل خاصّ عليه أيضاً ، فلابدّ من تجسّس دليل المنع ، فإن ثبت ذلك ، فبواسطته يخصّص عموم الأدلّه المجوّزه عموماً ، ويعارض الأدلّه الخاصّه خصوصاً ، وإلاّ فإنّ القاعده تقتضى الحكم بمقتضى أدلّه الجواز ، كما لايخفى .

فالمانعون قد استدلّوا على ذلك بخبر عبداللّه بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، قال : «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل ، وقال : الماء الذى يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل من الجنابه ، لا يجوز أن يتوضّأ منه ، وأشباهه ، وأمّا الذى يتوضّأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف ، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به»(۱) .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱۳ .

فالخبر صریح فی دلالته علی منع الوضوء من جهه النهی بقوله : «لا یجوز أن یتوضّأ منه» .

وقد أورد علیه بإیرادات عدیده وهی :

أوّلاً : من المناقضه بین صدره وذیله ، لأنّه بصدره أجاز التوضّی ء بالماء المستعمل مطلقاً ، فیشمل مثل هذا الماء أیضاً ، وذیله ینفیه .

وثانیاً : یمکن أن یکون المنع عن التوضّی ء بالماء المستعمل فی الجنابه ، من جهه نجاسه البدن ، الموجب لتنجّس الماء ، لا لکونه مستعملاً فی رفع الحدث الأکبر ، حتّی یدلّ علی المنع المفروض فی المسأله .

وثالثاً : یحتمل کون النهی من جهه أنّه یمکن أن یکون القول بذلک بقرینه غسل الثوب ، حیث لا یکون غالباً نجساً ، فمع ذلک نهی عن التوضّی ء بغسالته المستعمله فی إزاله القذاره والأوساخ ، فیکون المراد من المستعمل فی الجنابه غیر النجس ، فیکون دالاًّ علی الکراهه لا الحرمه ، حتّی یستفاد منه المنع .

ورابعاً : بأنّ الحکم بالمنع عن التوضّی ء بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر موافق للعامّه ، بخلاف القول بالجواز ، فکأنّه یحتمل أن یکون وارداً مورد التقیه ، کما فی «الجواهر» .

هذا کلّه فی دلاله الحدیث .

کما أنّه یرد علیه أیضاً من جهه سنده لوجود أحمد بن هلال العبرتائی فیه ، وهو مرمی تارهً بالغلوّ ، وبالنصب اُخری ، بل علی قول الشیخ الأعظم فی «الطهاره» : بأنّ البُعد بین المذهبین یشهد بأنّه لا مذهب له أصلاً .

بل نقل عن سعد بن عبداللّه قوله : إنّا ما رأینا ولا سمعنا بمتشیّع رجع من تشیّعه إلی النصب إلاّ أحمد بن هلال .

بل ورد فی شأنه عن مولانا العسکری علیه السلام طعناً شدیداً ، فلا بأس بذکر

الحدیث مفصّلاً علی ما فی «تنقیح المقال»(۱) للممقانی ، نقلاً عن «رجال الکشی» فیما نقله عن القاسم بن العلاء ، أنّه خرج إلیه : «قد کان أمرنا نفذ إلیک فی المقفع بن هلال ، لا رحمه اللّه بما قد علمت ، لم یزل _ لا غفر اللّه له ذنبه ، ولا أقاله عثرته _ یداخل فی أمرنا بلا إذن منّا ، ولا رضی ، یستبدّ برأیه ، فیتحامی من ذنوب لا یمضی من أمرنا إیّاه إلاّ بما یهواه ویرید ، أرداه اللّه بذلک فی نار جهنّم ، فبصرنا علیه حتّی بتر اللّه بدعوتنا عمره ، وکنّا قد عرّفنا خبره قوماً من موالینا فی أیّامه لا رحمه اللّه ، وأمرناهم بإلقاء ذلک إلی الخاصّ من موالینا ، ونحن نبرأ إلی اللّه من ابن هلال لا رحمه اللّه ومن لا یبرأ منه ، واعلم الإسحاقی سلّمه اللّه وأهل بیته بما أعلمناک من حال هذا العاصی» ، انتهی موضع الحاجه» .

وأمّا الجواب عنها : فنبدأ أوّلاً بجواب الإشکال عن سنده ، فنقول :

إنّ ورود الطعن من العسکری علیه السلام فی حقّه مقبولٌ ، إلاّ أنّه لا یضرّ فی صحّه ما نقل عنه قبل إعوجاجه وانحرافه ، لاسیما مع ملاحظه نقل القمّیین مثل الصدوقین وابن الولید وسعد بن عبداللّه عنه ، مع کثره تتبعهم وشدّه احتیاطهم فی حال الرواه والنقل عنهم .

ولیس المقصود من ذلک وثاقه الرجل من جمیع الجهات ، بل المقصود أنّه إذا نقل الحدیث عن مثل هذا الرجل یفهم أنّه کان موثّقاً عندهم ، سواء کان هذا الاطمئنان حاصلاً لهم من وثاقته أو من القرائن الخارجیّه أو المحفوفه ، خصوصاً إذا کان منقولاً عن طریق الحسن بن محبوب ، حیث حُکی عن ابن الغضائری _ الطاعن فی کثیر من یطمئن علیه غیره _ أنّ الأصحاب لم یعتمدوا روایته إلاّ ما یرویه عن «مشیخه» ابن محبوب و«نوادر» ابن أبی عمیر ، حتّی أنّه قد حُکی عن

---

۱- تنقیح المقال : ۱ / ۹۹ .

السیّد میرداماد أنّ ما یرویه ابن هلال عن الکتابین کان ملحقاً بالصحاح ، بل کان الشیخ الأنصاری قدس سره أیضاً فیمن یقول بأنّ لروایته قرائن تکاد تلحقها بالصحاح .

بل عن الوحید البهبهانی فی «الحاشیه علی المدارک» الاعتماد علیه .

فیما أشکل المحقّق الخوئی فیه ، وبسط الکلام ، وأتعب نفسه فی ذلک ، لکن فی غیر محلّه ، لأنّه فضلاً عن رجوعه عمّا قاله أوّلاً من التضعیف ، کما نقل ذلک مقرّره فی ذیل «التنقیح» لوجود أحمد بن هلال فی سلسله «کامل الزیارات» وغیر ذلک من المرجّحات ، التی کانت عنده مقبوله ، وقبول أکثر المتأخّرین ذلک الخبر ، واعتمادهم علیه فی فتاواهم بالإفتاء ببعض مضامینه ، فلا یبقی حینئذٍ للشکّ والترديد فی اعتبار السند مجال .

فما ذکره بعضٌ کالمحقّق والعلاّمه فی «المعتبر» و«المنتهی» ومن تبعهما ، من الطعن فی سنده لا یعتنی به .

فالحدیث من حیث السند متلقاه بالقبول والاعتبار ، وقابل للتمسّک به فی مقام الاستدلال والاختیار .

وأمّا الجواب عن الإشکال فی دلالته : فأمّا عن المناقضه بین الصدر والذیل ، فلما عرفت أنّ المراد من (المستعمل) فی الصدر إمّا أن یکون خصوص الوضوء ، کما علیه السیّد فی «الروائع الفقهیّه» ، فیکون نفی البأس لخصوص المستعمل فی الوضوء ، والبأس فی الذیل للمستعمل فی الغَسل فلا مزاحمه بینهما حتّی یکون متناقضاً .

وأمّا أن یکون مطلقاً ، إلاّ أنّه أراد خصوص الوضوء بإخراج أفراده فرداً فرداً ، فیبقی المستعمل فی الوضوء تحت عموم نفی البأس ، والمستعمل فی الغَسل (بالفتح) فی (الشیء النظیف) المذکور بالخصوص فی ذیله ، والبأس یکون متعلّقاً بالفردین ، وهما المستعمل فی غَسل الثوب وغُسل الجنابه ، فلا مناقضه فیه أیضاً .

فالإشكال مندفع جدّاً .

كما أنّ الإشكال بأنّه موافق للعامّه _ الواقع فى رابع الإشكالات _ غير وارد ، لأنّهم يقولون بالمنع فى جميع أقسام الاستعمال ، خصوصاً فى الوضوء ، بخلاف ما هو مضمون الحديث ، حيث يكون المنع فى خصوص ما استعمل فى رفع الخبث والحدث الأكبر ، ولم يعهد هذا القول من أحد من العامّه .

فأصاله الجهه جاريه هنا ، يعنى أنّ الأصل يقتضى عدم كونه صادراً على نحو التقيّه ، حتّى لا يكون حجّه ، كما لايخفى .

فبقى من الإشكالات الأربعه إشكالان :

أحدهما : كون النهى بلحاظ نجاسه الماء ، لملاقاته مع نجاسه البدن غالباً ، فلايكون النهى حينئذٍ من حيث كونه مستعملاً فى الحدث الأكبر .

فأُجيب عنه : بأنّه وإن كانت الغلبه نجاسه البدن ، إلّا أنّ الظاهر كون الحكم هنا حيثيّاً ، أى يكون النهى من حيث أنّه مستعمل فى الحدث الأكبر ، وهذا لا ينافى انضمام جهه أُخرى ، مثل كونه ملاقياً مع النجاسه أيضاً ، ومستعملاً فى رفع الحدث الأكبر ، فيكون النهى مطلقاً وإن لم يكن منضمّاً إلى هاتين الجهتين .

مضافاً إلى كونه معطوفاً بما استعمل فى غَسل الثوب ، الذى كان المفروض فيه النجاسه ، فلو كان المقصود فى المعطوف عليه ، هو فرض النجاسه أيضاً ، للزم أن يكون العطف عطفاً تفسيريّاً من باب عطف الخاص على العام ، وهو بعيد غايه البُعد ، كما فى «مصباح الهدى»(۱) .

ونحن نزيد على الجواب عن الإشكال : بأنّه لو سلّمنا كون المفروض فى غسل الثوب كونه نجساً ، مع إمكان الإشكال فيه كما سيأتى ، لكنّه لا نُسلّم كون

---

۱- مصباح الهدى : ص ۲۰۰ .

الغالب فی الجنب النجاسه ، لأنّه من الواضح أنّه قل ما یتّفق بأن یغتسل الرجل من الجنابه مع اتّحاد غُسله مع غسله للنجاسه من حیث إجراء الماء ، بل کثیراً ما یبدأ المجنب أوّلاً بغسل العوره والبدن عن النجاسه ، ثمّ یغتسل للجنابه ، کما یشهد لذلک ما وقع فی بعض الأخبار من الحکم بغسل الفرج مع الماء مستقلاً ثمّ الغُسل للجنابه ، وکما ورد فیی خبر محمّد بن مسلم(۱) ، عن أحدهما علیهماالسلام ، قال : «سألته عن غُسل الجنابه ؟ فقال : تبدأ بکفّیک فغتسلهما ، ثمّ تغسل فرجک ، ثمّ تصبّ علی رأسک ثلاثاً ، ثمّ تصبّ علی سائر جسدک مرّتین ، فما جری علیه الماء فقد طَهُر» .

وخبر زراره ، قال : «قلت : کیف یغتسل الجنب ؟ فقال : إنْ لم یکن أصاب کفّه شیء غمسها فی الماء ، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ، ثمّ صبّ علی رأسه ثلاث أکف» الحدیث(۲) .

وغیر ذلک من أخبار هذا الباب .

فالغلبه المذکوره فی کلام أکثرهم ممنوعه جدّاً ، خصوصاً مع ملاحظه قلّه الماء ، حیث ربما یوجب انفعال الماء قطعاً ، فإیجاد الغَسل والغُسل مع هذا الماء دفعه واحده یکون فی غایه الإشکال .

ولو سلّمناه فإنّه یکون فی مثل الماء المتّصل بالکرّ کما فی الأنابیب المتداوله فی زماننا . فعلیه یعلم أنّ النهی عن التوضّی ء بذلک ، لا یکون إلّا من جهه کونه مستعملاً فی الحدث الأکبر کما لا یخفی ، فیکون هذا دلیلاً للمانعین .

وأمّا مع تسلیم کون الغالب من استعمال الماء فی غُسل الجنابه هو نجاسه بدنهم ، وقلنا بکون الغساله فی رفع الخبث نجساً _ کما علیه الأکثر ، ونحن أیضاً

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۲۶ من أبواب الجنابه، الحدیث ۱ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۲۶ من أبواب الجنابه، الحدیث ۲ .

قد اخترناه سابقاً ـ فحينئذٍ يمكن أن يكون النهى فى الفقره الثانيه من جهه إفهام السائل بأنّ المستعمل فى رفع الخبث يعدّ نجساً .

وكذلك يمكن أن يكون الإفهام أنّ الاستعمال فى رفع الحدث الأكبر مانع عن استعماله فى الوضوء .

فلا إشكال حينئذٍ فى كون الثانى أولى ، فراراً عن لغويه تكرار الحكم ، إذا فرض كون الثوب أيضاً نجساً ، ولعدم خصوصيّه لغسل الجنابه حينئذٍ فى الذكر بالخصوص .

هذا بخلاف ما لو قلنا بالاحتمال الثانى ، فإنّه يكون حينئذٍ حكماً مستقلاً غير ما ذكره فى الثوب ، إذ الخبر فى هاتين الفقرتين حينئذٍ يكون مشتملاً على حكمين ، وهما عدم جواز التوضّى ء من المستعمل فى النجاسه ، المفهوم من الفقره الأُولى ، وعدم جواز التوضّى ء فى المستعمل فى رفع الحدث الأكبر .

ومن هنا ظهر فساد كلام الآملى من أنّه لو كان المقصود من النهى باعتبار نجاسه البدن للزم أن يكون العطف من باب عطف الخاص على العام ، وذلك لأنّه لا عموم فى الأوّل حتّى يكون الثانى بالنسبه إليه خاصّاً ، بل يكون من باب عطف فرد على فرد آخر ، وهو غير وجيه للفصيح ، لاسيما من مثل الإمام روحى له الفداء ، الذى يعدّ إمام الفصحاء ، إلّا فى بعض الموارد لوجود مصلحه فى تكراره أو لأجل التمثيل ، كما لا يخفى .

وثانيهما : كون النهى فيه تنزيهيّاً ، بقرينه غَسل الثوب ، لعدم كونه غالباً نجساً ، فيكون النهى عن التوضّى ء بما استعمل فيه لكونه مستعملاً فى إزاله الأوساخ والقذارات ، فيكون حينئذٍ هو قرينه على كون النهى عن التوضّى ء فى الماء المستعمل فى غسل الجنابه أيضاً تنزيهيّاً ، فيساعد ذلك ما عرفت من عدم غلبه نجاسه بدن الجنب حين الاغتسال ، فلا ينافى ذلك كون التوضّى ء عن الماء

المستعمل فی کلا قسمیه مع نجاستهما غیر جائز ، لثبوت النجاسه فیه أیضاً .

بل قد یؤیّد هذا الاحتمال ما وقع فی آخر الحدیث ــ من تجویز التوضی ء فی ماء یغسل به وجهه ویده فی شیء نظیف ــ بما قد عرفت منّا سابقاً بقرینه تصریح الغسل بالخصوص فی الوجه والید ، مع کفایه فهم ذلک من لفظ (التوضی) ، لو کان المقصود منه هو الوضوء الاصطلاحی ، وإضافته إلی لفظ (النظافه) کون المراد هو مطلق التطهیر والتنظیف ، أی یجوز الوضوء بماء استعمل فی شیء نظیف ، أی لا کراهه فیه کما کانت فی سابقیه .

فعلی هذا التقدیر لا یکون الحدیث حینئذٍ دلیلاً للمانعین ، لأنّهم أرادوا إثبات المنع بمعنی عدم الجواز لا الکراهه .

هذا ، ولکنّه قد نوقش فیه ــ کما فی «مصباح الهدی» ، و«المستمسک» و«مصباح الفقیه» بأنّ هذا الاحتمال ضعیف للغایه ، إذ لیس علیه دلیل أصلاً ، مع ظهور قوله : «الماء الذی یغسل به الثوب» ، فی کون غسله لإزاله خبثه ، کیف ولو جاز حمله علی الغسل لإزاله الأوساخ من غیر دلیل ، فلیحمل علی الغسل وإن لم یکن عن وسخ ، فلا یبقی معه محلٌّ للحمل علی الکراهه .

وهذا الحمل أوفق من حیث الجمود علی ظاهر اللفظ ، إذ لیس فیه ما یوجب الحمل علی إزاله الوسخ ، انتهی کلامه فی «مصباح الهدی»(۱) .

ولکن الإنصاف عدم تمامیه هذه المناقشه ، لأنّ الدلیل هو ما عرفت من عدم وجود الغلبه فی نجاسه الثوب فی الخارج ، فحمله علی خصوص النجس منه لا یخلو عن بشاعه ، لکونه فرداً نادراً بالنسبه إلی سائر أفراد الثیاب القذره ، کما لایخفی .

وأمّا جعل الحمل علی مطلق الغسل ــ ولو من غیر وسخ ــ أوفق وأولی ، حتّی

---

۱- مصباح الهدی : ص۱۹۹ .

لا ـ يكـون النهى تنزيهيّـاً فغير وجيه ، لأـنّ المناسـبه بين الحكم والموضـوع يوجب كون النهى حينئـذٍ لوجود خصوصيّه فى المـاء المستعمل عند العرف حيث ينهاه .

وأمّا فيما لم يكن فيه شـىء أصـلًا ، كما لو كان الثوب طاهراً أو نظيفاً ، وبرغم ذلك ينهى عنه ، فإنّه مضافاً لعـدم مساعدته مع ما هو المذكور فى الذيل ، بإلقاء الخصوصـيّه عن الوجه واليد ، والشـىء الذى هو كنايه عن الإناء أنّه لا يكون عند العرف والعقلاء فى استعماله نفره حتّى يستلزم النهى عنه ولو تنزيهيّاً ، فأىّ خصوصيّه أجود وأحسن من ذلك! .

ولكن الحقّ الـذى ينبغى أن لا نغفل عنه ، هو أنّ حمل النهى فى قوله : «لايجوز أن يتوضّأ منه وأشـباهه» على النهى الكراهتى هنا بعيد غايته ، وإن لم يكن كذلك فى بعض الموارد ، وذلك لأنّ حمل النهى على الكراهه فى سائر الموارد ، يكون بالتصرّف فى ظهور الهيئه وصـرفها عمّـا هو الظاهر فيها ، وهى الحرمه ، وهـذا بخلاف ما نحن فيه ، حيث أنّ مادّه الجواز إذا وقع عقيب النهى ، يكون ظهوره فى الحرمه أقوى ، فحمله على الكراهه بعيد جدّاً ، فعلى هذا لابدّ من الحمل على أحد أمرين :

إمّـا القول بحرمه التوضّـى ء من المـاء المسـتعمل فى غسـل الثوب الوسـخ غير النجس ، وفى غُسل الجنابه من دون نجاسه البـدن أيضاً .

وأمّا القول بالحرمه فيهما مع فرض نجاستهما .

فحيث كان الحكم بالحرمه فى الاحتمال الأوّل فى المستعمل فى الثوب خلاف الإجماع ، وإن لم يكن فى الثانى كذلك ، إلّا أنّ القول به لا يساعـد مع وحده السـياق ، فلابدّ من حمله على الاحتمال الثانى ، حيث لا يكون حينئذٍ خلاف الإجماع لوجود القائل به ، بل ادّعى الإجماع على عدم جواز التوضّى ء من الماء المتنجّس ، إنْ قلنا بنجاسه الغساله .

وهكذا لا يكون خلاف فى التوضّى ء بالماء المستعمل فى رفع الخبث .

فتعيّن الحمل على الاحتمال الثانى حيث يوجب حفظ النهى فى ظهوره وهو الحرمه ، وإن كان هذا الحمل بعيد أيضاً ، من جهه قلّه مورد نجاسه الثوب والبدن ، فلذلك ترى أنّ كثيراً من الفقهاء لم يقيموا على فتواهم بالمنع دليلاً ـ يوجب الاطمئنان على الفتوى بالمنع أو الجواز جزماً ، كما لا يخفى .

نعم ، قد يمكن الاستدلال على جواز الوضوء بالماء المستعمل بخبر الوارد فى «عوالى اللئالى»(۱) ، عن ابن عبّاس ، قال : «اغتسل بعض أزواج النبىّ صلى الله عليه و آله فى جفنهٍ ، فأراد رسول اللّه أن يتوضّأ منها ، فقالت : يارسول اللّه إنّى كنت جنباً .

فقال صلى الله عليه و آله : إنّ الماء لا يجنب» .

والظاهر أنّ اغتسال بعض أزواج النبى كان فى داخل الجفنه ، وهى القصعه الكبيره ، لا أخذ الماء منها والاغتسال فى خارجها ، كما يؤيّد ذلك إخبارهنّ له صلى الله عليه و آله بذلك ، حيث يفهم أنّه لو كان لتوهّم عدم جواز التوضى ء بالماء المستعمل فى الحدث الأكبر وإلّا لما كان لتوهّمها بالنسبه إلى أخذ الماء منه وجهاً وجيهاً ، كما لايخفى .

وإنْ جعل بعض المحقّقين ـ كالآملى قدس سره ـ هذا الاحتمال مؤيّداً للجواز أيضاً ، من جهه لسان تعليله صلى الله عليه و آله : «بأنّ الماء لا يجنب» .

ولكن يرد عليه من جهتين :

الجهه الأُولى : فى سنده ، لكونه مرسلاً ، ومنقولاً ـ عن كتاب «عوالى اللئالى» ـ والصحيح بالعين المهمله لا المعجمه كما عن «المستدرك» ـ لابن أبى جمهور الاحسائى ، واسمه محمّد بن على بن إبراهيم ابن أبى جمهور الاحسائى .

---

۱- مستدرك وسائل الشيعه : الباب ۶ من الماء المستعمل من المياه، الحديث ۲ .

والكلام وقع فيه أوّلاً ـ فى شخصه ، وهو وإن كان عالماً متكلّماً جامعاً للمعقول والمنقول ، إلّا أنّه متّهم بالتصوّف ، وكان مفرطاً فيه كما نقله «المستدرك» عن صاحب «روضات الجنات» ، وقد وثّقه النورى فى «المستدرك» ، والمحدّث الجزائرى ، حيث ألّف كتاباً سمّاه بـ «الجواهر الغوالى فى شرح عوالى اللئالى» ، فراجع «المستدرك» .

وثانياً : فى كتابه من جهه خلطه الأخبار بين غثّها وسمينها ، وصحيحها وسقيمها ، كما نقل ذلك فى «الروضات» عن الشيخ الحُرّ العاملى فى «وسائل الشيعه» .

بل وهكذا صاحب «الرياض» و«اللؤلؤه» والمجلسى فى «البحار» .

بل عن صاحب «الحدائق» : عدم الاعتماد بأخبار كتابه عند الأصحاب ، فالاعتماد عليه حينئذٍ منفرداً بنحو الدليل والاستدلال لا التأييد والإكمال ، لا يخلو عن تأمّل خصوصاً مع إرساله ، ولو سلّمنا وثاقه الرجل بنفسه ، كما هو واضح لا خفاء فيه .

## فى الاغتسال بالماء المستعمل فى الحدث الأكبر

الجهه الثانيه : فى دلالته :

أوّلاً : ليس فيه بأنّه صلى الله عليه و آله قد توضّأ فيه أم لا ، حتّى يكون فعله ـ مضافاً إلى قوله ـ مؤيّداً للجواز ، فلعلّه لم يتوضى ء بعد ذلك ، ولو لأجل الكراهه مثلاً ، لو لم نقل بالحرمه .

ثانياً : وإن استبعدنا سابقاً كون الجفنه كبيره تسع بقدر الكرّ ، إلّا أنّه لا ينفى الاحتمال ، فإذا احتملنا كونه كرّاً ، فلا يكون حينئذٍ مفيداً لما نحن بصدده .

كما قد يؤيّد هذا الاحتمال ، كون الجفنه كبيره بحيث كنّ قادرات على الاغتسال فيها ، فاحتمال استيعابه بمقدار الكرّ ليس ببعيد غايته ، كما لايخفى .

فالاعتماد على هذا الحديث على حدّه ، لولا ـ دليل آخر ، مع وجود احتمال المنع من خبر ابن سنان ـ كما عرفت ـ فى غايه الإشكال ، بلا فرق فى المنع من الوضوء بين أقسامه .

فالأحوط عدم جواز التوضی ء بالماء المستعمل فی الحدث الأکبر مطلقاً .

وأمّا الکلام فی القسم الرابع : وهو استعمال الماء الذی استعمل سابقاً فی رفع الحدث الأکبر ، فی رفع الحدث الأکبر مرّه اُخری .

ففیه أیضاً مثل الوضوء من جهه اختلاف الأقوال علی أربعه : من الجواز مطلقاً ، والمنع مطلقاً ، والتوقّف مع تأیید المنع بالاحتیاط ، والتفصیل بین حال الضروره بالجواز وعدمها بالمنع .

وقد عرفت أنّ الفقهاء لم یفرقوا فی الحکم جوازاً ومنعاً وتفصیلاً بین الوضوء والغسل ، إلّا أنّنا بحثنا عن کلّ واحد منها علی حده .

فالآن نشرع فی بیان حکم الغسل بالماء الذی استعمل فی رفع الحدث الأکبر ، فنقول ومن اللّه الاستعانه :

قد استدلّ المانعون علی المنع بمقبوله عبداللّه بن سنان التی مرّت ، باحتمال أن یکون کلمه (وأشباهه) عطفاً علی الضمیر المجرور فی (منه) ، فیکون الخبر معنی حینئذٍ : أنّ الماء الذی یغسل به الثوب وأشباهه ، من بدن النجس ، والجسم النجس ، وما یغتسل به الجنب وأشباهه ، من بدن النجس ، والجسم النجس ، وما یغتسل به الجنب وأشباهه من المستعمل فی الحیض والنفاس والاستحاضه ، لا یجوز الوضوء منه ، فحینئذٍ لا یکون الخبر دالاًّ علی المنع بالنسبه إلی الغسل ، لکنّه داخل فیه بأحد الأمرین :

أمّا بالإجماع المرکّب ، لأنّ القائل بالتفصیل بین الوضوء ــ بعدم الجواز ــ والغسل بالجواز ، غیر موجود بین الأصحاب .

أو یلحق بالوضوء بطریق الأولویّه ، لأنّه إذا مُنع من استعمال الماء المستعمل فی الحدث الأکبر لرفع الحدث الأصغر ، ففی رفع الحدث الأکبر یکون منعه بطریق أولی .

هذا كما فی «الروائع الفقهیّه» للسیّد قدس سره .

ولکن هذا الوجه لإثبات المنع فی الغسل قابل لورود إشکالات علیه :

أوّلاً: من جهه القاعده النحویه الثابته والمتّفق علیها بین النحاه ، من عدم جواز العطف علی الضمیر المجرور ، من دون إعاده الجار ، فلا یقال : «مررت به وزید» ، بل یقال : (وبزید) فلا یصحّ نسبه اللحن إلی الإمام علیه السلام .

والعجب من صاحب «مصباح الهدی» مع وقوفه علی هذا الإشکال ، فمع ذلک یقول بکونه أظهر بحسب العرف وأنّه لا ینافی کونه خلافاً للقاعده! .

وثانیاً : من الإشکال فی الإجماع ، بإمکان القول فیه بأنّه عدمن القول بالفصل ، لا قولٌ بعدم الفصل ، حتّی لا یجوز الذهاب إلی خلافهم ، وإن کان هذا لا یخلو من إشکال .

وثالثاً : من إمکان الإشکال فی أصل الأولویّه ، کما فی «مصباح الهدی» ، بأن لا یکون الوضوء جائزاً ، بخلاف الغسل فیکون جائزاً ، وإن کان هذا المنع لا یخلو عن تأمّل .

فمع ورود هذه الإشکالات ـ ولو علی نحو الاحتمال ـ یستلزم أن نختار فی فقه الحدیث معناً یدلّ علی المنع فی الغسل أیضاً من دون ورود إشکال فیه ، وهو أن یکون کلمه (وأشباهه) عطفاً علی المصدر المشتقّ من (أن یتوضّأ) ومرفوعاً لکونه فی محلّ الفاعل لجمله لا یجوز ، فیکون التقدیر هکذا : «لایجوز الوضوء وأشباهه ـ وهو الغسل ـ عن مثل الماء المذکور فی الصدر» .

فیکون الخبر سالماً عن اللحن والمخالفه للقواعد العربیّه ، کما یسلم حکم منع الغسل عنه أیضاً عمّا ورد فی الاحتمال الأوّل .

فإن قلت : فعلیه لا یشمل الحدیث ، الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر ، عند غُسل الجنابه مثل الحیض والنفاس ، بخلاف ما لو رجع کلمه (أشباهه) إلی

غُسل الجنابه ، فإنّه يدخل مثل هذه المياه فى الحكم .

وتوهّم دخول غير غسل الجنابه فى حكم غسل الجنابه من جهه المشابهه فى الحدثيه مشكل .

كما أنّ دعوى وحده حكمهما فى ذلك عند الفقهاء أشكل .

فهذا يوجب تقويه الاحتمال الأوّل على الثانى ، هذا كما فى «التنقيح» .

قلت : لا موجب لأن نفسّر الحديث بما يخالف القواعد العربيه لكن نحصل على حكم عام يشمل كلّ الأحداث الكبيره ، بل القاعده تقتضى التعبّد بظهور الخبر بما هو فصيح بقدر ما يدلّ عليه ، فإن أمكن القطع بإلغاء الخصوصيّه عن المورد وإلحاق غيره إليه لحكمنا به ، وإلاّ يكتفى بالحكم فى خصوص المورد ، خصوصاً فيما إذا كان المنع على خلاف الأصل ، حيث يقتضى الاكتفاء على القدر المتيقّن فيه ، وهو المستعمل فى غُسل الجنابه ، لو لنم نقل بالتعميم من باب مناسبه الحكم والموضوع .

فثبت من جميع ما ذكرنا أنّ الاحتمال الثانى أقوى .

فإن فرغنا من إثبات الحكم بالمنع فى الوضوء ، كان الغسل مثله أيضاً بلحاظ ورود النهى التحريمى لوجود لفظ (لا يجوز) ، ومن حكم الجواز ، بلحاظ عدم غلبه نجاسه الثوب والبدن فى الجنب ، ولذك حكمنا بالاحتياط بالمنع فى الوضوء ، وكذلك فى الغسل .

مع ما عرفت من إمكان دعوى الأولويّه ، بل وجود الإجماع المركّب هنا أيضاً ، كما لايخفى .

وقد استدلّ للمنع بعدّه أخبار لا بأس بذكرها والإشاره إليها ، وملاحظه دلالتها :

فمنها : صحيح عبداللّه بن مسكان(۱) قال : «حدّثنى صاحبٌ لى ثقه أنّه سأل

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۲ .

أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق ، فیرید أن یغتسل ، ولیس معه إناء ، والماء فی وهده ، فإن هو اغتسل رجع غسله فی الماء کیف یصنع ؟ قال : ینضح بکفّ بین یدیه وکفّاً من خلفه وکفّاً عن یمینه وکفّاً عن شماله ، ثمّ یغتسل» .

بیان دلاله الحدیث : هو تقریر الإمام علیه السلام لما هو المرتکز فی ذهن السائل من ممنوعیّه ورود (غَسله فی الماء) أو (غُسله فی الماء) ــ وهو الماء المستعمل فی الغُسل کما فی «الوافی» ــ إلی الوهده ، ــ وهی بمعنی المنخفض من الأرض ــ .

هذا ، ولقد وقع الفقهاء فی غسر من فهم فقرات هذا الحدیث ، ووجّهوها بتوجیهات کثیره لا یخلو بعضها عن تعسّفات بارده ، فلا بأس بذکرها ثمّ ذکر مختارنا فیها .

قیل : بأنّ المراد من قوله : «ینضح بکف بین یدیه ، وکفّاً من خلفه . . .» هو رشّ الأرض بجوانبها الأربعه ، لتجتمع أجزائها ، فیمنع عن انحدار الماء إلی الوهده .

فأورد علیه فی «السرائر» بأنّ هذا لا یلتفت إلیه ، لأنّ الأرض إذا تبلّلت یوجب ازدیاد وسرعه من کونها جافّه انحدار الماء .

لکنّه یندفع بإمکان أن یقال : بأنّ مقصود القائل هو جعله طیناً بحیث تمنع عن رجوع الماء إلیه ، لا الرشّ الموجب لرطوبه الأرض ونداها الموجب لسرعه الرجوع .

وقیل : کما عن الشیخ الأعظم قدس سره ، بأن یکون المراد منها هو بلّ الجسد کذلک حتّی یوجب تسهیل البدن لقبول الماء بأقلّ من ذلک ، ممّا لا یوجب زائده الرجوع إلی الماء القلیل .

فأُجیب عنه ــ کما فی «مصباح الهدی» ــ بأنّه مضافاً إلی بُعده ، کان الأولی أن یذکر کلمه (علی خلفه وأمامه) ، لا کلمه (عن وبین یدیه) الظاهره فی الجوانب من الأرض .

ونحن نردّه بما يأتى إن شاء اللّه من بيان هذه الفقره من الحديث بما قد يساعد هذا الاحتمال ، فانتظر ذلك .

وقيل : ـ كما عن «المصباح» للآملى ـ : بأنّ هذا الأمر بالرشّ كان من جهه خشيه السائل من نجاسه أطراف الوهده ، وخوفه من رجوع الماء المتنجّس إلى الوهده ، الموجبه لانفعال الماء ، فأراد الإمام عليه السلام بهذا العمل تطهير الأطراف بالنضح عليها ، لكى لا ينفعل الماء الذى فى الوحده بورود غسله عليه ، ثمّ إنّه استدلّ بخبر الكاهلى الوارد فى الوضوء مثله .

وهو بعيد جدّاً ، لوضوح أنّه كيف يتطهّر مع هذا المقدار من الماء الذى هو كفٌّ من الماء لمثل الأرض التى يحتاج فى تطهيرها ـ نوعاً ـ لماء كثير عادةً ، إلّا أن تكون صلبه ، فتأمّل .

ثمّ إنّه من أىّ طريق استفيد كون الأرض نجسه ، مع عدم وجود ما يدلّ على ذلك فى الخبر ، كما لايخفى .

وهذا الإشكال يرد أيضاً على الخبر الذى ذكره ، وهو حديث الكاهلى(۱) ، قال : «سمعت أبا عبداللّه عليه السلام ، يقول : إذا أتيت ماء وفيه قله ، فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضّأ» .

وقيل : كما عن «الروائع الفقهيّه» ، واحتمله الخوئى ، بأنّ رشّ الجوانب الأربع من الأرض لعلّه كان من آداب الغسل والوضوء ، لورود ذلك فى أخبار اُخر ، ولعلّ حكمته كانت من جهه كون هذه الأرض فى معرض ملاقاه النجاسه لتردّد بعض الحيوانات النجسه فيها ، فكان النضح لأجل ذلك .

وقيل : يحتمل أن يكون المحذور عند السائل ، هو اختلاط الماء بالتراب ،

---

۱- الوافى : باب الماء القليل المشتبه ورفع الحدث به، الحديث ۱ ص۱۳ .

وسوقه فی الماء ، فیوجب صیروره الماء وحلاً وهذا یحصل إذا لم تکن الأرض رطبه ، فأمر الإمام علیه السلام بعلاج ذلک ، بهذا الطریق حتّی لا یدخل التراب فیه .

لکنّه بعید غایته ، بل هو أبعد الوجوه .

فالأولی أن یقال : بأنّ هذا الخبر یشابه فی دلالته خبراً آخر وهو صحیح علیّ بن جعفر(۱) ، فی حدیثٍ ، قال : «سألته عن الرجل یصیبه الماء فی ساقیه أو مستنقع أیغتسل فیه للجنابه . . . . وهو یتخوّف أن یکون السباع قد شربت منه ؟

فقال : إن کانت یده نظیفه ، فلیأخذ کفّاً من الماء بید واحده ، فلینضحه خلفه ، وکفّاً أمامه ، وکفّاً عن یمینه ، وکفّاً عن شماله ، فإن خشی أن لا یکفیه ، غَسَل رأسه ثلاث مرّات ، ثمّ مسح جلده بیده ، فإنّ ذلک یجزیه »، الحدیث .

قال صاحب «الوافی» فی ذیله : (والثابت : خوفه من ورود وارد علیه ممّا أفسده ، من کلبٍ ونحوه من السباع ، المقتضی لوسوسه قلبه ، وریبه فی طهارته ، فأشار علیه السلام أوّلاً ـ بما یزیل عن قلبه الریب فی نجاسته الموهومه ، بل لوهم رجوع الغساله إلیه ، بنضح بعضه علی أطراف ساقیه المستنقع لتطیب بقیّته ، ولیجوز أن تکون القطرات الوارده علیه إنّما وردت من الأطراف المنضوحه دون البدن» ، انتهی موضع الحاجه من کلامه .

فظاهر کلامه رحمه الله ، أنّه أراد بیان احتمالین : نضح الماء للأطراف حتّی یوجب التطهیر ، کما أشار إلیه بقوله : «لتطیب بقیّته» أی الماء الراجع إلیه ، فیخرج الرجل عن الوسوسه ، لأنّه قد طهّره بذلک ، فکانت الکفّ کنایه عن إلقاء الماء علیه کذلک .

فهذا المعنی یشابه ما اختاره الآملی قدس سره .

والعجب منه أنّه نقل کلام «الوافی» ، ثمّ قال فی ذیله : بعد استبعاده مع ما فی

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱ .

الأوّل ـ یعنی هذا المعنی والوجه ـ منهما من أنّه قدس سره لم یبیّن کیف یصیر نضح بعض الماء علی الجوانب الأربع موجباً لتطیب بقیّته ، مع أنّه نفسه قدس سره قد اختار هذا المعنی ، حیث قد عرفت منّا تضعیفه ، فکأنّه لم یفهم من کلامه ما ذکرنا .

والاحتمال الآخر وهو الأفصل والأجود أن یکون ذلک العمل لإیجاد الشبهه فی نفس المغتسل أو المتوضی ء ، کما فی حدیث وارد فی الوضوء بأنّه لو رأی رجوع الماء ـ فی الجمله ـ علی الماء الواقع فی الساقیه أو الوهده یظنّ أنّه من ذلک الماء المنضوح فی الجوانب ، لا نفس الماء المستعمل ، حتّی یوجب حدوث وسوسه فی نفسه ولو من حیث الکراهه .

بناءً علی هذا لا یکون الأمر فی الخبر لأجل نجاسه الأطراف ، حتّی یرد ما قلناه من عدم دلاله متن الحدیث فی بعض الأخبار ، کالخبر الوارد فی الوضوء ، أو الوارد فی المقام علی نجاسه الأطراف بالسباع وغیرها ، هذا فضلاً عن وجود قاعده الطهاره فی مثل هذه الموارد ، وملاحظه شدّه مخالفه الأئمّه لعمل الوسواس ، فکیف یصحّ إسناد عمل إلیهم علیهم السلام یؤیّد ویزید فی هذه الصفه ؟!

کما یقال إنّ اشتمال حدیث علیّ بن جعفر علی هذه الفقره ، مع ذکر الغَسل بأن یبلّ جسده بعده ، بقوله : «فإن خشی أن لا یکفیه ، غَسل رأسه ثلاث مرّات ثمّ مسح جلده بیده» الحدیث .

یفهم أنّ المراد من الفقره المعهوده ، هو بلّ الجسد کما ذکره .

بل واحتمله الشیخ الأعظم قدس سره وهو احتمالٌ لیس ببعید .

هذا ما خطر ببالنا ، واللّه العالم .

وکیف کان ، فدلاله الحدیث علی عدم جواز الغسل مع الماء المستعمل فی الحدث الأکبر مخدوشه من جهات عدیده ، وإن کان بعضها ضعیفاً :

أوّلاً : من إمکان دعوی الإجمال ، من حیث الجهه المانعه التی دعت السائل

إلى السؤال ، هل هى كانت من حيث كون الماء مستعملٌ .

أو كان من جهه كونه حاملاً للتراب ، وصيرورته فاسداً من حيث صيرورته وحلاً ، هذا كما فى «الروائع» .

أو لعلّ المحذور عنده مثلاً ، هو نجاسه الأطراف ، الموجبه لرجوع الماء إليها ونجاسه ماء الوهده ، كما عليه الآملى قدس سره .

فإذا صار الحديث قابلاً لورود هذه الاحتمالات ، يصير مجملاً ، ولا يمكن الاعتماد عليه فى الفتوى .

هذا ، وإنْ كان لا يخلو عن بُعد ، كما ذكرنا .

وثانياً : عدم علمنا بأنّ تقرير الإمام عليه السلام لما توهّمه السائل من المنع ، هل هو كان باعتبار رجوع الماء المستعمل إليها ، الموجب لحرمه الغسل والاغتسال به ، كما هو المقصود .

أو كان باعتبار الكراهه من الاغتسال بمثل هذا الماء ، فيكون مجملاً من هذه الجهه ، كما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره ، وإنْ استبعده صاحب «مصباح الهدى» ، من جهه أنّ هذا العلاج لرفع الكراهه مثلاً ، مع بُعد كون الكراهه باعثه للسؤال عن ذلك .

وثالثاً : أنّ لزوم التعبّد بهذا الحديث يعدّ أمراً مخالفاً لفتوى جميع الأصحاب ، لأنّ دخول النضحات والرشحات فى الماء الذى يستعمل به للغَسل ، لايوجب صيروره الماء متّصفاً بوصف الاستعمال المانع ، فيما إذا كان أقلّ من ذلك ، فضلاً عن مثل ماء الوهده الذى كان فى الجمله كثيراً ، فلابدّ حينئذٍ من الحمل على الكراهه .

مضافاً إلى عدم اشتماله على كون الغَسل للجنابه ، إلّا أن يكون هو المراد بواسطه الغلبه الموجوده فى الخارج ، مع أنّه لو كان غيره ممنوعاً ، ففيه يكون المنع بطريق أولى . فسقط الحديث عن الاستدلال .

ومنها : صحيح محمّد بن مسلم(۱) عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : «سألته عن ماء الحمّام ؟ فقال : ادخله بأزار ، ولا تغتسل من ماء آخر ، إلّا أن يكون فيهم (فيه) جنبٌ أو يكثر أهله ، فلا يدرى فيهم جنب أم لا» .

وجه الاستدلال : هو المنع من الاغتسال بالماء الذى اغتسل به الجنب قطعاً ، أو احتمالاً ، فليس وجه المنع إلّا من جهه نجاسه الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر ، إن سلم غلبه النجاسه فى الجنب ، وإلّا لكان من جهه كونه مستعملاً فى رفع الحدث الأكبر ، وهذا هو المطلوب .

وقد استشكل عليه بوجوه :

أوّلاً : بما نقل عن صاحب «المعالم» بأنّ الاستثناء عن النهى ، بقوله : «لا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنبٌ» لا يوجب إلّا نفى الحرمه ، لا إثبات وجوب الاغتسال عن الماء الآخر ، إذا كان فيه الجنب ، حتّى يثبت حرمه الاغتسال بذلك الماء .

وفيه ، وإن نوقش فى كلامه بما لا يخلو عن إشكال ، كما عن صاحب «الحدائق» ، من أنّ مقتضى الاستثناء عن النفى ، هو الإثبات ، وعن الإثبات هو النفى ، كما قاله نجم الأئمّه ، فلازمه كون الاستثناء عن الحرمه هو الوجوب ، أى يجب الاغتسال بماء آخر إذا كان فيه الجنب .

ووجه الإشكال هو المذكور فى القواعد العربيّه بأنّ الاستثناء لا يوجب إلّا نفى حكم المستثنى منه ، لا إثبات حكم مضاد للمستثنى ، إلّا أن يعلم من دليل خارج خصوصيّه حكم معه ، فمعنى الاستثناء هو أنّ الحرمه ليست ثابته بعد ذلك أىّ وجود الجنب فيه ، فحينئذٍ يكون حكم المستثنى من وجوب الاغتسال من ماء

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵ .

آخر أو إباحته ، غير مستفاد من ذلك لأحد الوجهين .

نعم ، يثبت أصل الجواز المطلق ، فلابدّ من تعيين فصله ، وإثباته بدليل آخر يدلّ على ذلك .

إلّا أنّ الإشكال ـ كما أشار إليه المحقّق الهمدانى ـ هو عدم كون النهى هنا فى قوله : «لا يغتسل من ماء آخر» نهياً تحريميّاً ولا تنزيهيّاً حتّى نحتاج إلى ما ذكره صاحب «المعالم» قدس سره ، بل الظاهر كون النهى إرشاديّاً ، كما هو المتعارف عند العرف بالنهى بذلك لنفى اللزوم ، أى لا يلزم أن يغتسل بماء آخر إلّا إذا كان فى الماء جنباً ، أو يحتمل وجوده فيه ، وذلك لوضوح أنّ الغسل من ماء آخر لم يكن بحرامٍ قطعاً ، حتّى مع عدم وجود الجنب فيه ، حتّى يكون الاستثناء دليلاً على عدم الحرمه .

فعلى هذا التقرير يوجب أن يكون المعنى ، أنّه إذا كان فيه الجنب ، يلزم الاغتسال من ماء آخر ، فيرجع حينئذٍ إلى ما ذكره المستدلّ فيكون دليلاً للمنع ، كما لايخفى .

وثانياً : ما المراد من الذى كان قبل الاستثناء من النهى عن الاغتسال بماء آخر إذا كان فيه الجنب ؟

إذا كان المراد هو ماء الخزّان ، فهو خلاف المتعارف لسيره المسلمين لعدم كون الغسل فيها متعارفاً أصلاً ، هذا أوّلاً .

ومن عدم معهوديّه المنع للاغتسال فيه به ، أو لغيره من النصّ والفتوى ، ثانياً ، سواء كان بدن الجنب نجساً أم لا ، لكونه أزيد من الكرّ بمراتب ، فهو أوضح من أن يخفى .

فما حمله الحكيم قدس سره عليه لا يخلو عن إشكال ، حتّى بالنسبه إلى الكراهه أيضاً.

وإن كان المراد هو الماء المجتمع عن غسالات الحمّام ـ كما اختاره الخوئى

فی «التنقیح» ــ بأن یکون النهی متوجّهاً إلی الاغتسال عنها، إلّا إذا کان فی الحمّام جنبٌ، أو یحتمل وجوده فیه، فیجوز حینئذٍ الاغتسال عنها، فحینئذٍ یدلّ الحدیث علی أنّ المتعارف فی ذلک الزمان، کان الاغتسال بذلک الماء فنهی عنه الشارع، إلّا فیما استثنی عنه .

ففیه أنّه مخدوش :

أوّلاً: بالمنع عن التعارف بالاغتسال بذلک الماء، وإن کان قد یتّفق ذلک کما یشهد لذلک احتمالاً سؤال بعض السائلین عن حکم هذا الماء، بأنّه هل هو طاهر أم لا ؟ مثل خبر حمزه بن أحمد(۱) ، عن أبی الحسن الأوّل ، قال : «سألته أو سأله غیری عن الحمّام ؟ قال : ادخله بمئزر ، وغُضّ بصرک ، ولا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها ماء الحمّام ، فإنّه یسیل فیها ما یغتسل فیه الجنب ، وولد الزنا ، والناصب لنا أهل البیت ، وهو شرّهم» .

بل ومن النهی الوارد عن الاغتسال منه ، الذی یساعد علی عدم مراعاتهم لذلک واغتسالهم فیه ، کما هو کذلک عند الأعراب .

وأمّا إثبات کونه کان متعارفاً عندهم بشهاده هذه الأخبار کما قاله الخوئی فی «التنقیح» ، فإنّه لا یخلو عن تأمّل ، لإمکان مساعده الأخبار مع حدوثه نادراً أو قلیلاً .

وأمّا الخبر الدال علی المنع هو موثّقه ابن أبی یعفور(۲) ، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إیّاک أن تغتسل من غساله الحمّام ، ففیها تجتمع غساله الیهودی» ــ الحدیث .

وأمثال ذلک .

وثانیاً : إنّ الاستثناء عن ذلک النهی ، وإثبات الجواز ــ ولو إباحهً ــ أی ولو برفع

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۴ .

الکراهه عن الاغتسال بهذا الماء ، فیما إذا کان فی الحمّام جنباً ، أو یحتمل کونه کذلک ، یکون فی غایه السخافه ، لوضوح أنّ هذا الماء یعدّ أخبث وأخسّ من ماء الحیاض المتعارف أخذ الماء منها والاغتسال به ، فلازمه احتمال وقوع الرشحات فیه مثلاً ، ولو من جهه نجاسته وهو غیر ممنوع لاتّصاله بالمادّه ، فکیف لم یجوّز الاغتسال به وأجاز الاغتسال بمثل هذا الماء القذر الذی تتنفّر عنه النفوس المتعارفه .

والعجب من المحقّق المذکور ، کیف أتعب نفسه لإثبات ذلک ، وسعی لجمع الشواهد والقرائن علیه ؟

أمّا إذا کان المراد من الماء ، هو ماء الحیاض الصغار الموجوده فی الحمّامات ، فإنّ المحقّق الهمدانی قدس سره أثبت أنّ هذا هو المراد من متعلّق الحکم فی الاغتسال ، فیما إذا کان فیه الجنب .

فهذا الاحتمال ، بملاحظه تعارف عمل الناس من الاغتسال به یعدّ وجهاً وجیهاً غایه الوجاهه ، إلّا أنّ الإشکال فی أنّه لماذا منع عن الاغتسال بعد فرض وجود الجنب فیه ، مع أنّه لم یتعارف دخول الناس فی الحیاض لصغرها عادهً ، کما لایخفی . بل طریقه الاستفاده منه کانت محصوره بأخذ الماء منه للغسل ، فحینئذٍ لا یکون الماء مستعملاً للحدث حتّی یکون ممنوعاً من استعماله ثانیاً .

مضافاً إلی کونه متّصلاً بالمادّه ، فلا یوجب انفعاله حینئذٍ ، لا من حیث الخبثیه ولا الحدثیه ، کما لا یخفی .

فعلی هذا یعدّ توجبه المنع ولو علی الکراهه غیر معلوم ، کما لایخفی .

والذی ینبغی أن یقال : أنّ المراد من (ماء آخر) لیس ماءً خارجاً عن ماء الحمّام ، کما یفهم من کلام بعض ، بل یحتمل أن یکون المقصود ، غیر الماء الذی کان حوله الجنب ، أو یکثر من الناس فی الحیاض الصغار ، لأنّ المتعارف فی

الحمّامات تعدّد الحياض الصغار ، فعليه يمكن أن يكون النهى هنا بالمعنى الذى ذكرناه ، من توهّم السائل بلزوم الاغتسال بغير الماء الذى يغتسل منه الجنب ، حيث ينضح منه إلى البدن الآخر ، فيدخل الماء المستعمل فى الحدث ـ بل فى الخبث أحياناً ـ فى ماء المغتسل ، ولذلك أرشده الإمام عليه السلام بأنّه لا يكون الغسل بالماء الآخر محبوباً ، إلاّ فيما إذا علم أنّه جنب يغتسل ، أو يحتمل من جهه وجود الجنب بحسب النوع فى الأفراد الكثيره ، يعنى إذا كان الأمر بهذه الكيفيّه يعدّ الغسل بماء آخر واقع فى الحوض الصغير أحسن وأرجح .

فحينئذٍ لا ينافى الرجحان كون وجود الجنب محتملاً فى الافراد ، فيكون ذكر ذلك قرينه على كون ارتكاب الغسل مع وجود الجنب ـ ولو محتملاً ـ مرجوحاً ، فهو أمر مقبول غير مستنكر لدى العقلاء .

وثالثاً : بأنّه كيف جمع بين كون وجود الجنب معلوماً ومشكوكاً ؟ مع أنّه لا إشكال أنّه لو سلّمنا ممنوعيّه الماء المستعمل فى الحدث ، أنّه إنّما كان فى معلومه أو مظنونه بالظنّ المعتبر ، لا ما إذا كان مشكوكاً .

مع كون مقتضى الأصل هو عدم كونه مستعملاً فى رفع الحدث .

فهذا أيضاً دليل آخر على عدم كون النهى للتحريم ، وإلاّ لما جمع بينهما .

قلنا : قد عرفت صحّه هذا الجمع وحسنه بما استفدناه من بيان الرجحان فى الماء القليل ، بأن يغتسل من ماء غير مشتبه فيه ، فلا يكون حينئذٍ هذا الخبر من أدلّه المانعين ، بمعنى التحريم وعدم الجواز .

هذا كلّه مع أنّه ليس فيه من الجنابه عينٌ ولا أثر .

وكون حكم ماء المستعمل فى مطلق الغسل ، ولو لغير الرافع ، كحكم الماء المستعمل فى الرافع ، فى المنع عنه ، ولو بالنضح ، بعيد غايته .

فهذا الخبر مع صحّه سنده ، ساقط عن الاستدلال من جهه الدلاله ، وكنّا فى

ذلک موافقین للشیخ الأعظم قدس سره والمحقّق الهمدانی ، وغیرهما من الأعلام رضوان اللّه تعالی علیهم أجمعین .

ومنها : صحیح محمّد بن مسلم(۱) ، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «سُئل عن الماء ، تبول فیه الدواب ، وتلغ فیه الکلاب ، ویغتسل فیه الجنب ؟ قال : إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجسه شیء» .

حیث یدلّ بالمفهوم علی أنّ الماء الذی یغتسل به الجنب ، إن لم یکن بقدر کرّ ، لا یجوز استعماله فی غُسل الجنابه وغیره .

هذا ، والخبر من حیث السند صحیح ، وأمّا من حیث الدلاله وإن کان بظاهره یدلّ علی تمامیّتها .

لکنّه مخدوش من وجهین :

لأنّه وإن کانت دلالته تامّه علی الجواز فی الکرّ ، ردّاً علی العامّه حیث یعتقدون بأنّ الماء ینجس إذا استعمل فی غسل الجنابه ولو کان کرّاً ، فأجاب علیه السلام : بأنّ الکرّ لا ینفعل بوجه أصلاً .

إلّا أنّه فی دلالته علی عدم الجواز فی صوره عدم بلوغه کرّاً بالنسبه إلی ما یغتسل للجنابه إجمالٌ :

أوّلاً ـ : بأنّه لا یعلم بأنّ وجه المنع هل کان بلحاظ کونه مستعملاً فی رفع الحدث ، حتّی یکون دالاًّ للمطلوب ، أو بلحاظ کون الماء المستعمل فی الجنابه منفعلاً بنجاسه بدن الجنب ولو کان من جهه غسله قبل الاغتسال ؟

وعلی أیّ حال ، یجتمع فی مجمع لم یبلغ کرّاً فیکون نجساً .

بل یحتمل کون الاحتمال الثانی أولی من جهه انضمام ذلک مع ولوغ الکلاب ،

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱ .

حیث یفهم کون مورد السؤال من حیث النجاسه والطهاره ، لا من حیث کونه مستعملاً فی الحدث الأکبر أم لا .

وثانیاً : یکون ذیله قرینه علی کون مفروض سؤال السائل هو النجاسه والطهاره لا غیرها ، لما أجابه علیه السلام بأنّ الماء إذا بلغ قدر کرّ لم ینجسه شیء .

هذا ، مضافاً إلی إمکان کون المراد من فرض السؤال هو صوره جمع الأقسام الثلاثه ، بأن یکون الواو للعطف والجمع لا لبیان التنویع بأن یکون کلّ واحد منها مورداً للسؤال علی حده .

فحینئذٍ عدم الجواز فی الفرض المذکور یفید النجاسه قطعاً ، کما لایخفی .

ومنها : خبر حمزه بن أحمد(۱) فقد مرّ ذکره بالتفصیل فلا نعیده .

وجه الدلاله : بناءً علی کون النهی عن الاغتسال من غساله الحمّام الذی هو من غساله الجنب والزنا والناصبی ، فیدلّ علی أنّ النهی کان بلحاظ أنّه مستعمل فی رفع الحدث الأکبر .

لکنّه مخدوش بما قد عرفت من ضعف سنده ، وأنّه بقرینه اقترانه مع الناصبی الذی حکم بنجاسته ، یفهم أنّه کان وجه السؤال بلحاظ نجاسته وطهارته لا بما کان بصدده .

مضافاً إلی أنّ ولد الزنا لم یکن نجساً ، والقول بنجاسته ضعیف غایته ، وإن احتمله بعض تمسّکاً بمثل هذا الخبر ، وخبر ابن أبی یعفور(۲) ، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال : «لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها غساله الحمّام ، فإنّ فیها غساله ولد الزنا ، وهو لا یطهر إلی سبعه آباء» ، الحدیث .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۴ .

إلاّ أنّ هذا الخبر بخلاف قوله أدلّ ، لوضوح أنّ ذلك كنايه عند العرف من التأثيرات البعيده الناتجه من عدم طهاره مولده ، فحينئذٍ مع انضمام ذلك يوجب كون المقصود هو غير النجاسه والطهاره ، خلافاً لانضمام الناصبى ، فلا بأس أن يكون النهى عن الاغتسال محمولاً على الجامع بين الحرمه والكراهه ، نظير ما يقال فى قوله عليه السلام : «اغتسل للجمعه والجنابه» من استعمال الأمر فى مطلق الرجحان والطلب ليشمل الجمعه ، منضمّاً مع جواز الترك ندباً ، وفى الجنابه مع المنع من الترك وجوباً ، فهكذا يقال هنا : بأنّ النهى استعمل فى مطلق رجحان الترك ، ففى مثل الماء المستعمل فى الناصبى يكون منضمّاً مع فصله هو المنع من الفعل فيكون حراماً ، وفى مثل غساله ولد الزنا ، وغساله الجنابه يكون منضمّاً مع فصله ، وهو جواز الفعل ، فيوجب الكراهه .

أو يكون فى غساله الجنابه مجملاً بين الاحتمالين .

فعلى أىّ حال يسقط عن الاستدلال .

مضافاً إلى إمكان أن يكون بلحاظ اجتماع هذه المياه التى كانت نجسه ، فيكفى فى نجاسه الباقى إذا لم يكن كرّاً أو متّصلاً بالكرّ ، وإلاّ يكون محمولاً على الكراهه قطعاً ، لأنّه لو قيل بالحرمه فيها ، فإنّه يوجب كونه مخالفاً للإجماع ، كما لايخفى .

هذه جمله من الأخبار التى استدلّ بها المانعون ، وقد عرفت بأنّ أتمّها فى الدلاله ، هو معتبره عبداللّه بن سنان مع وجود الإشكال فى دلالته فى الجمله .

وأمّا بقيّه الأخبار ، فلا تكون دلالتها على النهى التحريمى تامّه ، مضافاً إلى ضعف سند بعضها ، فأصبحت النتيجه هى الحكم بالمنع احتياطاً ، حتّى نلاحظ الأخبار الوارده فى الجواز وكيفيّه معارضتها مع هذه الأخبار المانعه .

فنقول : استدلّ المجوّزون بعدّه أخبار ، قيل إنّها تدلّ على جواز الاغتسال

بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر .

فمنها : صحیح محمّد بن مسلم(۱) قال : «قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الحمّام یغتسل فیه الجنب وغیره ، أغتسل من ماءه ؟ قال : نعم لا بأس أن یغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فیه ثمّ جئت فغسلت رجلی ، وما غسلتهما إلّا ممّا لزق بهما من التراب» .

وجه الدلاله ظاهره إذ یجوز الغسل من الماء الذی اغتسل منه الجنب ، ولذلک جعل الحکیم قدس سره فی «مستمسکه» هذا الخبر معارضاً للخبر الدالّ علی المنع الوارد عن محمّد بن مسلم ، الذی قد عرفت توضیحه قبل ذلک .

مضافاً إلی دلاله الأصل علی الجواز ، بل ودلاله الإطلاقات الأوّلیه من مطهّریه الماء حتّی عن الحدث الأکبر ، ولو بعد استعماله فی غسل الجنابه ، کما هو واضح لا خفاء فیه .

لکنّه مخدوش ، بعدم ارتباطه لما نحن بصدده من وجهین :

أوّلاً : من إمکان أن یکون وجه سؤال السائل عن حکم ماء الغسل ، باعتبار حال نجاسته وطهارته ، بأنّه هل ینجس الماء بذلک _ لإمکان نجاسه بدن الجنب ، ولو باعتبار حاله قبل الاشتغال بالغسل _ أم لا ؟ فأجاب علیه السلام بأنّه طاهر لا یوجب ذلک نجاسته .

کما قد یؤیّد هذا الاحتمال ملاحظه مضمره أبی الحسن الهاشمی(۲) ، قال : «سئل عن الرجال یقومون علی الحوض فی الحمّام ، لا أعرف الیهودی من النصرانی ، ولا الجنب من غیر الجنب ؟ قال : تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر ، فإنّه طهور» .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶ .

حیث أنّه یفهم من کیفیّه سؤال السائل ، وجوب الإمام ، أنّ جهه السؤال کانت من حیث النجاسه والطهاره ، فعلی هـذا التقـدیر لا یکون الخبر مرتبطاً بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، حتّی یکون حکم الإمام علیه السلام بالجواز بذلک الاعتبار.

وثانیاً : من إمکان أن یقال بأنّ الماء الذی یُسـئل عنه ، إمّا هو الماء الموجود فی الخزّان کما یساعده ملاحظه کلمه (فی) من جهه القواعـد النحویه بقوله : «یغتسل فیه الجنب» ، وهکـذا قول الإمام علیه السـلام : «ولقـد اغتسـلت فیه» فحینئذٍ یکون الحکم بالجواز مطابقاً للقاعـده فی الماء الکثیر ، حتّی وإن کان مسـتعملاً فی الحـدث الأکبر ، لعـدم وجود قائل بالمنع فیه ، غایته الکراهه ، وهو بعید جدّاً ، لعروض العسر والمشقّه لمن أراد أن لا یرتکب الکراهه فی ذلک ، کما لایخفی .

أو یکون المراد مـاء الحیـاض الصـغار ، بـأن یأخـذ الجنب من حوله المـاء للغسـل ، فالحکم بالجواز أیضاً غیر مرتبط بما نحن فیه وبصدده ، لعدم کون ماءه مستعملاً فی رفع الحدث ، حتّی یوجب توهّم ممنوعیّته .

فاحتمـال کون المراد من السؤال هو الاغتسـال من غسـاله الجنب _ کمـا یظهر ذلک من الحکیم قـدس سـره _ بعیـد غایته ، فلا یکون هذا الحدیث معارضاً لتلک الأدلّه .

کما أنّ الأصل والإطلاقات غیر قادره علی المعارضه مع تلک الأدلّه لکونها دلیلاً اجتهادیاً ودلیلاً خاصّاً ومقیّداً للإطلاقات ، وهو واضح لمن کان له أدنی تأمّل .

ومنها : صحیح علی بن جعفر ، عن أخیه أبی الحسن الأوّل(۱) ، قال : «سألته عن الرجل یصیبه الماء فی ساقیه أو مستنقع ، أیغتسل منه للجنابه أو یتوضّأ للصـلاه ، إذا کان لا یجد غیره ، والماء لا یبلغ صاعاً للجنابه ولا مدّاً للوضوء ، وهو متفرّق کیف یصنع ، وهو یتخوّف أن تکون السباع قد شربت منه ؟

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱ .

فقال : إن كانت يـده نظيفه ، فليأخـذ كفّاً من الماء بيـد واحده فلينضـحه خلفه ، وكفّاً أمامه ، وكفّاً عن يمينه ، وكفّاً عن شـماله ، فإن خشـى أن لا يكفيه ، غَسل رأسه ثلاث مرّات ، ثمّ مسح جلده بيده ، فإنّ ذلك يجزيه ، وإن كان الوضوء غَسل وجهه ومسـح يـده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كـان الماء متفرّقاً فقـدر أن يجمعه ، وإلّا اغتسل من هـذا ، ومن هـذا ، وإن كان فى مكان واحد وهو قليل ، لا يكفيه لغسله ، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإنّ ذلك يجزيه» .

قد اسـتدلّ به على جواز الاغتسال بالماء الراجع إلى الساقيه أو المسـتنقع ، مع كونه مسـتعملاً فى رفع الحدث الأكبر ، ويعدّ الخبر من جهه السـند صـحيحاً ومنقولاً بطرق متعـدّده معتبره ، فبـذلك ترفع اليد عن تلك الأخبار المانعه ، مع ما عرفت من كثره ورود الإشكالات عليها والتوجيهات البعيده .

وهذا أحسن خبر يدلّ على الحكم سنداً ودلالةً ، كما لايخفى .

والتحقيق فى ذلك موقوف على تقديم بيان فقه الحديث ، فنقول ومن اللّه عزّوجلّ نستمد العون والهدايه :

فإنّ السائل قد يكون قصد من السؤال بحسب ظاهر الخبر جهات شتّى وهى :

تارةً : من حيث حكم ماء الساقيه والمستنقع ، للغسل والوضوء عند عدم وجدان ماء آخر .

واُخرى : من عدم كفايه المدّ والصاع من الماء لإتيان الوضوء وآدابه المستحبّه .

وثالثه : من جهه تفرّق الماء وعدم كونه فى مكان واحد .

ورابعه : من جهه خوف نجاسه الماء بواسطه احتمال ورود السباع فيه للشرب وتنجيسه ، من جهه كونها نجس العين ، أو من جهه غيره كالبول .

وأمّـا جواب الإمـام عليه السـلام ، فبعـد التأمّـل فيه ، يرجع إلى كـلّ مـا فى سؤال السائل ، مع زياده ، والجواب مشـتمل على بيان خمسه أحكام :

الأوّل : بيان رفع التوهّم عن النجاسه بواسطه النضح على الجوانب الأربع ، على احتمالٍ ، كما عرفت تفصيل هذه الفقره فى خبر عبداللّه بن مسكان .

إمّا للمنع عن انحدار الماء إلى الساقيه ، أو من جهه إيجاد الشبهه من كون الماء الراجع هو المنضوخ مثلاً لا المغسول به .

الثانى : بيان حكم قلّه الماء عن مقدار يكفى لإتيان المندوبات وذلك بكفايه غسل رأسه ثلاث مرّات ، للاستحباب ، ثمّ مسح جلده بيده .

أو لعلّ المراد من غسل رأسه ثلاث مرّات لتلافى نقصان الماء ، حتّى يستطيع إيصاله لبقيّه الأعضاء ولو بالمسح بيده المبلّله على جلده ، وهو الأقوى .

ومنه يفهم ضمناً تجويز الغسل من الماء الراكد فى الساقيه أو المستنقع .

الثالث : يظهر منه حكم جواز الوضوء أيضاً ، ومن إمكان تحصيله منه ولو بالمسح على ذراعيه فى صوره قلّه الماء ، فلا يُقدم على فعل التيمّم .

الرابع : حكم تفرّق الماء ، بأنّه إن قدر من الجمع بين موارده فيجمعه فى مكان واحد ، حتّى يغتسل فى موضع واحد ، وإلّا يجوز له الغسل بالتفريق وبماءين وذلك بأن يغسل مقدار منه بماء ، والآخر من ماء آخر إلى أن يتمّ الغسل ، ولا يضرّ الانفصال فى صحّه غُسله .

الخامس : وهو المقصود فيما نحن فيه ، وهو بيان حكم الماء إذا كان قليلاً لا يكفيه لغسله على النحو المذكور فى القسم الثانى ، فحَكم أنّه يجوز له أن يغتسل من الماء القليل ، ويُرجع الماء الباقى إلى الموجود فى الساقيه ، ثمّ يأخذه ثانياً إلى أن يتمّ الغسل بذلك ، فلازمه جواز الاغتسال بالماء المستعمل فى رفع الحدث ، وهو المطلوب .

ولقد أورد عليه ، تارهً : أنّه وإن كان الخبر ظاهرٌ فى تجويز ذلك ، إلّا أنّه يختصّ بحال الضروره والإضطرار ، لما قد فرض فيه من عدم كفايه الماء للغسل بنحو

المتعارف ، ولو بنحو التدهين .

فما توهّمه بعض من وجود المناقضه بين فرضه بعدم الكفايه للغسل ، وبين حُكمه بالغسل ولو بالرجوع ، لا يخلو عن مسامحه .

فلا يستفاد منه جواز ذلك ، حتّى مع الاختيار ، ووجود الماء خارجاً كما هو المقصود ، لإمكان أن يكون ذلك من قبيل ما هو المعروف بين الفقهاء من أنّ الضرورات تبيح المحظورات ، كما لايخفى .

لكنّه مندفع ، بأنّه إن كان المورد من موارد الضروره ، فلِمَ لم يحكم بالغَسل على نحو التدهين الذى يوجب عادةً تقليل صرف الماء ممّا ذكره بمراتب ، فيفهم أنّه ليس فى مقام بيان حال الضروره ، فلو أمكن إثبات دلاله الحديث مع ما ادّعاه المستدلّ ، فإنّه يكون دليلاً على الجواز فى حال الاختيار أيضاً .

واُخرى : بأنّه خارج عن محلّ النزاع ، لأنّه إنّما فرض ممزوجيّه الماء الوارد الذى استعمل فيه الغسل ، مع الماء الراكد فى الساقيه ، خصوصاً إذا كان الراجع قليلاً موجباً للاستهلاك فى الماء الثابت ، فلا يعدّ ذلك الماء ماءً مستعملاً فى رفع الحدث ، حتّى لا يجوز استعماله ثانياً فى الغسل .

وبناءً عليه يكون حكم هذا الماء الراجع ، حكم الماء المنضوح حين الغسل فى الإناء ، حيث ورد التصريح فى الحديث بنفى البأس عنه ، كما ترى ذلك فى صحيح(۱) الفضيل بن يسار ، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «فى الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء فى الإناء ؟ فقال : لا بأس ، ما جُعِل عليكم فى الدِّين من حرج» .

وصحيح شهاب بن عبد ربه ، عن أبى عبداللّه عليه السلام ، أنّه قال : «فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الإناء ، فينضح الماء من الأرض فيصير فى

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۵ .

الإناء ؟ إنّه لا بأس بهذا كلّه»(۱) .

بل لا يخلو استدلال الإمام بآيه الحرج فى الماء المنضوح ، عن إشعار بأنّ وقوع هذا المقدار من المستعمل فى الماء الباقى ، لا يوجب الإشكال ، فيكون ما نحن فيه من هذا القبيل ، لأنّه من الواضح أنّ المواظبه على عدم وقوع المنضوح فى الماء ، ليس إلاّ من قبيل العسر والحرج الشديدين حتّى تصدق الضروره والاضطرار فى تركه ، فيفهم منه أنّ المراد من الحَرَج هو الحرج العرفى ، وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه ، بالنسبه إلى رجوع الماء إلى الساقيه ثمّ الاغتسال به ، كما لايخفى .

فعلى هذا ، لا يمكن استفاده جواز الغسل بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر مطلقاً من هذا الخبر ، حتّى فيما لو لم يختلط مع ماء آخر ، غير مستعمل فى رفعه ، كما هو المقصود ، لمن ذهب إلى الجواز .

وثالثه : على فرض تسليم دلالته على الجواز ، نقول مورد الحديث إنّما هو فيما إذا استعمل الماء المستعمل فى غسل بعض الأعضاء لبعض آخر قبل تماميّه الغسل ، كما لا يبعد قبوله من حيث الاعتبار أيضاً ، لأنّ مقتضى الجمود على عنوان (المستعمل فى رفع الحدث) ، هو أن يكون الماء مجتمعاً عن تمام الغسل فى محلّ واحد من إناء وغيره ، فأراد هو أو غيره الاغتسال بذلك الماء ، فتشمله حينئذٍ أدلّه المنع ، مثل خبر عبداللّه بن سنان ، الظاهر فيما يغتسل به الجنب المندرج فى خبر المنع ، فلا يشمل ما لو كان مستعملاً فى مقدارٍ من الغسل .

ويؤيّد ذلك ما لو فرض استعماله فى غسل بعض الأعضاء بنيّه الغسل ، ثمّ انصرف فى الأثناء ، فلا يكون استعماله مثل هذا الماء للوضوء أو الغسل ممنوعاً ، لعدم صدق كونه مستعملاً فى رفع الحدث ، فهكذا الأمر فى المقام .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۶ .

فعلی هـذا ، یظهر أنّه لاـ معـارضه بین حـدیث الجـواز وحـدیث المنع ، حـتّی نرفع الیـد من أحـدهما من جهه بعض المرجّحـات الدلالیه ، إلّا أن یدّعی دلاله کلّ واحد منهما علی الإطلاق فی البعض والکلّ منعاً وجوازاً ، لکنّه مشکل جدّاً .

فأصـبحت النتیجه أنّ أدلّه المنع باقیه علی حالها بما ذکرناه من أدلّه الجواز ، فلابدّ من التأمّل فی دلاله الأخبار القادمه إن شاء اللّه .

فعلی مـا ذکرنـا إنّ قبول أحـد الإشـکالین الأـخیرین ، بـل کلیهمـا ، أولی ممّـا قیـل فی الجمع بینه وبین دلیل المنع ، تارهً : بحمل حدیث الجواز علی المغتسل نفسه ، إذا أراد الغَسل به ثانیاً ، فیجوز له ذلک ، بخلاف غیره فلا یجوز له لدلاله دلیل المنع .

والوجه هو أهونیّته ، أنّه من الواضح عدم إحراز خصوصیّه فارقه موجبه للحکم بذلک إلزاماً ، مع صدق العنوان علی کلیهما .

واُخری بحمل الجواز ، علی من لم یقصد الاغتسال حین الغسل بذلک الماء ، أو حمله علی الکراهه .

لما قـد عرفت من عدم وجود ما یوجب الحمل علی أحد هذین الوجهین مع التمکّن ، إلی ما لا یلزم الحمل علی خلاف الظاهر ، کما لایخفی ، فتأمّل .

فقـد ظهر من خلال کلماتنا ، وجه القائلین بالتفصـیل بین حال الضـروره ــ من الجواز ــ وبین الاختیار من المنع ، کما هو الظاهر من الصدوق فی «الفقیه» ، والشـیخ الطوسی فی مقام التعرّض للجمع بین الأخبار لا الفتوی ، لأنّهما لاحظا واعتمدا أوّلاً علی ظاهر هذا الحدیث ، والجمع بینه مع الأخبار المانعه بذلک التفصیل .

ولکن قد عرفت عدم وجود المعارضه بینهما حتّی یحتاج إلی مثل هذا الجمع .

ومنها : ما نقله المحقّق الهمدانی فی «المصـباح» ، عن «أمالی الطوسـی» وهو حدیث میمونه(۱) ، قـالت : «اجتنبت أنا ورسول اللّه صلی الله علیه و آله فاغتسلت من جفنه ،

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الاسئار، الحدیث ۶ .

وفضلت فيها فضله ، فجاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله يغتسل منها ، فقلت : يارسول اللّه إنّها فضله منّى ، أو قالت : اغتسلت ؟! فقال صلى الله عليه و آله : ليس الماء جنابه» .

وتمسّك الهمدانى قدس سره مع التفاته إلى أنّ ظاهره فى الفضله ، حيث يفهم أنّه لم تكن قد اغتسلت فى الجفنه ، بل كانت قد أخذها منها للاستعمال فى الغسل ، إلّا أنّه رحمه الله يستدلّ بالتعليل الوارد فى الخبر المشعر بأنّ الماء لا يتأثّر بذلك .

هذا ، ولكنّه لا يخلو عن مناقشه :

أوّلاً : من جهه سنده حيث أنّه خبر مرسل .

وثانياً : إنّ قوله : «اغتسلت من جفنهٍ» حيث أتت بأداه «من» لا «فى» ظاهر فى كون الاغتسال قد وقع خارج الجفنه لا فيها ، خلافاً لما هو الموجود فى خبر ابن عبّاس كما قد تقدّم .

مضافاً إلى ما ذكرنا فى الجفنه من عدم استبعاد كونها بقدر الكرّ ، فحينئذٍ يكون التعليل وارداً موردكون الغسل فى خارجه ، فكأنّه أراد صلى الله عليه و آله إفهامها بأنّ الماء لم يتأثّر بذلك حال كونه كرّاً ، فلا ينافى تأثيره بالدخول فيه ، وإذا لم يكن كرّاً فدلالتها على الجواز مشكل جدّاً .

ومنها : خبر محمّد بن على بن جعفر(۱) ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، فى حديثٍ ، قال : «من اغتسل من الماء الذى قد اغتُسل فيه ، فأصابه الجذام ، فلا يلومنّ إلّا نفسه ، فقلت لأبى الحسن عليه السلام : إنّ أهل المدينه يقولون فيه شفاءٌ من العين ؟

فقال : كذبوا ، يغتسل فيه الجنب من الحرام ، والزانى ، والناصب الذى هو شرّهما» الحديث .

وهو بظاهره وإن كان يدلّ ولو بالإشعار على جواز الاغتسال بما يغتسل فيه

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۲ .

الجنب ، وإلّا لما كان الغسل صحيحاً ، حتى يترتّب عليه الأثر من إصابه الجذام .

إلّا أنّه يمكن أن يناقش فيه ، بأنّه لا يبعد أن يكون المقصود مذمّه الغسل فى ماء الخزّان الذى يغتسل فيه جميع الأفراد ، فيكون وجه حكمه من حيث بيان حفظ الصحّه ، أى لا يصلح الغسل بمثل هذه المياه ، لإمكان تعرّض المغتسل لبعض الأمراض والعاهات ، كما قد منع الأطبّاء فى زماننا هذا من الاستعمال كذلك ، ولو كان من جهه كونه مرجوحاً ، فعليه لا يكون الخبر دخيلًا فى ما نحن بصدده ، من عدم المنع عن استعمال الماء المستعمل فى الحدث للغسل .

هذه جمله من الأخبار التى استدلّ بها ، أو يمكن الاستدلال بها للمسأله ، وعرفت عدم تماميّه شىء منها للدلاله على الجواز ، حتّى يتعارض مع الأخبار المانعه ، فيكون الحكم بالمنع موافقاً للاحتياط .

نعم ، إثبات منع استعمال الماء المستعمل فى الغسل غير الرافع فى الأغسال المندوبه والواجبه عرضاً مشكل جدّاً ، لقصور الأدلّه عن شموله .

ويلحق بذلك قسم خامس : وهو أنّه هل يجوز استعمال الماء المستعمل فى الحدث الأكبر فى الوضوءات المندوبه غير الرافعه ، وفى الأغسال الأُخر من المندوبات، أو الأغسال الواجبه عرضاً _ كالمنذور والمحلوف عليه منهما _ أم لا؟ فيتنبيهات الاغتسال بالماء المستعمل فيالحدث الأكبر

الظاهر _ كما عرفت منّا سابقاً فى بحث الماء المستعمل فى الحدث الأصغر والاستنجاء _ أنّ الأدلّه المتكّفله لبيان حكم الوضوء والغسل الرافعين من الشرائط والموانع إلّا ما خرج بالدليل ، ولذلك ترى بأنّ نواقض الوضوء والغسل الرافع تكون نواقضاً لسائر الوضوءات والأغسال ، فإذا منعنا تحصيل الوضوء والغسل بمثل هذه المياه ، فلا يبعد الحكم بالمنع فى مثل تلك الوضوءات والأغسال المندوبه والواجبه عرضاً .

مضافاً لاشتمال بعض الأدلّه على ما يفهم منه التعميم ، نظير ما فى خبر محمّد

بن علیّ بن جعفر(۱) بقوله علیه السلام : «من اغتسل من الماء الذی قد اغتسل فیه فأصابه الجذام . . الحدیث» .

وصحیح محمّد بن مسلم(۲) فیحدیثٍ : «ولا تغتسل من ماء آخر» ، فلیس فیه عنوان غُسل الجنابه .

مضافاً إلی إمکان تعمیم لفظ (التوضّی) وأشباهه ، الموجود فی خبر عبداللّه بن سنان(۳) لتلک الوضوءات والأغسال کما لایخفی .

کما لا فرق فی المستعمل فی الحدث الأکبر بین أقسامه من الحیض والنفاس والاستحاضه ، بتنقیح المناط عن خصوصیّه الجنابه ، ولفظ (أشباهه) ، ـ علی احتمالٍ ـ فی خبرابن سنان ، إلی عدم وجود القول بالتفصیل .

فالأحوط عدم جواز التوضی ء والاغتسال بجمیع أقسامه ، بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر مطلقاً .

وینبغی التنبیه علی اُمور :

الأوّل : إنّه علی القول بعدم جواز الاستفاده من الماء المستعمل فی غسل الجنابه الصحیح، فهل یکون المستعمل فیالغسل الفاسد کالمستعمل فی الصحیح أو لا ؟ وجهان :

من صدق اغتسال الجنب منه فلا یجوز .

ومن أنّ العبره هو رفع الحدث بذلک ، کما هو المستظهر من کلمات الأصحاب ، حیث جعل بعضهم العنوان فی کلامه المستعمل فی رفع الحدث .

---

۱- وسائل الشیعه : الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲ .

۲- وسائل الشیعه : الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵ .

۳- وسائل الشیعه : الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱۳ .

بل يمكن دعوى ظهور خبر عبداللّه بن سنان ، بقوله : «أو يغتسل به الجنب» فى الغسل الصحيح ، فلا يشمل الفاسد .

وهـذا هو الأقوى ، وإن توقّف الشيخ الأنصارى قدس سره فى «طهارته» حيث لم يختر أحد الوجهين بعد نقلهما ، الظاهر فى التوقّف .

الثانى : هل يعتبر فى صدق المستعمل الانفصال عن البدن مع تماميّه الغسل ، أو يكفى فيه تماميه الغسل ، ولو لم يكن الماء منفصلاً عن بدن المغتسل ؟

الظاهر أنّ الانفصال عن بدنه وعدمه لا خصوصيّه فيهما فى حكم المسأله ، إذ ربما يمكن أن يكون الماء غير منفصل عن بدنه ، مع ذلك لايجوز الاغتسال منه ، لصدق عنوان كونه مستعملاً فى رفع الحدث ، وهو كما لو ارتمس فى الماء الذى كان أقلّ من الكرّ بمقدار يسير ، ونوى الغسل خارج الماء وغمس فيه ، فحينئذٍ بالرمس قبل الخروج يصدق على ذلك الماء أنّه مستعمل ، فلايجوز لغيره أن ينوى الغسل فيه واستعماله .

كما لايجوز لنفس المغتسل أن ينوى غسلاً واجباً آخر بنفس الماء الذى ارتمس فيه للغسل الذى هو أقلّ من الكرّ ، إلّا أن يُشكل صدق الاستعمال بمثل هذا المقدار من الماء الذى هو أقلّ من الكرّ عند العرف ، كما لا يكون مطلق الانفصال موجباً للمنع ، كما لو فرض استعمال الماء فى غسل بعض أعضاءه ونوى ذلك ثمّ أراد بعده غسل بقيّه الأعضاء باستعماله ثانياً للباقى ، فالظاهر من المبنى الذى اخترناه واستظهرناه ، من كون الملاك فى المنع هو صدق كون الماء مستعملاً فى رفع الحدث ، وذلك لا يصدق إلّا بعد الإتمام .

مضافاً إلى أنّ العرف يرى مجموع هذا الاستعمال من أوّل الغسل إلى آخره ، استعمالاً واحداً ، كما ذكره الشيخ الأعظم ، ونعم ما ذكره ، فلا يصدق لما يأخذه ثانياً ويستعمله أنّه استعمالاً ثانياً ، حتّى يكون ممنوعاً ، فيجوز الغسل به ، سواء

كان لنفس المغتسل أو غيره .

فعلى هذا يظهر أنّ الغسل بالماء المستعمل فى غسل بعض الأعضاء ، مع قصد الغسل قبل إتمامه ، لايوجب المنع عن استعماله ثانياً لنفس المغتسل ، لعدم صدق كونه مستعملاً فى الغسل ، إلاّ بعد إتمام الغسل ، كما قد استظهر ذلك من صحيح على بن جعفر(۱) ، على احتمال .

فمجرّد الانفصال من دون صدق تماميّه الغسل ، لا يضرّ فى جواز الاستعمال .

بل قد عرفت أيضاً ظهور خبر ابن سنان على الغسل الرافع للحدث الحاصل من الغُسل التام لا خصوص غسل بعض الأعضاء ، فلازم ما ذكرنا هو جواز الغسل بالماء المستعمل فى غسل الجنابه ، إذا وقع فى أثنائه الحدث الموجب لبطلانه ، لأنّ ما استعمله لم يكن رافعاً ، حتّى يمنع عن الاغتسال به ، خلافاً للسيّد الاصفهانى قدس سره حيث حكم بالمنع من وجهين :

أوّلاً : صدق كونه مستعملاً فى غُسل الجنابه إذا استعمله بذلك القصد ولو لم يتمّ .

ثانياً : من جهه أنّ الألفاظ الشرعيّه ـ منها الغُسل ـ موضوعه للأعمّ من الصحيح ، لا لخصوص الصحيح فقط ، حتّى لا يصدق الغسل هنا إذا فرض فساده . كما فى «الروائع»(۲) .

نعم ، غايه ما يرد على ما اخترناه ، هو أن يقال : إنّ الماء إذا انفصل عن أعضاء الجنب حين الغسل ، واجتمع فى أمكنه متعدّده ، فلا يصدق على كلّ واحد من الماء المصبوب منفرداً أنّه مستعمل ، لكونه مست عملاً فى بعض الأعضاء فيمكن الاغتسال بالماء المستقلّ فى مكان واحد على حده .

---

۱- وسائل الشيعه : الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱ .

۲- الروائع الفقهيه : ص۹۸ .

فتطبيق العنوان وهو المستعمليّه ، على خصوص الماء الأخير لأنّه يصدق عليه ذلك دون غيره ، أو تطبيق العنوان على جميع أجزاء المياه الواقعه فى الأمكنه المتعدّده ، أو عدم انطباق العنوان على أحد من المياه ـ لأنّ كلّ واحد إذا لوحظ مستقلاً كان مستعملاً فى الجزء من الغسل لا الكلّ ـ وجوهٌ أقواها هو الثانى .

إلاّ أنّه يبعده القول بأنّه كيف يتعلّق عليه العنوان بعد حدوث فاصل زمانى إلى أن يتمّ الغسل ؟

وبعباره اُخرى : كان الاستعمال منه جائزاً حتّى إن أتمّ الغسل فصار ممنوعاً ، فلازمه صيروره الماء بعد الانفصال ذا حكمين ، وهمنا الجواز قبل التماميّه ، والمنع بعد التماميّه ، وهو بعيدٌ جدّاً .

اللّهم إلاّ أن يقال : إنّه كان ممنوعاً واقعاً ، إذا كان فى الواقع ينضمّ إليه بقيّه الغسل وهو لا يعلم ، فبعد الإتمام ينكشف المنع للجميع من أوّل الأمر ، وإلاّ فلا .

وهو لا يخلو من وجه ، فعليه يلزم المنع من استعمال الماء المستعمل فى بعض الأعضاء من جهه احتمال الانضمام .

نعم ، لو تجرّى واغتسل ولم يتمّ الغسل ، لا تبعد الصحّه ، لولا الإشكال من جهه قصد القربه .

فظهر من جميع ما ذكرنا الجواب عن الوجهين المذكورين فى كلام السيّد ، لأنّا لا نسلّم صدق عنوان الغسل بالماء المستعمل فى بعض الأعضاء ، إذا لم ينضمّ إليه غسل بقيّه الأعضاء ، نعم يصدق ذلك بعد الانضمام .

كما ظهر أيضاً أنّ ذلك الاستظهار عن خبر علىّ بن جعفر ، وخبر ابن سنان لايكون مربوطاً بباب وضع الألفاظ الشرعيّه بكونها للأعمّ أو الأخصّ ، وهو الصحيح لأنّه استظهار من لسان الدليل ، لا من جهه صدق عنوان الغسل ، حتّى يقال إنّه موضوع للأعمّ من الصحيح .

فتأمّل ، فيما ذكرنا ، فإنّه دقيق ، وبالتأمّل فيه حقيق .

والحاصل : أنّ الماء المستعمل فى غسل بعض الأعضاء يكون له صور متفاوته ، لأنّه يكون :

تارةً : غير منفصل عن بدن المغتسل ، وأراد إجراءه على سائر الأعضاء .

فلا إشكال فى جوازه ، وعدم صدق الماء المستعمل الممنوع عليه ، وإلّا للزم القول بوجوب استعمال ماء جديد لكلّ عضو من الأعضاء ، وهذا مخالف للأدلّه والفتوى ، وهو واضح لا غبار عليه .

واُخرى : ما يكون مستعملاً فى البعض ـ مثل الرقبه والرأس ـ وانفصل الماء بعد الغسل ، ولكن لم يوفّق الغاسل بإتمام غسله لعروض مبطل له ، وهذا قد عرفت فيه أنّه لا يبعد القول بجواز الاغتسال به لنفس المغتسل ولغيره ، لعدم صدق العنوان عليه عندنا ، وإن كان قد منعه السيّد الاصفهانى قدس سره فى «الروائع الفقهيّه» ، وتوقّف فيه الشيخ الأعظم فى «طهارته» .

وثالثه : مثل الصوره الثانيه لكنّه استطاع الإتمام بعد ذلك .

فهو قد يلاحظ حاله قبل تماميّه الغسل ، والآخر بعده .

وأمّا على الأوّل : فصدق العنوان عليه معلّقٌ على الشرط المتأخّر ، فلو قيل بالمنع لا يكون إلّا من جهه احتمال تحقّق شرطه ، كما هو الظاهر عند العرف ، فكأنّه لم يحرز عدم كونه مستعملاً ، إلّا بمثل الأصل ، وجريانه هنا لا يخلو عن إشكال ، لأنّ المفروض وجود هيئه اتّصاليه يوجب جريان استصحاب البقاء .

نعم ، تجرى أصاله عدم الانضمام ، فيما إذا حصل انفصال بين غسل الأعضاء وشكّ فى إتيان بعض آخر بعده ، فيحكم بالأصل بعده ، من جهه إمكان وقوع الحدث فيالأثناء واختلال الاتّصال المعتبر فيه .

وكيف كان ، فلو قلنا بالجواز واغتسل ، ثمّ انكشف الانضمام بعضه مع بعض ،

فلابدّ من إعادته .

كما أنّه إذا قلنا بالمنع وتجرّى وأتى به ، ثمّ انكشف عدم الانضمام ، فيجوز الاكتفاء به ، لو لم يكن الإشكال وارداً من جهه عدم تمشّى قصد القربه مع العلم بالمنع .

ولا فرق فى هذه الصوره منعاً وجوازاً للمغتسل نفسه أو غيره .

كما لا فرق فى نفس المغتسل بين أن يصرفه فى بقيّه هذا الغسل أو لغُسل آخر ، لاشتراك الملاك فى الجميع ، كما لايخفى .

كما لا فرق بين القول بطهاره كلّ عضو بغسله ، أو بطهارته بعد تمام الغسل ، كما فيالوضوء .

نعم فى الأوّل المنع أوضح .

وأمّا حكم الثانى وهو كونه بعد إتمام الغسل ، فلا إشكال فى ممنوعيّته حينئذٍ للمغتسل وغيره ، لأنّه القدر المتيقّن من الماء المستعمل ، سواء كان ماء مجموع الغسل أو ماء بعض أعضاءه الذى كان قد غسله لأجل رفع الحدث ، كما هو واضح .

ولا فرق فيما ذكرنا من الوجوه والصور ، بين كونه قد استعمل الماء فى الغسل الترتيبى أو الارتماسى ، إذا كان فى الماء القليل .

تذهيب وتفريع : واعلم أنّ الجُنبين إذا ارتمسا فى الماء القليل ، بقصد الغُسل ، دفعه واحده ، يرتفع حدثهما ، وكان صحيحاً ، لعدم صدق عوان الماء المستعمل حين غسلهما عليه .

هذا إذا لم يعلم التقدّم والتأخّر ، بل قد علم تقارنهما .

وأمّا لو علم تقدّم أحدهما على الآخر ثمّ اشتبه ، فهو أيضاً يكون صحيحاً عن كليهما ، لأنّ الأصل الجارى فى كلّ واحد منهما يحكم بصحّته ، من جهه عدم تأخّره عن الآخر ، وإلّا يكون معارضاً بالأصل الجارى للطرف الآخر ، لأنّ متعلّق العلم الإجمالى منحصرٌ فى شخصين ، ولا يكون العلم حينئذٍ منجزاً لأحدهما ،

ولا يكون الأصل معارضاً بالآخر ، فيحكم بالصحّه لكلّ منهما .

نعم ، لو اقتدى أحدهما بالآخر ، فيحكم ببطلان صلاه المأموم ، لعلمه ببطلان صلاته تفصيلاً ، إمّا بواسطه بطلان صلاه الإمام لبطلان غسله ، أو بطلان غسل نفسه ، فيصير كواجدى المنى فيالثوب المشترك .

ولا يفيد القول بصحّه عمل كلّ عند نفسه ، وكون اقتداءه بالصلاه الصحيحه عند الإمام . لما قد عرفت كون الإشكال من جهه علمه تفصيلاً ببطلان صلاته ، بتحقّق أحد الأمرين . نعم ، صلاه الإمام محكومٌ بالصحّه من جهه ما ذكرنا فى الحاله السابقه ، فليتأمّل .

الثالث : إن قلنا بالمنع عن استعمال الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر _ كما هو المختار احتياطاً _ فهل يكون الماء المستعمل فى الحدث المشكوك ، كالمستعمل فى الحدث المتيقّن أم لا ؟ وجوه وصور :

تارهً : يكون الحدث المشكوك منفياً بالأصل التعبّدى ، مثل استصحاب الطهاره _ ليقينه بحالته السابقه من الطهاره ، أو كان فى مورد لا يكون الأصل الجارى فى حقّه معارضاً بالمثل ، لعدم تنجّز العلم الإجمالى فى حقّه ، نظير ما عرفت فى الفرع السابق ، كواجدى المنى فى الثوب المشترك ، فلا إشكال حينئذٍ فى جواز استعمال هذا الماء المستعمل فى الحدث المشكوك ، لأنّ مقتضى الأصل عدم كون الماء مستعملاً فى الحدث ، وهو واضح .

واُخرى : أن يكون الماء مستعملاً فى الحدث الذى كان مقتضى الاحتياط ، هو لزوم الغسل لا إثبات الحدثيه واقعاً ، نظير من يعلم بوجود الجنابه ، ولا يعلم تقدّم أحدهما على الآخر ، وحكمنا حينئذٍ بوجوب الغسل له ثانياً بمقتضى الاحتياط ، فحينئذٍ هل يجوز له استعمال مثل هذا الماء أم لا ؟ وجهان :

من عموم مطهريه الماء للحدث ، الشامل لما نحن فيه ، وعدم القطع بما يزيل

هذا العنوان ، واحتمال وجود المزيل له حينئذٍ ، يقتضى الأصل عدمه .

ومن أنّ الاحتياط كما يحكم بأنّه ممنوعٌ لدخول الصلاه لاحتمال محدثيّته ، وعدم القطع بزواله ، فيكون محدثاً تعبّداً ، أى بواسطه العلم الإجمالى المقتضى للاحتياط ، فكذلك يحكم بالممنوعيّه بالنسبه إلى ماءه لكونه مستعملاً .

وهذا هو مختار صاحب «الحدائق» على ما حُكى عنه ، لأنّ الأحكام تترتّب على الظاهر لا على نفس الأمر والواقع ، وبناءً عليه فهو محدث ظاهراً بمقتضى الاحتياط ، فيكون الماء مستعملاً فى الحدث الظاهرى ، فيكون ممنوعاً .

ولكن الأقوى هو الأوّل ، لأنّه حتّى لو سلّمنا بوجوب الغسل عليه ثانياً _ بمقتضى الاحتياط _ للصلاه ، ولكن لا نُسلّم كون مقتضى ذلك ترتيب جميع آثار المستعمل عليه ، مع كون الأصل الجارى فى طرفه _ وهى عدم كونه مستعملاً فى الحدث _ يكون بلا معارض ، فإثبات المنع هاهنا يكون فى غايه الإشكال .

وما ادّعاه صاحب «الحدائق» قدس سره لا يخلو عن إشكال ، لوضوح أنّ الأحكام الشرعيه مترتّب على الواقع لا على الظاهر ، غايه الأمر قد يكون الآثار المترتّبه على الظاهر بواسطه وجود الأُصول المحرزه ، أو بواسطه تنجز العلم الإجمالى ، كما هو مقرّر تفصيلاً فى محلّه .

مضافاً إلى إمكان الاستظهار من خبر عبداللّه بن سنان ، كونه مستعملاً فى الحدث الواقعى ، أو كان بمنزله الواقعى تعبّداً ، بواسطه الأُصول المحرزه الملحق بالحدث اليقينى ، كما لايخفى ، وفاقاً للآملى قدس سره فى «مصباح الهدى» فى الحكم بالجواز ، كما قلنا .

ثالثه : ما يكون مستعملاً فى الحدث المحرز بالأصل _ كاستصحاب الحدث _ فحينئذٍ لا يبعد القول بالمنع عن الماء المستعمل فيه ، لأنّه حينئذٍ وإن لم يكن محدثاً وجداناً وحقيقهً إلّا أنّه حيث كان يصدق عليه أنّه محدث تعبّداً ، فيحكم بعدم الجواز للماء المستعمل فيه ، واللّه العالم بحقائق الأُمور .

والمستعمل فی الوضوء طاهرٌ ومطهّرٌ(۱)

## طهاره الماء المستعمل فیالوضوء

(۱) الماء المستعمل علی أقسام: إذ تارةً یکون مستعملاً فی رفع الخبث، وقد عرفت حکمه فی قسمیه، من النجاسه فی غُساله غیر الإستنجاء، والطّهاره فیه .

واُخری یکون مستعملاً فی رفع الحَدَث .

وثالثةً: یکون مستعملاً فی تحصیل الطهاره المعنویّه، ولو نسبیّاً من دون رفع للحدث.

ففی الأوّل منهما: قد یکون رافعاً للحدث الأصغر فقط، أو للأکبر فقط، أو لهما .

وفی الثانی: قد یکون رافعاً لتکلیفٍ وجوبی، أو لتکلیف ندبی ، وقد یکون مبیحاً، وقد لا یکون ، سواء کان بصوره الوضوء أو بصوره الغسل .

فلا بأس بالإشاره إلی جمیع هذه الصور، مع المزج بکلام المصنّف قدس سره .

وأمّا الماء المستعمل فی الوضوء غیر الرافع، لا إنفراداً ولا منضمّاً، کما سیأتی المراد منه إن شاء اللّه، فلا إشکال فی أنّه طاهرٌ، وعلیه إجماع المسلمین، وهو کالوضوء التجدیدی والصُّوری (والوضوء الندبی للغایات المستحبّه، إذا لم نقل بکونه رافعاً للحدث ، بل وهکذا الماء المستعمل فی الأغسال المندوبه غیر الرافع) لدلاله أدلّه طهاره الماء بإطلاقها، وعدم ما یصلح للحکم بنجاسته، وهو واضحٌ .

وأمّا مطهّریّته من الحدث الأصغر، أو الأکبر، أو الخبث: فلولا وجود دلیلٍ علی العدم، کان مقتضی الإطلاقات الأوّلیه هو الجواز، فلابدّ من إقامه دلیلٍ علی الخلاف ولو مع الکراهه، مثلاً .

وقد نُسب للشیخ المفید قدس سره استحباب التنزّه، عن الماء المستعمل فی الطّهاره المندوبه، من الغُسل والوضوء المندوبین، بل المستعمل فی الغَسل (بالفتح) المستحب کاستحبابه فی الید لأکل الطعام .

هذا، کما فی «التنقیح» بخلاف ما عن صاحب «الجواهر» قدس سره نقلاً عن الشهید

گفی «الذکری» والمفید، هو استحباب التنزّه فی الماء المستعمل فی الوضوء خاصه من دون ذکر کونه رافعاً أو غیر رافع ، بل نَقل الشیخ الأعظم عن صاحب «المقنعه» أنّه موافق للسابق .

وکیف کان، فقد أورد علیه الأصحاب، بعدم الدلیل علی ما أدّعیاه، کما فی «الجواهر» وغیره ، ونُقل عن شیخنا البهائی قدس سره فی «الحبل المتین» ردّ الأصحاب، وإقامه الدلیل تأییداً للمفید قدس سره ، بأنّه یکفی فی ذلک دلاله خبر محمّد بن علی بن جعفر عن أبی الحسن الرضا علیه السلام ، فی حدیث، قال : «مَنْ إغتسل من الماء الذی قد اغتسل فیه، فأصابه الجذام، فلا یلُومنّ إلاّ نفسه »(۱) الحدیث .

فإنّ إطلاق الغَسل یشمل الواجب والمندوب .

ثمّ قال الشیخ البهائی : والعجبُ من الأصحاب، کیف لم یلتفتوا، ولم ینتبهوا إلی هذا الحدیث؟!

فأجابه صاحب «الحدائق»: بأنّ ذیل الحدیث، قرینهٌ علی کون المراد من ماء الغسل فی الصَّدر هو ماء الحمّام، إذ جاء فی ذیله، فقلت لأبی الحسن علیه السلام : «إنّ أهل المدینه یقولون إنّ فیه شفاءٌ من العین .

فقال : کذبوا یغتسل فیه الجُنُب من الحرام، والزّانی، والنّاصب: الّذی هو شرّهما، وکلّ من خلق اللّه ، ثمّ یکون فیه شفاءٌ من العین» .

ثمّ طعن رحمه الله وقال : هذا من الآفات التی تحصل من تقطیع الحدیث، انتهی محصّل کلامه .

وفی «التنقیح»: أنّه یمکن دعوی عدم منافاه ذیله، بکونه حکماً مستقلاًّ مع إطلاق الصدر، فیدلّ علی الحکم سواءٌ فی ماء الحمّام أو غیره، فیکون دلیلاً لقول

---

۱- وسائل الشیعه: الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲.

المفيد رحمه الله ، إلاّ أنّه يمكن أن يكون وجه ردّ الأصحاب بعدم الدليل، كون الخبر فى مقام الإرشاد للنّاس، من جهه مراعاه حفظ الصحّه، بالاحتراز عن الماء الذى يكون حاله كذلك، من اغتسال الجنب وأضرابه، الذى يؤدّى إلى تفشّى الأمراض، عند عدم الاحتراز منه، فيكون ذلك من قبيل الإرشاد إلى سائر الاُمور التى تترتّب الفائده على العمل بها مثل شرب الماء قاعداً فى الليل، وأمثال ذلك، حيث لا يكون الأمر والنهى مولويّاً، حتّى يكون مستحبّاً أو مكروهاً.

فثبت أنّ الحقّ مع الأصحاب، القائلين بعدم الدليل على ما ذهب إليه المفيد قدس سره ، انتهى ملخّص كلامه .

هذا ، ولكنّ الإنصاف إمكان الاستفاده من مثل الحديث، لإستحباب التنزّه تبعاً للمفيد رحمه الله على ما فى «التنقيح» والشهيد، والشيخ البهائى، بالتقريب الذى نذكره، وهو أن يقال، ـ بعد ملاحظه ما كان متعارفاً فى عصر الأئمّه عليهم السلام ، حيث كانوا يغتسلون بالماء القليل فى الحياض المتّصله بالخزّانات كما اُشير إليه فى عددٍ من أخبار ماء الحمّام، بقوله : «إذا كانت له مادّه» ـ أنّه ليس المراد من قوله : «قد اغتسل فيه» ـ الماء الكثير الّذى فى المخزن، كما كان متعارفاً فى قديم الزمان من الغسل فى الأحواض الكبيره. طهاره الماء المستعمل فيالوضوء

فعلى هذا وإن كان مورد النهى المستفاد من الجمله الشرطيّه، هو خصوص الغسل لا الوضوء، إلاّ أنّه يُفهم من تعليق الجزاء بقوله : فأصابه الجُذام أنّ المقصود هو عدم استعماله، والتحرّز عنه، تنقيحاً للمناط ، فعلى هذا، يصحّ دعوى الإطلاق للغُسل والوضوء، حتّى الغَسل (بالفتح)، بلا فرقٍ بين الواجب والمندوب، كما لايخفى .

ونضيف إليه، بأنّ كون ذيل الحديث لماء الحمّام، لا يُنافى حكم صدره، لا لما ذكره الخوئى فقط، من كونهما حكمين مستقلّين ـ بل مضافاً إلى إمكان ذلك ـ هو أن يُقال : لا ريب أنّه لا خصوصيّه لماء الحمّام قطعاً إذ المقصود هو كون الماء

مستعملاً بهذه الكيفيّه، ولو كان خارج الحمّام .

نعم ، ذِكْرُ الحمّام كان من جهه وجود الشأنيّه لذلك فى الحمّام، دون غيره .

فعليه نقول : إنّ ما ادّعاه فى «التنقيح» من كون الحكم إرشاديّاً لا مولويّاً، فى غايه البُعد، إذ فيه أوّلاً ، يلزم أنْ لا يكون لنا حكمٌ كراهتى أو استحبابى، فى كلّ موردٍ يحتمل أن يكون الأمر أو النهى فيه لمصلحهٍ أو مفسده دنيويّه .

وثانياً : أنّه لا إشكال فى كون جميع أحكام الشرع أن تكون كذلك ، فإنّا لا نرى أىّ منافاه بين كون الحكم مشتملاً على المنافع الدنيويّه، والمصالح الاُخرويّه من أمثال أمر المولى ونهيه وترتّب الثّواب عليه.

هذا الكلام من جنابه عجيبٌ، وأعجبُ منه إلحاق مثل شرب الماء فى الليل قائماً وأمثال ذلك إليه، إذ بذلك يوجب تعطيل كثيرٍ من أحكام المستحبّات والمكروهات.

فثبت من جميع ما ذكرنا، عدم استبعاد الحكم باستحباب التنزّه، لولا قيام الإجماع على خلافه ، وحيثُ كان الحكم فى الكراهه والإستحباب أهون من سائر الأحكام، فحقيقٌ أن يُصرف عنه .

وهكذا ظهر أنّ الأقوى هو الحكم باستحباب التنزّه مطلقاً، لا فى خصوص الوضوء، كما فى «الجواهر»، وإنْ كان إثبات تساوى حكم الماء المستعمل فيالوضوء مع حكم المستعمل فى الغسل من هذا الحديث ـ مع وجود شّبهه التعليل فيه ـ مشكلٌ جدّاً ، مضافاً إلى إمكان إثبات الجواز، فيما سيأتى للوضوء .

والحاصل أنّ استحباب التنزّه عن الماء المستعمل فى الغُسل والغَسْل فى الطهاره، وإثباته فى المستعمل فى الوضوء مشكلٌ، كما أنّ الأحسن الاجتناب عنه أشكل.

وأمّا القسم الثانى: وهو الماء المستعمل فى الوضوء، الرافع للحدث بإنفراده،

فلا إشكال فی طهارته، بل هو ضروری المذهب، خلافاً لأبی حنیفه، حیثُ ذهب إلی نجاسته بنجاسته مغلّظه، حتّی أنّه منع الصّلاه فی الثوب الذی أصابه بمقدارٍ أکثر من الدرهم، وأبی یوسف حیث یقول بنجاسته نجاسهً خفیفه، ویجوزُ الصَّلاه فی الثوب المذکور ،

## الماء المستعمل فیالوضوء الرافع للحدث

فیدلّ علی طهارته: الدلیل، والإجماع وإطلاقات الأدلّه علی طهاره الماء حتّی بعد استعماله فی رفع الحدث، کما تقتضی تلک الإطلاقات أیضاً مطهّریته عن الخبث والحدث، ومن الأصغر والأکبر، کما یقتضیه الأصل والإجماع .

بل قد یدلّ علیه ذیل روایه عبداللّه بن سنان، مع إطلاق صدره حیث یشمله قطعاً وهو: عن الصادق علیه السلام ، قال : «لا بأس بأن تتوضّأ بالماء المستعمل... إلی قوله : وأمّا الذی یتوضّأ الرَّجُل به، فیغسل به وجهه ویده فی شیء نظیفٍ، فلا بأس أن یأخذ غیره ویتوضّأ به»(۱) .

وفی «الروائع الفقهیّه»: أنّ ظهور الصدر فی کون المراد من المستعمل، هو کونه مستعملاً فی الوضوء بالخصوص لا- بالإطلاق، واضحٌ، لأنّ أمثال هذه الجمله، مثل قوله : «لاتستنجی بالأحجار المستعمله، ولا تتیمّم بالتراب المستعمل» ، ظاهرهٌ فی الإستعمال فی الجهه المذکوره فی الکلام، فهکذا یکون فی المقام، فکأنّ المراد هو کونه مستعملاً فی الوضوء ، وقوله لا یخلو عن وجهٍ فی الجمله، إلّا أنّه لا یساعد مع قوله : بأنّ التفصیل الذی یذکره الإمام علیه السلام من النهی عن المستعمل فی غَسل الثّوب، وغُسل الجنابه، کان من جهه إیهام الإطلاق فیما وقع قبله.

لأنّه إذا کان یقصد ظهوره فیه بالخصوص، فلا وجه للإیهام حینئذٍ أصلاً .

---

۱- وسائل الشیعه: الباب ۱۳، الحدیث ۹.

کما أنّ قوله : وکلّ مَنْ قال بمقالته، کالآملی والخوئی، بأنّ ذیل الحدیث یدلّ علی الجواز.

لا یخلو عن مناقشه ؛ لأنّ الـذیل محفوفٌ بما یظهر من کونه مستعملاً للغَسل لا الوضوء الاصـطلاحی، وهو قوله: «یغسل به وجهه ویـده فی شـیء نظیف»، حیثُ إنّ ظهوره یکون فی التطهیر بمعنی الغَسْل والتوضّـی اللّغوی، خصوصاً إذا قلنا بکون النظافه کانت فی قبال القذاره لا النّجاسه، کما احتملناه سابقاً .

ولکنّ الإنصاف، أنّ دلاله صـدره بإطلاقه علی الجواز فی المقام قویٌّ عندنا، لأنّه وارد فی مقام الردّ علی العامّه الذین لا یجوّزون الوضوء بالماء المسـتعمل، فیکون من باب ذکر الإطلاق وإراده أحـد أفراده، لأنّه قد خرج عنه بالتنصـیص لما یسـتعمل فی غَسـل الثّوب تحریمیاً أو تنزیهیّاً، کما احتملناه.

وهکـذا فی غُسـل الجنـابه أیضـاً، کمـا عرفت، وتنصـیصه بـالجواز فی خصوص الغَسل للنظافه ، فبقی الفرد فی تحت الإطلاق هو الوضوء فقط، فکأنّ الحدیث بحسب صدره دالٌّ إمّا علی ما ذکره السیّد الاصفهانی قدس سره أو بما قرّرناه وقویّناه.

وقد استدلّ لذلک أیضاً بصحیح زراره: عن أحدهما علیهماالسلام : قال : «کان النبیّ صلی الله علیه و آله إذا توضّأ أُخذ ما یسقط من وَضوئه فیتوضّئون به»(۱).

بل فی «مستند الشیعه» للنراقی قدس سره اختیار استحباب التوضّی بالماء المستعمل فی الوضوء، تمسّکاً بهذا الحدیث.

فیردّه بعدم کونه للتعمیم لغیره، فتدبّر .

والظاهر أنّ دلالته علی الجواز غیرُ بعیـدٍ، لأنّه إن کان أصل ذلک ممنوعاً، کان علی الإمام علیه السـلام البیان، کما فعل ــ روحی له الفداء ــ فی غیر هذا المورد، من النهی

---

۱- وسائل الشیعه: الباب الأوّل، الحدیث ۸.

عن ما لا یکون جائزاً، کما هو شأنه ، واحتمال اختصاص الجواز به صلی الله علیه و آله بعیدٌ فی الغایه ؛ لأنّ المقام یقتضی بیان عدمه فی غیره، وتنبیهه النّاس علیه؛ فعدم ذکره دلیلٌ علی الجواز کما لایخفی ، وأمّا استفاده الإستحباب من ذلک لغیره صلی الله علیه و آله غیرُ معلومٍ، إن لم یکن معلومِ العدم .

ثمّ لا یخفی علیک، أنّ مضمون حدیث زراره قد نقله الصَّدوق رحمه الله جزماً عن الإمام علیه السلام ویعدّ الخبر معتبراً عنده لتصریحه فی بدایه کتاب «من لا یحضره الفقیه» بأنّه یفتی علی طبق الاخبار التی أوردها فی الکتاب وإلیک نصّ الخبر: وسُئل أبو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام ، عن مجتمع الماء فی الحمّام، عن غُساله النّاس، یُصیب الثّوب منه ؟ فقال : لا بأس به، ولا بأس بالوضوء بالمستعمل، وکان النبیّ صلی الله علیه و آله إذا توضّأ أخذ النّاس ما یسقط من وضوئه فیتوضّئوا به»(۱) .

وقوله علیه السلام فی صدر الخبر: «ولا بأس بالوضوء بالمستعمل»، فإنّها تؤیّد بأنّ عمل النّاس مِنْ أخذ وَضوء النبیّ صلی الله علیه و آله ، لا ـ یختصُّ به فقط، لأنّه ورد فی مقام الاستشهاد به فیما نحن فیه، وذلک بقوله : لا بأس... إلی آخره ، مضافاً إلی کون الاستشهاد بقضیه رسول اللّه یفهم منه کون المراد من إطلاق «لا بأس بالوضوء بالمستعمل» هو المستعمل فی الوضوء، فیکون هذا الخبر قرینه ومفسّره لخبر عبداللّه بن سنان فی إراده هذا المعنی، واللّه العالم .

فإذا ثبت جواز رفع الخبث والحدث مطلقاً، بالماء المستعمل فی الوضوء الرافع، فغیر الرافع منه یکون بطریق أولی.

فهذا هو السبب فی دعوانا الإشکال فی غیر الرافع، ردّاً علی الشهید فی «الذکری»، والمفید فی خصوص الوضوء، إذ لم یثبت لنا دلیل علی استحباب الترک أیضاً .

---

۱- الفقیه: ۴ / ح ۲۰.

فنتيجه البحث الأقوى جواز استعمال الماء المستعمل فى الوضوء ـ رافعاً كان أو غيره ـ فى رفع الخبث والحدث الأصغر والأكبر بمقتضى دلاله الأدلّه.

وقوله إشارهٌ إلى القسم الثالث: وهو المستعمل فى الوضوء المنضمّ مع الغُسل، فى رفع الحدث كالوضوء، فى غير الجنابه، من الحَدَث الأكبر، من الحيض والنفاس والاستحاضه، بناءً على القول بكون الرافع هو الغسل والوضوء معاً لا بالغسل وحده .

وذلك ـ مضافاً إلى إمكان الاستفاده من إطلاق أدلّه الجواز المذكوره آنفاً، حيث يشمل لمثل ذلك ، بل إمكان دعوى الأولويّه الظنّيه على أقلّ تقدير، لو لم تكن قطعيّه، بأنّه إذا كان رافعاً للحدث بإنفراده، فإنّه لايكون مانعاً عن استعماله ثانياً ، فصوره الانضمام يكون بطريق أولى لكونه أضعف، وإن أمكن الإشكال فيه من جهه أنّه استعمل فيما كان الحدث فيه أكبراً لا أصغر، ولذلك فإنّه يصعب إحراز الأولويّه هاهنا ـ .

إنّه يمكن دعوى انصراف إطلاق الأدلّه الدالّه على المنع، عن المستعمل فى الحدث الأكبر عن مثل هذا الوضوء، وإن ذهب صاحب «الجواهر» قدس سره فى كتاب «شرح النجاه»، على ما حكى عنه إلى نفى البُعد عن شمول النزاع للمقام، مستدلاًّ بأنّ المفروض كون رفع الحدث الأكبر منوطاً بهما ـ أى الغسل والوضوء ـ .

بل يظهر من الشيخ الأعظم دعوى الإجماع على الجواز فى جميع أقسام الوضوء فى كتاب «الطهاره» سواء كان رافعاً أم غير رافع، وسواء كان مع الإنضمام أو الانفراد، كما هو كذلك بحسب لسان الأدلّه، كما عرفت فلا نعيد .

من هنا ظهر حكم سائر أقسام الماء المستعمل فى الوضوء، مثل ما لو كان

مستعملًا فی الوضوء المنذور، أو المحلوف علیه، أو غیره من المندوبات والواجبات، لأنّ جمیعها تعدّ أهون من الوضوء الرافع ، فإذا أجزنا فی المستعمل فیه استعماله ثانیاً فی رفع الخبث والحدث مطلقاً، فغیره جائزٌ بالأولویّه القطعیّه.

کما لا فرق فی الجواز، بین أن یستعمله شخص المتوضّی أوّلاً مرّه اُخری، أو یستعمل غیره .

وتوهّم الفرق، لاشتمال ذیل حدیث عبداللّه بن سنان ذلک، بقوله : «فلا بأس أن یأخذ غیره فیتوضّأ به»، فلا یشمل ما کان مستعملًا بنفسه ثانیاً .

مخدوشٌ ؛ أوّلاً : بالقطع بعدم الفرق بینهما، لعدم خصوصیّه لذلک فی الحکم، وکأنّ المقصود إفهام الحکم به بحسب الغالب .

وثانیاً : هو مخالفٌ للإجماع المرکّب، لعدم وجود قول بالتفصیل أصلًا ، وهو واضح .

وأیضاً لا فرق فی الجواز بین أن یستعمله فی رفع الحَدَث الأصغر، أو الحَدَث الأکبر، لما قد عرفت فی صدر المسأله، بأنّ مقتضی إطلاقات الأدلّه هو الجواز ، إلاّ أن یقوم دلیلٌ علی المنع، وحیث لم یکن موجوداً فیعمل بتلک الإطلاقات، وإن کانت الأدلّه المجوّزه الخاصّه، من خبری ابن سنان وزراره وغیرهما، ساکتهً عن حکم استعماله فی الحدث الأکبر ، مضافاً إلی وجود الإجماع علی الجواز، إذ لم یعرف قائل بعدم الجواز، مع إمکان دعوی صدق واجد الماء، لمن کان عنده هذا الماء المستعمل فی الوضوء وإمکان الاغتسال به فی الأغسال الواجبه، حین ضیق الوقت، فلابدّ علیه أن یغتسل حینئذٍ، والحکم بکفایه مجرّد التیمّم هنا مشکلٌ جدّاً، ولو جمع بین التیمّم والغسل کان أحسن وأوفق بالاحتیاط، کما لا یخفی .

هذا تمام الکلام فی الماء المستعمل فی الوضوء، بأقسامه، وأحکامه .

وما استعمل فی الحدث الأکبر طاهرٌ، وهل یرفع به الحدث ثانیاً؟ فیه تردّدٌ، والأحوط المنع (۱).

(۱) والبحثُ فیه یقعُ من جهاتٍ أربعه، بل خمسه : تارةً فی أصل طهارته .

## مطهّریّه الماء المستعمل فیالحدث الأکبر عن الخبث

واُخری: فی مطهّریته من الخَبَث .

وثالثه: فی مطهّریته عن الحدث الأصغر .

ورابعه: عن الحدث الأکبر .

ویلحقُ بـذلک بحثٌ فی جواز اسـتعماله فی الأغسـال والوضوءات غیر الرافع وعـدمه، فلاـ بأس بالإشاره إلی کلّ واحـدٍ منها علی حده .

فأمّا الأوّل : فلا إشکال فیما لو کان بدن المُغتسل طاهراً عن النجاسه العینیّه والحکمیّه کونه طاهراً، بلا فرقٍ بین کون الغُسل بنفسه رافعاً کمـا فی الجنـابه، أو مع الوضوء، کما فی ما عـدا الجنابه من الأغسال فی الأحـداث، علی احتمالٍ، وبلا فرق بین کون الماء کثیراً معتصماً کماء الکرّ والجاری والمطر، أو قلیلًا .

ویدلّ علی طهارته أمور :

الأوّل : الإجماع بقسمیه قائم علیه، ولا یُعرف فیه خلاف أصلًا .

الثانی : الإطلاقات الوارده فی طهاره الماء، حیثُ تشمل بإطلاقها لما بعد الإستعمال، إذا لم یلاق نجساً، واستُعمِل فی رفع الحدث الأکبر .

الثالث : استصـحاب الطّهاره، فلو شکّ فی طهارته بعد الغُسل، لأنّه کان قبله طاهراً فیشکُّ بالإسـتعمال فی نجاسـته ، فمقتضی (لا تَنقُض) هو الحُکم ببقاء طهارته .

الرابع : وجود قاعده الطّهاره من قوله علیه السلام : «کُلّ شَیء طاهرٌ حَتّی تَعلَم أنّه نجس»، حیث أنّه أیضاً یشمل المقام.

هذا کلّه، مع إمکان احتمال استفاده الطهاره من بعض الأخبار غیر المعتبره مثل خبر «عوالی اللآلی» المرویّ عن ابن عبّاس، قال : «اغتسل بعض أزواج النبیّ صلی الله علیه و آله فی جفنهٍ، فأراد رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یتوضّأ منها، فقالت : یارسول اللّه إنّی کنت جنبه، فقال صلی الله علیه و آله : الماء لا یجنب»(۱)، الجفنه والجِفان، قصاع کبار واحدها جفنه، ککلاب وکلبه، ویُجمع أیضاً علی الجفَنَات (بالتحریک) کما فی «مجمع البحرین» .

فکانت قد اغتسلت من إناء کبیر ، واحتمال کون ماءه بمقدار الکرّ بعیدٌ غایته، بل کانت هی بسعه الأوانی المعموله بأیدینا الآن والتی تُسمّی بالفارسیّه (سطل ولگن ) أو أکبر منهما؛ فیظهر منه طهاره الماء .

فالمسأله واضحهٌ، لا تحتاج إلی مزید بیان .

والثانی: وأمّا مطهّریته من الخبث :

مضافاً إلی وجود أصل الإستصحاب، إذ کان قبل الاستعمال مطهّراً له قطعاً، فبعده کذلک، لأنّه لا یُنتقضُ الیقین بالشکّ.

وکذلک شمول إطلاقات الأدلّه لمطهّریه الماء المطلق، حتّی بعد استعماله فی الحدث الأکثر، إلاّ ما ثبت دلیل علی المنع، وهو غیر موجود.

والإجماع بکلا قسمیه _ لو لم نعدّ ما نَقَله «الذکری» من الخلاف خِلافاً _ وکلامه علی ما فی «مصباح الهُدی» هکذا: جوّز الشیخ والمحقّق إزاله النجاسه به لطهارته، ولبقاء قوّه إزالته الخبث، وإنْ ذهب قوّه رفعه الحدث. وقیل: لا، لأنّ قوّته

---

۱- مستدرک وسائل الشیعه: الباب الثانی، الماء المستعمل، الحدیث ۶.

استوفیت فالتحق بالمضاف . انتهی کلامه .

وقد جعل بعض المتأخّرین کلامه مدرکاً للإعتراض، مثل صاحب «الحدائق»، والعلاّمه، وفخر المحقّقین، حیث ادّعوا الإجماع ونفی الخلاف فیه، وإن تفطّن صاحب المعالم، وصرّح بکلام لا یبعد قوّته، وهو أن یکون المقصود بعض المخالفین، کما یساعد هذا التعلیل استدلالاتهم الواهیه إذ الخاصه لا یستدلّون فی إثبات الأحکام بهذه الأوهام .

فدعوی الإجماع قویّ جدّاً ، إلاّ أنّه یظهر من کلام بعض الفقهاء، مثل المفید رحمه الله فی «المقنعه» علی ما نقله الشیخ الأعظم قدس سره فی کتاب «الطهاره»(۱) أنّه : «لاینبغی أن یرتمس الجُنُب فی الماء الراکد، فإنّه إنْ کان قلیلاً أفسده، ولم یطهر به، وإنْ کان کثیراً خالف السنّه بالإغتسال فیه، ولا بأس بارتماسه فی الماء الجاری، واغتساله فیه »، احتمال نجاسه الماء القلیل باستعماله فی الإغتسال، لإمکان أن یکون مقصوده صوره نجاسه بدنه، کما هو الغالب، خصوصاً فی مثل تلک الأزمنه، فلا یکون حینئذٍ مخالفاً .

وکذلک فی کلام ابن حمزه فی «الوسیله» والشیخ فی «المبسوط» فی الماء المستعمل إذا تُمِّم کرّاً، معلّلاً فی رفع المنع ــ خصوصاً فی «المبسوط» ــ بأنّه لا یحمل خبثاً .

هذا، علی نقل الشیخ الأعظم فی کتاب «الطهاره»، مع احتمال أن یکون المراد من المُستَعمل، هو المستَعملُ فی الخبث لا مطلقاً، حتّی یشمل لمثل ما نحن فیه .

وکیف کان، فما ذهب إلیه الأکثر من دعوی الإجماع فی المقام قویّ، لعدم دلیلٍ یمنع عن ذلک، إلاّ إذا ذهبنا إلی مانعیه خبر عبداللّه بن سنان فی النهی عن

---

۱- کتاب الطهاره: ص۵۸.

التوضّی عن الماء الذی یَغتسل به الرجل من الجنابه(۱)، علی أن یکون المراد هو مطلق التطهیر لإطلاق التوضّی علی ماء الاستنجاء کثیراً، وعدم ثبوت حقیقه شرعیّه فی غیر لفظ الوضوء من سائر مشتقّاته، علی ما نقله الشیخ الأعظم قدس سره فی کتاب «الطهاره»(۲) فإنّه رحمه الله ناقش فیه وقال بأنّ الإنصاف _ مع ملاحظه صدرها وذیلها کونه مستعملاً فی غیر رفع الخبث _.

إلّا إنّا نقول : قد یضافُ إلی ما ذکره قدس سره من إمکان کونه بلحاظ نجاسته، لما قد عرفت من کون الغالب فی ذلک العصر هو نجاسه بدنهم بالجنابه، بل لعلّه کان کذلک فی زماننا أیضاً کما لایخفی .

وکیف کان، فدعوی مطهّریّته من الخبث یکون أمرٌ ثابتٌ ولا إشکال فیه، واللّه العالم .

وأمّا الکلام فی القسم الثالث: فی أنّ المستعمل فی الحدث الأکبر، هل یجوز استعماله فی رفع الحدث الأصغر أم لا ؟

ولا یخفی أنّ الفقهاء رضوان اللّه علیهم أجمعین لم یفصّلوا فی الحکم بالجواز والمنع والتردّد وغیرها بینهما، وإنْ کان مقتضی استدلال بعضهم _ کالآملی _ هو التفصیل بأنْ جوّز الغَسل دون الوضوء، إلّا أنّه قد استوحش فی مقام الاختیار والفتوی من بیان التفصیل ، ونحن نستعرض کلّ واحد منهما فی مقام الإستدلال وذکر الدلیل مستقلاً، حتّی یتّضح لنا الأمر فی هذه المسأله العویصه، بعنایه من اللّه تبارک وتعالی، وما توفیقی إلّا باللّه، علیه توکّلت وإلیه أُنیب.

فنقول ومن اللّه الإستعانه : الأقوال فی المسأله علی ما حقّقناه أربعه : قولٌ بالجواز، وهو مختار کثیرٍ من الفقهاء، من المتقدّمین مثل: «السرائر»، والسیّد

---

۱- وسائل الشیعه: باب ۱۳ الماء المضاف، الحدیث ۹.

۲- کتاب الطهاره: ص۵۹.

المرتضـی، وسـلّار، وابنی زهره، وسـعید ، بـل ومـن المتوسّـطین والمتـأخّرین: «کالقواعـد» و«المنتهی» و«التحریر» و«المختَلـف» و«الذکری» و«المدارک»، والشـهید الثانی، وصاحب «الجواهر»، و«مصـباح الفقیه»، والشـیخ الأعظم، والسیّد فی «العروه»، والخوئی والخمینی والحکیم والگلپایگانی، وغیرهم .

## استعمال الماء المستعمل فی الحدث الأکبر فی الوضوء

وقول بـالمنع، کما علیه جماعه کثیرٌ من القـدماء ـ بل قیل: إنّه المشـهور بینهم ـ مثل: المفیـد، والشـیخ الطوسـی، والصـدوقین، وابنی حمزه، والبرّاج، ومثل النراقی، والسیّد الإصـفهانی، والآملی، والبروجردی، والشاهرودی وغیرهم، من المتأخّرین الذین قالوا بالمنع وإن علّلوه بالاحتیاط الوجوبی، فراجع کتبهم .

وقول ثالث، وهو التوقّف والتردّد من تأیید المنع بالاحتیاط، کما عن المصنّف هنا وفی «المعتبر» .

وقول رابع هو التفصیل بین صورتی الضَّروره من الجواز، والمنع فی غیرها، وهذا هو المنقول عن الشیخ قدس سره فی «المبسوط» .

إذا عرفت الأقوال فی المسأله فلابدّ البحث فیها :

تارهً: من جهه مقتضی الأصل العملی، المسمّی بالدلیل الفقاهتی .

واُخری: من جهه مقتضی الدلیل الاجتهادی .

فالأوّل: لا إشـکال فی کون مقتضـی أصـل الاستصـحاب، مطهّریته من الحـدث الأصـغر، لأنّه مقتضـی الحکم بالإبقـاء لمـا بعد استعماله فی رفع الحدث الأکبر، بدلیل (لا تَنقُض الیقین بالشکّ)، فیحکم بحصول الطهّاره به .

فإن قلت : بعـد التوضّـی بمثل هـذا الماء، یشکُّ فی أنّه هل رُفِع الحدث به أم لا ؟ فمقتضـی استصـحاب بقاء الحدث، هو الحکم بالبقاء ؟!

قلت : بـأنّ هـذا الـدلیل محکومٌ باستصـحاب سـابق، لأنّ الشکّ فی بقاء الحـدث بعـد التوضّـی، کان مُسـبّباً عن الشکّ فی جواز استعمال ذلک الماء، فإذا حکم

بجوازه بمقتضی الإستصحاب، یکون قد رفع بذلک الشکّ فی بقاء الحدث، لکونه مُسبّباً، ومعلوم أنّ الأصل الجاری فی السبب رافع للشکّ الموجود فی المسبّب .

هذا، فضلاً عن وجود الإطلاقات الدالّه علی الجواز، کما سیأتی بحثه إن شاء اللّه تعالی بالتفصیل.

فحیث قد عرفت أنّ مقتضی القاعده الأوّلیه، من الإطلاقات والأصل، هو الجواز، مضافاً إلی وجود دلیل خاصّ علیه أیضاً، فلابدّ من تجسّس دلیل المنع، فإنْ ثبت ذلک، فبواسطته یُخصَّص عموم الأدلّه المجوّزه عموماً، ویعارض الأدلّه الخاصّه خصوصاً، وإلّا یجب العمل بمقتضی أدلّه الجواز، کما لایخفی .

فالمانعون قد استدلّوا علی ذلک بخبر عبداللّه بن سنان: «عن الصّادق علیه السلام قال : لا بأس بأن یُتوضّأ بالماء المستعمل ، وقال : الماء الذی یُغسل به الثوب، أو یَغتسل به الرجل من الجنابه، لا یجوز أن یتوضّأ منه وأشباهه . وأمّا الذی یتوضّأ به الرجل، فیغسلُ به وجهه ویده فی شیء نظیف، فلا بأس أن یأخذه غیره ویتوضّأ به »(۱).

فدلالته علی المنع من الوضوء یکون من جهه النهی فی قوله : لا یجوز أن یتوضّأ منه .

وقد أورد علیه:

أوّلاً : من المناقضه بین صدره وذیله، لأنّه بصدره أجاز التوضّی بالماء المستعمل مطلقاً، فیشمل مثل هذا الماء، ولکن ذیله ینهاه .

وثانیاً : یمکن أن یکون المنع عن التوضّی بالماء المستعمل فی الجنابه، لأجل نجاسه البدن، الموجب لتنجّس الماء، لا لکونه مستعملاً فی رفع الحدث الأکبر،

---

۱- وسائل الشیعه: الباب ۱۳ الماء المضاف، الحدیث ۹.

حتّی یدلّ علی المنع المفروض فی المسأله .

وثالثاً : یحتمل أن یکون النهی تنزیهیّاً، من جهه احتمال أن یکون القول بذلک بقرینه غسل الثوب، حیثُ لا یکون غالباً نجساً، وبرغم ذلک نهی عن التوضّی بغسالته المستعمله فی إزاله الوسخ، فیکون المراد من المستعمل فی الجنابه غیر النجس، فیکون دالاًّ علی الکراهه لا الحرمه، حتّی یستفاد منه المنع .

ورابعاً : الحکم بالمنع عن التوضّی بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر موافق لمذاهب العامّه بخلاف القول بالجواز، فکأنّه یحتمل أن یکون وارداً مورد التقیّه، کما فی «الجواهر».

هذا کلّه فی دلاله الحدیث.

کما أنّه یرد علیه أیضاً من جهه سنده بأحمد بن هلال، وهو مرمیٌّ تارهً بالغلوّ ، واُخری بأنّه لا مذهب له أصلاً کما صرّح به الشیخ الأعظم فی کتاب «الطهاره» ، بل نُقل عن سعد بن عبداللّه الأشعری قوله: إنّا ما رأینا ولا سمعنا بمتشیّعٍ رَجَع من تشیّعه إلی النصب، إلاّ أحمد بن هلال .

بل ورد فی شأنه عن مولانا العسکری علیه السلام طعناً شدیداً، فلا بأس بذکر الحدیث مفصّلاً علی ما فی «تنقیح المقال»(۱) للمامقانی نقلاً عن الکَّشی، فیما نقله عن القاسم بن العلاء أنّه خرج إلیه : «قد کان أمرنا نفذ إلیک فی المتصنّع بن هلال لا رحمه اللّه بما قد علمت لم یزل لا غفر اللّه له ذنبه ولا أقاله عثرته یداخل فی أمرنا بلا إذن منّا ولا رضی یستبدّ برأیه فیتحامی من ذنوب لا یمضی من أمرنا إیّاه إلاّ بما یهواه ویرید أرداه اللّه بذلک فی نار جهنّم فصبرنا علیه حتّی بتر اللّه بدعوتنا عمره وکنّا قد عرّفنا خبره قوماً من موالینا فی أیّامه لا رحمه اللّه

---

۱- تنقیح المقال: ج۱ / ۹۹.

وأمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاصّ من موالينا ونحن نبرأ إلى اللّه من ابن هلال لا رحمه اللّه ومن لا يبرأ منه واعلم الإسحاقى سلّمه اللّه وأهل بيته بما أعلمناك من حال هذا الفاجر» انتهى موضع الحاجه .استعمال الماء المستعمل فيالحدث الأكبر فيالوضوء

وأمّا الجواب عنها: فنبدأ أوّلاً بجواب الإشكال عن سنده، فنقول : ورود الطّعن عن العسكرى عليه السلام فى حقّه لا يضرّ بقبول ما نقل عنه قبل إنحرافه، لاسيّما مع ملاحظه نقل القُميّين مثل الصدوقين، وابن الوليد، وسعيد بن عبداللّه عنه، مع كثره دقّتهم فى حال الرّواه. ولا نقصد بهذا وثاقه الرجل من جميع الجهات، بل نقصد أنّه يُفهم من نقل الحديث عن مثل هذا الرجل، أنّه كان موثوق الصدور عندهم، سواء كان هذا الاطمئنان حاصلاً لهم من وثاقته، أو من القرائن الخارجيّه أو المحفوفه ، خصوصاً إذا كان منقولاً ـ عن الحسن بن محبوب، حيثُ حَكى عن ابن الغضائرى ـ الطّاعن فى كثيرٍ ممّن يطمئن به غيره ـ أنّ الأصحاب قد اعتمدوا على روايته، إلاّ ـ ما يرويه عن شيخه ابن محبوب، وعن «نوادر» ابن أبى عمير، حتّى أنّه حُكى عن السيّد ميرداماد أنّ ما يرويه ابن هلال عن الكتابين ملحقٌ بالصِّحاح ، بل كان الشيخ الأنصارى قدس سره أيضاً ممّن يعتقد بأنّ لروايته قرائن تكاد تلحقها بالصِّحاح ، بل عن الوحيد البهبهانى فى «حاشيه المدارك» هو الاعتماد عليه، فما أشكل المحقّق الخوئى فيه، وبسط فى حقّه الكلام، وأتعب نفسه عليه، كان فى غير محلّه ؛ لأنّه ـ مضافاً إلى أنّه يعدّ رجوعاً عمّا حقّقه من التضعيف فيما بعد ذلك، كما نقله مقرّره فى ذيل «التنقيح» ـ مع وجود أحمد بن هلال فى سلسله رواه «كامل الزيارات»، وغير ذلك من المرجّحات المعتبره عنده، وقبول أكثر المتأخّرين ذلك الخبر، واعتمادهم عليه فى فتاويهم، بل الإفتاء ببعض مضامينه، فلا يبقى حينئذٍ للشكّ والترديد فى اعتبار السند مجال .

فما ذكره بعضٌ، كالمحقّق والعلاّمه فى «المعتبر» و«المنتهى»، ومَنْ تبعهما من

الطّعن فی سنده لا یُعتنی به ، فالحدیث من حیث السند متلقّاه بالقبول والاعتبار، وقابل للتمسّک به فی مقام الإستدلال والاختیار .

وأمّا الجواب عن الإشکال فی دلالته: فأمّا عن المناقضه بین الصَّدر والذیل، فلما عرفت أنّ المراد من المستعمل فی الصدر ؛ إمّا یکون خصوص الوضوء ـ کما علیه السیّد فی «الروائع الفقهیّه» ـ فیکون نفی البأس لخصوص المستعمل فی الوضوء، والبأس فی الذیل للمستعمل فی الغُسل، فلا تعارض بینهما حتّی یکون متناقضاً .

وإمّا یکون مطلقاً، إلاّ أنّه اُرید خصوص الوضوء بإخراج أفراده فرداً فرداً، فیبقی تحت عموم نفی البأس مجرّد المستعمل فی الوضوء، والمستعمل فی الغَسل (بالفتح) فی الشیء النظیف المذکور بالخصوص فی ذیله ـ ویختصّ البأس بفردین وهما: المستعمل فی غَسل الثوب، وغُسل الجنابه، فلا مناقضه فیه أیضاً ، وهکذا یندفع هذا الإشکال أیضاً .

کما أنّ الإشکال بأنّه موافق للعامّه، المذکور فی الإیراد الرابع غیر وارد، لأنّهم یقولون بالمنع فی جمیع أقسام المستعمل، خصوصاً فی الوضوء، بخلاف ما هو مضمون الحدیث حیث یفید المنع فی خصوص ما استُعمِل فی رفع الخَبَث والحدث الأکبر، ولم نَعهد هذا القول من أحدٍ من العامّه ، فأصاله الجهه غیر جاریه هنا، أی أنّ الأصل یقتضی عدم کونه صادراً علی نحو التقیّه، حتّی لا یکون حجّه، کما لایخفی .

فبقی الآن من الإیرادات الأربعه إشکالان :

أحدهما : کون النهی بلحاظ نجاسه الماء، بسبب ملاقاته مع نجاسه البدن غالباً فلا یکون النهی حینئذٍ لأجل کونه مستعملاً فی الحدث الأکبر .

فأُجیب عنه : بأنّه وإن کان الغلبه مع نجاسه البدن، إلاّ أنّ الظاهر کون الحکم

هنا حیثیاً، أی یکون النهی من حیث أنّه مستعملٌ فی الحدث الأکبر، وذلک لا ینافی انضمام جهه أُخری إلیه مثل کونه قد لاقی النجاسه أیضاً وکونه مستعملاً فی رفع الخبث الأکبر أیضاً، فیکون النهی مطلقاً ولو لم یکن منضمّاً إلی هاتین الجهتین .

هذا، مضافاً إلی کونه معطوفاً بما استعمل فی غسل الثوب، الذی کان المفروض فیه نجاسته، فلو کان المقصود فی المعطوف علیه هو فرض النجاسه أیضاً، لزم أن یکون العطف تفسیریّاً ومن باب عطف الخاصّ علی العامّ، وهو بعیدٌ غایه البُعد کما هو مذکورٌ فی «مصباح الهدی»(۱).

ونحن نزید علی الجواب عن الإشکال: بأنّه لو سلّمنا کون المفروض فی غَسل الثوب کونه نجساً _ مع إمکان الإشکال فیه کما سیأتی _ لکنّه لا نُسلّم کون الغالب فی الجُنُب النجاسه، إذ من الواضح أنّه قلّ ما یتّفق بأن یغتسل الرجل من الجنابه، ویتزامن غُسله ویتّحد مع إزاله النجاسه من بدنه، بل من عاده الناس أن یغسلوا النجاسه أوّلاً ثمّ یشرعوا فی الغُسل ثانیاً، کما یشهد لذلک ما ورد فی بعض الأخبار من الحُکم بغَسْل الفَرْج مع الماء ثمّ الغُسل للجنابه أوّلاً مثل ما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام : قال : سألته عن غُسل الجنابه.

فقال : تبدأ بکفّیک فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجک، ثمّ تصبّ علی رأسک ثلاثاً، ثمّ تصبّ علی سائر جسدک مرّتین، فما جری علیه الماء فقد طهر»(۲) .

وخبر زراره قال : «قلت : کیف یغتسل الجنب ؟ فقال : إن لم یکن أصاب کفّه شیء غمسها فی الماء، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غُرف، ثمّ صبّ علی رأسه ثلاث أکفّ . .»(۳) الحدیث .

---

۱- مصباح الهُدی: ص ۲۰۰.

۲- وسائل الشیعه: الباب ۱ الجنابه، الحدیث ۲۶.

۳- وسائل الشیعه: الباب ۲ من الجنابه، الحدیث ۲۶.

وغير ذلك من أخبار هذا الباب .

فالغلبه المذكوره فى كلام أكثرهم ممنوعهٌ جدّاً، خصوصاً مع ملاحظه قلّه الماء فى تلك الأزمنه، حيث يوجب انفعال الماء قطعاً، فإيجاد الغُسل والغَسْل مع هذا الماء دفعهً واحدهً يعدّ فى غايه الندره.

ولو سلّمناه فى مثل الماء المتّصل بالكرّ، كما فى ماء الأنابيب المتعارفه فى زماننا هذا .

فعليه يُعلم أنّ النهى عن التوضّى بذلك، لا يكون إلّا من جهه كونه مستعملاً فى الحدث الأكبر كما لا يخفى، فيكون هذا دليلاً للمانعين .

وأمّا مع قبول كون الغالب فى المستعمل فى غُسل الجنابه هو نجاسه بدنهم، والقول بكون الغساله فى رفع الخبث نجساً ـ كما عليه الأكثر وكان مختارنا سابقاً ـ فحينئذٍ يمكن أن يكون النهى ـ فى الفقره الثانيه ـ من جهه إفهام السائل بأنّ المستعمل فى رفع الخبث يعدّ نجساً ومانعاً، وأيضاً يمكن أن يكون لإفهام أنّ الاستعمال فى رفع الحدث الأكبر يعدّ مانعاً عن التوضّى أيضاً، فلا إشكال حينئذٍ فى أولويّه الاحتمال الثانى وذلك فراراً عن لغويّه تكرار الحكم، إذا فرض كون الثوب أيضاً نجساً، ولعدم خصوصيّه غُسل الجنابه حينئذٍ فى الذكر بالخصوص.

هذا، بخلاف ما لو قلنا بالإحتمال الثانى، فإنّه يكون حينئذٍ حكماً مستقلاًّ غير ما ذكره فى الثوب، إذ الخبر حينئذٍ فى هاتين الفقرتين مشتملٌ على حكمين، وهما عدم التوضّى من المستعمل فى النجاسه المستفاد من الفقره الأُولى، وعدم التوضّى من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر .

ومن هنا ظهر فساد كلام الآملى القائل بأنّه : لو كان المنظور، هو باعتبار نجاسه البدن قد نهى عنه، يلزم أن يكون العطف من باب عطف الخاصّ على العامّ.

وذلك لأنّه لا عموم فى الأوّل حتّى يكون الثانى بالنسبه إليه خاصّاً، بل يكون

من باب عطف فردٍ على فرد آخر، وهو غير وجيه صدوره من الفصيح ـ لاسيّما فى مثل الإمام روحى له الفداء، حيثُ كان إمام الفصحاء ـ ، إلّا فى بعض الموارد الذى تقتضى المصلحه تكراره وهو مفقودٌ فى المثال، كما لا يخفى .

وثانيها : كون النهى فيه تنزيهيّاً، بقرينه غَسْل الثوب، لعدم كونه غالباً نجساً، فيكون النهى عن التوضّى بما استعمل فيه، لكونه مستعملاً فى إزاله الوسخ والقذاره، فيكون حينئذٍ قرينه على كون النهى عن التوضّى بالماء المستعمل فى غُسل الجنابه أيضاً تنزيهيّاً.

ويشهد على ذلك ما عرفت من عدم غلبه نجاسه بدن الجُنُب حين الإغتسال، فلا ينافى ذلك أن يكون التوضّى بالماء المستعمل فى كلا قسميه مع نجاستهما، غير جائز، لثبوت النجاسه فيه أيضاً .

بل قد يؤيّد هذا الاحتمال، ما وقع فى آخر الحديث، من تجويز التوضّى بماءٍ يغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف، بما قد عرفت منّا سابقاً بقرينه تصريح الغَسْل بالخصوص فى الوجه واليد، مع كفايه فهم ذلك من لفظ «التوضّى» لو كان الوضوء به هو الوضوء الاصطلاحى، وإضافه لفظ النظافه كون المراد هو مطلق التطهير والتنظيف، أى يجوز الوضوء بماءٍ استعمل فى شىء نظيف، وأنّه لا كراهه فيه، كما كانت فى سابقيه .

فعلى هذا التقدير، لا يكون الحديث حينئذٍ دليلاً يفيد المانعين، لأنّهم أرادوا إثبات المنع، بمعنى عدم الجواز لا الكراهه .

هذا، ولكنّه قد نوقش فيه ـ كما فى «مصباح الهدى»، و«المستمسك» و«مصباح الفقيه» ـ بأنّ هذا الاحتمال ضعيفٌ غايته، إذ ليس عليه دليلٌ أصلاً، مع ظهور قوله: «الماء الذى يغسل به الثوب» فى كون غَسله لإزاله خبثه، كيفَ ولو جاز حمله على الغسل لإزاله وسخه من غير دليلٍ، فليُحمل على الغَسل وإن لم

یکن عن وسخ، فلا یبقی معه مجالٌ للحمل علی الکراهه.

وهذا الحمل أوفق مع ملاحظه الجمود علی اللفظ، إذ لیس فیه ما یوجب الحمل علی إزاله الوسخ .

انتهی کلامه فی «مصباح الهدی»(۱).

ولکن الإنصاف عدم تمامیّه هذه المناقشه، لأنّ الدلیل هو الذی سبق ذکره من عدم وجود الغلبه فی نجاسه الثوب فی الخارج، فحمله علی خصوص النجس منه لا یخلو عن بشاعه، لکونه فرداً نادراً بالنسبه إلی سائر أفراد الثیاب ذات الحامل للقذاره والوساخه، کما لایخفی .

وأمّا جعل الحمل علی مطلق الغَسْل ــ ولو من غیر وسخ ــ أوفق وأولی، حتّی لا یکون النهی تنزیهیّاً . استعمال الماء المستعمل فیالحدث الأکبر فیالوضوء

فغیرُ وجیهٍ، لأنّ المناسبه بین الحکم والموضوع توجب کون النهی حینئذٍ لوجود خصوصیّه فی الماء المستعمل عند العرف حیث ینهی عنه .

وأمّا فیما إذا لم یکن فیه شیء أصلاً ــ کما لو کان الثوب طاهراً ونظیفاً ــ وبرغم ذلک نهی عنه، فإنّه ــ فضلاً عن عدم مساعدته مع ما هو المذکور فی الذیل بإلقاء الخصوصیّه عن الوجه والید والشیء الذی هو کنایه عن الظرف ــ لا یکون عند العرف والعقلاء حزازه وکراهیه من استعماله حتّی یستلزم النهی عنه، ولو تنزیهیّاً ، فأیّ خصوصیّه أجود وأحسن من ذلک، کما لا یخفی .

ولکن الحقّ الذی ینبغی أن نراعیه، هو أنّ حمل النهی ــ فی قوله : «لایجوز أن یتوضّأ منه»، وأشباهه ــ علی النهی الکراهتی هنا بعیدٌ غایته، وإن لم یکن کذلک فی بعض الموارد ، وذلک لأنّ حمل النهی علی الکراهه فی سائر الموارد یکون

---

۱- مصباح الهدی: ص۱۹۹.

بالتصرّف فی ظهور الهیئه، مِنْ صَرفها عمّا هو الظاهر فیها وهو الحرمه ، وما نحن فیه یختلف عنه حیث أنّ مادّه الجواز إذا وقع عقیب النهی یکون ظهوره فی الحرمه أقوی، فحمله علی الکراهه بعیدٌ جدّاً .

فعلی هذا لابدّ من اختیار أحد الحملین ؛ إمّا القول بحرمه التوضّی بالماء المستعمل فی الثوب الوسخ الطاهر، وغُسل الجنابه حینما یکون البدن طاهراً.

أو القول بالحرمه فیهما مع فرض نجاستهما .

فحیثُ کان الحکم فی الاحتمال الأوّل ــ فی المستعمل فی الثوب ــ بالحرمه خلاف الإجماع، وإن لم یکن فی الثانی کذلک ، إلاّ أنّ القول به لا یساعده وحده السیاق ، فلابدّ من حمله علی الاحتمال الثانی، حیث لا یکون حینئذٍ خلاف الإجماع لوجود القائل ، بل الإجماعُ قائم علی عدم جواز التوضّی بالماء المتنجّس إن قلنا بنجاسه الغُساله ، بل لا یکون خلاف الإجماع إن قلنا بطهاره الغُساله أیضاً، لما قد عرفت من ثبوت القول بالحکم بالمنع عن التوضّی بالماء المستعمل فی رفع الخبث ، فراجع .

فیتعیّن الحمل حینئذٍ علی الاحتمال الثانی، ویُحفظ النهی فی ظهوره وهو الحرمه، وإن کان هذا الحمل بعیدٌ أیضاً من جهه قلّه موارد نجاسه الثوب والبدن، فلذلک تری أنّ کثیراً من الفقهاء لم یفتوا بالمنع صریحاً ، بل احتاطوا فی المورد بالاحتیاط الوجوبی، لعدم وضوح دلیل المنع ــ من حیث الدلاله ــ بما یوجب اطمئنان الفقیه بحیث یلزمه علی الفتوی بالمنع أو الجواز جزماً، کما لایخفی .

نعم ، قد یمکن الإستدلال علی جواز فی الوضوء بالماء المستعمل بخبر «غوالی اللئالی» المروی عن ابن عبّاس، قال : «اغتسل بعض أزواج النبیّ صلی الله علیه و آله فی جفنهٍ، فأراد رسول اللّه أن یتوضّأ منها ، فقالت : یارسول اللّه إنّی کنت جُنُباً .

فقال صلی الله علیه و آله : إنّ الماء لا یُجنب»(۱) .

والظّاهر أنّ اغتسال بعض أزواج النبی صلی الله علیه و آله کان فی جفنهٍ، وهی القصعه الکبیره، لا الأخذ منها والاغتسال بماءها فی خارجها، کما یؤیّد ذلک إخبار بعض الأزواج له صلی الله علیه و آله ذلک، حیثُ یفهم أنّه کان لتوهّم عدم جواز التوضّی بالماء المستعمل فی الحدث الأکبر، ولولاه لما صحَّ توهمه بالنسبه إلی أخذ الماء منها وجهاً وجیهاً، کما لا یخفی، وإنْ جعل بعض المحقّقین وهو _ الآملی قدس سره _ هذا الاحتمال مؤیّداً للجواز أیضاً، معتمداً علی تعلیله صلی الله علیه و آله «بأنّ الماء لا یُجنب» _ والإشکال فیه یکون من جهتین : الجهه الأُولی: فی سند الخبر والکتاب المنقول فیه.

الأوّل : فی سنده، لکونه مرسلاً، ومنقولاً عن کتاب «غوالی اللآلی»(۲) لأبی أبی جمهور الأحسائی، وهو محمّد بن علی بن إبراهیم بن أبی جمهور الاحسائی ، ویقع الکلام وقع فیه أوّلاً : من جهه شخصه، فهو وإن کان عالماً متکلّماً جامعاً للمعقول والمنقول، إلّا أنّه متّهم بالتصوّف، وکان مفرطاً فیه، کما نقله النوری فی «المستدرک» عن صاحب «روضات الجنّات» ، وإن وثّقه النوری فی «المستدرک»(۳)، والمحدّث الجزائری، حیث ألّف کتاباً سمّاه ب _ «الجواهر الغوالی فی شرح عوالی اللآلی» فراجع.

## الاغتسال بالماء المستعمل فیالحدث الأکبر

الثانی : فی کتابه، من جهه خلطه فی الأخبار بین غثّها وسمینها، وصحیحها وسقیمها، کما نقل ذلک فی «الروضات» عن الشیخ الحرّ العاملی فی «وسائل الشیعه» ، بل کذلک صاحب «الریاض» و«اللؤلؤه» والمجلسی فی «البحار» ، بل

---

۱- مستدرک وسائل الشیعه: الباب ۲ الماء المستعمل، الحدیث ۶.

۲- الصحیح بالعین المهمله لا المعجمه، کما عن «مستدرک وسائل الشیعه» ج۳ / ۳۶۴.

۳- مستدرک وسائل الشیعه: ۳ / ۳۶۳.

عن صاحب «الحدائق» عدم الاعتماد بأخبار كتابه عند الأصحاب .

فالإعتماد عليه حينئذٍ منفرداً بنحو الدليل والاستدلال، لا التأييد والإستشهاد لا يخلو عن تأمّل، خصوصاً مع إرساله، وإن ذهبنا إلى وثاقه الرجل بنفسه، كما هو واضح لا خفاء فيه .

وثانيها : فى دلالته أوّلاً ؛ أنّه ليس فيه أنّه قد توضّأ رسول اللّه صلى الله عليه و آله منه أم لا حتّى يدلّ على فعله ، مضافاً إلى أنّ قوله يؤيّد الجواز، فلعلّه لم يتوضّئ بعد ذلك منها، ولو كان لأجل الكراهه مثلاً لو لم نقل بالحرمه.

ثانياً : قد استبعدنا سابقاً كون الجفنه كبيره على مقدار الكرّ، إلاّ أنّه لا ينفى الاحتمال فإذا احتملنا كونه كرّاً، فلا يكون حينئذٍ مفيداً لما نحن بصدده .

كما قد يؤيّد هذا الاحتمال كون الإناء كبيراً بحيث يمكن فيه الاغتسال، فاحتمال استعماله على قدر الكرّ ليس ببعيد غايته، كما لايخفى ، فالإعتماد على هذا الحديث على حده ــ لولا دليل آخرٍ، مع وجود احتمال المنع من خبر ابن سنان كما عرفت ــ فى غايه الإشكال، بلا فرق فى المنع بين أقسام الوضوء.

فالأحوط عدم جواز التوضّى بالماء المستعمل فى الحدث الأكبر مطلقاً.

وأمّا الكلام فى التقسيم الرابع: وهو استعمال ماء المستعمل فى رفع الحَدَث الأكبر فى رفع الحدث الأكبر أيضاً.

ففيه أيضاً: مثل الوضوء من جهه الأقوال، بكونها أربعه: بين الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتوقّف مع تأييد المنع بالاحتياط، والتفصيل بين حال الضروره بالجواز وعدمها بالمنع.

وقد عرفت أنّ الفقهاء لم يُفرّقوا فى الحكم جوازاً ومنعاً وتفصيلاً، بين الوضوء والغُسل، ولكنّا قد بسطنا البحث فى كلّ واحد منهما على حده.

فالآن نشرع ببيان حكم الغُسل بالماء المستعمل فى الحدث الأكبر .

فنقول ومن اللّه الاستعانه : قد استدلّ المانعون على المنع بمقبوله عبداللّه بن سنان السابقه، باحتمال أن يكون كلمه (وأشباهه) عطفاً على الضمير المجرور فى (منه)، فيكون الخبر حينئذٍ معناه أنّ الماء الذى يُغسل به الثوب وأشباهه، من بدن النجس، والجسم النجس، وما يغتسل به الجُنُب وأشباهه، من المستعمل فى الحيض والنفاس والإستحاضه، لا يجوزُ الوضوء منه ، فحينئذٍ لا يكون الخبر دالاًّ على المنع بالنسبه إلى الغسل، إلاّ أنّه داخل فى أحد الأمرين: أمّا بالإجماع المركّب، لعدم وجود قائل بالتفصيل بين الوضوء بعدم الجواز، والغُسل بالجواز فى أصحابنا.

أو يلحق بالوضوء بطريق الأولويّه، لأنّه إذا دلّ على المنع من استعمال الماء المستعمل فى الحدث الأكبر لرفع حدث الأصغر، ففى رفع حدث الأكبر يكون منعه بطريق أولى، هذا كما فى «الروائع الفقهيه» للسيّد قدس سره .

ولكن هذا الوجه لإثبات المنع فى الغُسل، قابلٌ لأن يرد عليها إشكالات:

أوّلاً : من جهه مخالفته لقاعده نحويّه متّفق عليها بين النحاه، من عدم جواز العطف على الضمير المجرور من دون إعاده الجارّ ، فلا يقال : مررت به وزيد ، بل يقال : وبزيدٍ، فلا يصحّ نسبه اللّحن إلى الإمام عليه السلام ، فالعجب من صاحب «مصباح الهدى» أنّه برغم تنبّهه لهذا الإشكال فهو يذهب إلى أظهريته بحسب العرف وأنّه لاينافى كونه خلافاً للقاعده !

وثانياً : من الإشكال فى الإجماع، بإمكان القول فيه بأنّه عدم القول بالفصل، لا قولٌ بعدم الفصل، حتّى لا يجوز الذهاب إلى خلافهم، وإن كان هذا لا يخلو من إشكال .

وثالثاً : من إمكان الإشكال فى أصل الأولويّه، كما فى «مصباح الهدى»، بأن لا يكون الوضوء جائزاً دون الغسل فيكون جائزاً، وإن كان هذا المنع لا يخلو عن تأمّل .

فمع ورود هذه الإشكالات ـ ولو احتمالاً ـ يستلزم أن نختار فى فقه الحديث

بما يدلّ على منع الغُسل أيضاً، من دون ورود إشكال فيه، وهو أن تكون كلمه (وأشباهه) عطفاً على المصدر المشتقّ من (أن يتوضّأ) بالرفع، لكونه فى محلّ الفاعل لجمله (لا يجوز)، فيكون التقدير هكذا لا يجوز الوضوء وأشباهه ـ وهو الغسل ـ عن مثل الماء المذكور فى الصدر، فحينئذٍ يكون الخبر بعيداً عن اللحن، كما يسلم حكم منع الغسل عنه أيضاً عن الإيراد الأوّل .

فإن قلت : فعليه لا يشمل الحديث للماء المستعمل فى رفع حدث الأكبر، مثل الحيض والنفاس بل تختصّ بغُسل الجنابه، بخلاف ما لو رجع (أشباهه) إلى غُسل الجنابه، فإنّه يدخل مثل هذه المياه فى الحكم .

وتوهّم دخول غير غسل الجنابه فى حكم غُسل الجنابه من جهه تشابه الجميع فى عنوان الحدث مشكلٌ.

كما أنّ دعوى وحده حكمهما فى ذلك عند الفقهاء ، أشكل، فهذا يوجب تقويته احتمال الأوّل وترجيحه على الثانى، كما فى «التنقيح» .

قلت : لا ضروره لأجل تحصيل حكم عمومى أن نقدم على ارتكاب مخالفات للقواعد النحويه المتعارفه ، بل القاعده تقتضى التعبّد بظهور الخبر بمقتضى قواعد الفصاحه، وبقدر ما يدلّ عليه، فإن أمكن القطع بإلغاء الخصوصيّه عن المورد، وإلحاق غيره إليه فهو، وإلاّ يكتفى فى الحكم بخصوص المورد، خصوصاً فيما إذا كان المنع على خلاف الأصل، حيث يقتضى الحكم الاكتفاء بالقدر المتيقّن منه، وهو المستعمل فى غُسل الجنابه، لو لم نقل بالتعميم من باب مناسبه الحكم والموضوع.

فثبت من جميع ما ذكرنا أنّ الاحتمال الثانى أقوى . ونكون قد أثبتنا ممنوعيّه استعماله فى الوضوء وكذلك الغُسل.

إلاّ أنّه قد عرفت ورود الإشكال من جهه وقوع المعارضه بين حكم المنع ـ بلحاظ النهى من كونه تحريميّاً لوجود لفظه (لا يجوز) ، وبين حكم الجواز ـ

بلحاظ عدم غلبه نجاسه الثوب والبدن فی الجنب _ ولذلک حکمنا بالإحتیاط بالمنع فی الوضوء، وکذلک فی الغسل أیضاً .

مع ما عرفت من إمکان دعوی الأولویّه هنا، بل وجود الإجماع المرکّب أیضاً کما لایخفی .

وقد استدلّ للمنع بعدد من الأخبار، لا بأس بذکرها والإشاره إلیها، وملاحظه کیفیّتها .

فمنها: خبر صحیح عبداللّه بن مسکان.

قال : «حدّثنی صاحب لی ثقه أنّه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق، فیرید أن یغتسل، ولیس معه إناء والماء فی وهده، فإن هو اغتسل رجع غِسْله(۱) فی الماء کیف یصنع ؟

قال : ینضح بکفّ بین یدیه وکفّاً من خلفه وکفّاً عن یمینه وکفّاً عن شماله ثمّ یغتسل»(۲) .

وجه الاستدلال بهذا الحدیث، هو تقریر الإمام علیه السلام لفهم السائل من ممنوعیّه وروده إلی الوهده _ بمعنی المنخفض من الأرض _ فلو لم یکن ذلک ممنوعاً، فلِمَ لم یصحّح الإمام فهمه؟

هذا، ولقد ذهب الفقهاء فی فهم فقرات هذا الحدیث إلی توجیهات کثیره، لایخلو بعضها عن تعسّفات بارده _ فلا بأس بذکرها، ثمّ ذکر مختارنا فیه .

قیل : بأنّ المراد من قوله : «ینضح بکفّ بین یدیه وکفّاً من خلفه... إلی آخره» هو رشّ الأرض بجوانبها الأربعه، لتجتمع أجزائها، فیمنع عن انحدار الماء إلی الوهاده .

---

۱- فی «الوافی»: غِسل الماء (بکسر الغین) أو غُسل الماء (بضمّها)، وهو الماء المستعمل فی الغُسل.

۲- وسائل الشیعه: الباب ۲ الماء المضاف، الحدیث ۱۰.

فأورد عليه فی «السرائر»: بأنّ هذا لا يلتفت إليه، لأنّ الأرض إذا ندّت يوجب انحدار الماء أزيد وأسرع من جفافها .

لكنّه يندفع بإمكان أن يقال : بأنّ مقصود القائل هو جعله طيناً، بحيث يصير كجدارٍ وحجاب مانع عن رجوع الماء إليه، لا الرشّ بالماء الموجب لرطوبه الأرض ونداها الموجب لسرعه الرجوع .

وقيل : كما عن الشيخ الأعظم قدس سره ، بأن يكون المراد منه بلّ الجسد كذلك، حتّى يوجب تسهيل البدن للغَسل وقبوله الماء بأقلّ المقدار، ممّا لا يوجب زائده الرجوع إلى الماء القليل .

فأُجيب عنه ــ كما فی «مصباح الهدی» ــ : بأنّه مضافاً إلى بُعده، كان الأولى أن يذكر بكلمه (على خلفه وأمامه)، لا كلمه (عن) (وبين يديه) ، الظاهره فی الجوانب من الأرض.

ونحن نردّه بما يأتی إن شاء اللّه، من بيان هذه الجمله فی حديثٍ ممّا قد يساعد هذا الاحتمال ، فانتظر .

وقيل: كما عن «المصباح» للآملی، بأنّ هذا العمل كان من جهه خشيه السائل من نجاسه أطراف الوهده، وخوفه برجوع الماء المتنجّس إلى الوهاده، الموجب لانفعال الماء، فأراد الإمام عليه السلام بهذا العمل تطهير الأطراف بالنضح عليها، لكی لا ينفعل الماء الذی فی الوهده بورود غُسله عليه، فنتمسّك فيه بخبر الكاهلی الوارد فی الوضوء مثله .

وهو بعيدٌ جدّاً، لوضوح أنّه كيف يمكن تطهير الأرض بكفّ من الماء، ومعلومٌ أنّه نحتاج عادةً لتطهيرها إلى قدر كبير من الماء. إلاّ أن تكون صلبه، وفيها تأمّل .

ثمّ إنّه من أیّ طريق استفيد كون الأرض نجساً، مع عدم وجود ما يدلّ على ذلك فی الخبر، كما لايخفی .

ونفس هذا الإيراد يرد على الخبر الآخر الذى تمسّك به أخيراً وهو حديث الكاهلى: قال : «سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول : إذا أتيت ماء وفيه قلّه، فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضّأ»(۱) كما لايخفى .

وقيل: كما عن «الروائع الفقهيّه»، واحتمله الخوئى، بأن يكون رشّ الجوانب الأربع من الأرض: من آداب الغسل والوضوء، لورود ذلك فيهما فى أخبار أُخر ، ولعلّه حكمه ذلك أنّ هذه الأرض كانت معرضةً لملاقاه النجاسه وشرب أىّ حيوان منه، فكان النضح واقعاً لهذا المعنى .

وقيل : يحتمل أن يكون المحذور عند السائل هو اختلاط الماء بالتراب، وصيروره الماء وحلًا، وكان النضح مانعاً عنه، فأمر الإمام عليه السلام بعلاج ذلك بهذا الطريق حتّى لا يدخل التراب فيه.

لكنّه بعيد غايته، بل هو أبعد الوجوه .

والأولى من الوجوه المذكوره أن يقال: ـ كما عن «الوافى»(۲) ـ إنّ لنا خبراً آخر مماثلًا له الذى يأتى تفصيله وهو من الأخبار المستدلّ بها، وهو صحيح علىّ بن جعفر: فى حديثٍ قال : «سألته عن الرجل يصيبه الماء فى ساقيه أو مستنقع أيغتسل منه للجنابه ... إلى قوله : وهو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت منه ؟ فقال : إن كانت يده نظيفه، فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحده، فلينضحه خلفه وكفّاً أمامه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله، فإن خشى أن لا يكفيه غَسَل رأسه ثلاث مرّات، ثمّ مسح جلد بيده فإنّ ذلك يجزيه»(۳) الحديث.

---

۱- وسائل الشيعه: أبواب الماء القليل، الحديث ۱۳.

۲- الوافى: كتاب الطهاره / ص۱۲.

۳- وسائل الشيعه: الباب الأوّل من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱۰.

وقال فی ذیله : والثالث: الخوف من ورود وارد علیه ممّا أفسده من کلبٍ ونحوه من السباع، المقتضی لوسوسه قلبه، وریبه فی طهارته، فأشار علیه السلام أوّلاً بما یزیل عن قلبه الریب فی نجاسته الموهومه ، بل توهّم رجوع الغُساله إلیه بنضح بعضه علی أطراف الساقیه والمستنقع، لتطیب بقیّته، ولیجوّز أن تکون القطرات الوارده علیه، إنّما وردت من الأطراف المنضوحه دون البدن .

انتهی موضع الحاجه من کلامه .

فظاهر کلامه رحمه الله أنّه أراد بیان احتمالین:

الاحتمال الأوّل: وهو نضح الماء للأطراف حتّی یوجب التطهیر، کما أشار إلیه بقوله : تطیّب بقیّته، أی الماء الراجع إلیه، فیخرج الرجل عن الوسوسه، لأنّه قد طهّره بذلک، فکانت الکفّ کنایه عن إلقاء الماء علیه کذلک، فهذا المعنی مطابق لاختیار الآملی قدس سره ، والتعجّب منه أنّه ذکر کلام «الوافی» بهذا الوجه .

ثمّ قال فی ذیله، بعد استبعاده منهما هذا المعنی والوجه: أنّه قدس سره لم یُبیّن کیف یصیر نضح بعض الماء علی الجوانب الأربع، موجباً لتطیّب بقیّته ، مع أنّ نفسه الشریفه قد اختار هذا المعنی، حیثُ قد عرفت منّا تضعیفه، فکأنّه لم یفهم من کلامه ما ذکرناه .

والاحتمال الآخر: الأحسن والأجود أن یکون ذلک العمل لإیجاد الشبهه فی نفس المغتسل أو المتوضّی، کما فی حدیث الوارد فی التوضّی، بأنّه لو کان قد رأی رجوع ماء فی الجمله علی الماء الواقع فی الساقیه أو الوهده، کان من ذلک الماء المنضوح فی الجوانب، لا نفس الماء المستعمل، حتّی یوجب الإشکال ولو من حیث الکراهه، فحینئذٍ لا یکون قد لاحظ فیه نجاسه الأطراف، حتّی یرد ما قلناه من عدم دلاله متن الحدیث فی بعض الأخبار، کالخبر الوارد فی الوضوء، أو الوارد فی المقام علی تنجیس الأطراف بالسباع وغیرها، هذا فضلاً عن جریان

قاعده الطهاره فی مثل هذه الموارد، وأنّ الأئمّه علیهم السلام کانوا یشدّدون النکیر علی من کان قد ابتُلی بالوسوسه، فکیف یصحّ اسناد عمل إلیهم علیهم السلام توجب زیاده الوسوسه فیهم.

کما یقال: إنّ اشتمال حدیث علیّ بن جعفر علی هذه الفقره مع ذکر الغسل بأن یبلل جسده أوّلاً ثمّ : «فإن خشی أن لا یکفیه غَسَل رأسه ثلاث مرّات، ثمّ مسح جلده بیده» الحدیث ، لا یبعد أن یفهم منه أنّ المراد من الفقره المعهوده هو بلّ الجسد کما ذکره واحتمله الشیخ الأعظم قدس سره .

هذا ما خطر ببالنا ، والعلم عند اللّه والرسول وأُولی الأمر منهم علیهم السلام .

وکیف کان، فدلاله الحدیث علی عدم جواز الغُسل مع الماء المستعمل فی الحدث الأکبر مخدوشه من جهات _ وإن کان بعضها ضعیفاً _ :

أوّلاً: من إمکان دعوی الإجمال، من حیث أنّ الجهه المانعه التی دعت السائل إلی السؤال هل هی کانت من جهه کون الماء المستعمل بما أنّه مستعمل مانعاً، أو کان من جهه کونه حاملاً للتراب وصیروره الماء فاسداً بعد تحوّله إلی الوحل _ کما فی «الروائع»؟ _ ونزید فیه ثالثاً وهو کون المحذور عنده لعلّه نجاسه الأطراف الناشئه من رجوع ماء الوهده النجسه کما علیه الآملی قدس سره ؟

فإذا صار الأمر مردّداً بین هذه الاحتمالات، یصیر مجملاً ولا یمکن الاعتماد علیه فی الفتوی .

هذا، وإن کان هذا لا یخلو عن بُعد کما ذکرنا .

وثانیاً : إنّ تقریر الإمام علیه السلام لما توهّمه السائل من المنع، لا یکون معلوماً هل هو کان باعتبار أنّ رجوع الماء المستعمل موجباً لحرمه الغسل والاغتسال به، کما هو المقصود أو کان باعتبار کراهه الإغتسال بمثل هذا الماء، فیکون مجملاً من هذه الجهه کما ذکره الشیخ الأعظم قدس سره ، وإن استبعده صاحب «مصباح الهدی» وذهب إلی أنّ الحکم لعلّه لأجل العلاج ولرفع الکراهه، مع بُعد کون الکراهه

باعثه لسؤال السائل عن ذلک .

وثالثاً : یلزم التعبّد بهذا الحدیث الالتزام بما یخالف فتوی جمیع الأصحاب، لأنّ دخول النضحات والرشحات فی الماء الذی یستعمل للغسل، لا یوجب صیروره الماء متّصفاً بوصف الإستعمال المانع، فیما إذا کان أقلّ من ذلک، فضلاً عن مثل ماء الوهده الذی یکون کثیراً عادهً ، فلابدّ حینئذٍ من الحمل علی الکراهه .

مضافاً إلی عدم اشتماله علی کون الغَسل للجنابه، إلّا أن یکون هو المراد بواسطه الغلبه الموجوده فی الخارج، مع أنّه لو کان غیره ممنوعاً ففیه یکون بطریق أولی.

فسقط الحدیث عن الاستدلال .

ومنها : صحیح محمّد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام : «قال : سألته عن ماء الحمّام؟ فقال : ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلّا أن یکون فیهم (فیه) جنبٌ، أو یکثر أهله فلا یُدری فیهم جنبٌ أم لا»(۱) .

وجه الاستدلال به، هو المنع عن الإغتسال بالماء الذی اغتسل به الجُنُب قطعاً أو احتمالاً، فلیس وجه المنع إلّا من جهه نجاسه الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، إن سُلّم غلبه النجاسه فی الجنب، وإلّا لکان من جهه کونه مستعملاً فی رفع الحدث الأکبر، وهذا هو المطلوب .

وقد أشکل علیه بوجوه :

أوّلاً : نُقل عن صاحب «المعالم» بأنّ الإستثناء عن النهی بقوله : «لا تغتسل من ماء آخر إلّا أن یکون فیه جُنُبٌ»، لا یوجب إلّا نفی الحرمه، لا إثبات وجوب الاغتسال عن الماء الآخر إذا کان فیه الجُنُب، حتّی یثبت حرمه الإغتسال بذلک

---

۱- وسائل الشیعه: الباب ۵ الماء المطلق، الحدیث ۷.

الماء ، كما لا يخفى .

وفيه : وإن نوقش فى كلامه بما لا يخلو عن إشكالٍ، وهو كما عن صاحب «الحدائق» من أنّ مقتضى الإستثناء عن النفى هو الإثبات، وعن الإثبات هو النفى، كما هو كلام نجم الأئمّه، فلازمه كون الإستثناء عن الحرمه يقتضى الوجوب، أى يجب الاغتسال بماءٍ آخر إذا كان فيه الجُنب .

وجه الإشكال: مخالفته لمقتضى قواعد العربيه من أنّ الاستثناء لا يوجب إلاّ نفى حكم المستثنى منه، لا إثبات حكم مضادٍّ للمستثنى، إلاّ أن يُعلم من دليلٍ خارج خصوصيّه حكمٍ معه، فمعنى الإستثناء هو أنّ الحرمه ليست ثابته بعد ذلك، أىً وجود الجنب فيه ، فحينئذٍ يكون حكم المستثنى من وجوب الاغتسال من ماء آخر أو إباحته، غيرُ مستفادٍ من ذلك لأحد الوجهين ، نعم يثبتُ أصل الجواز المطلق، فلابدّ من تعيين انفصاله عن الإثبات بدليل آخر يدلّ على ذلك .

إلاّ أنّ الإشكال _ كما أشار إليه المحقّق الهمدانى _ هو عدم كون النهى فى قوله : «لا يغتسل من ماء آخر»، نهياً تحريميّاً وتنزيهيّاً، حتّى نحتاج إلى ما ذكره صاحب «المعالم» قدس سره ، بل الظاهر كون النهى إرشاديّاً، كما هو المتعارف عند العرف ومع هذا النهى ننفى اللزوم، ويفيد أنّه لا يلزم أن يغتسل بماء آخر، إلاّ إذا كان فى ماء الحمّام جُنُباً أو يحتمل وجوده فيه، وذلك لوضوح أنّ الغسل من ماءٍ آخر لم يكن حراماً قطعاً، حتّى مع عدم وجود الجُنُب فيه، حتّى يكون الاستثناء دليلاً على عدم الحرمه .

فعلى هذا التقرير يوجب أن يكون المعنى، أنّه إذا كان فيه الجُنُب يلزم الإغتسال من ماء آخر، فيرجع حينئذٍ إلى ما ذكره المستدلّ، ويكون دليلاً على المنع كما لايخفى .

وثانياً : ما هو المراد من الماء الذى كان قبل الإستثناء من النهى للاغتسال بماءٍ

آخر إذا كان فيه الجُنُب؟ فإن كان المراد ماء الخزّان ، فهو مخالف لمتعارف سيره صدر الإسلام، لعدم كون الغسل فيها مرسوماً أصلاً.

فضلاً عن عدم معهوديّه المنع للاغتسال فيه له أو لغيره من النصّ، سواء كان بدن الجنب نجساً أم لا لكونه أزيد من الكرّ بمراتب، فهو أوضح من أن يخفى.

فما حمله الحكيم قدس سره عليه لا يخلو عن إشكال، حتّى بالنسبه إلى الكراهه أيضاً .

وإن كان المراد هو الماء المجتمع من غسالات الحمّام _ كما اختاره الخوئى فى «التنقيح» _ فإنّ النهى يكون متوجّهاً إلى الاغتسال المتعارف، إلاّ إذا كان فى الحمّام جُنُب، أو يحتمل وجوده فيه، فيجوز حينئذٍ الإغتسال فيها ، ويدلّ الحديث بأنّ المتعارف فى ذاك الزمان هو الاغتسال بذلك الماء، فنهاه الشارع عنه، إلّا فيما استثنى عنه .

ففيه: أنّه مخدوشٌ أوّلاً بالمنع كون المعمول هو الاغتسال بذلك الماء، وإن كان قد يتّفق، كما يشهد لذلك إجمالاً سؤال بعض السائلين عن حكم هذا الماء، بأنّه هل هو طاهرٌ أم لا، مثل خبر حمزه بن أحمد عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام : قال : «سألته أو سأله غيرى عن الحمّام. قال : ادخله بمئزر، غضّ بصرك ولا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها ماء الحمّام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل فيه الجُنُب، وولد الزنا، والنّاصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»(۱).

بل ومن النهى الوارد عن الاغتسال فيه، الذى يفيد كونهم غير متوجّهين لذلك، وكانوا قد يغتسلون فيه مثل الأعراب.

وأمّا إثبات كونه متعارفاً لديهم _ كما استشهد بهذه الأخبار الخوئى فى «التنقيح» _ لا يخلو من تأمّل، لإمكان مساعده الأخبار مع الاتّفاق أيضاً دون

---

۱- وسائل الشيعه: الباب ۱ الماء المضاف، الحديث ۱۱.

التعارف والاستمرار.

وأمّا الخبر الدالّ على المنع هو موثّقه ابن أبى يعفور عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إيّاك أن تغتسل من غُساله الحمّام، ففيها تجتمع غساله اليهودى»(۱) الحديث، وأمثال ذلك .

وثانياً : أنّ الاستثناء عن ذلك النهى، وإثبات الجواز ولو بإثبات الإباحه، أى ولو برفع الكراهه عن الاغتسال بهذا الماء، فيما إذا كان فى الحمّام جُنُباً أو يُحتمل وجوده، فى غايه السخافه، لوضوح أنّ هذا الماء يعتبر أقذر وأخسّ من ماء الحياض التى تعارف أخذ الماء منها والاغتسال به، فلالزمه احتمال النجاسه من جهه وقوع الرشحات فيه، ولكن مثل هذا الماء غير ممنوع لاتّصاله بالمادّه، فكيف لم يجز الاغتسال به مع أنّه قد أجاز الاغتسال بمثل هذا الماء القذر الذى تشمأزّ منه النفوس؟!

والعجب من المحقّق المذكور أنّه أتعب نفسه لإثبات ذلك.

بقى احتمال آخر وهو أنّه إذا كان المراد من الماء هو ماء الحياض الصغار الموجوده فى الحمّامات السابقه، فإنّ المحقّق الهمدانى قدس سره أراد إثبات كون هذا هو المراد من متعلّق الحكم فى الاغتسال، فيما إذا كان فيه الجُنُب .

فهذا الاحتمال _ وإن كان بالنظر إلى كونه هو المعمول من الاغتسال به _ وإن كان وجيهاً غايه الوجاهه ، إلّا أنّ الإشكال ما يتبادر إلى الذهن أنّه كيف منع عن الاغتسال بعدما فرض وجود الجنب فيها؟ مع أنّه لم يكن دخول الرجال فيها للغسل متعارضاً لملاحظه صغر الحياض عادهً كما لا يخفى ، فانحصرت طريقه الاستفاده فيها بأخذ الماء منه للغسل، فحينئذٍ لا يكون الماء مستعملاً لإزاله

---

۱- وسائل الشيعه: الباب ۴ ماء المضاف، الحديث ۱۱.

الحدث حتّى يكون ممنوعاً من استعماله ثانياً، مضافاً إلى كونه متّصلاً بالمادّه، فلا يوجب انفعاله حينئذٍ، لا من حيث الخبثيّه ولا الحدثيّه، كما لايخفى ، فعلى هذا يعدّ وجه المنع ـ ولو على نحو الكراهه ـ غير معلومٍ ، كما لا يخفى .

والذى ينبغى أن يقال : إنّ المراد من (ماء آخر) ليس ماءاً خارجاً عن ماء الحمّام، كما يفهم من كلام البعض ، بل يحتمل أن يكون المقصود غير ماء الحياض الصغار الذى قد تجمع حوله الجُنُب أو الناس، لأنّ المرسوم فى الحمّامات تعدّد حياض الصغار، فعليه يمكن أن يكون النهى هنا بالمعنى الذى ذكرنا: من توهّم السائل لزوم الإغتسال بماء آخر غير الماء الذى يغتسل منه الجنب، حيث ينتضح منه إلى بدن غيره فيدخل الماء المستعمل فى الحدث ـ بل فى الخبث أحياناً ـ فى عنوان الماء المغتسل، ولذلك أرشده الإمام عليه السلام بأنّه لا يكون الغسل بالماء الآخر مرغوباً فيه، أن يكون النهى فيما إذا علم أن جُنباً يغتسل منه.

أو يُحتمل، من جهه وجود الأضرار الكثيره فى الجنب بحسب النوع، يعنى إذا كان الوضع بهذه الكيفيّه، كان الغسل عن ماء آخر واقع فى الحوض الصغيرأحسن وأرجح ، فحينئذٍ لا ينافى الرجحان وجود الجنب محتملاً فى الأفراد، فيكون ذكر ذلك قرينةً على أنّ إتيان الغسل مع وجود الجنب ولو محتملاً، فهو أمر مقبولٌ غير مستنكر عند العقلاء .

وثالثاً: بأنّه كيف جَمَع بين كون وجود الجنب معلوماً ومشكوكاً، على أنّه لو سلّمنا كون ممنوعيّه الماء المستعمل فى الحدث إنّما كان فى معلومه أو مظنونه بالظنّ المعتبر، لا ـ ما إذا كان مشكوكاً، وبرغم ذلك لا ترديد فى أنّ مقتضى الأصل هو عدم كونه مستعملاً فى رفع الحدث، فهذا أيضاً دليل آخر على عدم كون النهى للتحريم، وإلّا لما جمع بينهما .

قلنا : قد عرفت صحّه هذا الجمع وحُسنه من الطريق الذى استفدناه عند بيان

طریق الراجح فی المـاء القلیل، بأن یغتسل من ماءٍ من غیر شـبهه فی ذلک، فلا یکون حینئـذٍ هـذا الخبر من أدلّه المانعین، بمعنی التحریم وعدم الجواز.

هـذا فضـلًا عن أنّه لیس فیه من الجنابه عینٌ ولا أثر، وکون حکم ماء المسـتعمل فی مطلق الغسل ــ ولو لغیر الرافع ــ کحکم ماء المستعمل فی الرافع، فی المنع عنه ــ ولو بالنضح ــ بعید غایته.

فهـذا الخبر مع صـحّه سـنده ساقـطٌ عن الاسـتدلال، من جهه الـدلاله، کمـا وافقنـا فی ذلک الشـیخ الأعظم قـدس سـره والمحقّق الهمدانی، وغیرهما من أصحابنا رضوان اللّه علیهم أجمعین .

ومنها : صـحیح محمّد بن مسـلم عن أبی عبداللّه علیه السـلام . «وسُـئل عن الماء تبول فیه الدوابّ، وتلُغ فیه الکلاب، ویغتسل فیه الجنب؟ قال : إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شیء»(۱).

حیث یفید مفهومه أنّ الماء الذی یغتسل فیه الجنب إن لم یکن بقدر کرّ لا یجوز استعماله فی غُسل الجنابه وغیره .

هذا والخبر من حیث السند صحیحٌ، وکذلک من حیث الدلاله الابتدائیه.

لکنّه مخدوش من جهتین :

الأولی: لأنّه وإن کان فی دلالته علی الجواز فی الکرّ ظاهر فی أنّه ردٌّ علی العامّه، حیث یعتقدون بأنّ الماء ینجس إذا استعمل فی غُسل الجنابه ولو کان کرّاً ، فأجاب علیه السلام : بأنّ الکرّ لا ینفعل بوجه أصلًا .

إلاّـ أنّه فی دلاـلته علی عـدم الجواز فی صوره عـدم بلوغه کرّاً، بالنسـبه إلی ما یغتسل للجنابه مجملٌ ، أوّلاً : بأنّه لا یُعلم بأنّ وجه المنع کان بلحاظ کونه

---

۱- وسائل الشیعه: الباب ۱ الماء المطلق، الحدیث ۹.

مستعملاً فی رفع الحدث، حتّی یکون دالاً للمطلوب، أو بلحاظ کون الماء المستعمل فی الجنابه منفعلاً بنجاسه بدن الجنب ولو کان من غَسْله قبل الإغتسال، وعلی أیّ حال یجتمع فی مجتمع لم یبلغ کرّاً فیکون نجساً ، وإن علی احتمال، کان الاحتمال الثانی أولی خاصّه إذا لاحظنا انضمام ذلک مع ولوغ الکلاب، حیث یفهم أنّ مورد السؤال کان من حیث النجاسه والطهاره، لا من حیث کونه مستعملاً فی الحدث الأکبر .

الثانیه : یکون ذیله قرینه علی کون مفروض سؤال السائل هو النجاسه والطهاره لا غیرها، ولذا أجابه علیه السلام : «بأنّ الماء إذا کان قدر کرّ لم ینجّسه شیء» .

هذا مضافاً إلی إمکان کون المراد من فرض السؤال هو صوره جمع الأقسام الثلاثه، فیکون الواو للعطف والجمع، لا لبیان التفریع وکون کلّ واحد منهما مورداً للسؤال علی حده ، فحینئذٍ یکون عدم الجواز ـ فی الفرض المذکور ـ لنجاسته قطعاً ، کما لایخفی .

ومنها : روایه حمزه بن أحمد(۱) وقد سبق ذکره فی ص۳۷ فلا نعید.

وجه الدلاله: بناءً علی کون النهی عن الاغتسال من ماء غساله الحمّام، کان لکلّ واحد من غساله الجنب والزنا والناصبی، فیدلّ کون النهی بلحاظ أنّه مستعمل فی رفع الحدث الأکبر .

هذا، لکنّه مخدوش بما قد عرفت من ضعف سنده، وأنّه بقرینه اقترانه مع الناصبی، الذی حکم بنجاسته، یُفهم أنّه کان وجه السؤال بلحاظ نجاسته وطهارته، لا بما کنّا بصدده .

مضافاً إلی أنّ ولد الزنا لم یکن نجساً ، والقول بنجاسته ضعیف غایته، وإن

---

۱- وسائل الشیعه: الباب الأوّل، من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱۱.

احتمله بعض فقهائنا تمسّكاً بمثل هذا الخبر .

منها: خبر ابن أبی یعفور عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : «لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها غساله الحمّام، فإنّ فیها غساله ولد الزناء، وهو لا یطهر إلی سبعه آباء»(۱) الحدیث .

إلّا أنّ هذا الخبر یفید خلاف ما قاله، وهو أدلّ علی عدم صحّه قوله، لوضوح أنّه کان کنایه عند العرف من عدم طهاره مولده، وتأثیر ذلک فیه .

فحینئذٍ انضمام ذلک یوجب کون المقصود هو غیر النجاسه والطهاره، خلافاً لانضمام الناصبی، فلا بأس أن یکون النهی عن الاغتسال محمولاً ـ علی الجامع بین الحرمه والکراهه، نظیر ما یقال فی قوله علیه السلام : «اغتسل للجمعه والجنابه» من استعمال الأمر فی مطلق الرجحان والطلب، حتّی یکون فی الجمعه منضمّاً مع جواز الترک ندبیاً، وفی الجنابه مع المنع من الترک وجوبیّاً، وکذلک یقال هاهنا: بأنّ النهی استعمل فی مطلق رجحان الترک، ففی مثل الماء المستعمل من الناصبی، یکون مع فصله هو المنع من الفعل، فیکون حراماً، وفی مثل غساله ولد الزنا وغساله الجنابه یفید مع فصله ـ وهو جواز الفعل ـ الکراهه، أو یکون فی غساله الجنابه مجملاً بین الاحتمالین وفی کلّ الأحوال یسقط عن الاستدلال .

مضافاً إلی إمکان أن یکون بلحاظ اجتماع هذه المیاه التی کانت بعضها نجساً، فیکفی فی نجاسه الباقی إذا لم یکن کُرّاً ومتّصلاً بالکرّ ، وإلّا یکون محمولاً علی الکراهه قطعاً،لأنّه لو قیل بالحرمه حتّی فیهما، یوجب کونه مخالفاً للإجماع، کما لا یخفی .

هذه جمله الأخبار التی استدلّ بها المانعون، وقد عرفت بأنّ أتمّها فی الدلاله

---

۱- وسائل الشیعه: الباب ۴ الماء المضاف، الحدیث ۱۱.

هو معتبره عبداللّه بن سنان، مع وجود الإشكال فی دلالته فی الجمله ، وأمّا بقیّه الأخبار فلا تتمّ دلالتها علی النهی التحریمی، فضلاً عن ضعف سند بعضها.

فأصبحت النتیجه فعلاً هو الحکم بالمنع احتیاطاً، حتّی نلاحظ الأخبار الوارده فی الجواز، وکیفیّه معارضتها مع تلک الأخبار المانعه .

فنقول : استدلّ المجوّزون بعدّه أخبار تدلّ علی جواز الإغتسال بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر .

فمنها : صحیح محمّد بن مسلم: قال : «قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الحمّام یغتسل فیه الجنب وغیره اغتسل من مائه ؟ قال : نعم ، لا بأس أن یغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فیه ثمّ جئت فغسلت رجلی وما غسلتهما إلّا ممّا لزق بهما من التراب»(۱) .

وجه الدلاله ظاهر، إذ یجوز الغسل من ماءه الذی اغتسل منه الجنب، ولذلک جعل الحکیم قدس سره فی «المستمسک» هذا الخبر ممّا یعارض الخبر الذی رواه محمّد بن مسلم الدالّ علی المنع، وعرفت توضیحه قبل ذلک .

مضافاً إلی وجود الدلیل علی الجواز، بل وإطلاقات الأوّلیه من مطهّریه الماء حتّی عن الحدث الأکبر، ولو بعد استعماله فی غسل الجنابه، کما هو واضح لا خفاء فیه .

لکنّه مخدوشٌ بعدم ارتباطه لما نحن بصدده من وجهین :

أوّلاً : من إمکان أن یکون وجه سؤال السائل، عن حکم ماء الغُسل باعتبار حال نجاسته وطهارته، بأنّه هل یتنجّس الماء بذلک _ لإمکان نجاسه بدن الجنب ولو باعتبار حال قبل الاشتغال بالغُسل _ أم لا؟ فأجاب علیه السلام بأنّه طاهر، لایوجب

---

۱- وسائل الشیعه: الباب ۲ الماء المطلق، الحدیث ۷.

ذلک نجاسته.

کما قد یؤیّد هذا الاحتمال ملاحظه مضمره أبی الحسن الهاشمی: قال : «سُئل عن الرجال یقومون علی الحوض فی الحمّام، لا أعرف الیهودی من النصرانی، ولا الجُنب من غیر الجنب ؟

قال : تغتسل منه، ولا تغتسل من ماءٍ آخر فإنّه طهور»(۱).

حیث أنّه یُفهم من کیفیّه سؤال السائل وجواب الإمام، أنّ جهه السؤال کانت من حیث النجاسه والطهاره.

فعلی هذا التقدیر لا یکون الخبر مرتبطاً بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، حتّی یکون حکم الإمام علیه السلام بالجواز بذلک الاعتبار .

وثانیاً : من إمکان أن یُقال بأنّ الماء الذی یسأل عنه، إمّا هو الماء فی الخزانه، کما یساعده بلحاظ کلمه (فی) من جهه القواعد النحویه، بقوله : «یغتسل فیه الجنب»، وهکذا قول الإمام علیه السلام : «ولقد اغتسلت فیه» فحینئذٍ یکون الحکم بالجواز مطابقاً للقواعد فی الماء الکثیر حتّی بالنسبه إلی کونه مستعملاً فی الحدث الأکبر، لعدم وجود قائل بالمنع فیه، غایته الکراهه، وهو بعیدٌ جدّاً، لعروض العسر والمشقّه لمن أراد أن لا یرتکب الکراهه فی ذلک، کما لا یخفی .

أو یکون المراد ماء الحیاض الصغار، بأن یکون الجنب بالقرب منه، ویأخذ الماء منه للغسل، فالحکم بالجواز أیضاً غیر مرتبط بما نحن بصدده، لعدم کون ماءه مستعملاً فی رفع الحدث حتّی یوجب توهّم ممنوعیه .

فاحتمال کون المراد من السؤال، هو الاغتسال عن غُساله الجنب _ کما یظهر ذلک من الحکیم قدس سره _ بعید غایته، فلا یکون هذا الحدیث معارضاً لتلک الأدلّه، کما

---

۱- وسائل الشیعه: الباب ۶ الماء المطلق، الحدیث ۷.

لا يتمكّن الأصل والاطلاقات من المعارضه مع تلك الأدلّه، لكونها دليلاً اجتهاديّاً ودليلاً خاصّاً ومقيّداً للإطلاقات، وهو واضح لمن كان له أدنى تأمّل .

ومنها : صحيح علىّ بن جعفر عن أخيه أبى الحسن الأوّل.

قال : «سألته عن الرجل يصيبه الماء فى ساقيهٍ أو مستنقعٍ، أيغتسل منه للجنابه، أو يتوضّأ للصلاه، إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابه ولا مدّاً للوضوء، وهو متفرّقٌ كيف يصنع، وهو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت منه ؟ فقال : إنّ كانت يده نظيفه فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحده، فلينضحه خلفه، وكفّاً أمامه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله، فإنْ خشى أن لا يكفيه غَسل رأسه ثلاث مرّات، ثمّ مسح جلده بيده، فإنّ ذلك يُجزيه، وإن كان الوضوء، غَسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرّقاً فقدر أن يجمعه، وإلاّ اغتسل من هذا ومن هذا، وإن كان فى مكان واحد وهو قليلٌ لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإنّ ذلك يجزيه»(۱) .

وقد استدلّ به لجواز الاغتسال بالماء الراجع إلى الساقيه والمستنقع، مع كونه مستعملاً فى رفع الحدث الأكبر.

والخبر من جهه السند يعدّ صحيحاً ومنقولاً بطرق متعدّده معتبره، فبذلك نرفع اليد عن تلك الأخبار المانعه، مع ما عرفت من كثره ورود الإشكال فيها، والتوجيهات البعيده، وهذا أصحّ وأتمّ خبر يدلّ على ذلك سنداً ودلالهً، كما لايخفى .

والتحقيق فى ذلك موقوف على تقديم بيان فقه الحديث، ونستمدّ من اللّه عزّوجلّ الهدايه إلى ما هو الحقّ المصاب، اللائق لأُولى الألباب، فنقول: إنّ السائل قد كان يقصد من السؤال ـ بحسب ظاهر الخبر ـ جهات شتّى ؛ تارهً : من

---

۱- وسائل الشيعه: الباب ۱، الماء المضاف، الحديث ۱۰.

حیث حکم ماء الساقیه والمستنقع للغسل والوضوء، عند عدم وجدان ماء آخر .

واُخری : من حکم مستحبّات الغُسل والوضوء عند عدم کفایه الماء الذی لم یبلغ الصاع والمدّ .

وثالثه : من جهه تفرّق الماء، وعدم کونه فی مکان واحد .

ورابعه: من جهه خوف نجاسه الماء، بواسطه احتمال ورود السباع فیه لشرب الماء، وتنجیسه من جهه کونها نجسه العین، أو من جهه البول وغیره .

وأمّا جواب الإمام علیه السلام فبعد التأمّل فیه یرجع إلی کلّ ما فی سؤال السائل مع زیاداتٍ.

والجواب مشتمل علی بیان خمسه أحکام :

الأوّل : بیان رفع توهّم النجاسه بواسطه النضح علی الجوانب الأربع علی احتمال کما عرفت تفصیل تلک الفقره فی خبر عبداللّه بن مسکان ، أمّا للمنع عن انحدار الماء إلی الساقیه، أو من جهه إیجاد الشبهه من کون الماء الراجع لعلّه المنضوح لا المغسول به .

الثانی : بیان حکم قلّه الماء عن مقدار یکفی للعمل بالمستحبّات من کفایه غسل رأسه ثلاث مرّات، ثمّ مسح جلده بیده، أو کان المراد من غسل رأسه ثلاث مرّات لزیاده الماء حتّی یساعده لإیصال الماء إلی بقیّه الأعضاء ولو بالمسح بیده علی جلده، وهذا هو الأقوی، ومنه یفهم ضمناً تجویز الغسل من ذلک الماء الراکد فی الساقیه والمستنقع .

الثالث : یظهر منه حکم جواز الوضوء أیضاً، ومن إمکان تحصیله منه ولو بالمسح علی ذراعیه، فی صوره قلّه الماء، فلا یتوجّه إلی التیمّم .

الرابع : حکم تفرّق الماء، بأنّه إن قدر من الجمع بین موارده فیجمعه فی مکان واحد حتّی یغتسل فی موضع واحد، وإلّا یجوز له الغسل، بأن یجعل مقداراً منه من ماء والآخر من ماء آخر، إلی أن یتمّ الغسل، ومعلومٌ أنّه لا یضرّ الانفصال فی

عمل الغسل فی صحّته .

الخامس : وهو المقصود فیما نحن فیه، وهو بیان حکم الماء إذا کان قلیلاً لا یکفیه لغسله علی النحو المذکور فی القسم الثانی، فحَکَم أنّه یجوز علیه أن یغتسل من الماء القلیل، ویرجع الماء من الماء الموجود فی الساقیه، ثمّ یأخذه ثانیاً إلی أن یتمّ الغسل بذلک، فلازمه جواز الاغتسال بالماء المستعمل فی رفع الحدث، وهو المطلوب .

ولقد أورد علیه:

تارهً : أنّه وإن کان ظهوره فی تجویز ذلک ، إلّا أنّه کان فی حال الضروره والاضطرار، لما قد فرض فیه عدم کفایه الماء للغَسل بنحو المتعارف لا ولو بنحو التدهین ، فما توهّمه بعضٌ من وجود المناقضه بین فرضه بعدم الکفایه للغسل وبین حکمه بالغسل، ولو بالرجوع ، لا یخلو عن تسامحٍ.

فلا یستفاد منه جواز ذلک، حتّی مع الاختیار ووجود الماء خارجاً، کما هو المقصود، لإمکان أن یکون ذلک من قبیل ما هو المعروف بین الفقهاء من أنّ «الضرورات تبیح المحظورات»، کما لا یخفی .

لکنّه مندفعٌ، بأنّه إن کان المورد من موارد الضروره، فلِمَ لم یحکم بصوره التدهین الذی کان مصرفه للماء أقلّ ممّا ذکره بمراتب، فیفهم أنّه لیس فی مقام بیان حال الضروره، فلو أمکن إثبات دلاله الحدیث علی ما ادّعاه المستدلّ، یکون دلیلاً علی الجواز فی حال الاختیار أیضاً .

وأُخری: بأنّه خارج عن محلّ النزاع، لأنّه إنّما فرض ممزوجیّه الماء الوارد الذی استعمل فی الغسل مع الماء الراکد فی الساقیه، خصوصاً إذا کان الراجع قلیلاً موجباً للاستهلاک فی الماء الثابت، فلا یعدّ ذلک الماء ماءً مستعملاً فی رفع الحدث، حتّی لا یجوز استعماله ثانیاً فی الغسل، فعلیه یکون حُکم هذا الماء

الراجع، حُكم الماء المنضوح حين الغسل فی الإناء، حيثُ قد جاء فی الحديث صريحاً بنفی البأس عنه، كما ترى ذلك فی صحيح الفضيل بن يسار عن أبی عبداللّه عليه السلام : «فی الرجل الجُنُب فينضح من الماء فی الإناء ؟ فقال : لا بأس، ما جُعِل عليكم فی الدِّين من حرج»(۱) .

وصحيح شهاب ابن عبد ربّه عن أبی عبداللّه عليه السلام : أنّه قال: «فی الجُنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فی الإناء، فينضح الماء من الأرض، فيصير فی الإناء، أنّه لا بأس بهذا كلّه»(۲) .

بل قد يمكن أن يكون استدلال الإمام بآيه الحرج فی الماء المنضوح إشعاراً بأنّ وقوع هذا المقدار من المستعمل فی الماء الباقی، لا يوجب الإشكال، فيكون ما نحن فيه من هذا القبيل، لأنّه من الواضح أنّ مراقبه عدم وقوع المنضوح فی الماء ليس إلاّ من قبيل العُسر والحرج الشديدين، حتّی يصدق الضروره والاضطرار فی تركه، فيفهم منه أنّ المراد من الحرج هو الحرج العرفی، وهذا المعنی موجود فيما نحن فيه بالنسبه إلی رجوع الماء إلی الساقيه، لإدامه تحصيل الغسل، كما لا يخفی .

فعلی هذا لا يمكن استفاده جواز الغُسل بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأكبر مطلقاً، حتّی فيما لو لم يختلط مع ماءٍ آخر غير مستعملٍ فی رفعه، عن مثل هذا الحديث، كما هو المقصود لمن ذهب إلی الجواز .

وثالثه: علی فرض تسليم دلالته علی الجواز ، نقول : مورد الحديث إنّما كان فيما إذا استعمل الماء المستعمل فی غَسل بعض الأعضاء لبعض آخر، قبل تماميّه

---

۱- وسائل الشيعه: الباب ۵، الماء المضاف، الحديث ۹.

۲- وسائل الشيعه: الباب ۶، الماء المضاف، الحديث ۹.

الغُسل، كما لا يبعد قبوله من حيث الاعتبار أيضاً، لأنّ مقتضى الجمود على عنوان المستعمل فى رفع الحدث، هو أن يكون الماء مجتمعاً عن تمام الغسل فى محلّ واحد من إناءٍ وغيره، فأراد الآخر ـ أو نفسه ـ الاغتسال من الماء، فيشمله أدلّه المنع، مثل خبر عبداللّه بن سنان، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام : «من بما يغتسل به الجُنب» المندرج فى خبر المنع، فلا يشمل ما لو كان مستعملاً فى غَسل بعض الأجزاء.

ويؤيّد ذلك، ما لو فُرض استعماله فى غسل بعض الأعضاء فى الأثناء بنيّه مجرّد الغَسل، فلا يكون استعمال مثل هذا الماء للوضوء أو الغسل ممنوعاً، لعدم صدق كونه مستعملاً فى رفع الحدث، وكذلك فى المقام ، فعلى هذا يظهر أنّه لا معارضه بين حديث الجواز وحديث المنع، حتّى يرفع اليد عن أحدهما بواسطه بعض المرجّحات الدلاليه ، إلّا أن يُدّعى دلاله كلّ واحد منهما على الإطلاق فى البعض والكلّ منعاً وجوازاً، لكنّه مشكلٌ جدّاً .

فأصبحت النتيجه أنّ أدلّه المنع باقيه على حالها، لغايه ما نذكر بقيّه أدلّه الجواز، فلابدّ التأمّل فى دلاله ما يذكر بعد ذلك، إن شاء اللّه تعالى .

وعلى ما ذكرنا من قبول أحد الإشكالين الأخيرين بل كليهما، كان أولى من بعض ما ذكر من الجمع بينه وبين دليل المنع ؛ تارةً : بحمل حديث الجواز على المغتسل نفسه، إذا أراد اغتساله ثانياً فيجوز، بخلاف غيره فلا يجوز لدليل المنع ، والوجه فى أهونيته أنّه من الواضح عدم إحراز خصوصيّه فارقه موجبه للحكم بذلك إلزاماً، مع صدق العنوانين فى كليهما .

واُخرى: بحمل خبر الجواز على من لم يقصد الاغتسال حين الغسل أوّلاً بذلك الماء ، أو حمله على الكراهه، لما قد عرفت عدم وجود ما يوجب الحمل على أحد هذين الوجهين، مع التمكّن إلى ما لا يلزم الحمل على خلاف الظاهر،

کما لایخفی ، فتأمّل .

فقـد ظهر من مطـاوی کلماتنـا، وجه القـائلین بالتفصـیل بین حـالتی الضـروره من الجواز، والاختیـار من المنع، کما هو الظاهر من الصَّدوق فی «الفقیه»، والشـیخ الطوسـی فی مقام التعرّض للجمع بین الأخبار لا الفتوی، لأنّهما لاحظا واعتمـدا علی ظاهر مثل هذا الحـدیث بعـد جمعه مع الأخبار المانعه التفصـیل الذی مرّ ذکره، ولکن قد عرفت عدم المعارضه بینهما حتّی یحتاج إلی مثل هذا الجمع .

ومنها : ما نقله المحقّق الهمدانی فی «المصباح»(۱) عن «الأمالی» للشیخ الطوسی ، عن میمونه: قالت : «اجتنبتُ فاغتسلت من جفنهٍ وفضـلت فیهـا فضـله، فجـاء رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم فاغتسل منها رسول اللّه. قلت : یارسول اللّه إنّها فضـله منّی (أو قالت : اغتسلت)؟! فقال صلی الله علیه و آله : لیس للماء جنابه» .

وتمسّک قـدس سـره ـ مع التفاته بکون ظاهر فی الفضـله، حیث یفهم أنّه لم تکن قـد اغتسـلت فی الجفنه، بل کانت قد أخذتها للاستعمال فی الغُسل ـ واستدل به بلسان التعلیل، حیث یُشعر بأنّ الماء لا یتأثّر بذلک.

هـذا، ولکنّه لا یخلو عن مناقشه، أوّلاً: من جهه سـنده، حیث یعـدّ الخبر مرسـلاً ، وثانیاً : أنّ قوله : «اغتسـلت من جفنه» حیث أتت بکلمه (من) لا الظاهر فی أنّ الاغتسال کان خارجاً من الجفنه لا فیها، خلافاً لما هو الموجود فی خبر ابن عبّاس المتقدِّم ذکره.

مضافـاً إلی مـا ذکرنـا فی الجفنه، من عـدم اسـتبعاد کونها بقـدر الکرّ، فحینئـذٍ یکون التعلیل وارداً مورد کون الغسل فی خارجه، فکـأنّه صـلی الله علیه و آله أراد إفهامهـا بأنّ الماء لم یتأثّر بـذلک حال کونه کرّاً، فلا ینافی تأثیره بالـدخول فیه إذا لم یکن کرّاً، فدلالتها

---

۱- مصباح الفقیه: ص ۷۰، وسائل الشیعه: الباب ۶ ، الحدیث ۷.

على الجواز مشكل جدّاً .

ومنها : صحيح محمّد بن على جعفر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام .

فى حديث، قال : «من اغتسل من الماء الذى قد اغتُسِل فيه، فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلّا نفسه . فقلت لأبى الحسن عليه السلام : إنّ أهل المدينه يقولون إنّ فيه شفاء من العين . فقال : كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزانى، والنّاصب الذى هو شرّهما»(۱) الحديث .

وهو بظاهره ــ وإن كان يدلّ ولو بالإشعار ــ على جواز الاغتسال بما يغتسل فيه الجنب، وإلاّ ـ لما كان الغسل صحيحاً، حتّى يترتّب عليه الأثر من إصابه الجذام ، إلّا أنّه يمكن المناقشه فيه بأنّه لا يبعد أن يكون المقصود مذمّه الغُسل فى ماء الخزانه الذى يغتسل فيه جميع الأفراد، فيكون وجه حُكمه من حيث بيان حفظ الصحّه، أى لا يصلح الغسل بمثل هذه المياه، لإمكان عروض بعض العوارض، كما قد منع الأطبّاء فى زماننا هذا عن استعمال مثل هذا الماء، ولو كان من جهه كونه مرجوحاً، فعليه لا يكون الخبر دخيلاً فى ما نحن بصدده، من عدم المنع عن استعمال الماء المستعمل فى الحدث، فى الغُسل .

هذه جمله الأخبار التى استدلّ بها، أو يمكن الاستدلال بها للمسأله، وعرفت عدم تماميّه شىء منها للدلاله على الجواز، حتّى يتعارض مع الأخبار المانعه، فيكون الحكم بالمنع موافقاً للاحتياط .

نعم إثبات المنع عن الماء المستعمل فى الغُسل غير الرافع من الواجب بالعَرَض والمنذور مشكلٌ جدّاً، لقصور الأدلّه عن شموله .

فيلحق بذلك قسم خامس، وهو: أنّه هل يجوز استعمال ماء المستعمل فى

---

۱- وسائل الشيعه: الباب ۲، الماء المضاف، الحديث ۱۱.

الحدث الأكبر، فى الوضوءات المندوبه غير الرافع، وفى الأغسال الأُخر من المندوبات، أو الواجب بالعرض _ منهما كالمنذور والمحلوف عليه _ أم لا ؟

والظاهر _ كما عرفت منّا سابقاً فى بحث الماء المستعمل فى الحدث الأصغر والإستنجاء _ أنّ الأدلّه المتكفّله لبيان حكم الوضوء والغُسل الندبى، محمولهٌ على ما هو المتعارف فى الوضوء والغُسل الرافعين من الشرائط والموانع، إلّا ما خرج بالدليل، ولذلك ترى بأنّ نواقض الوضوء، والغُسل الرافع تكون نواقضاً لسائر الوضوءات والأغسال، فإذا منعنا تحصيل الوضوء والغُسل من مثل هذه المياه، فلا يبعد الحكم بالمنع فى مثل تلك الوضوءات والأغسال .

مضافاً إلى اشتمال بعض الأدلّه على ما يفهم منه التعميم، نظير ما كان فى خبر محمّد بن على بن جعفر عنه عليه السلام : «مَنْ اغتسل من الماء الذى قد اغتُسِل فيه فأصابه الجذام ...»(۱) الحديث .

وصحيح محمّد بن مسلم: فى حديث: «ولا تغتسل من ماء آخر»(۲).

فليس فيه عنوان غُسل الجنابه .

مضافاً إلى إمكان التعميم فى لفظ (التوضّى) وأشباهه الموجوده فى خبر عبداللّه بن سنان(۳) لتلك الوضوءات والأغسال كما لا يخفى.

كما لا فرق فى المستعمل فى الحدث الأكبر بين أقسامه من الحيض والنفاس والاستحاضه من باب تنقيح المناط عن خصوصيه الجنابه، ولفظ (أشباهه) على احتمال فى خبر ابن سنان ، مضافاً إلى عدم وجود القول بالتفصيل ، فافهم .

فالأحوط عدم جواز التوضّى والاغتسال بجميع أقسامها بالماء المستعمل فى

---

۱- وسائل الشيعه: الباب ۲، الماء المضاف، الحديث ۱۱۰.

۲- وسائل الشيعه: الباب ۵، الماء المضاف، الحديث ۷.

۳- وسائل الشيعه: الباب ۱۳، الماء المضاف، الحديث ۱۳.

رفع الحدث الأكبر مطلقاً.

وينبغى التنبيه على أُمور :

## تنبيهات استعمال الماء المستعمل فى الغسل

الأوّل : أنّه على القول بعدم جواز الاستفاده عن الماء المستعمل فى غُسل الجنابه التامّ، فهل يكون المستعمل فى الغُسل الفاسد كالمستعمل فى الصحيح التامّ أم لا ؟ وجهان : من صدق اغتسال الجنب منه فلايجوز .

ومن أنّ العبره هو رفع الحدث بذلك، كما هو المستظهر عن كلمات الأصحاب، حيث جعلوا العنوان فى كلامهم هو المستعمل فى رفع الحدث ، بل يمكن دعوى ظهور خبر عبداللّه بن سنان بقوله : «أو يغتسل به الجُنُب» فى الغسل الصحيح دون الفاسد.»

وهذا هو الأقوى، وإن توقّف الشيخ الأنصارى قدس سره فى طهارته، حيث لم يختر أحد الوجهين بعد نقلهما الظاهر منه فى التوقّف .

الثانى : هل يعتبر فى صدق المستعمل، هو الانفصال عن البدن، مع تماميّه الغُسل، أو يكفى فيه تماميّه الغُسل ولو لم يكن الماء منفصلاً عن بدن المغتسل ؟

والظاهر أنّ الانفصال عن البدن وعدمه لا خصوصيّه فيه فى حكم المسأله، إذ ربّما يمكن أن يكون الماء غير منفصل عن بدنه، وبرغم ذلك لا يجوز الاغتسال منه، لصدق عنوان كونه مستعملاً فى رفع الحدث، وهو كما لو ارتمس فى الماء الذى كان قليلاً عن مقدار الكرّ بيسير، ونوى الغُسل خارج الماء، وغمس جسده فيه ، فحينئذٍ بالرمس قبل الخروج يصدق على ذلك الماء أنّه مستعملٌ، فلا يجوز للآخر أن ينوى الغُسل واستعمال هذا الماء، كما لا يجوز لنفس المغتسل أن ينوى غُسلاً واجباً آخر تحت الماء الذى ارتمس فيه فى غُسله السابق.

إلاّ أن يُشكل صدق الاستعمال بمثل هذا المقدار من الماء ــ الذى كان قليلاً عن الكرّ بقليل ــ لكنّه لا يخلو عن تأمّل .

كما لا ـ يكون مطلق الانفصال موجباً للمنع، كما لو فُرض أنّه استعمل الماء فى بعض الأعضاء مع النيّه غسلاً، فمع ذلك أراد تغسيل بقيّه الأعضاء من هذا الماء متّصلاً ببدنه أو منفصلاً عنه بأن أراد استعماله ثانياً للباقى .

فالظاهر من المبنى الذى اخترناه واستظهرناه، من كون الملاك صدق كون الماء مستعملاً فى رفع الحدث، وذلك لا يصدق إلّا بعد الإتمام ، فلا يجوز.

مضافاً إلى أنّ العرف يرى مجموع هذا الاستعمال ـ من أوّل الغسل إلى آخره ـ استعمالاً واحداً، كما ذكره الشيخ الأعظم ـ ونِعم ما ذكره ـ فلا يصدق لما يأخذه ثانياً ويستعمله، أنّه استعمال آخر حتى يكون ممنوعاً، فيجوز الغُسل به، سواء كان لنفس المغتسل أو لغيره .

فعلى هذا يظهر أنّ الغُسل بالماء المستعمل فى غَسل بعض الأعضاء ـ مع قصد الغسل ـ قبل تمامه لا يوجب المنع عن استعماله ثانياً لنفس المُغتسل، لعدم صدق كونه مستعملاً فى الغُسل إلّا بعد تمام الغسل، كما قد استظهرنا احتمال ذلك من صحيح علىّ بن جعفر(۱)، فمجرّد الانفصال دون صدق تماميّه الغُسل لا يضرّ بجواز الاستعمال ، بل قد عرفت أيضاً ظهور خبر ابن سنان على الغُسل الرافع للحدث الحاصل بالإتمام، لا خصوص غَسل بعض الأعضاء ، فلازم ما ذكرنا هو جواز الغُسل من الماء المستعمل فى غُسل الجنابه، إذا وقع فى أثنائه الحدث الموجب لبطلانه، لأنّ ما استعمله لم يكن رافعاً حتّى يمنع عن الاغتسال به ، خلافاً للسيّد الاصفهانى قدس سره حيث حكم بالمنع من وجهين : أوّلاً : لصدق كونه مستعملاً فى غُسل الجنابه، إذا استعمله بذلك القصد، ولو لم يتمّ .

وثانياً : من جهه أنّ الألفاظ الشرعيّه ـ منها الغُسل ـ موضوعه للأعمّ من

---

۱- وسائل الشيعه: الباب ۱، الماء المضاف، الحديث ۱۰.

الصحیح، ولا تختصّ بالصحیح حتّی لا یصدق الغُسل هنا إذا فرض فساده ، انتهی کلامه(۱).

نعم ، غایه الإشکال _ علی ما اخترناه _ هو أن یقال: إنّ الماء إذا انفصل عن أعضاء الجنب حین الغُسل، وقع فی أمکنه متعدّده، ففی کلّ واحد من الماء المصبوب منفرداً لا یصدق أنّه مستعملٌ، لکونه مستعملاً فی بعض الأعضاء ، وأمّا فی الماء المتجمع أخیراً فی مکان واحد الذی تمّ به الغُسل هل ینطبق العنوان _ وهو المستعملیّه علی خصوص الماء الأخیر فقط _ لأنّه یصدق علیه ذلک دون غیره، أو ینطبق العنوان علی جمیع أجزاء المیاه الواقعه فی الأمکنه المتعدِّده ، أو لا ینطبق علی أیّ واحدٍ منها العنوان أصلاً، لأنّ کلّ واحد إذا لوحظ مستقلاً کان مستعملاً فی الجزء من الغسل لا الکلّ ؟

وجوهٌ أقواها هو الثانی.

إلاّ أنّه یستبعده أنّه کیف یتعلّق علیه العنوان بعد فصل زمان حتّی یتمّ الغسل ؟

وبعباره اُخری: کان الاستعمال منه جائزاً إلی أن یتمّ الغسل، وحینذاک یصیر ممنوعاً، فلازمه صیروره الماء بعد الانفصال ذا حکمین، وهو الجواز قبل التمامیه، والمنع بعد التمامیه، وهذا بعید جدّاً .

اللّهمّ إلاّ أن یقال : إنّه کان ممنوع واقعاً، إذا کان فی الواقع ینضمّ إلیه بقیّه الغَسل ، وهو لا یعلم، فبعد الإتمام ینکشف المنع للجمیع من أوّل الأمر، وإلاّ فلا ، وهو لا یخلو عن وجه، فعلیه یلزم المنع من استعمال الماء المستعمل فی بعض الأعضاء من جهه احتمال الانضمام .

نعم ، لو تجرّی واغتسل ولم یتمّ الغسل لا یبعد الصحّه، لولا الإشکال من جهه

---

۱- الروائع الفقهیّه: ص۹۸.

قصد القربه .

فظهر من جميع ما ذكرنا، الجواب عن الوجهين المذكورين فى كلام السيّد قدس سره ، لأنّا لا نسلّم صدق عنوان الغُسل بالماء المستعمل فى غَسل بعض الأعضاء، إذا لم ينضمّ إليه بقيّه الأعضاء .

نعم ، يصدق ذلك بعد الانضمام، كما ظهر أيضاً أنّ ذلك الاستظهار من خبر على بن جعفر، وخبر ابن سنان، أجنبى عن باب وضع الألفاظ الشرعيّه الموضوعه للأعمّ أو للأخصّ ـ وهو الصحيح مثلاً ـ ، لأنّه استظهار من لسان الدليل، لا من جهه صدق عنوان الغَسل، حتّى يقال إنّه موضوع للأعمّ من الصحيح.

فتأمّل فيما ذكرناه، فإنّه دقيق، وبالتأمّل فيه حقيق .

والحاصل : أنّ الماء المستعمل فى غَسل بعض الأعضاء يكون له صور متفاوته ، لأنّه يكون تارةً: غير منفصلٍ عن بدن المغتسل وكان ينوى سحبه إلى سائر الأعضاء، فلا إشكال فى جوازه، وعدم صدق ماء المستعمل الممنوع عليه، وإلّا لزم القول بوجوب استعمال ماء جديد لكلّ عضو من الأعضاء، وهذا مخالف للأدلّه والفتاوى، وهو واضح لا سُتره فيه .

وأُخرى: ما يكون مستعملاً فى البعض ـ مثل الرقبه والرأس ـ ثمّ انفصل الماء بعد الغسل، ولكن لم يوفّق الغاسل بإتمام غَسله لعروض مبطل له، فهو قد عرفت أنّه لا يبعد القول بجواز الاغتسال به لنفس المغتسل ولغيره، لعدم صدق العنوان عليه عندنا، وإن كان قد منعه السيّد الاصفهانى قدس سره فى «الروائع الفقهيه»، وتوقّف الشيخ الأعظم فى طهارته .

وثالثه: نفس الفرض السابق لكنّه تمكّن من إتمام غسله بعد ذلك، فتارةً نلاحظ حاله قبل الإتمام، واُخرى بعده.

أمّا على الأوّل، فصدق العنوان عليه معلّق على الشرط المتأخّر، فلو قيل

بـالمنع، لاـ يكون إلاّـ من جهه احتمال تحقّق شـرطه، كما هو الظاهر عنـد العرف، فكأنّه لم يحرز عـدم كونه مسـتعملاً إلاّ بإجراء الأصل، وجريانه هنا لا يخلو عن إشكال، لأنّ المفروض وجود هيئه اتّصاليه الموجب لاستصحاب البقاء . نعم ، يجرى أصاله عدم الانضـمام، فيما إذا حصل فتورٌ بين غسل الأعضاء، وشكّ فى إتيان بعض آخر بعـده، فيحكم الأصل بعدمه من جهه إمكان وقوع الحدث فى الأثناء واختلال الاتّصال المعتبر .

وكيف كان، فلو قلنا بالجواز واغتسل، ثمّ كشف انضمام بعضه مع بعض، فلابدّ من إعادته ، كما أنّه إذا قلنا بالمنع وتجرّى، وأتى به، ثمّ انكشف عدم الانضمام، فيجوز الاكتفاء به، لو لم يكن الإشكال وارداً من جهه عدم تمشّى قصد القربه مع علمه بالمنع .

ولا فرق فى هـذه الصوره منعاً وجوازاً للمغتسل نفسه وغيره، كما لا فرق فى نفس المغتسل، بين أن يصـرفه فى بقيّه هذا الغسل أو لغُسلٍ آخر، لاشتراك الملاك فى الجميع كما لا يخفى .

كما لافرق بين القول بطهاره كلّ عضو بغسله أو بطهارته بعد تمام الغسل كما فى الوضوء .

نعم ، المنعُ فى الأوّل أوضح .

وأمّـا حكم الثـانى وهو كونه بعـد إتمـام الغسـل، فلاـ إشـكال فى ممنوعيّته حينئـذٍ للمغتسـل وغيره، لأـنّه القـدر المـتيقّن من مـاء المستعمل، سواء كان ماء مجموع الغَسل أو ماء بعض أعضائه الذى كان غَسله رافعاً للحدث، كما هو واضح .

ولا فرق فيما ذكرنا من الوجوه والصور، بين كون المستعمل استعمله فى الغُسل الترتيبى أو الارتماسى، إذا كان فى الماء القليل .

*** تنبيهات استعمال الماء المستعمل فى الغسل

تذنيبٌ وتفريعٌ: اعلم أنّ الجنبين إذا ارتمسا فى الماء القليل بقصد الغُسل دفعه واحده، يرتفع حدثهما، وكان غُسله صحيحاً، لعدم صدق ماء المستعمل فى حال الغُسل عليهما، ولا يعلم التقدّم والتأخّر، بل قد يعلم تقارنهما .

وأمّا لو علم تقدّم أحدهما على الآخر واشتبه، فهو أيضاً يعدّ صحيحاً من كليهما، لأنّ الأصل الجارى فى كلّ واحد منهما يحكم بصحّته من جهه عدم تأخّره عن الآخر ، ولولاه لكان معارضاً بالأصل فى الطرف الآخر، لأنّ متعلّق العلم الإجمالى يكون على شخصين، ولا يكون العلم حينئذٍ منجزاً لأحدهما، ولا يكون الأصل معارضاً بالآخر، فيحكم بالصحّه على كلّ منهما .

نعم ، لو اقتدى أحدهما بالآخر، فيحكم ببطلان صلاه المأموم، لعلمه ببطلان صلاته تفصيلاً، امّا بواسطه بطلان صلاه الإمام، لبطلان غسله، أو بطلان غسل نفسه، فيصير كواجدى المنى فى الثوب المشترك.

ولا يكفى هنا القول بصحّه عمل كلّ واحد فى نفسه، فيلزم كون اقتدائه فى الصلاه الصحيحه مع الإمام، لما قد عرفت أنّ الإشكال من جهه علمه تفصيلاً ببطلان صلاته بتحقّق أحد الأمرين .

نعم ، صلاه الإمام يكون محكوماً بالصحّه بواسطه ما ذكرنا فى سابقه ، فليتأمّل .

الثالث : فإن قلنا بالمنع عن استعمال ماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر _ كما هو المختار احتياطاً _ فهل يكون الماء المستعمل فى الحدث المشكوك، كالمستعمل فى الحدث المتيقّن أم لا ؟ وجوهٌ:

تارةً: يكون الحدث المشكوك منتفيّاً بأصلٍ تعبّدى، مثل استصحاب الطهاره ليقينه بحالته السابقه من الطهاره، أو كان فى مورد لا يكون الأصل الجارى فى حقّه معارضاً بمثله لعدم تنجّز العلم الإجمالى فى حقّه، نظير ما عرفت فى الفرع السابق _ كواجدى المنى فى الثوب المشترك _ فلا إشكال حينئذٍ فى جواز

استعمال مثل هذا الماء المستعمل فی مثل الحدث المشکوک، لأنّ مقتضی الأصل عدم کون الماء مستعملاً فی الحدث، وهو واضح .

وأُخری: یکون الماء مستعملاً فی الحَدَث الذی، کان مقتضی الاحتیاط هو لزوم الغَسل لا إثبات الحدث واقعاً، نظیر مَنْ یعلم بوجود الجنابه والغُسل، ولا یعلم تقدّم أحدهما علی الآخر، فقد حکمنا حینئذٍ بوجوب الغُسل له ثانیاً، بمقتضی الاحتیاط ، فحینئذٍ هل یجوز استعمال مثل هذا الماء وجهان: من عموم مطهّریه الماء للحدث الشامل لما نحن فیه، وعدم القطع بما یزیل هذا العنوان، واحتمال وجود المزیل له حینئذٍ، یقتضی الأصل عدمه.

ومن أنّ الاحتیاط کما یحکم بأنّه ممنوعٌ له الدخول فی الصلاه، لاحتمال کونه محدثاً، وعدم القطع بزواله، فیکون محدثاً تعبّداً _ أی بواسطه العلم الإجمالی المقتضی للاحتیاط _ فکذلک یحکم بالممنوعیّه بالنسبه إلی ماءه، لکونه مستعملاً.

وهذا هو مختار صاحب «الحدائق» علی ما حُکی عنه، لأنّ الأحکام مترتّبه علی الظاهر لا علی نفس الأمر والواقع، فإنّه محدِثٌ ظاهراً بمقتضی الاحتیاط، فیکون الماء مستعملاً فی الحَدَث الظاهری، فیعدّ استعماله ممنوعاً .

ولکن الأقوی هو الأوّل، لأنّه لو سلّمنا بوجوب الغسل علیه ثانیاً _ بمقتضی الاحتیاط _ للصلاه، ولکن لا نُسلّم کون مقتضی ذلک ترتب جمیع آثار الماء المستعمل علیه، هذا فضلاً عن أنّ الأصل فی طرفه، من عدم کونه مستعملاً فی الحدث، یکون بلا معارض، فإثبات المنع هاهنا یکون فی غایه الإشکال .

وما ادّعاه صاحب «الحدائق» قدس سره لا یخلو عن إشکال، لوضوح أنّ الأحکام الشرعیّه مترتّبه علی الواقع لا علی الظاهر، غایه الأمر قد یکون الآثار المترتّبه علی الظاهر بواسطه وجود الأصول المحرزه، أو بواسطه تنجّز العلم الإجمالی، کما هو مقرّر تفصیلاً فی محلّه .

هـذا فضـلاً عن إمكان الإسـتظهار من خبر عبداللّه بن سـنان، كونه مسـتعملاً فى الحَدَث الواقعى، أو ما كان بمنزله الواقعى تعبّداً، بواسـطه الاُصول المحرزه الملحق بالحـدث اليقينى، كما لا يخفى ، وفاقاً للآملى قدس سـره فى «مصـباح الهدى» بالحكم بالجواز كما قلنا .

ثالثه: ما يكون مسـتعملاً فى الحـدث ال ـ مُحرَز بالأصل ـ كاستصـحاب الحـدث مثلاً ـ فحينئـذٍ لا يبعـد القول بالمنع عن الماء المسـتعمل فيه، لأـنّه حينئـذٍ، وإن لم يكن محـدثاً وجـداناً، إلاّـ أنّه حيث كـان محـدثاً تعبّـداً، فيحكم بعـدم جواز اسـتعمال للمـاء المستعمل فيه، واللّه العالم بحقائق الأحكام .

***

إلى هنـا تمّ بحث مـا يتعلّق بالمـاء المسـتعمل الـذى أردنا ذكره، ونحمـد اللّه على توفيقه إيّانا لإتمامه، ونسأل اللّه التوفيق فى فهم حقيقه الأحكـام الشـرعيّه الإـلهيّه، وأن يهـدينا إلى سبيـل الحقّ والصّواب، بجـاه محمّـد وآله الأنجـاب، عليه وعليهم صـلوات اللّه الملك الوهّاب، إلى يوم الحساب .

***

«القول فی الأسئار»

الثالث فی الأسئار:

وهی کلّها طاهره، عدا سؤر الکلب، والخنزیر، والکافر، وفی سؤر المسوخ تردّد، والطهاره أظهر (۱).

(۱) ولا یذهب علیک أنّ الاسئار جمع ل ـ (سؤر)، الذی کان منه السائر، ومعناه فی اللّغه بمعنی البقیّه والباقی، واستعمال لفظ (السائر) فی الجمیع، کما یستعمل بذلک بین الخواصّ، یعدّ من الأغلاط والأوهام المشهوره .

ففی «المغرب»: السؤر هو بقیّه الماء التی یُبقیها الشارب فی الإناء أو الحوض، أو البقیّه بعد الشرب، کما عن الجوهری ، أو البقیّه من کلّ شیء کما عن «القاموس» ، بل عن الأزهری: اتفاق أهل اللغه علی أنّ سائر الشیء باقیه، قلیلاً أو کثیراً.

## ما کان من الاسئار نجساً و حراماً

هذا کلّه بحسب اللغه . وأمّا فی اصطلاح الفقهاء رضوان اللّه علیهم أجمعین ـ کما عن الشهید، ومن تأخّر عنه ، بل قد نُسب إلی ظاهر غیر واحدٍ منهم ـ أنّه ماءٌ قلیل لاقی جسم حیوانٍ، سواء کان بالفمّ أو سائر أعضائه .

والظاهر أنّهم لم یریدوا جعل اصطلاح خاصّ لذلک فی قبال أهل اللغه ، بل قصدهم بیان ما هو الموضوع لترتّب الأحکام المستنبطه عن الأخبار، ونحن نقتفی أثرهم، فلا بأس لبیان عدّه اُمور فی هذا المقام، فنقول :

الأمر الأوّل : أنّ وجه ذکر الفقهاء ذلک فی قبال الماء المطلق والمضاف، لعلّه

کـان من جهه احتمـال اختصـاصه بحکم لاـ یکون فیهمـا، وهو الحکم بـالمنع عن سؤر مـا لاـ یؤکـل لحمه، بالکراهه ـ کما عن المشهور ـ والتحریم کما عن الحلّی وغیره ـ کما لایخفی .

ثمّ إنّهم أخذوا فی کلامهم خصوص ماء القلیل، مع أنّ المقتضـی للحکم بالطهاره والنجاسه، من حیث مباشـره بدن الحیوان معه، هو اسـراء الحکم وتعمیمه إلی سـائر المایعـات، بـل مطلق مـا کـان رطبـاً من الأجسام، ولو کان من الطعام، کما أطلق علیه السؤر لذلک فی بعض الأخبار، کما سیجیء أیضاً .

الأمر الثانی : هو التعمیم من جهه مباشـره الفمّ إلی غیره، وإن کان مقتضی الجمود علی اللفظ یوجب الاختصاص ، والمستفاد من الأخبار فی کتب الأصـحاب ـ هو التعمیم کما صـرّح بذلک شـیخنا المفید قدّس اللّه سـرّه فی «المقنعه» بقوله : «إنّ اسئار الکفّار هو ما فَضُل فی الأوانی ممّا شـربوا منه، وتوضّأوا به، أو مسّوه بأیدیهم وأجسادهم» انتهی کلامه علی ما فی «الجواهر»، والحلّی فی «السـرائر»، و«الـذکری»، و«المسالک» و«الروض» و«المهـذّب» وغیرها ـ هـذا بخلاف الأخبار الوارده فی هذا الباب حیثُ یسـتفاد منها خصوص مباشر الفم .

فإنْ قلنا بکون السؤر بحسب معناه فی اللغه والعرف هو هذا ـ وإن عمّمنا معنی اللفظ لغیر الفمّ بحسـبهما ـ فتشمل الأخبار لغیره، إلاّـ أنّ المتبادر من اللفظ هو خصوص الفضـله المسـتعمل فی الفمّ ، ولعلّ وجه التعمیم فی کلمات الفقهاء، إنّما هو من خلطٍ وقع فیما بینهم بین أصل حکم الطهاره والنجاسه ـ حیث لا تتفاوت بین ملاقاته مع الفمّ أو غیره ـ وبین حکم الکراهه أو التحریم فی خصوص فضـله الفمّ فی المأکـل والمشـرب، لاـ علاـقه لهـا بالنجاسه والطهـاره، وهـذا هو المقصود فی السؤر الوارد فی الأخبار، بخلاف ما کان فی فتاوی الفقهاء، حیث أن مقصودهم هو الأعمّ .

الأمر الثالث : يستفاد من فتاوى الأصحاب ـ بل من مضامين الأخبار، ظهوراً أو تلويحاً ـ اعتبار كون الماء قليلاً، بخلاف سائر المايعات، حيثُ لا فرق فيهما بين القليل والكثير ، وأمّا الماء الكثير فلم يلتزموا فيه بما التزموا فى القليل ، ولكن الإنصاف أن يقال : بأنّ استظهار القلّه كان من جهه كون الغالب بحسب المتعارف فى الخارج هو القلّه، سواء كان فى الماء وغيره من المائعات والأطعمه، وإلاّ ليس فى الأخبار ما يدلّ على ذلك صراحه ، بل يدلّ خبر أبى بصير(۱) على خلافه، كما لايقتضى معناه اللغوى ، بل قد عرفت من الأزهرى خلافه صريحاً .

غايه الأمر، حيثما قد عرفت بأنّ رأى الفقهاء ناظرٌ إلى الاُمور من حيث النجاسه والطهاره مضافاً إلى الكراهه، فلذلك التزموا فى الماء بالقلّه، بمعنى الأقلّ من الكرّ، لأنّه لا ينفعل بالملاقاه لأصل النجاسه مثلاً ، فيكون عدم انفعاله من هذه الجهه بطريق أولى .

إذا عرفت هذه الاُمور فى المسأله، فلا بأس أن نرجع إلى أصل المسأله وملاحظه الأخبار فى دلالتها لذلك .

فنقول : الاسئار من حيث الحكم التكليفى تكون على أربعه أقسام : نجس وحرام ، طاهر ومباح ، طاهر ومكروه ، طاهر ومندوب .

فالأوّل: هو سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر، فإنّه نجس واستعماله حرام، لما عليه الإجماع المحصَّل والمنقول ، بل دلاله صريح الأخبار كما هو مقتضى قاعده الملازمه بين نجاسه الشىء ونجاسه ملاقيه إذا كان رطباً، كما حقّق فى محلّه .

فيدلّ على ذلك صحيح العبّاس البقباق فى حديثٍ: «سئل عن الصادق عليه السلام

---

۱- وسائل الشيعه: الباب ۷، الاسئار، الحديث ۱.

سؤر الحيوانات... : فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه ؟ فقال : لا بأس به حتّى انتهيت إلى الكلب. فقال : رجس نجس لا تتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء»(۱) الحديث .

وصحيح محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام : قال : «سألته عن الكلب يَشرب من الإناء ؟ قال : اغسل الإناء»(۲) ، الحديث .

وصحيح معاويه بن شريح فى حديثٍ عن الصادق عليه السلام : «قال : قلت له : الكلب قال : لا ، قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا واللّه إنّه نجس، لا واللّه إنّه نجس»(۳) .

وموثّقه أبى بصير عن الصادق عليه السلام فى حديث : «ولا يشرب سؤر الكلب، إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يُستقى منه»(۴) .

فهو كما تلاحظ من مفهوم الاستثناء يشمل ماء الكثير، إلاّ أن يكون استثناءً من موضوع السؤر لا من حكمه .

ومثل الكلب حكم الخنزير أيضاً ، فإنّه مضافاً إلى نجاسته العينيّه يدل عليها خبر علىّ بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهماالسلام فى حديث: «قال : وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع ؟ قال : يغسل سبع مرّات»(۵) .

وكذلك الكافر _ مضافاً إلى ما عرفت من دلاله بعض الأخبار فى النهى عن سؤر اليهودى والنصرانى، الذى سيأتى الكلام فى نجاستهما، ففى غيرهما من المشركين يكون بطريق أولى، لنجاستهم كما يدلّ قوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(۶) _ للخبر الذى يدلّ على النهى، هو خبر

---

۱- وسائل الشيعه: الباب ۴، الاسئار، الحديث ۱.

۲- وسائل الشيعه: الباب ۳، الاسئار، الحديث ۱.

۳- وسائل الشيعه: الباب ۶، الاسئار، الحديث ۱.

۴- وسائل الشيعه: الباب ۷، الاسئار، الحديث ۱.

۵- وسائل الشيعه: الباب ۲، الاسئار، الحديث ۱.

۶- سوره التوبه (۹) : ۲۷ .

حسن سعید الأعرج عن إبراهیم بن هاشم قال : «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن سؤر الیهودی والنصرانی؟ فقال : لا»(۱).

فالمسأله فی هذه الثلاثه واضحه لا کلام فیها، کما لا یخفی ، مضافاً إلی إمکان استفاده ذلک للکافر، من جواب الإمام علیه السلام فی خبر معاویه بن شریح بقوله : «لا واللّه إنّه نجس»، حیث یفهم أنّ الحکم فی صوره ثبوت النجاسه واضح، من جهه ثبوت النجاسه أیضاً لما یلاقیه .

ووقوع الخلاف فی سؤر الیهودی والنصرانی ، لم یکن من جهه سؤرهما، بل الاختلاف نشأ من حیث حکم نفسهما من جهه النجاسه والطهاره، وأنّه هل هما نجسان أم لا؟، کما وقع الاختلاف فی الأخبار أیضاً .

وأمّا القسم الثانی: هو ما کان سؤره طاهراً ومباحاً، فهو عباره عن سؤر ما یؤکل لحمه، کالبقر والغنم.

## ما کان من الاسئار طاهراً و مکروهاً

ویمکن الاستدلال علی ذلک بأصل الطهاره واستصحاب الطهاره الموجود قبل أن یمسّ الحیوان الماء، وکذلک بأصاله حلّیه کلّ شیء کان مباحاً بالذات والأصاله فیستصحب حین الشکّ ، وکذلک الإجماع المحصّل والمنقول، بل لم یشاهد الخلاف فی حکمه من أحد .

أمّا الأخبار الوارده بالخصوص، فمنها خبر معاویه بن شریح السابق ، وصحیح البقباق، من التصریح باسمهما، ونفی البأس عنهما، وإطلاق موثّقه عمّار عن الصادق علیه السلام : «عن ماء یشرب منه الحمامه؟ فقال : کلّما یؤکل لحمه فتوضّأ من سؤره واشرب»(۲) .

---

۱- وسائل الشیعه: الباب ۱، الاسئار، الحدیث ۳.

۲- وسائل الشیعه: الباب ۲ ، الاسئار، الحدیث ۴.

ومثله موثّقته الاُخرى(۱) ، وكذلك خبر سماعه.

فحكم المسأله واضحٌ ولا خلاف فيها من حيث الفتوى والأخبار، وقد ورد ذكر الإبل والبقر والغنم فى جوابه عليه السلام فى خبر سماعه، وحَكَم بعدم البأس فيها وهكذا خبرى جميل بن درّاج(۲) وعبداللّه بن سنان.

وأمّا القسم الثالث: هو ما كان سؤره طاهر ومكروه، فهو على أقسام:

منها : كما عليه الأكثر، هو سؤر ما لا يؤكل لحمه مثل السباع، بل وهكذا منها ما يكون أكل لحمه مكروهاً، مثل الخيل البغال والحمير ، وإن خالف ابن إدريس وحَكَم بنجاسه ما يمكن التحرّز عنه من حيوان الحضر غير المأكول، بل عن «المبسوط» المنع عن الاستعمال، ولعلّ مقصوده النجاسه كما فى «السرائر» أو غير ذلك، فيعدّ هذا حكماً تعبّدياً صرفاً ولا علاقه له بالنجاسه _ كما احتمله الشيخ الأنصارىّ _ فيكون قولاً مستقلاًّ آخراً، لكنّه بعيد كما عن بعض .

فالحقّ مع المشهور، ويدلّ على ذلك بعد الأصل والقاعده _ التى قد عرفتها سابقاً _ بل دلاله خبرى شريح والبقباق من التصريح بعدم البأس فى الهرّه والوحش والسباع ، بل ظهور حديث البقباق بقوله : «فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه»، فمع ذلك حكم الإمام عليه السلام بعدم البأس، الظاهر فى شموله لجميع الوحوش والطيور والسباع، غير ما يكون نجس العين، حيث أنّه يكون خارجاً بالدليل، كما هو واضح .

بل قد يمكن الاستدلال بمضمون تعليل خبر أبى الصباح عن الصادق عليه السلام : «قال : كان علىّ عليه السلام يقول : لا تدع فضل السنور أن تتوضّأ منه، إنّما هو سبع»(۳) .

---

۱- وسائل الشيعه: الباب ۴، الاسئار، الحديث ۴.

۲- وسائل الشيعه: الباب ۴، الاسئار، الحديث ۵.

۳- وسائل الشيعه: الباب ۲، الاسئار، الحديث ۴.

وصحیح محمّد بن مسلم فی حدیثٍ: «وعن السّنور؟ قال : لا بأس أن تتوضّأ من فضلها إنّما هی من السباع »(۱).

حیث یفهم بأنّ ما یکون سبعاً ـ من أیّ قسم کان ـ یجوز شرب ما فضل منه والتوضّی منه، لوجود الملازمه بینهما، المستفاد من بعض الأخبار، مثل موثّقه عمّار السابقه حیث جمع بین الشرب والوضوء .

مضافاً إلی ورود الروایه فی خصوص الهرّه والفأره، من جواز الشرب والتوضئ بفضلهما، کما فی صحیح زراره عن الصادق علیه السلام : «قال: فی کتاب علیّ : إنّ الهرّ سبُعٌ ولا بأس بسؤره، وإنّی لأستحیی من اللّه تعالی أن أدع طعاماً لأنّ الهرّ أکل منه»(۲) .

وموثّق إسحاق بن عمّار عن الصادق علیه السلام : «قال : إنّ أبا جعفر علیه السلام کان یقول : لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء، أن یشرب منه ویتوضّأ منه»(۳) .

وخبر الصدوق قال : «قال الصادق علیه السلام : إنّی لا أمتنع من طعامٍ طعم منه السنّور، ولا من شرابٍ شَرب منه»(۴) .

فمع دلاله هذه الأخبار عموماً وخصوصاً علی الجواز، لا یبقی حینئذٍ للحکم بالمنع التحریمی ـ کما عن الحلّی ـ وجه .

نعم ، قد استدلّ علی ذلک بمفهوم ذیل موثّقه عمّار وخبر الصدوق وقد ذکرناهما، حیث ورد فیهما قوله: «کلّ ما یؤکل لحمه أو أُکل لحمه فلیتوضّأ من سؤره واشرب» «أو یتوضّأ منه ویُشرب» .

---

۱- وسائل الشیعه: الباب ۳، الاسئار، الحدیث ۲.

۲- وسائل الشیعه: الباب ۲، الاسئار، الحدیث ۲.

۳- وسائل الشیعه: الباب ۲، الاسئار، الحدیث ۹.

۴- وسائل الشیعه: الباب ۷، الاسئار، الحدیث ۲.

بل قد استدلّ بمفهوم الوصف فی صحیح عبداللّه بن سنان عن الصادق علیه السلام : «قال : لا بأس أن تتوضّأ ممّا شرب منه ما یؤکل لحمه»(۱).

حیث دلّ علی البأس فی سؤر ما لا یؤکل لحمه بمفهوم الوصف، أو کون القضیّه مفیده لمعنی الشرط، من وجود الفاء فی خبر المبتدأ .

وقد أُجیب عنه تارهً ـ کما عن الآملی ـ بسقوط هذه الأخبار عن الحُجّیه، بواسطه إعراض الأصحاب عنه، بناءً علی مبناه رحمه الله بأن ترک علی الأصحاب مع صحّه سند الخبر موجب لزیاده الوهن فیه .

هذا، ولکنّه لا یخلو عن مناقشه فی المقام، وإن کان کبراه مقبولاً فی غیره، إذ لعلّ الأصحاب ترکوا العمل لأجل عدم حجّیه مفهوم الوصف، وعدم حجّیه مفهوم الشرط المستفاد ضمنیّاً من وجود الفاء فی خبر المبتدأ، أو لعلل أُخری سیأتی فی الأجوبه، فالاخبار باقیه علی دلالتها، وقابله للتمسّک بها سنداً ، کما لایخفی .

وثانیاً : کما عن صاحب المعالم جواباً عن العلاّمه فی «مختلف الشیعه»، حیث قال علی ما نقله الشیخ الأعظم الأنصاری قدس سره فی کتاب «الطهاره» : بأنّ مقتضی مفهوم القضیه الموجبه الکلّیه، هو سلب الجزئی، یعنی یکفی أن یفید ما لا یؤکل لحمه حرمه البعض لا کلّه، فحینئذٍ یکون سؤر بعض ما لا یؤکل لحمه حراماً، وهذا نظیر ما ذکر فی مفهوم قوله: «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شیء» حیث یفید نجاسه بعض المیاه لا جمیعها.

فعلی هذا التقدیر، یتمّ قول ابن إدریس الذی ذهب إلی منع سؤر بعض ما لا یؤکل لحمه، وهو ما یمکن التحرّز عنه بخلاف بعض آخر، وهو ما کان أهلیّاً ولا یمکن التحرّز عنه مثل الهرّه والفأره.

---

۱- وسائل الشیعه: الباب ۱، الاسئار، الحدیث ۵.

فأجاب عنه صاحب المعالم فی «الطهاره»: بأن فرض حجّیه المفهوم، یقتضی کون الحکم الثابت للمنطوق منفیاً فی غیر محلّ الموضوع المتّصف فی محلّ النطق .

وبعباره أُخری أعنی کلمه (ما) فی قوله : «کلّ ما» ـ هو الحیوان، والقید المعتبر فیه وصفاً أو شرطاً: هو کونه مأکول اللحم، فصار الموضوع مأکول اللحم من کلّ حیوان، والحکم الثابت له هو جواز الوضوء والشرب من سؤره، هذا فی المنطوق .

وأمّا فی المفهوم فإنّه عباره عن انتفاء هذا القید ـ وهو کونه مأکول اللحم وصفاً أو شرطاً ـ فینتفی حکمه الثابت، وهو جواز الوضوء والشرب، فیفید أنّ غیر المأکول من کلّ حیوان ینتفی عنه حکم الجواز، فیقتضی ثبوت المنع عن سؤر کلّ حیوان لا یؤکل لحمه، سواء کان قد فقد الوصف وصار غیر مأکول بواسطه ذاته، أو بالعرض، مثل کونه جلّالاً أو موطوءاً وإلی ذلک اختار الشیخ الأعظم قدس سره بکون أثر المفهوم هو هذا الذی ذکرناه، ولولاه لوجد عندنا غیر مأکولٍ یجوز الوضوء بسؤره، فلم یکن حینئذٍ أکل اللحم سبباً منحصراً فی الجواز، لقیام غیره مقامه.

ومنع دلاله الجمله الشرطیّه علی انحصار السبب، یکون معناه إنکار المفهوم بعینه، وهذا ما اختاره المحقّق الآملی قدس سره فی «مصباح الهدی» .

هذا، ولکنّ الإنصاف عدم تمامیّه ذلک، کما مرّ تفصیل ذلک فی باب الکرّ فی النزاع بین العَلَمین ـ الشیخ الأنصاری، والشیخ محمّد تقی صاحب «هدایه المسترشدین» ـ واخترنا مسلک صاحب «الحاشیه» من أنّ مفهوم الموجبه الکلّیه، هو نفی الإیجاب بالسلب والکلّی بالجزئی، لأنّ نقیض کلّ شیء رفعه، لأنّه من الواضح عند عرف العقلاء أنّه إذا قیل: «إذا جاء الأمر أکرم کلّ أحد فی المجلس»، فیکون مفهومه أنّه إذ لم یجیء فلا یکون إکرام کلّ أحد واجباً، بل یجوز ترکه لبعض الأفراد، فنفی وجوب إکرام الکلّ یناسب مع وجوب إکرام

البعض، ویساعد علی عدم وجوب الإکرام لأحدٍ أصلاً، لا أن یکون معناه نفی الوجوب عن الکلّ قطعاً، بمعنی السلب الکلّی بالخصوص، کما ذکره الشیخ الأنصاری قدس سره ، فلازم ما ذکرناه هو تأیید کلام صاحب «السرائر» قدس سره من الحُکم بعدم جواز سؤر بعض غیر مأکول اللحم، کما لایخفی .

وثالثاً : استفاده ما ذهب إلیه الحلّی، بأن یکون مفهومی الوصف أو الشرط علی نحو ترتّب الخبر بواسطه الفاء علی المبتدأ حجّه، مع أنّه لیس کذلک ، أمّا من جهه عدم حجّیه مفهوم الوصف، خصوصاً فی المفهوم غیر المعتمد علی الموصوف، أی کان الموصوف مع نفس الوصف متعلّقاً للحکم ، لأنّه قد یقال تاره : «أکرم العالم» فحینئذٍ لا یکون معتمداً ، ویقال أُخری : «أکرم الرجل العالم»، حیث یکون الوصف معتمداً علی الموصوف ـ فإنّ حجیّه مفهوم الوصف فی الثانی أولی من الأوّل .

وفی «مصباح الهدی» یستشعر من کلامه کون المقام من القسم الأوّل، لکنّ الإنصاف أنّه من القسم الثانی، إذ ما هو متعلّق الحکم کلمه (ما) وهی عباره عن الحیوان حیث وصفه بأنّه مأکول اللحم .

أو من جهه عدم حجیّه مفهوم الشرط وإن کان حجّه عند کثیرین، لکنه فی الشرط الذی کانت الجمله مشتمله علی أداه الشرط ، وأمّا وجود الفاء فی الخبر، وهذا یقتضی ترتب الخبر علی المقدار المفید لإثبات الحکم، لوجود الموضوع فی المنطوق فقط، نحو ترتّب المعلول علی العلّه، أمّا کونها علّه منحصره حتّی یوجب المفهوم فلا .

ورابعاً : أنّه لو سلّمنا وجود المفهوم هنا، فلیس الحکم المستفاد هنا إلاّ بالمفهوم ، هذا بخلاف الأخبار الکثیره الدالّه علی الجواز لسؤر مطلق غیر المأکول، وکانت بعضها صحاحاً ودالاً بالمنطوق، فلا إشکال فی تقدّمه علیه من جهه الظهور والحجّیه، لئلاّ یلزم تخصیص الأکثر منها .

وخامساً : أنّ الأخبار المجوّزه هنا مشتمله على بيان علّه الجواز، لكون ذى السؤر طاهراً، كما علّل فى أخبار سؤر النجس بكون ذيه نجساً، حيث يكون عموم التعليل آبياً عن التخصيص فى بعض أقسام ما لا يؤكل لحمه، كما عن الشيخ الأعظم قدس سره فى «طهارته» .

وسادساً : من جهه ضعف هذه الأخبار بالإرسال _ كما عن «الفقيه» _ وغايته كون الأخبار موثّقه كما فى خبرى عمّار، وهذا بخلاف تلك الأخبار النى قد عرفت صحّه كثير منها كما لا يخفى .

وسابعاً : فلو سلّمنا دلاله هذه الأخبار، وأغمضنا عن تمام الأجوبه المذكوره، فإنّه نقول : إنّ ما اختاره الحلّى من الجواز الخاص بما لا يمكن التحرّز عنه ممّا لا دليل عليه، فإن قصد التمسّك بمثل عموم هذه الأخبار من حيث المفهوم، فلابدّ من الالتزام بالمنع فى كلّ ما لا يؤكل لحمه، إلّا ما خرج بالدليل، خصوصاً، سواء كان التحرّز منه سهلاً أم لا ، فعليه يلزم دخول السباع والوحوش _ التى كانت جامعه لكثيرٍ من الأفراد _ فى صحيح البقباق وغيره .

اللّهمّ إلاّ ـ أن يكون مقصوده إثبات ذلك من جهه الجمع بين الأخبار المانعه بالمفهوم عموماً، وما يدلّ على رفع الحكم بما يوجب العسر والحرج، فيكون التحرّز من سؤر السنور والفأره مثلاً ـ من هذا القبيل، فلذلك يرفع اليد عنه بالنسبه إليهما وما شابههما ، ولكن إثبات دونه خرط القتاد، لوضوح عدم وجود العُسر والحرج على نحو يسوّغ ذلك كما وجد فى سائر الموارد، فالالتزام بذلك مشكل جدّاً .

فالحقّ مع المشهور من الحمل على الكراهه، بدلاله مفهوم هذه الأخبار، كما يشهد لذلك الجمع مرسله الوشّاء عمّن ذكره، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «قال: لأنّه كان يكره سؤر كلّ شىء لا يؤكل لحمه»(۱) إن سلّمنا تداول لفظ الكراهه فى المكروه

---

۱- وسائل الشيعه: الباب ۲، الاسئار، الحديث ۵.

فی عصر الأئمّه علیهم السلام ، وإلّا لکان هذا الخبر دلیلاً علی کلام الحلّی لا شاهد جمع کما ذکره الآملی قدس سره ، کما لا یخفی ، هذا کلّه بالنسبه إلی ما لا یؤکل لحمه .

وأمّا حکم کراهه سؤر ما یکون لحمه مکروهاً، کالخیل والبغال والحمیر، فنؤخر البحث عنه متابعه للمصنّف ، فلذلک نتابع البحث علی ما فی «الشرائع»، فقد ذکر المصنّف بعد حکم نجس العین حکم المسوخ، وتردّد فی حکم سؤره، لکنّه اختار الطهاره بعده، فلا بأس بذکر أدلّته تفصیلاً .

أقول: وقع الخلاف بین الفقهاء فی طهاره سؤرها ونجاسته، وعن ابن الجنید الحکم بطهاره سؤر ما لا یؤکل لحمه إلّا المسوخ، فاحتمل صاحب «المعالم» کون استثناءه بلحاظ أنّ مختاره نجاسه المسوخ، فحَکَم بنجاسه سؤره، لا الحکم بنجاسه ذات السؤر ولعابها، کما حَکی العلاّمه والمحقّق نجاسه مجرّد لعابها عن بعض الأصحاب ، بل قد حَکی المحقّق فی «المعتبر» عن الشیخ القول بنجاسه المسوخ، ونسب العلاّمه فی «المختلف» نجاستها إلی سلاّر وابن حمزه .

وکیف کان، فالظاهر عدم الخلاف فی طهاره سؤرها، إن قلنا بطهارتها وطهاره لعابها، فمنشأ الخلاف فی طهاره سؤرها هو من جهه الاختلاف فی نجاستها وطهارتها بنفسها أو بلعابها .

وحیث کان المشهور بین الأصحاب هو الحکم بطهارتها وطهاره لعابها، فلذلک حکموا بطهاره سؤرها، کما هو الأقوی إن قلنا بطهارتها، کما سیأتی بحثه إن شاء اللّه فی باب النجاسات .

ولکن لا یخفی علیک کراهه سؤره، لما قد عرفت من کونها ممّا لا یؤکل لحمه _ کالقرده وأمثال ذلک _ فیدخل تحت حکم الکراهه، بمقتضی الجمع بین الأخبار المانعه مفهوماً ومنطوقاً _ کخبر الوشاء _ وبین الأخبار المجوّزه کثیراً، فیشمل بعمومها مثل المسوخ أیضاً ، مضافاً إلی إمکان إثبات الکراهه من باب

ومن عدا الخوارج والغلاه من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر (۱).

ويكره سؤر الجلّال، وسؤر ما أكل الجيف، إذا خلا موضع الملاقاه من عين النجاسه (۲).

التسامح فى أدلّه السنن، إن عمّمنا دليل التسامح، و «من بَلَغ» إلى الكراهه أيضاً، ولم يكن نخصّصه بباب المندوبات، كما يوهمه نزول أخبارها فيها .

(۱) قد عرفت منّا سابقاً أنّ كلّ ما يكون نجاسته العينيّه ثابتاً بالأدلّه، فسئوره بل كلّ ما لاقى جسمه مع الرطوبه محكوم بالنجاسه، وذلك بمقتضى قاعده الملازمه العرفيّه فى السرايه، وهذا غير مختصّ بباب الاسئار، فحينئذٍ يكون البحث فى طهاره سؤره ونجاسته من تفرّعات نجاسته ذلك وطهارته، فحيث اعتقد المصنّف وغيره نجاسه الغلاه والنواصب _ منها الخوارج _ فيكون سؤرهما أيضاً نجساً ، كما أنّ سائر الفرق من أصناف المسلمين _ من الحنفيّه والشافعيه والمالكيه والحنبليّه وغيرها _ حيث كانوا طاهرين، فيعدّ سئورهم وما لاقى جسدهم طاهراً .

## فى سؤر الجلّال و آكل الجيف

وأمّا من جهه الكراهه وعدمها فى سؤرهم، فيدخل كلٌّ فى موضوعه من كراهه سؤر ما لا يؤكل لحمه الشامل لهم أيضاً، كما يشمل للمؤمن أيضاً، إلّا أنّه خارج بالدليل، فيكون سؤرهم مكروهاً بلا فرق بين كونهم مأمونين أو متّهمين بعدم المبالاه .

(۲) ولا يخفى عليك أنّ من أقسام ما الطاهر المكروه، سؤر الجلّال وهو الحيوان الذى يتغذّى من عين النجاسه، من عذره الإنسان كما هو القدر المتيقّن منه، وإن عمّم بعض لمطلق عين النجاسه، أو ما تنجّس بعذره الإنسان وتغذّى منه .

والكلام فى سعه المفهوم وضيقه موكولٌ إلى محلّه، كما أنّ الظاهر كون المراد

هو المأكول منه لا غيره . والذى ينبغى بحثه هنا هو بيان حكم كراهه سؤره وطهارته، أو الحكم بنجاسته وحرمته .

فقد وقع الخلاف فى ذلك، فعن المرتضى وابن الجنيد و«مبسوط» الشيخ استثناءه من السؤر الذى يباح استعماله، ويقتضى ظاهر كلامهم الحكم بنجاسه سؤره مع طهاره عينه .

وقد استدلّ أيضاً لنجاسه سؤره، بأنّ رطوبه أفواهها تنشأ من نجاسه ما تأكله وهو عذره الإنسان، فيوجب نجاسه سؤره .

ولا يخفى ما فيه، لأنّه إن اُريد أنّ لعابه نجسٌ، لكونه قد أكل النجاسه، فيكون المنع حينئذٍ للتنجّس السارى إلى الماء لا بما أنّه سؤر .

وإن كان بلحاظ كون لعابه طاهراً، مع ذلك يحكم بنجاسه سؤره، فهو ما لا دليل عليه، كما عن صاحب «المعالم» أيضاً، إذ لا ملازمه بين أكل النجاسه ونجاسه اللعاب، كما لا ملازمه بين أكله النجاسه وعدم نجاسه ما يلاقى جسده مع الرطوبه، إذ حرمه أكل لحمه بواسطه الجلل، لا يوجب الحكم بترتيب آثار النجاسه على ظاهر بدنه، كما لا يخفى .

فحينئذٍ إن قلنا بطهاره بدنه _ كما حقّق بحثه فى محلّه _ فإنّ لعابه وسؤره يعدّ طاهراً أيضاً، كما عليه المصنّف ، بل المشهور، ويدلّ على طهارته إطلاق بعض الأخبار، من الحكم بعدم البأس بسؤر الحيوان المأكول أو غير المأكول، من غير تفصيل بين الجلّال وغيره، كما فى عموم خبر عمّار عن الصادق عليه السلام : «كلّ شىء من الطير يتوضّأ بما يشرب منه»(۱) الحديث .

حيث أنّ عمومه الاستغراقى يشمله .

---

۱- وسائل الشيعه: الباب ۲، الاسئار، الحديث ۴.

واحتمال خروج ذلك عن العموم لكونه فرداً نادراً، مـدفوع، أوّلاً : بما لا يجرى فى مثل هـذا العموم، الـذى كان بأداه دالّه وضـعاً على الشمول .

وثانياً : عدم ندرته فى مثل الفأره الموجوده فى الكنيف حيث يتغذّون عذره الإنسان، وبرغم ذلك فى سؤرهم كلامٌ، إذا لم يكن على أفواههم عين النجاسه ، كما لا يخفى .

إلّا أن يُقال: أنّه لا صـدق (الجلّال) لمثل هذه الحيوانات، لأنّ ظاهر هذا العنوان اختصاصه للحيوان المأكول إذا تغذّى بالعذره، لا مثل الفأره والسـنور، حيث لا يكون الجلل عليهما صادقاً . فصـدق النـدره لمثل الـدجاجه والحمامه محلّ إشـكال، فيشـمله الدليل أيضاً كما لا يخفى، فما مثّله صاحب «الجواهر» قدس سره بالغير لا يخلو عن مسامحه .

وأمّا من جهه الحكم بالكراهه وعـدمه، فقـد يمكن أن يقال بكراهته من جهه كونه غير مأكول اللحم، فيدخل تحت تلك الأخبار التى قـد عرفت دلالتهـا على المنع عن سؤره بواسطه المفهوم أو المنطوق كمـا فى خبر الوشـاء، وبالتسامـح فى أدلّه السـنن، بـأن يكون الإطلاـق من جهه كونه غير مـأكول اللحم شاملاًـ لمـا هو كـذلك، أصـليّاً كـان أو عارضـيّاً، مثـل الجلّال، كما عن الشـيخ الأعظم قدس سره والآملى.

ولكنّه لاـ يخلو عن إشـكال ؛ لإمكـان أن يقـال : إنّ الظاهر من تلك الأدلّه، هو ما كان غير مأكول اللحم بالأصاله لا بالعرض فى مدّهٍ، إذ تلك الأدلّه ساكته عن حكم العوارض، نظير ما لو ورد فى كلام الإمام عليه السـلام : بأنّ لحم الغنم حلالٌ، فان قوله عليه السـلام لاـ يكون نـاظراً إلى حلّيه لحم مطلق الغنم وان كان مغصوباً، لأنّ النظر فى أمثال ذلك إلى طبيعه الحكم الأوّلى من حيث هو هو، لا من حيث ما يعرض عليه من العوارض، فإثبات الكراهه فيه مشكل .

إلّا أن يقال: إنّ الشهره متحقّقه بين الأصحاب على الكراهه، فيكفى ذلك فى

إثبات كراهته من جهه التسامح فی أدلّه السنن، كما عرفت ، فلعلّه لذلك حكم المصنّف قدس سره بكراهته، كما لا يخفی .

وأمّا سؤر آكل الجيف، حيث حكم المصنّف بكراهته، بلا فرق بين كونه مأكول اللحم _ كما قد يتّفق فی الدجاجه والبطّ وغيرهما _ أو غير المأكول _ كما هو الغالب _ فتكون الكراهه فيه من وجهين .

تارهً: لكونه غير مأكول .

وأُخرى: لهذا الوصف ، ولابدّ له من اقامه دليل عليه، مع أنّه لم نجد فی الأخبار لذلك عيناً ولا أثراً، كما هو الحال كذلك فی سؤر الجلاّل أيضاً ، ولعلّه لذلك أسقطه المتأخّرين هذا القسم عن باب المكروهات، إذ ليس فی «العروه» ولا فی تعليقاتها من ذلك أثرٌ ولا خبرٌ ، وإن أمكن الاعتراض عليهم فی التفريق بينهما مع اشتراكهما فی عدم وجود دليل فيهما بالخصوص .

نعم ، قد يمكن ذكر وجه الفرق، بأنّه قد استدلّ بعضٌ لكراهه سؤر الجلاّل بصحيح هشام بن سالم عن أبی عبداللّه عليه السلام : «قال : لا تأكلوا لحوم الجلاّله، فإن أصابك من عَرَقها فاغسله»(۱) .

بتقريب أن يُقال : إذا كان عَرقها نجساً _ كما يستفاد من هذا الخبر _ فربّما يمكن تأثّر فمه وبدنه بالعرق أيضاً _ رطباً كان جافّاً _ فلذلك حكموا بالكراهه، كما نقله صاحب «الجواهر» عن حاشيه «وسائل الشيعه» ، بل قد ادّعی الإجماع على وحده حكم العرق والسؤر فی الجلاّل ، ولذا ذكر العلماء حكم كراهه سؤر الجلاّل هذا بخلاف آكل الجيف، حيث ليس فيه دليل أصلاً.

فإن كان استدلالهم بمثل هذا الخبر، فالحكم بالطهاره والكراهه لا يخلو عن

---

۱- وسائل الشيعه: الباب ۱، الاسئار، الحديث ۶.

إشكال لأنّ الخبر دالٌ على النجاسه .

نعم ، يعهد عن الشيخ الأعظم قدس سره أنّه قد تمسّك لكراهه سؤر الجلّال وآكل الجيف بفحوى صحيح العيص بن القاسم الوارد فى سؤر الحائض: «قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن سؤر الحائض. فقال : لا تتوضاء منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه»(۱) الحديث.

فمن اشتراطه بكونها مأمونه، يفهم أنّ سؤر الجلاّل وآكل الجيف غير مأمونين، ونحن نبحث عن خبر يفيد مثل هذا فى المقام وهو خبر علىّ بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام : «فى الرجل يتوضّأ بفضل الحائض؟ قال : إذا كانت مأمونه فلا بأس»(۲) ، حيث يفهم من مفهومه وجود البأس إذا لم تكن مأمونه، فلا فرق فى ذلك بين الحائض وغيرهما من الجلاّل وآكل الجيف ، فعلى هذا لم يبق وجهُ للفرق بينهما فى الذكر وعدمه لدى المتأخّرين .

اللّهمّ إلاّ أن يقال؛ بناءً على الأخذ بفحوى مثل هذا المفهوم وغيره، يلزم سرايه الحكم إلى كلّ متّهم بعدم المأمونيّه، لا خصوص هذين الفردين، كما قالوا فى ذيل كلامهم: كراهه سؤر كلّ متّهم .

وكيف كان، فلا وجه للفرق إلاّ من جهه الخروج عن شُبهه الخلاف، فى مثل آكل الجيف وسؤر الجلاّل، من باب التسامح فى أدلّه السنن، وتعميمه للكراهه أيضاً ، فحينئذٍ صار لذكرهما مستقلاًّ وجه دون للتفصيل فيهما من الذكر وعدمه، كما هو عند بعض المتأخّرين، فليتأمّل .

تتميمٌ: لا يخفى عليك أنّ القيد الموجود فى كلام المصنّف، من خلوّ موضع

---

۱- وسائل الشيعه: الباب ۱، الاسئار، الحديث ۲.

۲- وسائل الشيعه: الباب ۵، الاسئار، الحديث ۸.

الملاقاه من عين النجاسه، لا ـ يبعد أن يرجع إلى كلّ من الجلاّل وآكل الجيف، كما هو المساعد لشأنهما، لا أن يكون قيداً للأخير فقط .

ووجه ذكر القيد إنّما هو من جهه أنّه إذا كان فى موضع الملاقاه عين النجاسه، أو ما كان عيناً متنجّساً، فإنّه يوجب تنجّس سؤره حينئذٍ قطعاً، بدلاله قاعده تنجيس المنجّسات، وهذا واضح لا كلام فيه، والحكم بالنجاسه إذا لاقى السؤر عين النجاسه أو عين المتنجّس .

إنّما الكلام والخلاف وقع فيما إذا لم يكن موضع ملاقاتهما عيناً من النجاسه وغيرها ، ولكن كان ملاقاه فمهما أو بدنهما بالنجاسه ثابته، ثمّ بعده شرب الماء مثلاً من دون وجود عين فى ما لاقاه ، فحينئذٍ هل يحكم بطهاره ما يلاقيه مطلقاً، سواء زالت بعد أكل النجس ثمّ شرب، أو كانت باقيه وشرب أم لا؟ وسواء علم بولوغ فمه بالماء الكثير أو لم يعلم، بل ولو يعلم عدمه أم لا؟

والمشهور من المتقدِّمين والمتأخِّرين هو الحكم بالطهاره ، بل ولا يعلم خلاف إلاّ عن العلاّمه فى «النهايه» حيث الحكم بالنجاسه فى الفرض المذكور مشروطاً بعدم الزوال بعد الأكل أو الشرب، بخلاف ما لو زالت واحتمل ولوغه فى الماء المعتصم ـ من الكرّ أو الجارى أو المطر ـ فحينئذٍ يكون طاهراً .

بل وهكذا نقل عن «الموجز» لابن فهد دون «مهذّبه»، فوافق فيه المشهور .

وقد نسب صاحب «الحدائق» النجاسه إلى قيل، والشيخ الأعظم إلى بعض مشايخه فيما لو لم يعلم الولوغ بالماء المعتصم، ولو علم الغيبوبه ولم يعرف قائله .

نعم ، ذهب الأردبيلى قدس سره فى «مجمع البرهان» إلى إن رفع النجاسه المحقّقه حينئذٍ مع العلم بوجوده مشكل، إلاّ أن يزول بالعلم بالرفع ، هذا كلّه بحسب الأقوال .

وأمّا الكلام بحسب الإثبات والاستنباط من القواعد والأدلّه فنقول وعلى اللّه التكلان : لابدّ أن يلاحظ فى ذلك من وجهين :

تارةً : بحسب مقتضى القواعد .

واُخرى : بحسب الأدلّه الدالّه فى المقام .

فأمّا الأوّل: فلا إشكال فى أنّ المورد يجرى فيه خمسه قواعد، ومقتضاها إثبات القول بالنجاسه لما يلاقيه: كما عليه الأردبيلى قدس سره ، وهذه القواعد هى: قاعده الحكم بتنجّس جسد الحيوان عند ملاقاته مع النجس أو المتنجّس، من جهه قاعده تنجيس النجاسات لما يلاقيها مطلقاً، ولو كان الملاقى جسم حيوان .

وقاعده تنجيس المتنجّس، للطاهر، ولو كان من جسد الحيوان، فيحكم بنجاسه ما يلاقيه .

وقاعده عدم زوال نجاسه المتنجّس، بمجرّد زوال عين النجاسه، ولو كان عن جسم الحيوان .

وقاعده استصحاب نجاسه المتنجّس عند الشكّ فى بقائها، ولو كان مورد الشكّ فى جسم الحيوان .

وقاعده حكومه هذا الاستصحاب على استصحاب طهاره ملاقيه، إذا لاقى شىء طاهر لما يشكّ فى بقاء نجاسته، وجميع هذه القواعد ثابته فى محلّها مع أدلّتها، فمقتضى الجمع بينها هاهنا هو الكم بنجاسه سؤر الجلّال وآكل الجيف فى جميع الصور، إلّا ما إذا علم رفع النجاسه بالمطهّر الخارجى، من ماء معتصمٍ كالكرّ والجارى، هذا كلّه بحسب القواعد .

وأمّا الثانى: أى البحث عن مفاد الأدلّه، واستنباط الحكم من مضامين الأخبار الوارده فى موارد مختلفه ، بل ومن السيره المستمرّه بين المتشرّعه المنتهيه إلى زمان الأئمّه عليهم السلام ، بل نفس تصرفاتهم عليهم السلام فى بعض الموارد خلاف ما يقتضيه القواعد، يوجب حصول القطع والاطمئنان للفقيه على الفتوى بخلاف ما ذكرناه، كما ستعرف تفصيله إن شاء اللّه .

وقد استدلّ المشهور بعدّه أخبار فی موارد مختلفه وهی :

منها : ما ورد فیما یلاقیه منقار الحمامه والدجاجه، من التفصیل بین صوره معلومیّه الدم فی الماء، فیحکم بالنجاسه، وعدمها فیحکم بالطهاره، الشامله حتّی ما لو علم عدم ولوغه مع المطهّر الشرعی فضلاً عن الشکّ والاحتمال، وهو کما فی موثّقه عمّار بن موسی عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث: «فقال علیه السلام : کلّ شیء من الطیر یتوضّأ ممّا یشرب منه إلاّ أن تری فی منقاره دماً، فإن رأیت فی منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب»(۱) .

بل فی «وسائل الشیعه» نقلاً عن الشیخ، بإسناده عن محمّد بن یعقوب بزیاده.

وهی: «وسئل عن ماء شربت منه الدجاجه ؟ قال : إن کان فی منقارها قذر لم یتوضّأ منه ولم یشرب، وإن لم یعلم أنّ فی منقارها قذراً توضّأ منه واشرب» .

وفی «الجواهر» اعترض بعدم وجود هذه الزیاده فی النسخه الموجوده ، ولکنّ الظاهر هو وجود هذه الزیاده فی «الفقیه» للصدوق، کما رواه «الوافی» عنها. وهکذا تکون الزیاده ثابته. ومعها تکون الدلاله أوضح، لصراحتها بأنّ عدم العلم بذلک کاف فی الحکم بالطهاره، ولذلک أجاز التوضّی والشرب منه حینئذٍ .

واحتمال أنّ عدم رؤیه الدم فی منقاره، کان بلحاظ القطع بملاقاه منقاره للماء المعتصم، أو احتماله فحکم بالطهاره، فلا یشمل ما لو علم عدم ولوغه مطهّر أصلاً .

مدفوع أوّلاً : بما لا ملازمه بین عدم وجود الدم فی المنقار، مع العلم بملاقاه منقاره للمعتصم ولو شرب الماء، لإمکان أن یکون إطلاق الروایه یشمل ما لو أکل من جیفهٍ أو دمٍ، ولم یکن فی منقاره شیء، فشرب من الماء، فیحکم حینئذٍ بطهاره بدلاله ظهور الخبر، کما لا یخفی .

---

۱- وسائل الشیعه: الباب ۲، الاسئار، الحدیث ۴.

وثانیاً : أنّ فی هذا الاحتمال، یقتضی حکومه قاعده استصحاب النجاسه علی أصاله الطهاره الحکم بنجاسته، وبرغم ذلک حکم بالطهاره خلافاً للاستصحاب، فلیس إلّا من جهه کون الحکم خلاف ما یتمشّی فی غیر المقام، فالمسأله واضحه .

ومنها : صحیح علیّ بن محمّد جعفر عن أخیه علیه السلام فی حدیث قال : «سألته عن الفأره والدجاجه والحمام وأشباهها تطأ العذره ثمّ تطأ الثوب أیغسل ؟

قال : إن کان استبان من أثره شیء فاغسله، وإلّا فلا بأس»(۱) . فإنّ ترک الاستفصال من رطوبه العذره والرِجل ویبوستهما، یوجب الاطمئنان علی عدم تنجّس ما یلاقیه بذلک، إلّا أن یکون أثره معلوماً، فحینئذٍ ینجّسه ، فحمله علی خصوص صوره یبوسه العذره أو الرِجْل الحامل لها أو کلیها ، مضافاً إلی غرابته، لا یعقل صدور مثل هذا السؤال عن مثل علیّ بن جعفر رحمه الله مع جلاله شأنه، فإطلاقه یکون قویّاً جدّاً .

کما أنّ حمله علی صوره طهاره رِجْله بماءٍ معتصم _ علماً أو احتمالاً _ الموجب لحصول طهاره موضع الملاقاه فیکون قد وطأ الثوب مع الطهاره، بعیدٌ بلحاظ حال السؤال عن مثله .

ومنها : صحیحه الآخر.

فی حدیث، قال : «وسألته عن فأره وقعت فی حُبّ دهن، وأخرجت قبل أن تموت أیبیعه من مسلم ؟ قال : نعم ویدهن منه»(۲) .

فإنّ الحکم بجواز بیعه والتدهین به، لیس إلّا من جهه طهارته، مع أنّه لا إشکال فی نجاسه الفأره من حیث دم الولاده، وخروج المنی حین السفاد، ونجاسته،

---

۱- وسائل الشیعه: الباب ۳، النجاسات، الحدیث ۳۷.

۲- وسائل الشیعه: الباب ۱، الاسئار، الحدیث ۹.

فخرج البول والخرء أو دم الجرح، وبرغم ذلک ذلک حکم بطهارته، من حیث أنّ لوازم الحکم یوجب اطمئنان الفقیه بما ذکرنا .

واحتمال حصول الطهاره بوروده فی الماء المعتصم، وحصول الطهاره، مقطوع العدم هاهنا، خصوصاً فی مثل الفأره، من جهه کثره فضلاتها وتوالی فضلاتها.

کما أنّ احتمال عدم ملاقاه موضع البول والفضله للدهن، وأمثال ذلک من المحامل، ممّا لا یقبله الذوق السلیم .

فالأصحّ هو القول بعدم حصول النجاسه بذلک، ولو بالقطع بعدم حصول المطهّرات لجسدها .

ومنها : الأخبار الوارده فی سؤر الهرّه والفأره، من التجویز فی الأکل والشرب، خصوصاً مع ملاحظه کلام علیّ علیه السلام من الاستحیاء من اللّه بترک ما أکل من الهرّه، الکاشف عن استمراره علی ذلک عند المصادفه، وکذلک صحیح زراره عن الصادق علیه السلام : «قال : فی کتاب علیّ علیه السلام أنّ الهرّ سبع، ولا بأس بسؤره وإنّی لأستحیی من اللّه أن أدع طعاماً ، لأنّ الهرّ أکل منه»(۱) .

ومثله مرسله الصدوق: قال الصادق علیه السلام : «إنّی لا أمتنع من طعام طعم منه السنّور، ولا من شراب شرب منه»(۲).

حیث یدلّ علی دوام عملهم علیهم السلام مع سؤره معامله الشیء الطاهر وقد عرفت وجه الاستدلال فی أشباهها واستبعاد محاملها .

واحتمال کون الحکم بنفی البأس من حیث الطهاره الذاتیّه، لا- من جهه نجاسته العرضیّه، فلا- ینافی طهارته مع کونها نجساً بالعرض .

---

۱- وسائل الشیعه: الباب ۲، الاسئار، الحدیث ۲.

۲- وسائل الشیعه: الباب ۷، الاسئار، الحدیث ۲.

مدفوع : بأنّ عدم البأس يكون بالنظر إلى نجاسته الذاتيه والعرضيه معاً، لعدم إمكان إنفكاكها حين ولادتها عن النجاسه العرفيّه، وهو واضح .

بل وأتمّ منه فى الدلاله من حيث كون معاملتهم عليهم السلام معامله الطاهر، هو مضمون الخبر الذى نقله صاحب «مستند الشيعه» عن «نوادر» الراوندى: قال علىّ عليه السلام : «بينا رسول اللّه صلى الله عليه و آله يتوضّأ إذ لاذ به هرّه البيت، وعرف رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه عطشان فأصغى إليه الإناء حتّى شرب منه وتوضّأ بفضله»(۱) .

فإنّ فعلهم عليهم السلام كقولهم حجّه، لاسيّما فى مثل الوضوء الذى هو عمل قُربى عبادى ، ولو كان فى فم السنّور شبهه النجاسه لما فعل صلى الله عليه و آله وتوضّأ بفضله قطعاً، فهذا يوجب القطع بطهاره فمه .

مضافاً إلى أنّ الاقدام بغسل فمّ الحيوانات وتطهيرها فى بعض الموارد، ما يكون من سؤره، يعدّ فاعله من المجانين، ولا أقلّ من انتسابه إلى الوسوسه.

إذا عرفت هذا، فيدور الأمر حينئذٍ بين: القول بعدم نجاسه بدن الحيوانات بالملاقاه لعين النجاسه، وإن حُكم بنجاسه ما يلاقى نجاسه بدنها، كان التنجيس من حيث نفس النجس لا جسده المتنجّس .

والقول بتنجّس بدنه أيضاً كسائر الأجسام، إلّا أن يكون التلاقى بنفس النجس، فهو ينجس به لا ببدنها المتنجّسه .

ففيه وجهان، بل قولان .

والذى يظهر من من مجموع الاستدلال الشيخ الأعظم هو تقويه الثانى، إذ استدلّ بأنّ التأثير والتأثّر فى الأجسام مع النجاسه المشتمله على الرطوبه أمر مسلّم عند الشرع، وليس غير ذلك معهوداً ، بخلاف ما لو قلنا بانفعال بدن

---

۱- مستند الشيعه: ج۱/ص ۲۱.

الحیوانات ، ولکنّه یطهر بالزوال، فإنّه أمر معهود فی الشرع کثیراً، مثل مطهّریه الشمس والأرض والإستحاله ، بل قد یؤیّد بذهاب کثیر من الفقهاء ـ مثل السیّد المرتضی رحمه الله ـ إلی طهاره کلّ جسم صیقل بذهاب عین النجس ، بل فی کلام الشیخ فی «التهذیب» و«الاستبصار» فی عظم المیته إذا مضت علیه السنه، ولاقت وهی رطبه لا یجب غسله، فهو وإن کان ضعیفاً، إلّا أنّه ذکر للاستئناس .

بل وجزم جماعه بذلک مثل الشهیدین والمحقّق الثانی فی «الجعفریّه» وشارحها، و«الموجز» وشارحه، من أنّهم عدّوا من المطهّرات العشره زوال العین .

بل نحن نزید بأنّ مثل هذا التعبیر موجود فی کلام المتأخّرین أیضاً کالسیّد فی «العروه» وشراحها فی تعلیقتهم ، مضافاً إلی کون الزوال یعدّ مطهّراً فی البواطن، وغیر ذلک ممّا یوجب تقویه هذا الاحتمال .

أمّا صاحب «الجواهر» و«مصباح الهدی» و«الروائع الفقهیّه» للسیّد الاصفهانی وغیرهم ذهبوا إلی تقویت الحکم الأوّل، بأنّ بدن الحیوان لا ینفعل بالملاقاه، وما یوجب نجاسه الملاقی کان هو عین النجاسه والمتنجّس الموجود فی بدنه مع السرایه بالرطوبه .

والذی یمکن أن یُقال : أنّه لا إشکال فی لزوم المخالفه لإحدی القواعد الخمسه المذکوره بعضها، کما أنّه لا إشکال فی حسن عدم التخصیص فی القواعد فهما أمکن ، کما أنّه لو دار الأمر بین تخصیص أکثر أو أقلّ کان الثانی أولی، عملاً بما یقتضیه القواعد ممّا یقبله العرف والعقلاء، إلّا ما خرج بالدلیل قطعاً، فلا محیص فیه إلّا بالمخالفه .

إذا عرفت هذه المقدّمه فنقول : لابدّ أن ینظر المسأله من جهتین .

تارهً : من حیث ظهور الأخبار الدالّه علی ذلک، بأنّ المستفاد منها ظاهراً هل هو القول الأوّل أو الثانی ؟

وأُخرى : ملاحظه ما ذكرناه آنفاً ومراعاته .

وأمّا ملاحظه دلاله الأخبار، حيث إنّه ليس فيها إشاره ولا ظهور لفظى على كون زوال عين النجاسه فى الحيوان من المطهّرات ، بل لو استفيد كان من قبيل ما ذكرنا فى الاسئار، وفى وقوع الفأره فى الدهن وخروجها حيّةً، حيث يستفاد منها ومن أمثالها طهاره بدنها بالملازمه .

لكن اللازم هاهنا يكون أعمّ من كون الزوال مطهّراً أو لم يكن بدن الحيوان منفعلاً أصلاً، حتّى يحتاج إلى التطهير بالزوال أو غيره، فإثبات الأوّل بخصوصه مشكل، فلا سبيل لنا إلاّ أن نرجع إلى ظهورات الأخبار وملاحظه أنّها هل تدلّ على عدم انفعال بدنه بالملاقاه أو لا .

فقد قيل بدلاله مثل مفاد صحيح على بن جعفر، حيث حكم بوجوب غسل الثوب عند استبانه العَذَره فى الثوب بواسطه رِجْل الحيوان، فإن كان الرِجْل متنجّساً بالعذره الرطبه، فلا وجه لتعليق الحكم على استبانه العذره، بل يكفى كون الرِجْل مرطوباً ومنفعلاً بالنجاسه، فيوجب نجاسه الثوب، فيكشف منه عدم انفعال بدنه بها .

بل وهكذا مضمون خبر عمّار فى قوله : «فإن رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب» لاسيّما مع ملاحظه ذيله على ما فى بعض النسخ: «فإن لم يعلم فى منقاره قذراً فتوضّأ منه واشرب» ، حيث جعل حكم النجاسه وعدمه على وجود نفس العين على المنقار، مع أنّه لو كان الملاك هو ملاقاته مع النجس ولو متنجّساً،وكان بدنه كذلك، فلا يحتاج إلى وجود القذر، بل يكفى كون الملاقاه مع الرطوبه بنفس المنقار الذى كان منفعلاً إلاّ أن يقال باحتمال طهارته حينئذٍ بالزوال .

أقول : قد عرفت من عدم وجود دليل يدلّ بخصوصيه على ذلك، إلاّ أن يستفاد من هذه الأخبار ذلك، فيدور الاحتمال بين أحد الأمرين .

إمّا القول بعدم الانفعال أصلًا، أو القول بالانفعال، وحصول الطهاره بالزوال.

وسيأتى إن شاء اللّه بأنّ الأوّل أولى .

نعم ، قد يشكل الإستدلال بمثل هذه الأخبار، لعدم الانفعال، بناءً على ما اختاره بعض فى المتنجّسات بأنّها لا ينجّس الطاهر إذا كانت خاليه عن عين النجس، كما احتمله صاحب «مصباح الفقيه» فى باب السرايه، فعلى هذا استفاده طهاره بدن الحيوان بالملاقاه بمثل الاسئار، ووقوع الفأره فى الدهن، وأمثال ذلك مشكل، لا مكان التفصيل بين كون جسدها منجساً فلا يجوز اتّخاذ جلده ثوباً للصلاه، ولكن لا ينجس الماء ونظائره، فلعلّ حكم الإمام بالنجاسه بوجوب عين النجاسه كان بملاك ذلك.

والتحقيق فى هذه المسأله موكول إلى محلّه، فمن لم يذهب إلى ذلك، فله اختيار أحد الأمرين، من عدم الانفعال، أو انفعاله وطهارته بالزوال .

والذى يقرب إلى الذهن هو كون الأوّل أولى، لما قد عرفت من حسن قلّه التخصيص ومطلوبيّته، والأوّل كذلك بخلاف الثانى .

توضيح: ذلك أنّه لو قلنا بعدم حصول الانفعال أصلًا فى جسد الحيوان _ كما لا ينفعل بواطن الإنسان بالملاقاه _ لا يلزم منه إلّا التخصيص فى قاعده ثابته وهى أنّ الملاقاه مع عين النجاسه المرطوبه منجّسه، فيلزم به باللابدّيه بواسطه تلك الأخبار ، فحينئذٍ لا يلزم تخصيصاً فى قاعده منجسيّه المتنجّسات، وقاعده عدم زوال النجاسه بزوال عينها ، وقاعده استصحاب النجاسه عند الشكّ فيطهارته ، وقاعده حكومه استصحاب النجاسه الوارد فيه على استصحاب طهاره الملاقى .

هذا بخلاف ما لو قلنا بتنجّس بدن الحيوان من عين النجاسه ، فمع ذلك يحكم بطهاره سؤره، إذا لم يكن فى فمه ومنقاره عين النجاسه، فلا محيص إلّا القول بتخصيص عدم زوال النجاسه بزوال عينها، بدون مطهّرٍ آخر، المستلزم لعدم

مورد لما یدلّ علی بقاء نجاسته السابقه المشکوکه البقاء، حیث یحکم بنجاسته استصحاباً، وهکذا یلزم التخصیص فی عدم منجّسیه المتنجّس للشیء الطاهر، إن لم یکن محکوماً بالطهاره بزوال العین ، بل کان محکوماً بتنجّسه مع عدم سرایته إلی شیء آخر، فلازمه حینئذٍ عدم حکومه استصحاب نجاسته لاستصحاب طهاره ملاقیه، فیکون التخصیص فیه وارداً أیضاً .

فتکون النتیجه هی: بأنّ القول بعدم تنجّس بدنه بملاقاته مع عین النجاسه _ کما قلناه _ أولی ، واللّه العالم بحقائق الاُمور .

وتظهر الثمره فیما بین القولین فی عدّه اُمور :

الأوّل : فی عدم جواز إتیان الصلاه جلد الحیوان قبل تطهیره، إذا علم نجاسته بعین النجس، وحکمنا بنجاسه غیر مسریه، هذا بخلاف ما لو قلنا بعدم تحمّله للنجاسه، فیجوز الصلاه فیه أیضاً، أو طهارته بزوالها، فلا تکون ثمره فی القولین لأنّه علی کلا القولین یجوز الصلاه فیه . نعم بین القولین وقول من لا یقول بتنجّس المتنجّس .

الثانی : فیما لو شکّ فی بقاء عین النجاسه، فإنّه یحکم بنجاسه ملاقیه، بناءً علی تنجّس جسد الحیوان بالنجاسه، لاستصحاب نجاسته المترتّب علیه نجاسه ملاقیه من دون واسطه، هذا بخلاف ما لو قلنا بعدم انفعاله، فإنّ جریان استصحاب النجس علی الحیوان لا یثبت ملاقاه الشیء لعین النجس، إلاّ بالأصل المثبت، إذ ملاقاته مع الجسد الذی کان علیه النجس، یفید إثبات نجاسه الملاقی هذه الثمره المذکوره فی «الجواهر» .

هذا، لکنّه مخدوش بأنّ الحکم بنجاسه الملاقی فی الفرض الأوّل، وهو تنجیسه بالنجاسه صحیح، إذا لم نقل بعدم منجّسیه المتنجّسات، وإلاّ کانت الثمره بلا فائده، لأنّ بقاء النجاسه للجسم بالاستصحاب لا أثر له لإثبات حکم النجاسه

للملاقی، کما لا یخفی .

فضلاً عن إمکان دعوی کون الواسطه فی إثبات النجاسه للملاقی، المستلزم لثبوت عین النجاسه خفیّهً .

الثالث : قد ذکر ـ أنّه کما عن «مصباح الهدی» ـ إذا لاقی شیء طاهر جسم حیوان مصاحباً مع النجاسه العینیّه، بحیث لا یلاقی ذلک الشیء تلک النجاسه ، بل الملاقاه کانت مختصّه بجسم الحیوان، الذی کان علیه النجاسه، فإنّه ینجّس الملاقی بناءً علی تنجیسه بملاقاه النجاسه، لأنّ طهره حینئذٍ إنّما بزوال النجاسه عنه المفروض عدمه ، ولا ینجّس بناءً علی عدم تنجّسه بها .

ثمّ قال : وإن کان وقوعه بعیداً .

ولکنّ الإنصاف بعد الدقّه، عدم إمکان وقوع ذلک خارجاً، لأنّ المفروض کان علیه عین النجاسه، فإذا لاقی ذلک الجسم ـ ولو من تحته ـ فما لم یصل إلی موضع فیه النجاسه ـ ولو برطوبته ـ لا یکون نجساً، لأنّ المفروض طهارته أمّا من سابقه أو من زوال النجاسه عنه، فإذا وصل الشیء الطاهر إلی ما یکون عین النجس فیه، فإنّه یکون الجسم أیضاً متنجّساً، إلاّ أنّه لاقی نفس العین أیضاً .

وبالجمله، ملاقاه الجسم مع وصف کونه متنجّساً، مع بقاء العین علیه، دون الملاقاه مع العین، غیرُ ممکنٍ عاده، لا صرف استبعاد محض، کما ذکره ، هذا أوّلاً .

## فی سؤر الحائض التی لا تؤمن

وثانیاً : هذه الثمره صحیحه بناءً علی قبول کون المتنجّس منجّساً، وإلاّ لما کان التلاقی مع الجسم المتنجّس موجباً للنجاسه للملاقی أصلاً، سواء کان الجسم متنجّساً أم لا . فکیف کان فالمسأله لا یخلو عن ثمره فقهیّه فی الجمله .

فالحقّ مع المشهور، من طهاره سؤر الجلاّل، وآکل الجیف مطلقاً، إذا خلا موضع التلاقی عن عین النجاسه والمتنجّس، وکان سؤرهما مکروهاً لا نجساً وحراماً، کما عن بعض.

والحائض التی لا تؤمن(۱)

(۱) ولا یخفی علیک أنّ الشیخ فی «المبسوط» والسیّد المرتضی کما فی «المصباح» حکما بکراهه سؤرها مطلقاً، من دون تقیید، خلافاً للمشهور، حیث حکموا مقیّداً ، تارهً : بما فی المتن کما هو الموجود فی الأخبار، وجعله فی «المدارک» و«التنقیح» أولی ممّا هو مذکور فی الکلمات .

وأُخری بقید المتّهمه، لأنّ غیر المأمونه قد تجتمع مع التهمه ، واُخری مع المجهوله .

وإنْ أورد علیهما فی «طهاره» الشیخ الأعظم، و«الجواهر» و«مصباح الفقیه» و«مصباح الهدی» بأنّ المتبادر عرفاً من غیر مأمونه هو المتّهمه، وإن کان بحسب القاعده موافقاً لما علیه «المدارک» .

ولکن الإنصاف أن یقال : إن ذهبنا إلی لزوم الجمود علی ما فی الأخبار، فلابدّ أن یجعل الموضوع فی عدم الکراهه أو شدّتهما _ علی ما سیأتی _ معلّقاً علی أمر وجودی، وهو کونها مأمونه _ کما فی صحیح عیص _ أو إذا کانت تغسل یدیها، بأن تکون عباره أُخری عن المأمونه _ کما فی خبر رفاعه _ فلازم ذلک وجود الکراهه أو شدّتها، إذا لم تتحقّق هذا العنوان الوجودی، فیساعد مع إحراز عدمه، أو لم تکن الحال مکشوفه ، فحینئذٍ ما اتّخذه المصنّف قدس سره فی المتن بالفعل المنفی، لا یخلو عن مسامحه .

وإن بنینا علی ما هو المتسامح عند العرف، من استعمال کلّ من المتّهمه وغیر المأمونه مکان الآخر، ولا عدم اعمال الدقّه فی مثل تلک العنوانین، لاسیّما فی مثل هذین الأمرین _ أی الکراهه والاستحباب _ حیث کان طبعهما علی الخفّه والتساهل، کما یشهد علی ذلک أدلّه التسامح والسنن ، فلا یبعد أن یکون الحقّ مع الشیخ، ومن سلک مسلکه، فیرجع الکلام إلی أنّ المکروه أو شدّته کان لمن

ينسب إلى الاتّهام من الحائض وغيرها، كما يناسب ذلك مع الاعتبار، بل مع الأخبار الوارده لاستحباب التنزّه عمّن لا يتنزّه، الواقعه فى أخبار (باب الأطعمه والأشربه) .

وأمّا بيان موضوع الكراهه فى الحائض، بالنظر إلى الأخبار من الكراهه المطلقه _ كما عليه الشيخ الطوسى والسيّد فى «المصباح» _ أو المقيّده _ كما عليه المشهور بأن لا يكون فى غير المتّهمه _ أو الكراهه المطلقه فى الحائض وشدّتها فى المتّهمه _ كما عليه جمع من المتأخّرين، كما عن الحكيم فى «مستمسكه» والآملى فى «مصباحه» والخوئى فى «تنقيحه» وغيرهم ، وهذا هو الأقوى بحسب مقتضى الجمع بين الأخبار _ فنقول: فى عدد من الروايات قد أطلق فيها الكراهه، المستفاد منها ذلك بواسطه النهى عن التوضّى بسؤرها، كما فى خبر عنبسه عن أبى عبداللّه عليه السلام : «قال : اشرب من سؤر الحائض ولا تتوض منه»(۱) .

وصحيح حسين بن أبى الع ء: «قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها . قال : نعم ولا تتوض منه»(۲) .

وصحيح ابن أبى يعفور: «قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام أيتوضّأ الرجل من فضل المرأه ؟ قال : إذا كانت تعرف الوضوء، ولا تتوضّأ من سؤر الحائض»(۳) .

والمراد من الوضوء، هو الاستنجاء (بفتح الواو) لا الوَضوء الإصطلاحى، لعدم ارتباط عرفانه بالمقصود، كما عليه «الوافى» والشيخ الأعظم ، بل يمكن أن يكون

---

۱- وسائل الشيعه: الباب ۱، الاسئار، الحديث ۸.

۲- وسائل الشيعه: الباب ۲، الاسئار، الحديث ۸

۳- وسائل الشيعه: الباب ۳، الاسئار، الحديث ۸

المراد هو الوضوء المعروف، فكأنّ المراد من عرفانه كنايه عن كونها متعبّده بالشرع، فتعرف الوضوء، وتراعى النجاسه والطهاره، فلا بأس حينئذٍ بسؤرها .

فعليه، حينئذٍ يكون الخبر كنايه عن المأمونيّه، إلاّ أنّها تثبت فى مطلق المرأه، فيناسب مع أخبار إثبات الكراهه لمطلق المتّهم فى الجمله، وبالنسبه إلى الحائض بالخصوص يعدّ من الأخبار المطلقه ، كما لا يخفى .

وخبر علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : «قال : سألته عن الحائض؟ قال : تشرب من سؤرها، ولا تتوضّأ منه» (۱).

وخبر عنبسه بن مصعب عن أبى عبداللّه عليه السلام : «قال : سؤر الحائض تشرب منه ولا توضّأ»(۲) .

ولا يبعد أن يكون هذا متّحداً مع الخبر الأوّل، غايته أنّه منقول بطريقين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسه .

وخبر أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام : «قال : سألته، هل يتوضّأ من فضل وضوء الحائض ؟ قال : لا»(۳) .

وخبر أبى هلال قال : «قال أبو عبداللّه عليه السلام : المرأه الطامث أشربُ من فضل شرابها، ولا أحبّ أن أتوضّأ منه»(۴) .

هذه الأخبار المطلقه، حيث كان أكثرها صحيحاً وبعضها الآخر معتبراً فى الجمله يوجب الظنّ القوىّ للفقيه، بل الاطمئنان على وجوب الكراهه المطلقه، خصوصاً مع ملاحظه ظهور النهى فى الحرمه، لاسيّما لو لاحظنا خبر أبى بصير

---

۱- وسائل الشيعه: الباب ۴، الاسئار، الحديث ۸

۲- وسائل الشيعه: الباب ۶، الاسئار، الحديث ۸

۳- وسائل الشيعه: الباب ۷، الاسئار، الحديث ۸

۴- وسائل الشيعه: الباب ۸، الاسئار، الحديث ۸

حیث أعاد السؤال عن التوضی بسؤرها بقوله: لا .

ولذلک أوهم کلام الصدوق فی «المقنع» من ذکر متن الخبر ب ـ : تتوضّأ، وهکذا الشیخ فی «التهذیب» و«الاستبصار» ب ـ : لا یجوز إلی الحرمه .

إلاّ ـ أنّ الاتّفاق قائم علی الکراهه، کما لا یبعد تأییده بما فی خبر أبی هلال بقوله علیه السلام : «لا أحبّ أن أتوضّأ منه » الظاهر فی کون النهی فی الأخبار محمولاً ـ علی الکراهه لا ـ الحرمه. فمع ذلک کلّه کان بعض الأخبار وارداً علی نحو التقیید . مثل خبر علیّ بن یقطین عن أبی الحسن علیه السلام : «فی الرجل یتوضّأ بفضل الحائض؟ قال : إذا کانت مأمونه فلا بأس»(۱) .

وخبر رفاعه منها عن أبی عبداللّه علیه السلام : «قال : إنّ سؤر الحائض لا بأس أن تتوضّا منه، إذا کانت تغسل یدیها»(۲) بأن کان المراد منه هو المأمونیه وأنّه کنایه عنها .

وصحیح عیص بن القاسم: «قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن سؤر الحائض؟ فقال : لا توضّأ منه، وتوضّأ من سؤر الجنب إذا کانت مأمونه ثمّ تغسل یدیها قبل أن تدخلها الإناء وقد کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یغتسل هو وعائشه فی إناء واحد، ویغتسلان جمیعاً»(۳) .

هذا بحسب نقل الکلینی من النهی عن التوضّی بسؤر الحائض، خلافاً للشیخ الطوسی فی نسخه «التهذیب» و«الاستبصار» من عدم ذکر کلمه (لا)، فیکون أمراً للتفصی عن سؤرها، فیکون الخبر بناءً علی نقل الکلینی بالنهی، ورجوع القید بخصوص الحائض فقط دون الجنب، لإفراد فعل کانت وتأنیثها وتأنیث

---

۱- وسائل الشیعه: الباب ۵، الاسئار، الحدیث ۸.

۲- وسائل الشیعه: الباب ۹، الاسئار، الحدیث ۸.

۳- وسائل الشیعه: الباب ۱، الاسئار، الحدیث ۷.

صیغه المفعول بقوله : مأمونه ، لاسیّما مع قرینه ذیلها، بقوله : «ثمّ تغسل یدیها» الراجع إلی الحائض لا الجنب، کما یساعده الاعتبار تلوث یدها حین تبدیل القطنه، فیشهد ذلک کون المراد من السؤر هاهنا غیر ما هو المصطلح من فضل الماء، بل المراد هو الماء الملاقی جسدها، بقرینه ذکر غُسل عائشه مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله من إناء واحد .

فعلی ما ذکرنا من التوجیهات علی نسخه «الکافی»، تکون النتیجه هی النتیجه أنّ التوضّی من سؤر الحائض منهیّ عنه، ولو کانت مأمونه أیضاً وافاده النهی مع عدم الائتمان یکون بطریق أولی .

إلّا أنّ ما ذکرنا لا یساعد مع ذکر غُسل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم مع عائشه، مع أنّ اطلاقه یشمل کون غُسل عائشه کان للحیض ، وإن کان لا یبعد ذکر الاقتران کون المراد من غسلهما هو الجنابه ، فحینئذٍ یناسب ذلک ذکره مع الجنابه، التی أجاز الوضوء من سؤره، الشامل بإطلاقه للرجل والمرأه .

إلّا أنّ هذا الاحتمال وإن کان حسناً فی نفسه، إلّا أنّه لا یدفع الإطلاق الشامل لغسل الحیض أیضاً .

هذا کلّه إن جعلنا الجُنب مطلقاً یشمل الرجل أیضاً .

ولکنّ الانصاف یقتضی جعل الجنب هنا للمرأه فقط لا الرجل، بقرینه وحده السیاق مع سؤر الحائض، ومضافاً إلی إمکان رجوع فعل (کانت) إلیه بتأنیثها، فیکون معنی الخبر هکذا : لا تتوضّأ من سؤر الحایض مطلقاً، من دون تقیید، بخلاف المرأه المجنبه حیث یجوز التوضّی من سؤرها إذا کانت مأمونه، ثمّ استشهد لذلک بفعل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وعائشه للجنابه لا لحیضها، فیکون الخبر حینئذٍ من الأخبار المطلقه الداله علی النهی فی سؤر الحائض لا المقیّده، کما توهّمه بعض ،فحینئذٍ یحکم بتقدّم نقل «الکافی»علی«التهذیب» و«الاستبصار»،

لأنّ الكلينى يعدّ أضبط منهما ، أوّلاً .

وثانياً : من دوران الأمر بين احتمال النقيصه أو الزياده، تكون أصاله عدم الزياده مقدّمه على اصاله عدم النقيصه، لأنّ كثيراً ما يتّفق الخطأ فى النقيصه، ويبعد وقوع الخطأ بالزياده، كما لا يخفى .

مضافاً إلى استبعاد الأمر بالتوضّى من سؤر الحائض، على نسخه الشيخ، من دون تقييد بالمأمونيه، وإن كان الأمر هنا فى مقام توهّم الحظر، المستفاد منه الجواز، أى يجوز التوضّى منه من دون تقييد، لأنّ ثبوت الفعل يوجب رجوعه إلى خصوص الجنب ، ولكن لا يبعد إرجاع القيد إلى كلّ من الحائض والجنب، بأن يكون الضمير الموجود فى الفعل راجعاً إلى المرأه بجنبها الشامله لكلا فرديها، أى إذا كانت المرأه مأمونه، وإن كان هذا الاحتمال لا يخلو عن بُعد، بحسب ما هو المتعارف من القواعد الأدبيّه .

وملاحظه هذه الإشكالات، يوجب الحكم بتقديم ما هو المنقول فى «الكافى»، والحكم بالكراهه المطلقه لسؤر الحائض، سواء كانت مأمونه أو لا .

غايه الأمر يشتدّ كراهتها فى ما إذا كانت غير مأمونه، لوجود الملاكين من الكراهه من الحيض وعدم الائتمان ، كما هو الأقرب، مع وجود الأخبار الكثيره المطلقه الآبيه باستفاضتها وصحّه بعضها عن التقييد بخصوص المأمونيه .

كما يقرّب هذا الاحتمال أيضاً إمكان استعمال شبه التعليل بالتنصيص، بأنّ احدى الملاكات فى الكراهه عدم المأمونيّه، أى كون الشخص متّهماً بعدم المبالاه، سواء كان هما حائضاً أو جنباً، كما منصوصين، أو غيرهما من سائر أفراد المكلّفين وغيرهم .

كما يؤيّد ذلك الأخبار الوارده فى استحباب الابتعاد عمّن لا يتنزّه فى باب الأطعمه والأشربه، لاحظ عن ذلك كتب الأحاديث.

فثبت وجه إلحاق النفساء والمستحاضه إليهما بما قد عرفت ، بقى هنا ما يظهر منه عدم الكراهه والبأس فى المأمونه، من المفهوم فى خبر علىّ بن يقطين، بقوله : «إذا كانت مأمونه فلا بأس» ، بكون الكراهه مختصّه لغير المأمونه.

وهكذا صحيح رفاعه مِنْ نفى البأس إذا تغسل يديها، أى لا كراهه حينئذٍ من التوضّى بمائها .

امّا الأوّل بضعف سنده، لأنّ طريق الشيخ إلى علىّ بن الحسن بن فضّال يكون بواسطه علىّ بن محمّد بن الزبير، وهو لم يوثّقه أصحاب الرجال، فلا يقاوم صحيح عيص وغيره كما عرفت .

وأمّا الثانى وإن كان سنده صحيحاً ومعتبراً، إلّا أنّه لا تنافى بين الحكم بالكراهه الحقيقيّه المستفاد من «لا أحبّ» الموجود فى خبر أبى هلال، مع عدم البأس فيه الموجود فى خبر رفاعه.

هذا فضلاً عن أنّ «تغسل يديها» كنايه عن المأمونيّه لا أضيق منه، كما لا يبعد أن يكون كذلك، واللّه العالم بحقيقه الأمر .

تذنيبٌ

هل تشمل الكراهه الوضوء والغسل، بل سائر الاستعمالات، ولو لم يكن عباديّاً أم لا ؟

فمع ملاحظه إلى مفاد الأخبار لا يكون حكم الكراهه إلّا فى خصوص الوضوء، فشمولها لغيره مشكلٌ .

نعم ، يمكن دخول الغُسل فى الحكم، وكونه كالوضوء على احتمال فى صحيح عيص، هو أن يرجع فعل «إذا كانت» إلى جنس المرأه، الشامله للحائض والجنب، فكان عمل رسول اللّه مع عائشه فى الاغتسال من جهه مأمونيّتها مثلاً، فيفهم من مفهوم من الجمله الشرطيه أنّه إذا لم تكن مأمونه ففيها بأس، حتّى من

حیث الغسل أیضاً ، مضافاً إلی استقرابه بکونه عملاً عبادیّاً، کالوضوء أو أهمّ منه ، مضافاً إلی استحباب التنزّه عمّن لا یتنزّه الشامل لمثله .

نعم ، إثبات الکراهه مطلقاً، حتّی للمأمونه مشکل، خصوصاً لغیر الغُسل من سائر الاستعمالات، مع صراحه الأخبار فی الجواز فی مثل الشرب ، إلّا عن الوحید البهبهانی حیث ادّعی الاتّفاق علی عدم الانحصار فی الحکم بالکراهه لخصوص الوضوء .

فنقول حینئذٍ إثبات مطلق الکراهه لسؤرها، لجمیع الاستعمالات _ غیر الوضوء، من غیر الإجماع: مع وجود دلیل التسامح فی الأدلّه الشامله للکراهه _ مشکل جدّاً لعدم دلاله دلیل ظاهر علیه کما لا یخفی .

فالأقوی عندنا ثبوت الکراهه لسئور الحائض مطلقاً، وفی غیر المأمونه منها أشدّ، کما ثبتت الکراهه لغیرها أیضاً من النفساء والمستحاضه، بل وفی کلّ متّهم فی الوضوء قطعاً، وفی غیره علی إشکال.

***

هذا تمام الکلام فی الجزء الأول . ونحمد اللّه علی ما وفّقنا لإتمامه؛ ونسأله تعالی التوفیق فی فهم حقیقه الأحکام الشرعیّه الإلهیّه ، وأن یهدینا إلی سبیل الحقّ والصواب ، بجاه محمّد وآله الأنجاب ، علیه وعلیهم صلوات اللّه إلی یوم الحساب ، إنّه سمیعٌ مجیب .

## الفهرست

الفهرست

تعریف الطهاره●●● ۶

کیفیّته تقابل الطهاره و القذاره●●● ۱۰

تحقیق کلام المحّقق فی تعریف الطهاره●●● ۱۲

انقسام کلّ من الطهارات الثلاث الی واجب و ندب●●● ۱۵

الموضوءات المندوبه●●● ۱۹

نیّه الغایات المترتّبه علی الوضوء●●● ۲۲

الاستحباب النفسی للوضوء و عدمه●●● ۳۰

وجوب الغُسل نفسی أم غیری؟●●● ۳۶

وجوب غسل الجنابه نفسی أم غیری؟●●● ۳۷

وجوب غسل مسّ المیّت نفسی أم غیری؟●●● ۴۹

بقیّه الأغسال الواجبه●●● ۵۰

کفایه غسل مسّ المیّت عن الوضوء و عدمها●●● ۵۶

ما یجب له غسل مسّ المیّت●●● ۶۲

وجوب غسل الجنابه قبل الفجر من یوم یجب صومه●●● ۶۵

کأدائه قضاء شهر رمضان فی مسأله البقاء علی الجنابه●●● ۷۶

فی الجواب عمّا یرد علی وجوب الغسل قبل الفجر●●● ۷۸

التیمّم الواجب للغیر●●● ۸۲

فروع تتعلّق بوجوب الطهاره بالنذر و شبهه●●● ۸۷

تعریف الماء المطلق و المضاف●●● ۹۱

مطهّریه الماء●●● ۹۴

الماء طاهر و مطّهر●●● ۹۴

دلاله الکتاب علی أنّ الماء طاهر و مطهّر●●● ۹۶

دلاله السنّه علی أنّ الماء طاهر و مطهّر●●● ۹۷

الفرق بین الحدث و الخبث●●● ۹۸

تطهیر الماء للمایعات المضافه و عدمه●●● ۱۰۰

تقسیم الماء باعتبار وقوع النجاسه فیه●●● ۱۰۲

أقسام المیاه وأحکامه●●● ۱۰۳

فی تعریف الماء الجاری●●● ۱۰۳

عاصمیّه الماء الجاری و ما هو بمنزلته●●● ۱۰۶

فی تغیّر الماء الجاری و ما هو بمنزلته بمجاوره النجس●●● ۱۲۷

فیما لوانقطع الماء الجاری بعضه عن بعض بسبب التغیّر بالنجس●●● ۱۳۱

کیفیّه تطهیر الماء الجاری و ما هو بمنزلته بعد زوال التغیّر●●● ۱۳۲

فی عاصمیّه ماء الحمّام اذا کان له مادّه●●● ۱۳۵

فی تغیّر الماء بغیر النجس●●● ۱۴۲

فی انفعال الماء القلیل بملاقاه النجس و المتنجّس●●● ۱۴۳

فیما استدلّ به علی عدم انفعال الماء القلیل●●● ۱۵۳

تفصیل المحقّق الخوئی (ره)فی انفعال الماء القلیل●●● ۱۷۰

فی تفصیل السیّد المرتضی (ره) فی انفعال الماء القلیل●●● ۱۷۵

فی ما یعتبر فی تطهیر الماء المتنجّس●●● ۱۷۸

ص:۵۵۵

ما یعتبر فی تطهیر الماء المتنجّس●●● ۱۸۱

فی تتمیم الماء المتنجّس کرّا●●● ۱۸۵

حکم الماء المشکوک کرّیّته●●● ۱۹۱

ماء الکرّ وأحکامه●●● ۱۹۲

اعتبار تساوی السطح فی عاصمیّه الکرّیه●●● ۱۹۸

کیفیّه تطهیر الکرّ المتغیّر بالنجّس●●● ۲۰۴

مقدار الکرّ بحسب الموازین●●● ۲۰۹

مقدار الکرّ بحسب المساحه●●● ۲۱۶

ماء البئر وأحکامه●●● ۲۳۲

تعریف ماء البئر و حکمه●●● ۲۳۲

ما استدلّ به علی انفعال ماء البئر●●● ۲۳۴

استحباب النزح عند ملاقاه البئر للنجاسه●●● ۲۵۰

کیفیّه تطهیر البئر●●● ۲۵۲

فروعات نزح البئر●●● ۲۵۶

حکم استعمال الماء المتنجّس●●● ۲۶۰

فیالانائین المشتبهین بالنجاسه●●● ۲۶۱

ملاقی أحد الانائین المشتبهین●●● ۲۸۴

لو اشتبه أحد الانائین المشتبهین مع اناء ثالث●●● ۲۹۱

النهی المستفاد من الأمر بالاراقه تحریمی ذاتی أو تشریعی؟●●● ۲۹۲

ملاك المحصور و غير المحصور●●● ۲۹۴

تعريف الماء المضاف و أقسامه●●● ۲۹۶

الماء المضاف وأحكامه●●● ۲۹۷

الشک فیصدق الاطلاق و الاضافه●●● ۲۹۷

حکم الماء المضاف●●● ۲۹۹

عدم رافعیّه الماء المضاف للحدث●●● ۳۰۰

ما یمکن أن یستدلّ به لجواز التطهیر بالمضاف●●● ۳۰۶

الجواب عمّا یمکن أن یستدلّ به لجواز التطهیر بالمضاف●●● ۳۰۸

مّایستدلّ به لعدم جواز التطهیر بالمضاف●●● ۳۱۱

الجواب عن تفصیل العمّانی فیالماء المضاف●●● ۳۱۴

انفعال المضاف بملاقاه النجس●●● ۳۱۵

فیانفعال المضاف بملاقاه النجس●●● ۳۱۶

انفعال المضاف بملاقاه النجس●●● ۳۱۸

تطهیر المضاف المتنجّس●●● ۳۲۰

تطهیر غیر الماء من المایعات المتنجّسه●●● ۳۲۹

حکم الماء المشّمس●●● ۳۳۱

الفروع المتعلّقه بالماء المشمّس●●● ۳۳۲

حکم الماء المسخّن بالنار●●● ۳۴۰

حکم الماء المسخّن بالنار لسائر الاستعمالات●●● ۳۴۲

حکم الاستشفاء بالعیون الحارّه و استعمالها●●● ۳۴۳

حکم غساله الخبث●●● ۳۴۵

ما یدلّ علی نجاسه الغساله مطلقا●●● ۳۴۶

الجواب عمّا يتوهّم معارضته للقول بنجاسه الغساله●●● ۳۵۸

حكم ماء الاستنجاء●●● ۳۶۳

حكم استعمال الغساله على القول بطهارتها●●● ۳۷۲

حکم ملاقی الغساله علی القول بنجاستها●●● ۳۷۳

حکم ماء الاستنجاء●●● ۳۷۷

الماء المستعمل لتطهیر مخرج البول●●● ۳۸۷

استعمال ماء الاستنجاء فیرفع الحدث●●● ۳۹۱

الغساله المشکوکه أنّها للاستنجاء أولسائر النجاسات●●● ۳۹۵

حکم الماء المستعمل فیالوضوء●●● ۴۰۰

طهاره الماء المستعمل فیالحدث الأکبر●●● ۴۰۹

مطّهریه الماء المستعمل فیالحدث الاکبر عن الخبث●●● ۴۱۰

الخلاف فیه الوضوء بالماء المستعمل فیالحدث الأکبر●●● ۴۱۲

الاغتسال بالماء المستعمل فیالحدث الأکبر●●● ۴۲۵

طهاره الماء المستعمل فیالوضوء●●● ۴۵۹

الماء المستعمل فیالوضوء الرافع للحدث●●● ۴۶۳

مطهّریّه الماء المستعمل فیالحدث الأکبر عن الخبث●●● ۴۶۸

استعمال الماء المستعمل فیالحدث الأکبر فیالوضوء●●● ۴۷۲

الاغتسال بالماء المستعمل فیالحدث الأکبر●●● ۴۸۲

تنبیهات استعمال الماء المستعمل فی الغسل●●● ۵۰۹

الاسئار النجسّه والمحرّمه●●● ۵۱۷

الاسئار الطاهره والمکروهه●●● ۵۲۱

سؤر الجلّال و آکل الجیف●●● ۵۲۹

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹